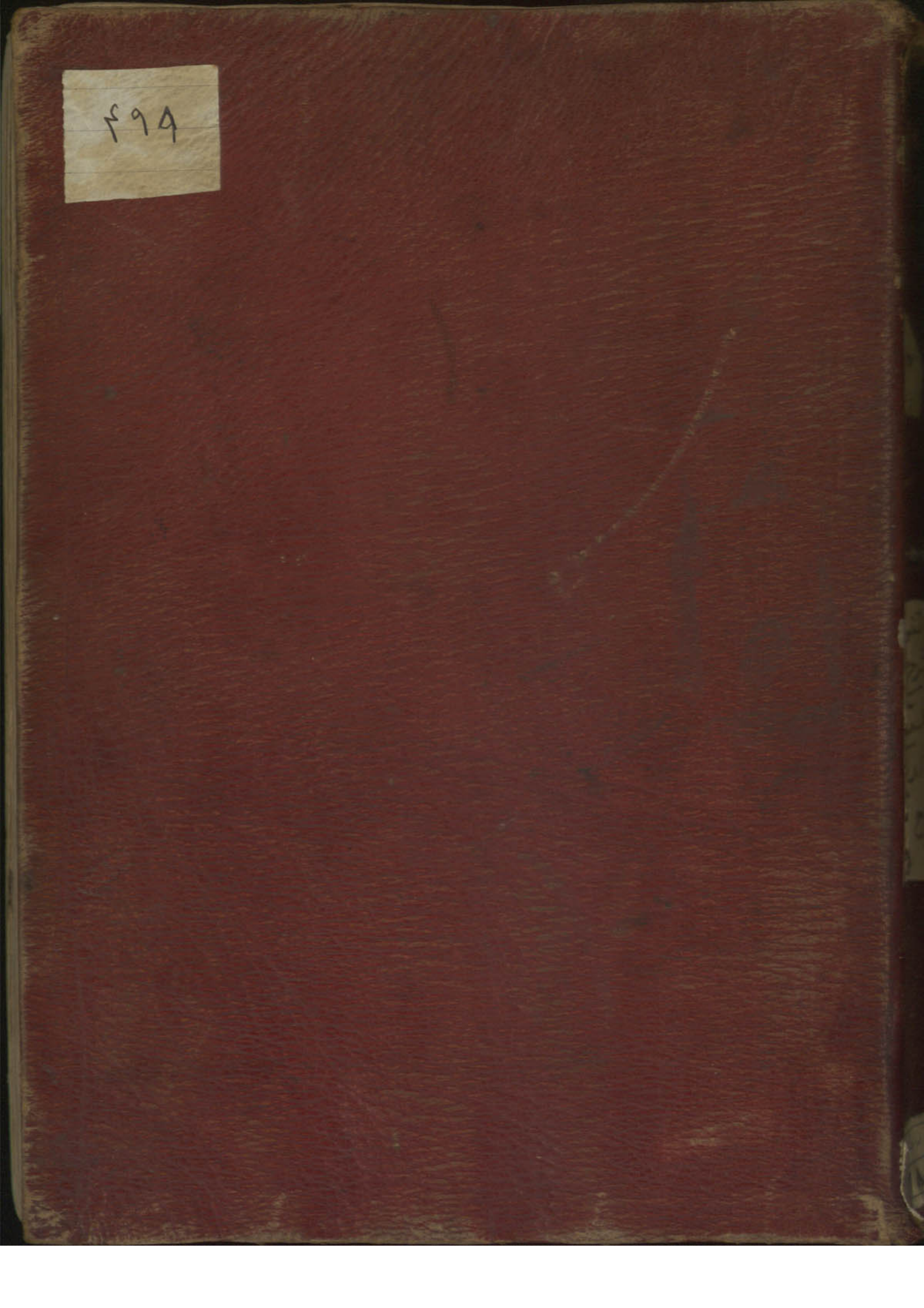

۴۹۵


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب کنز الفوائد فی حل مشکلات القواعد
مؤلف سید عمید الدین عبد المطلب بن محمد بن علی بن محمد
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۲۸۸



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب کنز الفوائد فی حل مشکلات القواعد
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۲۸۸


هذا الجزء يشتمل على كتاب النكاح الى آخر الديات
ولا ينقص من آخره اكثر من
ورقة واحدة
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب کنز الفوائد فی حل مشکلات القواعد
مؤلف سید عمید الدین عبد المطلب بن محمد بن علی بن محمد
موضوع
شماره ثبت کتاب
۳۲۰۵
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۲۸۸

البداية

فاما المهر ان جهلت والاملاك [illegible] ولا يلم البائن [illegible] المثل اذ [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بعد الدخول [illegible] احدث [illegible] عليه [illegible]

احدث [illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible] هذا الاختيار [illegible] الفاسد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] على البالغ الرشيد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العلامة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا الامة ان تعقدا نكاحا بدون اذن المولى فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على رأي اقول هذا الصحيح
والقول الآخر انه باطل وذكر في مسائل الخلاف فانه قال ان عقد النكاح لا يقف على الاجازة مثل ان يتزوج رجل امرأة من غير اذن
وليها او رجل لم يأذن له في ذلك الى ان قال ولذلك لو تزوج العبد بغير اذن سيده بالاستقبح اذن سيده ثم كان هذا باطلا لا يقف على
اجازة احد وربما احتج بالبطلان هنا بان عقد النكاح عقد يقف على الاجازة ثم استدل على ذلك بانه عقد نهى عنه والنهي يقتضي
الفساد قوله ولعادة عقد العبد كالاذن ابتداء في النفقة والمهر اشكال اقول منشأ الاشكال ان المولى لو اذن
لعبده في النكاح كان المهر لازما له عند المصنف على ما تقدم ومتى رضي بالعقد فكان كالاذن ومن ان مقتضى العقد عدم ثبوت
المهر في ذمة العبد فلا ينتقل بالاجازة الى ذمة السيد عملا بالاجازة ترتبا ما كان على ما كان على اذن النفقة التي يتجدد استحقاقها
يوما فيوما قوله ويحتمل ثبوت النفقة والمهر في كسب العبد وربح تجارته اقول المقصود ان العبد الماذون
له في النكاح نفقة زوجته على سيده وقد ذكرنا هنا في ذلك احتمالين احدهما ثبوتهما في كسب العبد من اصطياد او احتشاش او احتطاب
او اجرة عمله وربح تجارته ان كان ماذونا له في التجارة ووجه هذا الاحتمال ان المرأة تستحق المهر بالعقد والنفقة بالتمكين وحصلا
والعقد قد وقع ذلك باذن سيده ولا مال له لانه لا يجب على السيد لضياع حق المرأة وهو باطل فلما كان الامر كذلك ودفع السيد منه
تعين ان يكون في كسبه وربح تجارته وهذا اختيار الشيخ في المبسوط فانه قال اذا تزوج العبد باذن سيده فالنكاح صحيح فان سمى
مهرا لزم ذلك المسمى فاذا طالبت من الاستمتاع وجبت النفقة لانها تجب بمقابلة التمكين ويكون اذن السيد في التزويج
اقتضى التزام المهر والنفقة فاذا لزم ذلك ... فما يجب لم يخل العبد من احوال اما ان يكون مكتسبا او ماذونا له
في التجارة او غير مكتسب ولا ماذون له في التجارة فان كان مكتسبا وجب عليه في كسبه وعليه ان يرسلها ليلا او نهارا الى البيت بالنهار
ما يجب عليه ويسلم ليلا لانه لما اذن فيه كان المعقود به يحمل الاستمتاع فالزمناه التمكين من الاستمتاع ليلا ثم قال
وان كان ماذونا له في التجارة فانه يعطى النفقة والمهر مما في يده ... من ربح ذلك ما لم يكتسب وان
كان غير مكتسب ولا ماذون له في التجارة فان يجب النفقة والمهر قيل فيه قولان احدهما في ذمته يتبع به اذا عتق ويحل هذا قيل الزوج
زوجة عتق بالمهر والنفقة فانه صبرت والا كان الخيار الفسخ والثاني يجب في ذمة سيده وهو الاقوى اقول السيد الى ان
يكن من الاكتساب فانا استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقته يومه اقول هذا تفريع على
الاحتمال الاول في وجوب النفقة في كسبه وهو انه اذا استخدمه سيده يوما فانه يحتمل وجوب اجرة ذلك اليوم كالاجنبي لتعين ...
من نفقته ... ويحتمل اقل الامرين من كسب ذلك اليوم ونفقة ذلك اليوم وهو الاجرة ان كان ... من كسب اليوم ... الى السيد ... فاذا علمها ... الكسب اليوم
و.......... عليه لوجوب ان يخصه في ذلك اليوم ......

اقول ان وجوب ذلك من الكسب انما هو لاجل النفقة فلا يلزمه ما زاد عليها قوله ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم
جزء ان التعبه لقول هذا هو الاحتمال الثاني وهو ان تكون نفقة زوجة العبد متعلقة برقبته وذلك ان الوطء في النكاح
كالجناية ولما كانت جناية العبد تتعلق برقبته كان الوطء كذلك فعلى هذا يباع منه كل يوم جزء في نفقة ذلك اليوم الا ان يؤثر
ولم يفد الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته او في ذمة المولى قال ابن الجنيد انه يجوز بين العبد النفقة او جعله في نفقته اقول
هذا ايضا تفريع على قول الشيخ من المبسوط من وجوب النفقة في كسب العبد وهو انه لو افتقر كسبه عن نفقة زوجته او كان غير مكتسب
ففيه ثلاثة اوجه احدها ان تعلق النفقة برقبة العبد لما مر من استحقاق الزوج النفقة والابتداء السيد الحال بر اقدامه والعبد لا
مال ... الا الكسب له فتعين ان يستوفى من رقبته والافلاج ... وهو على خلاف الاصل وثانيها ان تعين في ذمة المولى لانه اذن في النكاح
سبب في وجوب النفقة فكانت مضمونة عليه ولما كانت واجبة في نوع من ماله اعني كسب العبد وتعذر كانت في باقي امواله وثالثها
ثبوت الخيار للزوجة في فسخ النكاح والصبر لانه لا وجه لها وكان في كسبه ولم يكن ذا كسب كان كالمعسر فكان لها فسخ النكاح ان
قلنا ان يحبر واعسار الزوج يوجب لها ثبوت الخيار قوله ولو كان الولد عبد الحرية مخيرا ولزم المهر قبل العتق وكان الحاقة ونصف
او معا فاذا كان يعقد دفع المهر الى السادات فان ملك بنصف الولد ورفع عليه قيمته لمولى الام ... فاحتج الى الكل فانه
استبعد فيه اقول هذا القول المحكي هو قول ابن حمزة وشارك الشيخ الا ان الرجوع عليها بالمهر وجوده فانها فانها ...
اعطاها مهرا بلا سبب له عليها وهذا ظاهر كلام ابن ادريس الا ان وقع الولد فان كلامه يدل على حريته وان قيمته لا ارثه لنفسه
قوله وانما نسخ قيل يتقوم الا بالثمن من سهم الرقاب اقول هذا قول الشيخ وابن البراج وابن حمزة خلافا لابن ادريس فانه قال الذي
يقتضيه اصول المذهب انه لا يعطيهم الامام قيمتهم من سهم الرقاب لا يجوز ان يشتروا من سهم الرقاب من الزكاة لان ذلك السهم
مخصوص بالعبيد والمكاتبين وهؤلاء غير عبيد ولا مكاتبين بل هم احرار في الاصل قوله ولو تزوجها باسم فان ادعى للمولى
اولهما اذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم يأذن خاصة ولو اشترك احدهما من اثنين فاذن احدهما فالمختص اجدهما
فاشكال اقول منشأ الاشكال ان تقرر ان الامة اذا زوجها عبدا فاذن احدهما دون الآخر كان الولد لمن لم يأذن
ولا سبب لاختصاص الآخر الا اذن احدهما دون الآخر وهو متحقق هنا ومن اصالة كون النماء لمالك الاصل خرج منه ما اذا
كان العبد باحدهما وحد الام بالآخر ... على التسوية من الجانبين فيبقى ما عداه على الاصل قوله ولو اشترط الحرية ... من
المولى العبد ... اشكال ... هذا والباقي اقول ... العقود ... الاشكال ... القول بانه عقد ... ابن
البراج وابن الجنيد لان الشيخ قال في النهاية اذا زوج السيد عبده امته فعليه ان يعطيها شيئا من ماله ... ابن البراج
وابو الصلاح وابن حمزة واما الشيخ ... بالعشر ... اذا زوج امته عبده ... كان المهر على السيد ... ونسخي

ان يعطيها بعد عتقها شيئا فلها ام كثير يكون مهر الامة بتمليك من العبد قبل العقد او حاله او بعده لتصحيح النكاح الممنوع
اباحه نذهب بنا دريس قول المصنف ومن زوج عبده امته استحب ان يعطيها شيئا خلافا لابن ادريس حيث ذكر ان المفيد رحمه الله والشيخ وبن حمزة ما ادان
قالوا عليه ان يعطيها شيئا من ماله يكون مهرا لها ونحن بنا دريس بمذهبه وقال الذي يقوى في نفسي انه اذا زوج الرجل عبده امته كان السيد لا
يجب عليه ان يعطيها شيئا لان هذا النكاح اباحة فرجها لعبده دون ان يكون ذلك عقد نكاح وقول المصنف ولو اعتقها واجازت قبل الدخول
او بعده صح التسمية وعوضها فان شاء الولي ان زوج عبده امته ثم اعتقها واجازت المولى الامة النكاح فاختاره ابو لان القول بانه لا
يكون قبل الدخول او بعده على التقديرين اما ان يكون المولى قد سمى لها ام لا وتحرير كل واحد من الاقسام وجملة الاحكام الذي اشار
اليه المصنف ما يتوجه فيه الاشكال مثل الصنم الاول اعتقها قبل الدخول وقد سمى السيد لها مهرا فالمهر لها لانها
بشأن لو ان العقد الصحيح يلزم المسمى الصحيح قبل العقد ومهر المثل بالدخول لها عند الاكثر وان قلنا انه ليس لها اعراض
وبحلة صرح النزاع وبيانه لو ثبت مهرها لزم ان يستحق الواحد ما لا يثبت على نفسه من اللازم ظاهر البطلان فان الملزوم مثله بيان الملازمة
ان الامة مهرها للسيد لما ثبت ان مهر العبد لازم على سيده ويكون السيد له مهر الامة فيتحقق لسيدها الثاني لعتقها
قبل الدخول وانما يرد مثله مهر المثل لو دخل بعد العتق اشكاله بشأن انه وقت العقد لم يكن مستحقا ومن حيث ان المهر انما
يثبت بالدخول وقد حصل من الزوج بعد الدخول بعد العقد فيكون لا زمانه لاجل تسبب الاستحقاق منه ورثا بهذا المهر قد ثبت
الثالث اعتقها بعد الدخول مع التسمية الرابع اعتقها بعد الدخول مع عدم التسمية فمن ثبوت المسمى او مهر المثل اشكال ايضا
من عدم لزوم المسمى وقت العقد ولا مهر المثل عند الدخول الذي هو حال استقرار المهر والاتيان بما ذكرناه من استحقاق الواحد ما لا
يثبت على نفسه واعلم ان الامر سهل من عدم المهر الا ان يقال ان هذا التزويج ليس عقدا بل هو اباحة كما ذهب اليه ابن ادريس
وهو ان الاجازة كالعقد المستانف فحينئذ يكون المهر لازما للعبد كالوطء ما السيد اباح عبده امته ثم اعتقها او تزوجها العبد المحق
قوله ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك العقد التزويج قيل تحل وقيل لا خلاف انها
لا تحل بانه هذه المسألة اربع اقوال احدها قول الشيخ رحمه الله وهو ان وطئها حينئذ بالعقد وتكون اجازة الشريك كالعقد المستانف
وهو اختيار ابن البراج الثاني قول ابن ادريس وهو انه يستبيحها بالملك واجازة الشريك لا بالعقد قال لان التزويج لا
يتبعض فيكون بعضها بالملك وبعضها بالعقد بل الاحتياج الملك والعقد يعاد ان تحليل بعقد واحد الا ان يقال ان الحيلة
ملك الزوج بعض التمام يبطل النكاح ذكر بكون ان يطاها حتى تطلق الحكم ولا يصح وطي فرج واحد يملك بعضه وعقد على بعضه
السرائر قال ابن حمزة لا يجوز وطؤها لا بالملك ولا بالعقد الا ان تكون حصتها بالمهاياة فيجوز له العقد عليها في يوم
بشرط باذنه ورد ابن ادريس لو ملك بعضها وكان الباقي حرا لم يحل له بالملك ولا بالدايم وهل تحل متعة في ايامها قيل نعم اقول ٥

هذا القول الحسن وهو قول الشيخ في النهاية فانه قال فيها فاذا كان الرجل مالك النصف الجارية والنصف الاخر حرا لم يكن له
له وطؤها بل يكون له من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم وان اراد ان يعقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزا
قوله وهنا انه عقد احد الزوجين الحر العالم لعبودية الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الامر الثاني يحتمل لو العقد
قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين اقول قد تقدم انه اذا زوج العبد او الامة بغير اذن المالك هل يكون باطلا او موقوفا فاذا
تزوج الحر العالم بعبودية الامة فتزوجها او الحرة تعلم بعبودية الزوج وتزوجته بغير اذن المولى فعلى القول بالبطلان لا اشكال
وعلى القول بانه يكون موقوفا هل يكون هنا باطلا او موقوفا يحتمل البطلان لان كل واحد من الزوجين منهي عن ايقاع العقد شرعا
فلا ينعقد صحيحا ويحتمل الصحة لوجود المقتضي وهو العقد والمانع وهو النهي لا يصلح للمانعية لانه انما يدل على
الفساد في العبادات لا في المعاملات فعلى القول بالصحة هل يفتقر الى اجازة بل اعتق قبل فسخه لزم العقد من الطرفين لان العقد وقع صحيحا والحاجة الى الاذن
وانما منع ابتداء لحق احد الزوجين وقد زال هو لـه ان الفضل الثاني في بطلانه ولو كانت تحت حر فتخيير في حياة النكاح لا اقول
اختلف اصحابنا انها اذا اعتقت الجارية تحت حر هل لها خيار الفسخ على قولين احدهما لها الفسخ وهو قول المفيد وابن الجنيد وابن البراج
وبنا ادريس واحد قولي الشيخ ذكره في النهاية والقول الاخر في المبسوط والخلاف انه لا يثبت لها الخيار لانها
وجب الخيار لها احتاج الى الدليل ولم يرو عن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها
ودموعه تجري على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي
لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بامر فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه قوله
ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق اقول لو علمت العتق وثبوت الخيار لها عند
العتق وجهلت كونه على الفور وعلمت بعتقها وجهلت ثبوت الخيار لها مطلقا احتمل هنا لك اوجه احدها سقوط الخيار
في المسألتين لان الخيار على الفور فيبطل بالتاخير الثاني عدم سقوطه في المسألتين لان الحكمة من الفسخ الجهل بالخيار او فوريته
فلا يسقط حقها منه ولان الخيار ثابت والاصل بقاؤه خرج ما اذا كانت عالمة به وبحكمه لانها بحث على كونه على الفور فيبقى على
على اصل البقاء الثالث الفرق بين المسألتين وهو ثبوته اذا كانت جاهلة باصل الخيار وسقوطه اذا علمته وجهلت الفور
اما الاول فلانها لو لم تعلم بثبوت الخيار لها فلا يكون تهاونها في الفسخ بخلاف العالمة بثبوت الخيار اذا جهلت الفورية فانها
مقصرة لعدم المبادرة الى الفسخ ولانه ربما آذن بالرضا لان المعاجلة بالحيلة قوله ولو طلق قبل الفسخ احتمل ايقافه
فان اختارت الفسخ بطل والا وقع ويحتمل اقول اذا اعتقت الامة فطلق الزوج العبد قبل ان تفسخ نكاحها احتمل بطلانه
لعدم العلم بكونه زوجة الان ومخيرة الطلاق لا يكون موقوفا بل اما ان يقع باطلا او صحيحا ويحتمل ايقافه لا بمعنى انه يقع

اجاب / الطلاق

بل لانا نحكم بحاله في نفس الامر فانه يحتمل علمنا وقوعه باطلا لعدم مصادفة الزوجية له وان وجب [illegible]
لمصادفة الزوجية قوله ولو كان الاب [illegible] او اعتقاد ذهبه او سبق عتقها او مطلقا على راي [illegible] قوله مطلقا
اي سواء كان عتقها سابقا او عتقه سابقا على عتقها [illegible] اذا اعتقت تحت حر [illegible] الفسخ
تحت الحر ولانه لو ثبت للعبد لاعتقت تحت الحر [illegible] ذكر الخلاف [illegible] قوله ويجوز ان يجعل [illegible] مهرها
العقد ان عقد النكاح [illegible] تزوجتك [illegible] اعتقتك وجعلت مهرك عتقك [illegible] تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك [illegible] اعتقتك [illegible] ولم يعلم [illegible]
واما الخلاف ففي انه هل يشترط تقديم التزويج او يجوز تقديم العتق [illegible] الاول [illegible] المصنف وهو مذهب الشيخ في النهاية والشرط
وقول ابي جعفر بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس [illegible] الاوجه
[illegible] انه عقد نكاح [illegible] العتق [illegible] بالعقود [illegible] النقل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج صفية
ما نجعل عتقها صداقها [illegible] عقد نكاح [illegible] والحالة
علم الاشتراط الثاني هل يكفي قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك [illegible]
[illegible] عتقها [illegible] المهر بالعقد [illegible] العتق [illegible] الاتفاق على الانعقاد [illegible]
الاعتاق [illegible] ولو قدم العتق [illegible] الكلام [illegible]
المشهور بين اصحابنا انه يقدم التزويج ذهب اليه الشيخ في النهاية والصدوق وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ونقل المصنف [illegible] جواز
تقديم العتق واستحسنه [illegible] سعيد في الشرائع واختاره المصنف في المختلف وهو ظاهر كلام ابي الصلاح [illegible] حكاية قول [illegible]
واستدل عليه بما اشار اليه في هذا الكتاب من ان الكلام لا يتم الا باخره قوله وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل [illegible]
هذا [illegible] فانه [illegible] ان يجعل عتقها صداقها وصفته [illegible] الشرائط [illegible] اعتقتك وتزوجتك
وجعلت عتقك صداقك [illegible] الله تعالى [illegible] المفيد [illegible] المصنف [illegible] الخلاف قوله ولو [illegible]
امة الغير [illegible] الاجازة [illegible] تزوج [illegible] العتق
على قول المصنف [illegible] الاخر [illegible] اذا اعتق المرتهن العبد المرهون او الامة المرهونة [illegible]
اجازة الراهن [illegible] عند المصنف [illegible] تزويج الامة [illegible] والنكاح [illegible] موقوف على الاجازة [illegible]
[illegible] عند اجازة الراهن [illegible] الاجازة [illegible]
المرتهن [illegible] العتق لا يقف على الاجازة [illegible]

فانه

[illegible] العبد [illegible] وهو [illegible] لا يصح العتق [illegible] على كل واحد من التقديرين اما النكاح
[illegible] ان جعلنا [illegible] على الاجازة [illegible] المهر [illegible] قوله والاقرب [illegible] العتق
[illegible] اعتقت نفسك وتزوجتك وجعلت عتق نفسك مهرك [illegible]
[illegible] اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك [illegible] هذا [illegible] الاقرب عند المصنف الصحة اما الاول فلان كل واحد [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] جائز واما الثاني فلان [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ولد [illegible] قوله وليس للاستيلاد [illegible] لو مات [illegible] اعتقت [illegible]
فان عجز النصيب [illegible] الباقي [illegible] الولد [illegible] هذا القول [illegible] قول الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] كان [illegible] الولد [illegible] الباقي [illegible] الورثة [illegible]
وكان [illegible] موت [illegible] الولد [illegible] استسعى الولد
كان [illegible] موت [illegible] الولد [illegible] الزم [illegible]
فان لم يكن له مال [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] المصنف في الكتاب [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الجارية [illegible] المفيد وابن ادريس [illegible] استسعى الولد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] على الولد [illegible] ابن ادريس [illegible] كان للولد مال [illegible]
[illegible] على هذه الرواية قوله وقيل [illegible] عتقها
مهرها [illegible] والنكاح
[illegible] العتق [illegible] لا [illegible]
والنكاح صحيح والولد حر [illegible] الشيخ في النهاية
اذا اشترى جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها [illegible] فان عتقه ونكاحه باطلان [illegible] الرق
[illegible] الاول [illegible] ابن الجنيد وابن البراج [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشيخ [illegible] بطلان العتق والنكاح [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد
[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة [illegible] عليه من الدين [illegible]

ويرد به حانثا وان لم يكن للذي اشتراها ان يتزوجها ما لم يعتق بخلاف ما انما علقه بني الولي برجتها فان عقده ونكاحه باطل
لانا عرفنا الاملاك وادى [illegible] الا ان الاثر ليقيل له فان كانت علقت من الولي اعتقها ويتزوجها اما حال قيام بطنها حالة استبراء
والمصنف قال انهما بالتحليل يحمل هذه الرواية على وقوع ذلك بعد موته فان فيخرج البعض تخرج عتقه من ثلث ماله
بكون عليه دين امام وجود الدين فانه يحال به اخراج الدين فاذا كان مستغرقا بطل العتق وترجع رقا الى الولي الامام والمولى
هذا التاويل الا انهم ايضا الا ان رواية اقتضت عودها لو كان قالها سنة وهو ساقط لمذهب المصنف فانه على تقدير ان يكون عتقها من بعض
موته ويكون العتق الكل باطل فانه ادلان لا يعود استرقاقهم غاية ما في الباب انها تباع في الدين وحاصل قوله وكذلك
لمشتري العبد فيتحكم اخره اقول هذا قول زاد فيه بخلاف الهبة الشيخ ابن حمزة ابن البراج فانهم جعلوا المشتري للعبد يفسخ العقد
سواء كانت قبل الدخول او بعده وقوله ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومنهم من لم يحكم الا في هذا القول
الشيخ في النهاية فانه قال ايضا اما اذا زوج الرجل مملوكه بامراة حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول لزمه على المولى
نصف المهر وابن حمزة وابن البراج ما لم يكن زاد فيه الاسود ان فسخ العقد ونصف المهر اما فسخ العقد فقد حكينا مذهبه اذ ليس للمشتري
العبد فسخ نكاح الحرة واما نصف المهر فقال يجب على المولى كل المهر لان المهر عندنا يجب بمجرد العقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول
ولم يعد الطلاق الذي يسقط به شيء حملا لذلك على الطلاق وبانه قوله ولو اشتغل العبد بالطلاق وحمل على النكاح العبد لقوله تعالى
طلاق العبد بيده ما لم تكن الزوجة امة لمولاه اما اذا كانت امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى لا الفرق بغير طلاق وحده لو اشتغل
العبد بالطلاق اي طلقها انه بيده بغير اذن المولى وهو عبد الحال ايضا فان الاصل ان طلاق العبد بيده لقوله الطلاق
بيد من اخذ بالساق من كون طلاق العبد في هذه الصورة بيده فلا يقع من العبد بغير اذنه قوله ولو امر بالطلاق
فالامر ان فيحل ان يجعله اباحة والا فاسخا وكذا لو طلق العبد اقول هنا مسئلتان الاولى ان السيد اذا امر عبده بالتزويج
بامته ان يطلقها فهل يكون بمجرد الامر فسخا ام لا فيها اختلاف الامر عند المصنف ان التزويج ان كان اباحة كما مر كان الامر فسخا
لاستلزام الامر الطلاق الاثر ما الاعتزال وهو معنى الفسخ وانكان عقدا فهو الحال ايضا ان هذا العقد ان بلغ رفع بالنكاح
الا انه عدل السيد عنه الى الطلاق يؤذن بكراهة الفسخ لعدم ارادته اياه ولدلالة الامر بالطلاق على التمسك بالنكاح
فيتوقف دلالته على الفسخ للتنافي بينهما وان لزم حصول الاثر بالامر كما ذكره الثانية اذا امره بالتزويج ثم طلق العبد ولم يكن
الطلاق فيحال الحال ايضا وروايته المرادي عن الصادق عليه السلام جواز طلاق العبد فقال ان كانت امة فلا وهو
عام ومن الاتيان بلفظ الطلاق والاصل في الاستعمال الحقيقة واعلم انه هنا الاشكال انما يبتني على ان التزويج عقد كما ان الشيخ
الاول مبني عليه لدلالة العطف على التشريك لا على القول بالاباحة لانه لم يعد القول بانه طلاق الا انه طلاق صحيح لعقد رتبه

يعني المصنف في هذا الكتاب ان هذا الاشكال يبني على الوجهين وهو غلط قوله ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت الحقت العدة
ولعنت عن العلاقة الاستبراء اقول هنا خالف الشيخ ابن البراج حيث قال ان الشيوط اذا طلقت الامة ثم بيعت في العدة فباعها
سيد ناصح الحج والعمل المشتري وطؤها حتى ينقضي عدتها فانها انقضت على الحق تستبرا وهو مذهب ابن البراج قوله وكذا لو كان بالملك
امة باع وصيه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان يكون بائنا او حليفا اطلاقا على ما يبان خصص حيضها بالتحيز اقول
لا يحل لنا سقوط الاستبراء اذا كانت حليفة لان احدهما السقوط وهو قول الشيخ في النهاية واختاره المصنف وابن الجنيد
عدم السقوط وهو مذهب ابن ادريس فانه اوجب استبراء الحايض بقرء وقال المصنف ظاهر الانحصار حيضها بالتحيز كما لو كانت امراة
مضطربة وذات العادة الكثير عشرة ايام والايتين لها فانها تحيض في كل شهر ثلثة ايام وان كان تعتبع في كل شهر سبعة ايام والحبارى
الياما ذا اعادت وقتا وجعلته ايام حيضها الا يكون الشك في ان الاستبراء لا يجب الاستبراء يتفق والتبين يكون هذا الامر
حيضا فانما جعل الشارع الحيلة في تخصيص ايام ترك فيها الصوم والصلاة كالحليف في فعل ونصوع وغير ذلك اعد ايام الشهر الاثر
فيتفق قوله او لا امراة ملها في اقول يريد سقط الاستبراء اذا كانت الامة المنتقلة الى امراة وهو مذهب الشيخ في النهاية
حلا فالابن ادريس حيث قال انه يسقط الاستبراء قوله والاقرب الحاق الاباحة به اقول يريد الاقرب الحاق الاباحة بالتحليل في
حل نكاح امة الغير وهو قول ابن ادريس خلافا للشيخ في النهاية والمهذب حيث قال بها ويسمى ايضا عبارة لفظ التحليل
وهو ان يقول الرجل احللتك وطئها او جعلتك في حل من وطئها وظاهر كلام السيد ابي علي ان الا يعتد بلفظ الاباحة فانه قال
ما شيع على الالسنة تجويزهم اعارة الزوج وان الفرج يستباح بلفظ العارية وتحقيق هذه المسئلة انا ما وجدنا فقيها منهم
ولا ادعاه مصنفا ولا كتابا الى ان قال لا يجوز للرجل ان يبيح مملوكة لغيره على انه تعقد عليها عقد نكاح الذي يسمى الاباحة
ولا يتفق ذلك ان النكاح ينعقد بلفظ الاباحة ولهذا شرط بعضهم لفظ التحليل ووجه الاقرب الجواز بلفظ الاباحة لان لفظي
الاباحة والتحليل عبارتان عن معنى واحد فيجوز احدهما نقض بجواز الاخر والمصنف اشار الى ذلك في التحليل بانه لا اشتراك
لفظا ومعنى ولا يجري عليه اشتراكهما لفظا بل معنى انما ملكه قوله ولو باشر احدهما كل منهما احللتك وطئها جميع لو قال
حصتي فاشكال اقول هنا اشكال المستعير البضع واحد بالتملك وافراد حصة كل واحد منهما فلا يرد عليه الاباحة
بانفراد كل لو قال احدهما ولا حيلة حصتي فيها ومن عموم اباحة البضع بالتحليل المتناول لصورة النزاع كما بينا انه غير ما قوله
فعل هو عقد او ملك يمنع خلاف اقول القول بانه عقد نقله ابن ادريس عن السيد المرتضى والقول بانه ملك يمنع مذهب
ابن ادريس من قول الشيخ ابي جعفر في المبسوط الا ان الشيخ ذكر ما يدل على اشتراط المدة حيث قال واما اعطيتك حاربة لعيره
من غير عقد مدة فهو جائز عند اكثر اصحابنا ومنهم من منع الاول الكل باخبار وروايات ومن اجاز اختلفوا فمنهم من قال هو عقد والتحليل

عنان عنه ومنهم من قال هو تمليك منفعة من قبيل الاباحة وهو الذي يقوى في نفسي وعليه يجري احكام اشكال الدار والعار
ولا حاجة الى ان يكون المحلل معاملة والمصنف اختار في المختلف مذهب ... ادريس ... ولو اباح امته لعبده فان قلنا
انه عقد او تمليك منفعة حلت وان قلنا انه اباحة والعبد اهل لها ... هذا يترجح على ان التحليل هل هو
هل هو عقد او تمليك فمن قال هو عقد كالسيد صح عنده ومن قال هو تمليك فان قلنا العبد يملك صح ايضا وان قلنا لا يملك لم
يصح والمصنف ... ذهب الى ... عند احتمال الصحة لانه ... اباحة والعبد اهل لها ... الا ان الاصحاب
اتفقوا على انحصار هذا النوع في احد الامرين ... لا ... عموم قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك الاية
فاذا كان منحصرا فيهما وجب ... على ما تقدم وهو التحليل ان قلنا انه عقد او تمليك والعبد يملك والتحريم ان لم نقل بذلك والمصنف
رجح ... في المختلف ... عدم جوازه ... ان الشيخ في النهاية اطلق ... ابن ادريس اطلق جوازه قوله واذا
اباح الشريك حلت على رأي اقول هذا قول الشيخ في النهاية وظاهر كلام ابن الجنيد وابن حمزة ... على الخلاف ابن حمزة فانه قال
فان ابتاع بعضها ... النكاح بينها ولم يجز وطؤها الا العقد عليها الا ان ... بينها يجوز العقد على ... يوم
سيدها باذنه واما ابن الجنيد فانه قال والامة المشتركة لا يجوز وطؤها لاحد من الشركاء ... ولو ملك الزوج بعض الامة بطل
النكاح ولم يكن له وطؤها الا ان يملك بالكل ... فاطلق القول بتحريم ... الشركة ولم يستثن الاباحة الا ان ابن الجنيد
صرح بالمنع من العقد وفي الاستبصار وطئ ... واحد بملك بعضها وعقد على البعض ولم يتعرض لذكر الاباحة بالعرض قوله ولو
المحللة حر ... الحرية او لا ... على رأي اقول هذا قول ابن ادريس ... الشيخ حيث قال في النهاية ومتى حملت
من حل من وطئها ... ولو كان ... على ابيه ان يشتريه ... وان لم يكن له مال ... وان شرط
ان يكون الولد حرا ... على ما شرط ... الفصل ... باباحة ... الا انه ... وعليه
ان ... الولد ... ادم ... اولا ... الاخير ... في النظر
... الواجب على السيد ... الثمن ... من وجوب تسليمها الى الزوج ... التسليم
اليه ... عند المصنف ان ... يتعين على الزوج ... ولا انه ... التمكين ... يتعين
على السيد ... يتحقق ... او ... الزوج في وجوب تسليمها اليه نهارا
احتمال اقول ... من وجوب التمكين للزوج في كل وقت ... الامة ... الاستمتاع ... عليها ... السيد
فاذا ... يختص ... الزوج ... التسليم اليه نهارا ... تسليمها ... نهارا
واجبا من الاتفاق على وجوب التسليم ليلا ... تسليمها نهارا ... اقول ... بالتسليم ليلا ... ان ...

... ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة اقول لان النفقة لا تتوزع على اجزاء اليوم اذ النفقة انما تجب بالتمكين التام
ولا يحصل الا بالتسليم ليلا ونهارا قوله ولو قتلها سيدها قبل الدخول فالاقرب سقوط المهر ... العدم كما لو قتلها اجنبي
او قتلت نفسها اقول وجه القرب ان ابطال النكاح من جانب مستحقه فكان مسقطا للمهر كما لو ارتدت قبل ...
فهو مسقط للمهر ومن ان القتل لا يوجب ... المهر ... عند المصنف ان القتل لو كان يوجب ... المهر ...
لو قتل الاجنبي ... ولانه لا يعني الامة الحرة ... الوكالة يسقط المهر ... لو قتلت نفسها قبل الدخول
... ان الاجنبي ... لم يسقط المهر ... فكذا ... زوجة ... هو ...
فلا ... عدم ... لو قتلت نفسها قبل الدخول قوله واذا عقد ... اشترطها
بالحرية ولو لم ... عليه ... وفي ... ما ... مثل ... الاول
... لو كان ... على ... الحرية ... الزوج ... رجوع الزوج على شاهدي الحرية بالتزوير ... على
... حيث ... بشهادتهما بالحرية ... تلف ... ابلاف
المهر عليه ... الزائد ... باجبار فان شهادتهما بالحرية لا توجب ... عليهما ...
فكان الزوج مستقلا بالاتلاف ... فلم ... الرجوع عليهما قوله ... التحليل ... المدة على رأي
اقول هذا الظاهر من مذهب ابن ادريس ... اطلق القول بجواز اباحة الرجل جاريته لغيره بلفظ الاباحة والتحليل
بذكر المدة خلافا للشيخ حيث قال في المبسوط اما تحليل الرجل جاريته لغيره من غير عقد ... فهو جائز عند اكثر اصحابنا
ومنهم من منعه والاول الظهر في الروايات ... ثم اختلفوا فمنهم من قال هو عقد والتحليل عبارة عنه ومنهم من قال هو تمليك
منفعة من قبيل الاباحة هو الذي يقوى في نفسي ... عند ... اجل ... ان يكون ...
قوله واذا اشترى جارية ... حرم عليه وطؤها ... ولا ... على البايع ايضا استبراؤها
... الشرى ... المشتري ... على رأي اقول هذا قول الشيخ في النهاية ... حيث ... على
المشتري الاستبراء من البايع لا يسقط وجوب الاستبراء عن المشتري عند قوله واذا طلق المجهول ... ابرك
... وطؤها ... الاب ... ولا ... الولد ... الرقاب ... الا ... وجه
... الرجوع ... الدخول ... اذا اعتق ... جارية وجعل
عتقها صداقها ... قبل الدخول ... الشيخ ... التي كانت ... ولو ...
... ابن حمزة وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ... عليها ... قال ابن الجنيد ...

دينا ادعيت وهو الاقرب عند المصنف ووجه القرب انها ملكت نفسها بمجرد العتق وعتقت ملك العبد ... ان الرجل لو زوج
امته فاصدقها شيئا فاعتقها المراة ثم طلقها قبل الدخول فانها تغرم له نصف قيمة المهر والبعد ... قالوا لي ذلك الستار
المعتق بعد ما اذا اعتقت المهر قبل الدخول قوله ولو علق المولى عتق جاريته على تزويجها قيل يحلل ... اقرب
القايل بطلانه ابن ادريس لعدم القايل بالصحة هو الشيخ وابن البراج قوله فتعتق عند الحكم والميراث والاقرب ثبوته
مع تعذر الدوري اولى هذا تفريع على القول بصحة جعل عتق الامة معلقا على تزويجها وحاصله ان الامة اذا مات زوجها
هل ترث منه ام لا قال الشيخ لا ترث لانه حكم بعتقها بموته وانها تعتق عند الحكم والاقرب عند المصنف ان ترثه زوجها
ان تعدد وانتفت الميراث ان كان انما عتق على ميراث قبل قسمته سارك ان كان اغنى من الميراث الا الاقرب وهو ما يحقق
فانما اعتقت بموت زوجها قبل قسمته ولم يتعرض المصنف للقسم الاخر وهو اتحاد الوارث لكن تقييد المصنف ثبوته مع اللزوم
بل المنهوب على الحكم باشتمالها على جاري ... ذلك ان حالة عتقها هو حالة انتقال ... زوجها الى الوارث الواحد فيستقر
ملك عليها قوله ولو ملكها المكاتب زوجته بطل النكاح قطعا اقرب وجه النظر ان المكاتب لا ينقص كونه
حرا او لعال الغلام واما عليه من حال الكتابة فيكون في الحقيقة ملوكا للسيد فيكون تملك المكاتب لزوجته منزلة ملك الحر
ملك مولاه وهو يقتضي انفساخ العقد ومن ان المكاتب يقتضي انقطاع تسلط المولى عليه الا انما سال المكاتب الا عن
وهو بلا ملك فالشراء والهبة مثلا يلزم ملكها ملوكا للسيد لا تحاله كون مجموع الواحد كلا واحدا من الاثنين في الفسخ
نكاح السيد حتى لعدم دخول زوجته في ملكه قوله في المقصد الاول في العيب والتدليس في النكاح بالمجدد اشكال
اول من مال الى ... بعد العقد والوطي مثل المراة ان تنفسخ ... الاصل وحرمة التكاليف بمقتضى
العقد الصحيح وعدم الخيار ومن انه مقتضي لهذا الاستمتاع فلو لم يمكن للمراة النسخ بلزم الاضرار بها اذ لا سبيل للمراة
الى رفع النكاح بدون النسخ والقول الاول مذهب ... ابن ادريس احد قولي الشيخ لسائر في المبسوط فانه قال في موضع منه ان الخالف
واذا حدث ما حكي في الاربعة الجنون والجذام والبرص والجب فلها الخيار وعندنا انه الخيار لها في ذلك والقول الاخر هو القول
الثاني للشيخ في المبسوط ايضا فانه قال في موضع آخر منه اذا تزوج الرجل امراة ودخل بها ثم انه عجز عن وطيها لم يعلم بانه عنين
لم يفرق بينهما بل الخلاف فيما اذا كان قبل حصول الدخول اما بعده فقد تقدم الخلاف قوله فانما ينتابه
وصدق منها ما الاقرب عدم النسخ اقول هذا التفريع على القول بثبوت الخيار للمراة بالعيب المتجدد بعد العقد وهو انه لو
اجتنبها فالاقرب انه ليس لها النسخ به لانه عيب ... يحصل بخبر بها الرضا بالعيب فيسقط الخيار قوله ولو تجدد بعد
فذلك امر قد ... بل لا ينفسخ المراة بالخصاء المتجدد بعد العقد مطلقا وهو اشارة الى قول ابن البراج وابن وقول الشيخ رحمه

قوله ... ولو بان خنثى فلا خيار على راي اقول هذا ... قول الشيخ ذكره في الخلاف ... قول
فضل العيوب من المبسوط والقول الاخر له في موضع منه ان لها الخيار لانه في العبد كما طويل من التفصيل المذكور لها ابيه حتى
وقد ثبت انه رجل لم يعلمها الفسخ على قولين احدهما لها الخيار وهو الاقوى قوله واما القرن فقيل انه عظم يثبت في الفرج
وقيل انه لحم مانع من الوطي او جب الفسخ اقول القول الاول للشيخ في المبسوط وحكى القول الاخر فانه قال يثبت في الفرج
عظم في الفرج يمنع الجماع وقال اهل الخبرة العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال يثبت في الرحم اللحم
وهو الذي يسمى العفل يكون كالرتق سواء ان لم يمنع الجماع فلا خيار له وان منعه الخيار قوله واما العمى فالظاهر من
المذهب انه موجب للخيار اقول الاظهر من المذهب ان العمى عيب في المراة يرد به نكاحها الزوج وبذلك ذهب السيد
المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وابن ادريس وهو قول الشيخ في النهاية وقال في الخلاف يعم المبسوط
الرجل يفسخ نكاحها بستة بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء في اصحابنا من الحق بها العمى وكونها محدودة في الزنا
ووجه الاظهر كون العمى موجبا للفسخ ما رواه داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج فيؤتى
بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها ان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها قوله واما العرج فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به ان بلغ الاقعاد والا فلا اقول اطلق اكثر اصحابنا
القول بان العرج عيب ذكره الشيخ في النهاية وهو قول ابن الجنيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن الكامل
ورجحه ولم يعده الشيخ في الخلاف والمبسوط الخلاف في العرج وكان يثبت النسخ فانه قال فيها اسباب الفسخ في المراة سبع الجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء فان في اصحابنا من الحق العمى وكونها محدودة في الزنا ولم يتعرض لذكر العرج
ومثله قال ابن البراج في المهذب وابن ادريس في السرائر لما عد عيوب المراة ستة قال والحق اصحابنا سابعا وهو العرج الذي ذهب
الى التفصيل بانه ان بلغ الاقعاد ... والاقرب عند المصنف التفصيل وهو انه ان بلغ العرج حد الاقعاد كان
عيبا في المراة تسلط الرجل به على الفسخ والا فلا وروى ابو داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ... قوله
ولو كانت محدودة في الزنا فقيل ترجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ اقول القول الاول هو قول ابن الجنيد
والمفيد وسلار وابن البراج والقول الثاني هو قول ابن ادريس فانه قال الاولى تقويه ان المحدودة لا ترد بل يرجع على
وليها بالمهر ان كان عالما بذلك لانه دلسها فان شاء لزم وان شاء طلقها وقال الشيخ في النهاية الا انه اشترط في الرجوع على
وليها علمه بانها كانت محدودة في الزنا اقول ولم يكن التي كانت محدودة قبل العقد فليس للرجل ردها الا انه يرجع على
وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق قوله والخنثى الرجل بالمتجدد والمراة بعد الوطي في النكاح يبني على العقد

اشكال او نقول المشكل بمضي العقد اقول وجه الاشكال من عموم الاخبار الدالة على ان الرجل ينفسخ بتلك العيوب من غير
تفصيل بكونها قبل العقد او بعده وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف ومن اصالة العدم استحقاق الفسخ وهو قول ابن ادريس والاقرب
عند المصنف انه [illegible] الاصل لزوم [illegible] قوله ولا يثبت العنة الا باقرار
او نكوله او البينة [illegible] المرأة [illegible] على الحكم بمجرد نكوله او رد اليمين على
المدعي [illegible] قوله ولو ادعت [illegible] قبل ان [illegible] البارد فصحيح ولان
[illegible] هذا القول المحكي هو قول [illegible] والثاني وانه [illegible] المنع واختاره ابن حمزة وانكره ابن ادريس
ذلك قوله ولو ادعى الوطء قبلا او دبرا او وطئ غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين [illegible] القبل ان كانت
[illegible] ثيبا [illegible] خلوة [illegible] ظهوره على العضو اقول هذا القول
المشار اليه هو قول الشيخ [illegible] مذهب الشيخ في النهاية وهو قول ابن عقيل ومحمد بن بابويه وابن ادريس
قوله ولو كان يحل [illegible] اشكال اقول منشأ الاشكال
من حيث ان [illegible] الرجل [illegible] خيار الفسخ للمرأة وكذا الرتق [illegible] المرأة يوجب ثبوت الخيار للرجل [illegible]
الفسخ ومن حيث ان ثبوت الخيار [illegible] الزوجين [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطء [illegible] العضو [illegible] ثبوت الخيار
اقول قد ذكرنا [illegible] العقد والوطء [illegible] القول بانه يوجب خيار الفسخ
لو كان بالمرأة [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الصغير
[illegible] الصغير [illegible] النكاح [illegible] ان كان في مصلحة المولى
عليه لانه منصوب لمصلحته [illegible] الزوج ان يطلق [illegible]
الطلاق [illegible]
الزوجة [illegible]
[illegible]

[illegible] التدليس [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] تدليسا قوله [illegible] اشكال اقول وجه الاشكال
من حيث [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] قوله ولو شرط [illegible] الفسخ [illegible] الدخول [illegible]
وقيل العشر او نصف العشر اقول [illegible] على [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] ابو علي بن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان كانت ثيبا [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد حرا [illegible] ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا [illegible]
[illegible] بالمهر على [illegible] قوله وان كان بعد الدخول فالاقرب [illegible]
[illegible] بعد الدخول [illegible] والاقرب
[illegible] قوله
ولو كان قد دفع [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الزوج المهر [illegible] وكان السيد هو المدلس [illegible]
[illegible] اقول [illegible] السيد [illegible]
[illegible]
[illegible] السيد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] السيد [illegible]

به بعد العتق لانه المتلف بالعقد [illegible] يقبض مولاها ولم يأذن في النكاح والمولى الذي اتلف شيئا بعد اذن حيث هو اداه
كان في ذمة المولى فيتبعه به اذا اعتق ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه في ذلك
ان الشرط [illegible] الاطلاق [illegible] القايل به [illegible] و [illegible] علي ذلك ابن البراج وابن ادريس وقطب الدين الكيدري
اما المصنف فانه اسقط الخيار هنا الا ان يكون قد شرط في حال العقد كونها بنت مهيرة اما السقوط على تقدير عدم الشرط فلانه عقد
صحيح والاصل في العقد اللزوم واما ثبوته على تقدير الشرط فظاهر لانه غير المعقود عليه فكان العقد عليه مع اشتراط
[illegible] يجري عقد الفضولي فيقف على رضاه ويبطل بفسخه قوله ولو خرجت بنت معتقة فاشكال اقول لو خرجت بنت معتقة
وقد تزوجها على انها بنت مهيرة مع الشرط عند المصنف ومطلقا عند الباقين هل يكون له خيار الفسخ اشكال ينشأ من كون بنت المهيرة
يراد بها الا تكون منتسبة الى الامة والمعتقة ليست امة فتكون داخلة في مفهوم بنت المهيرة فلا خيار لحصول الشرط واعتقد
ومن صدق انها كانت بنت امة [illegible] فلا تكون هي المشروطة ولا المقصودة بالعقد فيثبت له الخيار قوله ولو شرط البكارة
فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ [illegible] المتقدم [illegible] فانه [illegible] الا [illegible] ان يكون [illegible]
بينة فلا فسخ [illegible] بسبب [illegible] وهو ما [illegible] البكر والشيخان [illegible]
احدها انه هل له الفسخ لا نعرف [illegible] الصلاح على عدم ثبوت الخيار فانه قال الا فان تزوج بكرا فوجدها ثيبا فان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في المهر وظاهر كلام الاصحاب يدل على عدم ثبوت الفسخ المصنف اثبت الفسخ
مع الشرط وثبوت سبق الثيوبة والدليل عليه ان الشرط المعقود عليه لم يحصل فكان له المقام [illegible]
بعضه [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك على اربعة اقوال [illegible] قول ابن البراج ان ذلك لا يوجب [illegible] المهر [illegible]
[illegible] انه ينقص شيئا من مهرها اطلقوا ذلك [illegible] الثيوبة [illegible] قول قطب الدين الراوندي
[illegible] النهاية انه [illegible] قول ابن ادريس [illegible] المصنف [illegible]
كلام المصنف [illegible] وهو انه مع ثبوت السبق الخيار مع عدمه [illegible] المهر بالدخول والصحيح
[illegible] ابن ادريس [illegible] بالجملة وذلك
لو فرضنا انه [illegible] شيئا [illegible] لانه [illegible] ابن ادريس [illegible] المسمى
[illegible] المهر [illegible] ان [illegible] سقط
[illegible] العقد [illegible] قبل الدخول [illegible] الطلاق
[illegible] نصف المهر [illegible]

[illegible] على ابن الزوج وابنه [illegible] الميراث [illegible] ابتدا [illegible] اذا عقد رجلان
على امرأتين [illegible] واشتبه [illegible] على المصنف هنا احكاما آ انه لا يجوز الاشتباه ان كان قبل الدخول
منه فليس له ان يدخل باحديهما [illegible] الزوجة اذا اشتبهت بالاجنبية حرم عليه وطؤهما [illegible] الواجب
به [illegible] بالطلاق [illegible] فانه طلق [illegible] الطلاق [illegible] عند الولي
[illegible] ان [illegible] ان يطلق نصف المهر وهو ظاهر لانه طلاق قبل الدخول د الطلقة الثالث
لانه اذا قال كل منهما زوجتي طالق [illegible] الا احديهما او قال زوجتي [illegible] طالق [illegible] الطلاق [illegible]
زوجته فاذا تزوج احديهما [illegible] لم يعلم كون الطلاق [illegible] زوجة الآخر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] والاصل الاباحة حتى يثبت [illegible] التحريم لم يتحقق [illegible]
لو كان [illegible] فتزوجها احدهما وطلقها [illegible] الاولى هنا التحريم لحصول اليقين بتحريم احديهما [illegible] يتحقق
وجه [illegible] الواجب [illegible] المهر بالسوية بين الزوجين ان تداعياه لانه مال [illegible]
الزوجين [illegible] على الآخر [illegible] بينهما بالسوية [illegible] التحريم لا [illegible] اليقين بينهما
حتى [illegible] العلم [illegible] عليه [illegible] وقد تقدم [illegible] المثل
[illegible] اذا اختلف المهران [illegible] ان يكون احدهما [illegible] الآخر [illegible] والدنانير
والعتيق [illegible] العشرة والعشرين [illegible] نصف المهر [illegible] المهرين [illegible]
كله [illegible] الزوجين [illegible] بينهما بالسوية [illegible] منهما [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible] بالمحرمة [illegible]
[illegible] على ابن الزوج وابنه [illegible] بالمحرمة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاب [illegible] بالمحرمة [illegible] لو مات احد الزوجين [illegible]
احد الزوجين [illegible] الميراث [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] الزوجين [illegible] واحد [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] القرعة والاول احوط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] على [illegible] الخيار [illegible] على

ما شرط وزيادة قوله ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع للعبد اقول اذا تزوج العبد باذن سيده امرأة ثم
انها حرة فخرجت امة كان حكمه مبنيا انه ان كان قبل الدخول وفسخ العقد فلا شيء وبعد الدخول يكون المهر لازما للسيد
او في كسب العبد على ما تقرر من الخلاف ويرجع به على المدلس والرجوع ان كان قبل العتق فهو للسيد وان كان العتق قبل الفسخ فالاقرب
عند المصنف انه للعبد لان السيد انما يستحق عليه المهر بوصول الزوج العبد والمهر انما يستحق على الغارب بفسخ النكاح وهو
حين يتعلق بالعبد لكونه حرا لا يتعلق بالسيد فان فسخ العقد وقت حريته يتجدد استحقاق المهر فكان مختصا بالعتق لكاير
ما يكتسبه بعد الحرية قوله ولو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فعليه المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده انه كله
فدفعه ورجع بجميعه الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا اقول يحتمل الرجوع بالجميع لانه يستحق الرجوع بما غرم من المهر على المدلس
والمدلس هاهنا المكاتبة فكان يستحق عليها الرجوع بجميع المهر ويحتمل بالجميع الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا لانه لو رجع بالجميع لكان
شيئا خلا البضع عن المهر اصلا وهو غير جائز قوله وان لم يدفع فلا شيء الا ما يجب الاقل اقول المسألة بحالها وهو ان المكاتبة
غرته لكن هنا لم يقبض المهر وهنا التفريع فانا ان قلنا انه يرجع عليها بالجميع فهنا لا شيء لها وان قلنا يرجع عليها الا
باقل ما يمكن ان يكون مهرا فهنا يجب ان يدفع شيئا يمكن ان يكون مهرا اليها لئلا يخلو البضع عن المهر قوله ولو اتت بولد فهو حر وعليه
دخل على ذلك بعد تغريم قيمته ويرجع في الاستحقاق ادخل اما على ولد المكاتبة اقول يريد ان قيمة الولد تابع لمستحق ارش
الجناية على ولد المكاتبة فان قلنا المستحق للارش هو السيد فالقيمة هنا له وان قلنا يستحقه المكاتبة فهو هنا لها وذلك انه
قيمة الولد يجري في الجناية على الاستيلاد كذا وتحصل عوض الولد اقول لو قلنا انما تستحق قيمة الولد وكانت هي
المدلسة لم يكن لها شيء وان قلنا للسيد كان عليه ان يدفع القيمة الى السيد ويرجع بها عليها قوله وعلى المغرور للسيد نصف
قيمته اذا قلنا ان الارش لها اقول لو ضرب زوجها المغرور فالقت جنينا فالمدفوع على ابيه الغارب دية جنين حر
للاقرب اليه اي الى ابيه دونها لان القاتل لا يرث من الدية بل يؤخذ منه وترجع اليه عوض الارث وعلى الابعد وهو الزوج المغرور
عشر قيمة امه وذلك دية جنين الامة هذا اذا قلنا ان ارش الجناية على ولد المكاتبة للسيد ولم يتعرض لما اذا قلنا انه للمكاتبة
قوله ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المرأة اقول هذا مذهب ابن ادريس
وهو انه لا فسخ بالانتساب الى القبيلة لو ظهر من غيرها سواء كانت ادون او اعلى الا مع الاشتراط خلافا للشيخ وابن الجنيد وابن حمزة
حيث اطلقوا القول بان من انتمى الى قبيلة اذا تزوج وظهر من غيرها بطل التزويج واختار المصنف في المختلف قول ابن ادريس
وهو انه اذا انتسب الى قبيلة فبان ادنى بطل النكاح فسخ للمرأة كان لها الخيار في الفسخ الا في المختلف ...
والعزى بذلك قوله وفي المهر الصحيح ... الزوجة ... اقول هذا مذهب ابن ادريس

الظاهر من كلام ابن الجنيد وسلار وابن حمزة حيث اطلقوا القول بجواز العقد على كل ما يتمول او يملك من قليل وكثير ومن عين
او منفعة خلافا للشيخ حيث قال في النهاية لا يجوز العقد على الاجارة وهو ان يعقد الرجل على المرأة على ان يعمل لها او لوليها
اياما معلومة او سنين معينة وتبعه ابن البراج في الكامل واطلق القول بالجواز في المهذب ثم قال وروي اصحابنا ان الاجارة مدة
لا يصح ان تكون صداقا لانه كان مختصا بموسى عليه السلام والاقوى الجواز ثم قال واستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة وقالوا لا
يجوز لانه كان مختصا بموسى عليه السلام قوله ولا يتقدر المهر قلة ولا كثرة على رأي اقول هذا هو المشهور بين علمائنا ذهب اليه الشيخان
والحسن بن ابي عقيل وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس خلافا للسيد المرتضى في الانتصار حيث قال ان مما انفرد به الامامية
انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال
وكذا ... التمول من قليل او كثير يستمتع به من درهم او دينار او عين او عرض ويكون له عوض ... الاحوط
بين الزوجين في الفرج الحلال عليه بعد العقد عليه وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه طعاما فقد استحل
ويتعين ان لا يكون اقل من عشرة دراهم عند الحنفية وقال ... ربع دينار ... لا يجوز للمؤمن ان يكون ...
مهر السنة المحمدية خمسمائة درهم فما زاد على ذلك رد الى السنة ولا اثر على الكثرة ... قوله ولو تزوجها على مهر واحد صح
وبسط على مهر الامثال على رأي اقول ... الشيخ ... في ذلك حيث قال لا يكون بين الكل ... قوله ولو تزوج
على خادم او بيت او دار او عين ولا وصف قيل كان له وسطه ذلك اقول ... القليل ... الشيخ في النهاية وجعل ذلك ... رواية كما جمع المصنف ... قوله ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف والقراءة على رأي اقول هذا
قول الشيخ في المبسوط ... وهل يجب تعيين القراءة وهي الحرف الذي يعلمها اياه على وجهين اصحهما الاول وهو الاقرب
لانه قول النبي صلى الله عليه وآله على الرجل ... الاخر لا بد من تعيين الحرف لانه يعتبر ... وبعض ... الشرط ... ذكره
كان ... والمختلف ... وقال ... شرط ... ايهما ... وهو الصحيح عندنا الا ان التعيين ...
الى دليل وهذا القول مذهب ... ونقل القول بوجوب تعيين الحرف ... اصحابنا على هذا القول ... قوله
ولو تعلمت ... قبل ... التعليم على كل حال اقول مسائل ما ذكره الشيخ في المبسوط في
هذه المسألة فقال اذا اصدقها تعليم سورة من القرآن ... ولو كانت ... نظر ... ان لقنها آية فنسيتها الثانية
... ان ... ذلك ... آية فهل يكون تعليما ... وجهان احدهما يكون تعليما
... الاقوى ... هذا الاخير ... تعليم الزوج لها ... فلا يعود الى ...
... قال الشيخ ... لا ... اقل ما يقع به الاعجاز وهي ثلاث آيات

لان في الاول يسمي لها الخل فبان خمرا ورضيا لها القيمة عند مستحليه وكان تعذر التسليم شرعا قبليا فاعتد ...
عبدا مجهولا او قال اصدقتك هذا الخل فبان خمرا فلها مهر المثل لان العقد المجهول لا يمكن الرجوع الى قيمته واكثر الامثال لها ...
شائع ... لو كان خلا ... فان ... الاكون خلا ومياه ... او كان عبدا او قال ... في ...
المهر اذا كان فاسدا ... مهر المثل ... الدخول وفي الطلاق قبل الدخول نصفه هنا عند ... الاول
... مهر المثل ... قول الشيخ ... حيث قال ... العقد على مهر فاسد ... قوله ذلك ... المهر ...
النكاح ووجب لها مهر المثل وهو قول ابن حمزة والطاهر من كلام ابن ادريس وقول الشيخ في المبسوط ... والقول الثاني
اعتبار ... هو الاقرب عند المصنف لان المهر اذا فسد كان ... مهر المثل ...
ولو تزوجها على ظرف خل فبان خمرا صح العقد ... المثل وقيل ... مثل الخل ... القائل بان له مثل الخل هو
ابن ادريس ... ولو اصدقها عينا ... فانه ... مثل ... القيمة ... مهر المثل ...
... العقد ... الثاني ...
والاقرب ... العقد ... الزوجة ...
ووجه الثاني ان الصداق ... العين ... واذا فقد الصداق كان ... مهر المثل ...
ولذا ... المعلوم ... مهر المثل ... المعلوم ... مهر المثل ...
لم يجب الزيادة على الاول ... الثاني ... شيئا معلوما ... مجهولا ... احتمل ... بطلان
المسمى والرجوع الى مهر المثل لان الصداق هو المجموع الحاصل من المعلوم والمجهول وذلك مجهول وجهالة المهر توجب
فساده وثبوت مهر المثل الثاني ... بالمعلوم ... مهر المثل لان المعلوم ... العقد ...
والعوض يتعلق بخصوصيات الاعيان فيكون ... مهر المثل ... التراضي ... الزوجين ...
الصحيح وهو قابل للنقل ... ولو زاد ... كان المعلوم ... ومهر المثل ... الزيادة ...
على الاحتمالين ... بفساد المهر ... مهر المثل ... الزيادة ... مهر المثل ...
الا مهر المثل وهو ... على الثاني ... التراضي من الزوجين ... الزوجة ... العقد
الصحيح ... قوله ولو تزوج ... واشترى ... دينار ... بطل البيع ووجب مهر المثل ... الاقرب ...
... المسمى ولو اخل ... القرآن ... المسمى ...
الى مهر المثل ... التقسيط ...

هذا الشرط ... دينار فقد جعلت الدينار في مقابلة احد عشر دينارا فالمهر عشرة اجزاء من احد عشر من الدينار والثمن عشرة
دينار ... احد عشر جزءا من دينار ... الربا ... المهر فلا مانع من صحته ... الوكالة ...
بان باع عليه دينارا او تزوجت به بعشرة دراهم ... صح البيع قطعا قوله ولو شرط الا يفتض لزم الشرط فاذا اذنت بعد
ذلك جاز ... قول ... ذهب الشيخ في النهاية الى انه اذا شرطت عليه في حال العقد ان لا
يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك ... وقال ابن ادريس يصح العقد
ويبطل الشرط وقال ... الشرط يبطل النكاح والمصنف ... الرواية الدالة على لزوم الشرط وهو ما
رواه سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ... على ان تلتمس
مني ما شئت من نظر او التماس ... الرجال من القبلة ... الا ... تلذذ ... قال ليس له ... الا ما اشترطت ... ذلك شرط ... المقصود من النكاح ... روايته قوله ولو اصدقها شيئا
وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ... القول المحكي ... خلاف ابن الجنيد فانه قال ... الزوج
المهر ... الولي او الواسطة ... فان كانت المرأة اشترطت رجع عليها بنصف صداقها ... ونصف ما اخذ
وشرطت ذلك لان ذلك ... بعض الصداق الذي لم ترض ... الا به قوله ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم
للرواية اقول القائل بذلك هو الشيخ في النهاية فانه قال ... ومتى شرط الرجل على المرأة في حال العقد ان لا يخرجها
من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وتبعه ابن البراج ومن ... في ذلك ... ابن ادريس ... مطاوعة الشيخ
ومن تبعه ... على الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها الا يخرجها من
بلدها قال يفي لها بذلك ... قوله وهل يتعدى الى ... اشكال اقول منشأ ... الاقتصار على
مورد النص فلا يتعدى الى غيره ومن انه شرط سائغ تتعلق به اغراض العقلاء فجاز جعله شرطا في النكاح توصلا الى
تحصيل الغرض المطلوب السائغ ... المؤمنون عند شروطهم قوله ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها ...
ان اخرجها ... الى بلاد الشرك لم يلزمه اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما ...
نظر ... الحكم ... الزائد ... ارادة اخراجها الى بلاد الشرك ومنع من اخراجها ولزوم الشرط
ان اراد اخراجها الى بلد الاسلام هو مذهب الشيخ في النهاية وقول ابن البراج وابن حمزة وتوقف المصنف في ذلك ...
نظر ووجه النظر من كونه منافيا لمقتضى العقد ... وجوب طاعة الزوج في السفر والاقامة ...
... هذا الخلاف ... ومن انه شرط سائغ تتعلق به الاغراض فيلزم بالاشتراط في العقد اللازم ...

قوله ولو تعيبت بيده تخيرت في اخذه او القيمة والارش لهذه واخذ ارشه اقول القايل بذلك هو الشيخ في المبسوط
قال فيه فاما اذا اصدقها نخلا حايلا لا ثمر عليه فاطلع ثمرة او صار فيها النخل وثمرها معا فان النخل والثمر حملا لها
صداقا فاذا اخذتها فانها اخذت شيئا وحصل عليه الثمر فعلى ما بقي الا انهما شيئا نقصا او احدهما كان الباب واخذ نصف ما اصدقت
نقص قبل القبض فهي بالخيار بين ان تقبضه ناقصا او تردها فان اختارت رده كان لها الصداق المعين قبل القبض وان اختارت اخذه
شيء عليه من ارش على ما مضى فعليها [illegible] ثمن النخل بالقيمة او الثمرة بالكل والاقرب عند المصنف ان لها المهر وارش نقصه
لان حقها في العين فلم يكن لها المطالبة بقيمتها مع وجودها ولها ارش النقص لانه مضمونا على الزوج قوله ولها الامتناع قبل
الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف اقول نقل الشيخ في المبسوط على ان لها ان تمتنع
حتى تقبض المهر وان كان بعد الدخول وهو اطلق في النهاية بان لها الامتناع ولم يفصل وكذا قال ابن البراج في الكامل والمهذب وهو
قول المفيد وقال في الخلاف ليس لها الامتناع بعد الدخول وهو قول السيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس قوله ولو كان
مؤجلا لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول اقول هذا مخالف لقول الشيخ في النهاية حيث قال
لها ان تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر ولم يفصل بين الحال والمؤجل كما لم يتعرض للفرق بين الدخول وعدمه [illegible]
ابن البراج والمصنف استدل على عدم جواز الامتناع في المؤجل بانه قد استقر عليها وجوب تسليم نفسها قبل حلول المهر [illegible]
على قبضه فلم يكن لها الامتناع [illegible] بما وجب عليها واستقر وذكر في المختلف ان الخلاف انما هو في الحال اما المؤجل
فلا قوله ولو كانت صغيرة فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي اقول هذا مخالف لما ذهب اليه الشيخ في المبسوط حيث
قال لو كانت صغيرة [illegible] وجب تسليم الصداق والاقرب انه لا يجب لان الاستمتاع غير ممكن [illegible]
ابو الصلاح ايضا حيث قال اذا انعقد النكاح استحقت الزوجة الصداق والزوج التسليم ان كانت ممن يصح الدخول بها
بلوغها تسع سنين فان زادت وان نقصت [illegible] استحقاق الامرين الى حين البلوغ المذكور ووجه قرب وجوب التسليم
ان المهر مستحق للزوجة بمقتضى العقد الصحيح فكان لوليها المطالبة به كالدين وساير الحقوق متى تستحق عليه قوله
ولو منعت من التمكين فوجوب التسليم اشكال اقول منشأ الاشكال ان وجوب التسليم موقوف على قبض المهر قبل
الدخول ولم يحصل ومن ان المقتضي لوجوب التسليم موجود والمانع مفقود اما الاول فلان المقتضي لوجوب تسليم المهر
تملك الزوج للبضع بمقتضى العقد الصحيح وهو متحقق واما الثاني فليس الا [illegible] لقبض المهر وهو
[illegible] فبقي وجوب التسليم خاليا عن المانع قوله وانما يستقر المهر بالدخول او بموت احد الزوجين لا بالخلوة على
الاقوى اقول [illegible] وجوب المهر بالخلوة اقوال [illegible] انه يجب حتى لو [illegible] الزوجان على عدم الدخول لم يلتفت اليهما

قال محمد بن بابويه فانه قال اذا تزوج الرجل المراة فارخى الستر واغلق الباب ثم انكر المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها
العدة ويدفع عن نفسه المهر [illegible] وجب المهر [illegible] الخلوة وارخاء الستر وعلم الحاكم بذلك الا ان المراة لا يحل لها اخذ ما
زاد على النصف ما لم يكن قد دخل وهو قول الشيخ في النهاية وثانيها قول ابن الجنيد وهو انه يجب نصفه بالعقد ويستقر الجميع
بالدخول او ما يقوم مقامه من تسليم المراة نفسها [illegible] فان وقعت الخلوة بحيث لا مانع [illegible] ولا غيره فالحكم بالاغلب
[illegible] بوجوب المهر [illegible] ولا يحل للمراة اخذه اذا علمت انه لم يقع جماع ولا ما يقوم مقام ذلك [illegible]
لمس عورة او نظر اليها او قبلة [illegible] وهذه الاقوال الثلثة اشتركت
في ان الحاكم يحكم بالمهر بمجرد الخلوة الا انها لا تستحق الجميع في نفس الامر الا اذا علمت الدخول على ما صرح به
من كلام ابن بابويه لان [illegible] النهمة [illegible] على ان المقتضي لوجوب المهر هو الوطي ولا يصدقان [illegible]
الحاكم [illegible] الخلوة الصحيحة بالجليلة الا ان ابن الجنيد [illegible] يقوم مقام الوطي وهو ما ذكره من الانزال واللمس
والنظر والقبلة ورابعها قول ابن ابي عقيل وهو انه لا يجب الا بالوقاع وهو الاقوى عند المصنف لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولقول الصادق عليه السلام فيما رواه عنه يونس بن يعقوب [illegible]
لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج قوله وقيل لو مات قبل الدخول كان للاولياء نصف المهر وليس بجيد اقول
القايل بذلك الشيخ وابن البراج في الكامل وليس بجيد عند المصنف بل يجب جميع المهر كالموت الزوج وهو قول ابن
البراج في المهذب وقول ابن حمزة وابن ادريس ونقل عن المفيد في احكام النساء ووجه ضعف الاول ان المهر وجب جميعه بمجرد
العقد والاصل بقاؤه خرج منه المطلق بالنص والاجماع فيبقى ما عداه [illegible] اقول [illegible] يكون مراد الشيخ بقوله للاولياء
النصف من جهة سقوط النصف الآخر عن الزوج بالميراث [illegible] كان للاولياء النصف وحينئذ لا
منافاة بين القولين قوله في الفصل الثاني في الصداق الفاسد ولو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى
وقيل العقد اقول القول للشيخ رحمه الله قال في المبسوط والخلاف يصح العقد [illegible] وهو قول ابن الجنيد وابن حمزة
وابن زهرة وابن ادريس وقال في النهاية بالبطلان وهو قول المفيد في المقنعة وابن البراج وابي الصلاح قوله وهل
[illegible] المسمى او مهر المثل [illegible] اقول القايلون بصحة العقد وفساد المسمى اختلفوا
[illegible] المسمى [illegible] خمرا او خنزيرا [illegible] وهو قول الشيخ في المبسوط
بالنسبة الى الخمر [illegible]
[illegible]

[illegible] عن علي بن رئاب عن الكاظم عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده
وان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا
شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها
والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جايز له قوله
[illegible] ولو زوج الولي بدون مهر المثل [illegible] العقد [illegible] المسمى [illegible] اقول [illegible]
الشيخ في المبسوط فقال فيه اذا زوج الاب او الجد من له اجبارها على النكاح مثل البكر الصغيرة او الكبيرة فان كان بمهر
مثلها او اكثر [illegible] بلا خلاف وان كان بدونه مهر المثل سقط المسمى ووجب لها مهر المثل عند بعضهم [illegible]
كان [illegible] مهر المثل [illegible] المسمى ولم يجب مهر المثل وهو الذي يقتضيه مذهبنا وهذا [illegible] اتفاق الخلاف [illegible]
الشيخ [illegible] قوله وكذا لو زوجها بالكره [illegible] مهر المثل فان المسمى يبطل [illegible] النكاح [illegible]
بالعقد [illegible] المهر [illegible] الى مهر المثل [illegible] والاقوى [illegible] المسمى
يثبت الخيار في فسخ العقد [illegible] اقول [illegible] عند فسخ المسمى [illegible]
رضاها بالعقد [illegible] المسمى [illegible] العقد [illegible]
لا ينقص عن عقد الفضولي الموقوف على الاجازة قوله فاذا [illegible] بانه لم يصح العقد [illegible]
[illegible] البطلان انه عقد [illegible] مطالبة [illegible] عقد الفضولي
يتوقف على الاجازة والمراد به العقد الصادر [illegible] العقد [illegible] هذا العقد [illegible]
[illegible] قوله ولو [illegible] الاقرب الرجوع الى مهر المثل
اقول [illegible] العقد [illegible] مهر المثل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المسمى في العقد
الصحيح [illegible] مهر المثل قوله [illegible] الاذن
[illegible] العقد [illegible] لعقد الفضولي
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل

بل يثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوط بنظر الولي فيصح التفويض [illegible]
اقول [illegible] المبسوط فانه قال اذا تزوج امراة [illegible] كان لها [illegible] مهر
[illegible] المسمى [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل قوله [illegible] العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اقول
[illegible] عن الصادق عليه السلام في رواية عبد الرحمن بن عبد الله [illegible] رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها
قال لها صداق نسائها وعن الصادق عليه السلام ايضا في رواية منصور بن حازم [illegible] في رجل تزوج امراة ولم يفرض
لها صداقا [illegible] الصداق [illegible] وامثال ذلك [illegible]
[illegible] من كان [illegible] الام [illegible]
[illegible] المراة [illegible] من جهة [illegible] الام [illegible]
[illegible] ولقد كان الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible] المراة في العائلة [illegible] المعتبر [illegible]
وقال الشيخ في المبسوط مهر المثل يعتبر [illegible] العمة والخالة [illegible]
[illegible] قوله والاقرب عدم تقدير مهر [illegible] كالنكاح الفاسد اقول [illegible] مهر المثل
البضع اذا دخل بها [illegible] مهر السنة [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] مهر السنة [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
عوضه [illegible]
[illegible] قوله ولو اتفقا على الفرض [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] الاقرب عند المصنف [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible]
كان [illegible] تقدير المهر [illegible] على [illegible]

لزم تعلقها بالعدد قدر الزوج فلان كان ما فرضه لقدر [illegible] ما قدره اما اذا انقص عن مهر مثلها فال المصنف الاول انه
[illegible] السنة ما الافرض الزوج وجبا القوة ان العقد لو وقع على ان يكون الحكم لها خاصة ان لها ان تزيد على مهر السنة و هنا
[illegible] ذلك كان الحكم اليها وهنا كل لو حكت باز اد على مهر السنة ردت اليها فكذا هنا فكان الحكم مهر السنة الا ان
[illegible] دخل ولم يسم شيا وقدم لها شيا قبل كان مخصوصا لاثار بعد الدخول الا ان تشارطه على ان المهر غيره
[illegible] الاجماع ذهب اليه المفيد والشيخ [illegible] وادعى [illegible] على ذلك الاجماع فقال دليل هذه المسئلة الاجماع
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانتفاء القبض وقد تقدم فحوا قبله فيبطل ووجب نصف المثل اقول وجه استحقاقها النصف ما ذكرناه اولا انها لو هلك في
يدها وجعل نصفها المثل لما ذكره المصنف قوله لو وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول فالا رجوع بالجميع او النصف نظر
اقول وجه النظر انها تصرفت في الجميع بالهبة له وقد سقط استحقاقها الجميع بالارتداد لكن امكان الجميع مضمونا عليها ومن حيث ان
استحقاق الجميع انما يستقر بالدخول او الموت استقرار استحقاقها هو النصف وكانت ضامنة للنصف والتحقيق انه يقال ان كان المهر
عينا موهوبة رجع عليها بالجميع لان الاصل انها ملكت الجميع بالعقد وقد تصرفت في الجميع فكان عليها ضمان الجميع وان كان دينا فان قلنا بانها اذا
ابرأت الزوج من الجميع ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بالجميع فههنا كذلك وان قلنا لا رجع بالنصف وجب هنا بالنصف لما تقدم من
وامرك ان ضمان النصف ضعيف فان الارتداد العادي من قبل الدخول مسقط لجميع مهرها وقد كانت اتلفت الجميع بالهبة فلا
يسقط عنها منه بسبب الارتداد كما مر قوله ولو وهبته النصف ثم طلقها قبل الدخول احتمل رجوعه بالنصف الباقي ونصف قيمة
الربع اقول وجه الاول انه ملك النصف بالهبة والنصف الاخر بالطلاق قبل الدخول فكان له الجميع ووجه الاخر ان هبة النصف
للزوج بمنزلة الاتلاف واذا تلف نصف الصداق وبقي نصفه كان بينهما وضمنت التالف اقول هذا اذا كان الصداق عينا في
ذوات القيم اما اذا كان دينا على الزوج يبرى بهبة النصف من النصف ومن النصف الاخر بالطلاق قبل الدخول لو اذا كان عينا في
ذوات الامثال كان له على الاحتمال الاخر نصف الموجود ومثل نصفه ولها الخيار في دفع العين او مثلها والا كان تملك نصف التالف
بالطلاق فيحصل له ملك من كل جزء منه نصفه فيقبض نصف الموجود ويقبض مثل نصف ما اتلفته بالهبة قوله ولو دفع الاب المهر
مع يسار الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لا الى الاب لانه كالهبة وكذا لو دفع
عن الكبير تبرعا وعن الاجنبي على اشكال اقول وجه الاشكال ان الرجوع انما كان بنصف الواجب من المهر بالطلاق وقد ظهر ان الواجب
انما هو النصف فيرجع النصف الى مالكه لا الى المطلق ومن ان الجميع كان واجبا وقت الدفع والقضاء يتضمن دخوله في ملك الزوج
بالهبة فاذا دخل الجميع في ملك الزوج ثم طلق قبل الدخول رجع النصف اليه قوله ولو ارتدت او انفسخ النكاح ورجع الصداق الى
الولد ولو لا الو فسخ الولد العقد لعيب قبل الدخول فعلى اشكال اقول منشأه من انه يقتضي رجوع نصف الصداق الى الزوج
المطلق قبل الدخول اذا دفعه ابوه او تزوج وتبرع به عنه هو او اجنبي اشتمل بعض العقود الذي يتبين هنا التي
التي له ان يرجع فيها بمجموع الصداق وقد تقدم بعض امثلته منها ما اذا ارتدت الزوجة فانه يسقط مهرها ان كان قبل الدخول
ولا يرجع الى الاب سواء كان ضامنا بان زوج ولده الصغير المعسر او متبرعا كما اذا زوج الموسر او زوج ابنه الكبير
وتبرع الاب بالاداء عنه او قضاه عنه اجنبي فانه يرجع العود رجع مجموع المهر الى الزوج لانه في حكم الهبة وليس للاب
ان يرجع في هبته ولده بعد الاقباض ولا للاجنبي لان الموهوب له اذا تصرف في الهبة سقط الرجوع على ما تقدم في باب الهبة

وفي الاجنبي قضاعنه يجري مجرى دفع الزوج فكان مثل تصرف الموهوب له في الهبة والمصنف قيد ذلك بعدم الدخول ولا
بد من هذا القيد لان الارتداد لو كان بعد الدخول لاستقر جميع المهر وثانيهما اذا فسخ الزوج النكاح لعيب في الزوجة بعد
الدخول رجع اليه جميع المهر هكذا قال المصنف وينبغي ان يقال ان كان قد دلس احد او دلست نفسها رجع على المدلس
بعوض جميع المهر في الاول وفي الثاني رجع عليها بجميع المهر الا ما يمكن ان يكون مهرا ان لم يكن عدم المدلس فلا رجوع ويستقر
المهر بالدخول وعلى تقدير الرجوع يختص به الزوج دون الاجنبي لما قلناه وان فسخ لعيب قبل الدخول فهل يرجع الى الاب
او الى الدافع من الاب او الاجنبي فيه اشكال ينشأ من انه اذا لم يرض بذلك العيب يكون العقد في حكم الفاسد فلا يستحق
شيئا ولم يدخل فلم يلزم شيء وحينئذ يكون المهر باقيا على ملك صاحبه ومن ان العقد انتهى بالطلاق [illegible]
باختيار الزوج للفسخ والمهر يستحق بالعقد [illegible] الزوج لانه وقع قضاء عما وجب عليه بالعقد فلا يرجع الى
الواهب بالفسخ المجرد ولما قلناه من عدم جواز الرجوع في الهبة هنا قوله في الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في
اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لاصالة تجرد العقد عن المهر اقول المراد بذلك مع عدم البينة وهذا
[illegible] لا خلاف فيه ولا خلاف عليه لان ذكر المهر في العقد ليس شرطا [illegible] هنا دخول فانه يستحق من النسب المتيقن ليقوم المهر
على الزوج بكل واحد من سببيه اعني التسمية والدخول ثم ما لم يكن بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن
يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل الا ان تدعي الزوجة ان [illegible] ادعته لم ينكر
الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعوى التسمية فان اعترف بالنكاح وانكر [illegible] اقول [illegible]
ان الزوجة اذا ادعت المهر وانكر الزوج كان القول قوله لانه ينكر لعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والمصنف
ما بعمم في هذا الكلام فقال اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج لاصالة تجرد العقد عنه ثم قال وكذا
بعده يعني بعد الدخول ثم ذكر ما هو التحقيق عنده فقال اما ان ينكر الزوج تسمية المهر او استحقاقه في الاول اذا قال
تزوجت [illegible] ولم اسم شيئا كان القول قوله لاصالة عدم التسمية فاذا حلف [illegible] على دعواه
[illegible] حكم من تزوج ولم يسم مهرا وهو انه ان طلق قبل الدخول فلها المتعة وان دخل فلها مهر المثل ثم قال
[illegible] ادعته [illegible] المتعة قبل الدخول
او مهر المثل بعده [illegible] لم يكن لها المطالبة بما ادعته [illegible] ووجه القرب انه [illegible]
زيادة عما ادعته فلم يكن لها المطالبة بالزائد عما ادعته وان قال في الثاني لا تستحق عندي شيئا عقيب دعواها على اني
[illegible] فالاقرب انه ان اعترف بالنكاح [illegible] دعواه [illegible]

ان العقد الصحيح اذا تعقبه الدخول استدعى ثبوت مهر لانه ان سمي لزم المسمى بمجرد العقد وان لم يدخل وان لم يسم
لزم مع الدخول مهر المثل والاقرار بالملزوم يستلزم الاقرار باللازم فانه لا يتصور عقد صحيح دخل الزوج بعقبه بالمرأة
[illegible] لقائل ان يقول ان اردت ان كل ما يكون العقد الصحيح الذي يتعقبه الدخول يستلزم ثبوت مهر على الزوج فهو
ممنوع فان الزوج قد يكون عبدا زوجه مولاه ثم اعتق بعد الدخول فان المهر لازم في ذمة المولى والاب اذا زوج ولده الصغير المعسر
كان المهر لازما للاب دون الزوج وان دخل فظهر ان الدخول بعقب العقد الصحيح اعم من ان يكون المهر في ذمة الزوج او غيره
والعام لا يستلزم الخاص وان اردت انه يستلزم ثبوت مهر مطلقا فهو مسلم واللازم منه ثبوته لا ثبوته على الزوج والزوج ها
منكر لانه لم يعترف الا بما هو اعم من دعوى المدعي [illegible] فكان القول قوله مع يمينه فظهر صحة ما اطلقه الاصحاب وبطلان ما اشترك
عليهم والحق ان يقال ان علم انتفاء الاسباب المقتضية لثبوت المهر في ذمة غيره كالعبد وكونه حرا في الاصل او عرف انه تولى
العقد بنفسه لم يتجه هذا الجواب والا تعين كان القول قوله مع يمينه قوله ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله
ولو قدره بارزة مع اليمين وليس بعيد من الصواب تقديم قول من يدعي مهر المثل اقول الاصحاب اتفقوا على ان القول قول الزوج اذا
اختلفا في قدره كان القول قول الزوج ولو قدره بالقليل حتى الارزة مع يمينه وعليها البينة [illegible]
لو قدر المهر ولو بارزة والمصنف تابع الاصحاب [illegible] ذكر انه ليس بعيد من الصواب تقديم قول من يدعي مهر المثل فلو كان
مهر امثالها مائة فقدره بارزة او دينار او عشرة [illegible] ما يدعي مهر امثالها كان القول قولها فلو ادعت الفا وادعى مائة
كان القول قوله لانه لا يدعي مهرا خارجا عن مهر المثل او [illegible] الظاهر فيقدم قول مدعي الظاهر ثم رجع
عن هذا فقال فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا وردا اليه اقول ان [illegible] لما ادعاه الاخر [illegible]
الظاهر فيحلف الزوج على نفي الزيادة فتسقط وتحلف الزوجة على عدم النقصان فيثبت مهر المثل ثم قال ولو ادعيا
الزيادة المختلفة احتمل تقديم قوله لانه اقرب من مهر المثل ومهر المثل اقول [illegible] وجه مهر المثل انها انكرت وقوع العقد
على ما سماه فلم يثبت وحلف على ما ادعته فيثبت مهر المثل [illegible] لاتفاق الزوجين على استحقاق ما
قدمه الزوج اما لانه المسمى واما لانه داخل فيه ثم قال ولو ادعى النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل [illegible]
مهر المثل لما انكرت [illegible] اذا ادعى الزوج ما هو اقل من مهر المثل قدم قولها لانه خلاف الظاهر
واما ثبوت مهر المثل فلان كلا منهما انكر تسمية ما ادعاه الاخر [illegible] فيكون حكمها حكم
من لم يسم شيئا فيثبت مهر المثل مع الدخول قوله ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او
التسمية او اصل المهر [illegible] اقول [illegible] فقال هذا ابني من هذه المرأة

حتى
فالاقرب عند المصنف انه يثبت لها عليه مهر المثل مع انكار النكاح [illegible] او التسمية [illegible]
وهذا ابني منها ولم يسم لها مهرا [illegible] او سكت ولم يقل شيئا لان اعترافه ببنوته يستلزم كون الوطء [illegible]
اما ان يكون عن وطء صحيح او شبهة والشبهة تستدعي ثبوت مهر المثل قطعا على الواطئ والنكاح الصحيح ان لم يسم [illegible]
ثبت لها مهر المثل وان سمي لزم المسمى لكن انكر التسمية او لم تدعها فيلزمه مهر المثل ولقائل ان يقول [illegible]
[illegible] مهر المثل مع ثبوت احتمال عدمه [illegible] اعتراف الزوج به [illegible]
هنا [illegible] وقوع العقد [illegible] صدر من الاب او المولى كالعبد واما ثانيا فلا احتمال [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] فالمهر بالبنوة الا الاعتراف [illegible] يستلزم الوطء الذي [illegible]
على جهة قوله ولو خلا بها فادعت المواقعة قبلا واقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا حلف للبراءة الاصلية
وقيل يحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة اقول القائل بذلك هو ابن حمزة فانه قال واذا دخل
بها [illegible] وادعى الرجل انه لم يواقعها [illegible] اقامة البينة [illegible] كان القول قولها [illegible]
[illegible] اقول القول بثبوت المهر [illegible]
المصنف [illegible] الشيخ [illegible] المهر [illegible] المبسوط [illegible] الاول
[illegible] فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل [illegible]
[illegible] قوله مع اليمين [illegible] العقد [illegible] على العبد [illegible] ادعى عقد [illegible]
فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الاخر [illegible] ثبوت مهر المثل [illegible] فيكون كمن
لم يسم [illegible] مهر المثل [illegible] قوله ولو [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المصنف [illegible] الزوج [illegible]
الزوجة اما الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] مات

تملك

كان ميراثه لها واقول لعايلها ان يقول ان ميراثه يكون موقوفا ايضا الا ان نقول هو كائت في عينه في هيه وهو باق على

الزوج وميراثه يتحول لديني الثلث لها ان تلحق من تركته بقدر ما ادعت من المهر على جهة التقاص فان فضل شي كان موقوفا

لعين ما ذكرت من ارها الا ايدعيا امرهما مولس في المصنا السابق التيمم والتعاق والقسم بين الزوج والازواج حق على الزوج

الحوا وقيل لا عدل القسمة الا الى الابتدا بما امول القايل با ... اتبع اهو قول الشيخ في المبسوط فانه قال انه

لا يجب عليه القسم ابتدا للتي الرتيجب عليه النفقة والكسوة والمهر والسكنى فمتى تكفل بهذا فلا يلزمه القسم الا حق له فاذا اسقط

لا يجبر عليه ويجوز له ان يبيت في المساجد او عند اصدقائه فاما اذا اراد ان يبيت عند احدهن فهو يجب

عليه القسم ... واحدة اولي في التعويم الاولى قوله وهل له ان تبائي بواحدة ويستوي البائنات ... نظر

البعض اقول ... ولا ارها فيه ... والاول اقول

وقيل يكون عندها ليلا ... فانه قال العراقيين ... الاولى

حراير ... فصل ... على الاوى في الواجب ... يبيت الليلة وقيل ...

مبيت الليل ... الى ... عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ... بهن

في الليل ... فاذا كان عند الرابعة ... ان يكون عندها في النهار ... قال

عندها ... الا ... العباد ... له

استو على الليل في ... العاقل ... الشيخ في المبسوط ...

[illegible]

لا على كون التمكين شرطًا لان عدم النشوز اعم من وجود التمكين لثبوت الواسطة واشتراط الاخص يقتضي اشتراط الاعم
من دون عكس ومن لها البراءة الذمة من وجوب النفقة خرجت من وجوب النفقة على تقدير وجود التمكين بالاجماع فيبقى الباقي على
الاصل ويتفرع عليه ما اذا تزوج ومضت مدة لم يدخل بها فلها النفقة عن تلك المدة بناء على الاحتمال الاول وهو كون الشرط
عدم النشوز تجب النفقة فانه لم يحدث نشوز وعلى الاحتمال الثاني لا نفقة لها لعدم التمكين ولعدم العلم بحصوله لو طلبه الزوج
قوله ولو كانت صغيرة والزوج صغيرًا قيل لا نفقة لها والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها اقول القايل بذلك [illegible]
الراجح والوجه عند المصنف ثبوت النفقة على الزوج لان المقتضي لوجوب النفقة اما العقد بشرط عدم النشوز او بشرط التمكين
والكل متحقق شرطه فيها فكان لها النفقة قوله ويجب [illegible] ولا يتقدر بل [illegible] الرفيع والوضيع من الموسر والمعسر
اقول القايل بتقديرها الشيخ في مسايل الخلاف حيث قال في نفقة الزوجات هو مد قدره رطلان وربع ومن ادرك [illegible]
لها قدرًا كما ذهب اليه المصنف [illegible] من السوط فقال في نفقة الزوجات تعتبر حال الزوج [illegible]
فعليه [illegible] وان كان [illegible] مد ونصف وان كان [illegible] المد [illegible]
[illegible] وهو ان على الزوج المراة على [illegible] وستر عورتها [illegible] والمتوسط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في صحته [illegible] ذلك
ولو الوطالعه [illegible] على [illegible] اقول [illegible] استحقت نفقة اليوم [illegible]
مكنه والنشوز [illegible] بعد النشوز [illegible] نفقة هذا اليوم وجب عليه قبل النشوز
فلا [illegible] النفقة [illegible] بالعقد بشرط عدم النشوز او بشرط التمكين [illegible] هذا اليوم [illegible]
عدم استحقاق نفقته [illegible] لو [illegible] بعدم حصول شرط الوجوب [illegible]
[illegible] النشوز [illegible] عن الاستمتاع [illegible] المانع [illegible] تعالى [illegible] المطلقة
بحصول التمكين [illegible] قوله وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال الاقرب الثاني
اقول [illegible] الكسوة [illegible] بالامتاع [illegible] البراءة [illegible] من وجوب التمليك [illegible]
وورود النص [illegible] عليه بوجوب الكسوة على الزوج [illegible] عند الاطلاق [illegible] وهو الاقرب عند المصنف [illegible]
[illegible] على المولود له رزقهن وكسوتهن [illegible] الكسوة [illegible] على الاحتمالين [illegible]
قوله ولو انقضت [illegible] الاقرب [illegible] التمليك [illegible]
من الاحتمالين [illegible] الزوجة [illegible] ثم طلقها [illegible]

[illegible] فلما اللازوجة واتمليك التموة اشباع لا تمليك كما في الاخدام [illegible] بقاؤها على ملكه وعدم دخولها في ملك الزوجة وانما
تستحق [illegible] الزوجية وقدر التسداد قلنا التمليك [illegible] احدهما [illegible] الزوج والزوجة
على [illegible] الاولى المجموع [illegible] الزوجية المقتضية لوجوب الكسوة [illegible] الزوجية
نفقة [illegible] على المدين [illegible] الزوجة [illegible] [illegible]

نفقة اليوم [illegible] قوله والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق مع عدم المواكلة [illegible] على الحال
اقول [illegible] الاصل الظاهر اذ الاصل عدم الانفاق مع عدم المواكلة والظاهر [illegible] فان الظاهر من
حال الزوجة اذا كانت [illegible] انه يعوقها بنفقتها [illegible] الاحتمال الاول [illegible] الاحتمال الثاني [illegible]
[illegible] اذا اختلف الزوجان بعدما سلمت نفسها [illegible] او النفقة [illegible] اصحابنا ان القول قول
الزوج وعليها البينة واستدل [illegible] الاجماع [illegible] فالعادة جارية [illegible] الا بعد ان توفي
المهر [illegible] النفقة فاذا ادعت خلاف العرف والعادة فعليها البينة فهذا الاستدلال [illegible]
ذلك قوله ولو سكنت [illegible] وجوب الاجرة نظر اقول [illegible] وجوب الاسكان [illegible] كان لها
المطالبة بالاجرة [illegible] الظاهر [illegible] بالاسكان [illegible] قوله ولو سافرت لطاعة مندوبة
او فعلت [illegible] النفقة [illegible] باذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اقول
وجه القرب ان [illegible] باذنه كان كالمستند اليه [illegible] لسقوط النفقة كالواجب [illegible] قوله ولو
ارسلت [illegible] دون [illegible] سقوط [illegible] قوله وجه سقوط الجميع
لان النفقة موقوف على التمكين التام [illegible] دون [illegible] سقط جميع النفقة
[illegible] وجه سقوط البعض [illegible] فلا يسقط النفقة باعداه [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] النشوز [illegible] سقوط النفقة وان [illegible]
[illegible] شعبان [illegible] كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان [illegible] اقول وجه
القرب [illegible] الصوم [illegible] لا يجب [illegible] وان كان [illegible]
قوله فان طلبها [illegible] يريد [illegible] وهو حق الزوج [illegible]
الزوج [illegible] الصوم [illegible] الاقرب [illegible] وجوب
الصوم [illegible] لكن الزمان المنذور [illegible]

للزوج منعه [illegible] فلما [illegible] لو [illegible] بعد طلاقه واما الثاني فلان الزوج ليس له ابطال المندوب
العقد الاول [illegible] زمان العقد الاول فلم يكن له عليها سلطنة [illegible] العقد الثاني لتقدم النذر عليه
وليس للزوج [illegible] ثم [illegible] قوله [illegible] لو صامت سقطت والاقرب سقوط النفقات نفقة
الوطي [illegible] قوله [illegible] الصوم المندوب [illegible] سقطت النفقة الا ان [illegible] من
ان يريد وطيها فالاقرب عدم سقوط نفقتها لانه لم يمنع [illegible] لو طلب [illegible] الاستمتاع [illegible]
اذا اراد [illegible] الاستمتاع [illegible] الوضع [illegible]
نفقتها قطعًا قوله وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت [illegible] الواجبة [illegible] اقول [illegible]
لانه واجب على الفور واما الصلاة [illegible] عدم [illegible] الصوم
[illegible] رمضان [illegible] والنذر المطلق والكفارات قلنا الفرق بينهما [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible] الواجب [illegible] الاستمتاع [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاستمتاع [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] قوله وتجب النفقة للمطلقة رجعيًا الا اذا كانت [illegible] الزوج
[illegible] الاقرب [illegible] النفقة [illegible] اقول [illegible] اذا اطلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا [illegible]
عليه النفقة على زوجها [illegible] من العدة [illegible] الشبهة [illegible] الزوج
[illegible] الوطي [illegible] الزوج [illegible] النفقة [illegible] عليه [illegible]
هل [illegible] الطلاق [illegible] لانا [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الانفاق [illegible]
[illegible] النفقة واجبة عليه قوله والفسخ كالطلاق [illegible] اما لعيب [illegible]
[illegible] المهر [illegible] النفقة [illegible] الحال [illegible]
[illegible] فسخ النكاح [illegible] الطلاق [illegible] قبل الدخول [illegible] النفقة لها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] البائن [illegible] بعد الدخول [illegible] الفسخ [illegible] اذا
[illegible] العدة [illegible] الرجوع [illegible] النفقة [illegible] فسخ [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] قبل الدخول [illegible] المهر [illegible]

النفقة لانه كالطلاق البائن وان كان بعد الدخول [illegible] واما النفقة [illegible] ان كانت الزوجة حاملًا من الحمل
لانه كالطلاق البائن وان كانت حاملًا [illegible] سقوط النفقة اشكال [illegible] الطلاق [illegible] المطلقة الحامل تستحق النفقة
[illegible] وجوب نفقة البائن بالمطلقة الحامل [illegible] فسخ النكاح [illegible] الزوجة من وجوب
النفقة هذا اذا قلنا ان نفقة المطلقة الحامل لها [illegible] قلنا النفقة للحمل كما ذهب اليه الشيخ [illegible] النفقة [illegible]
لوجود [illegible] النفقة [illegible] قوله وفراق اللعان كالبائن فلو انفقت على الولد [illegible] من وجوب [illegible] النفقة
اشكال اقول [illegible] انها [illegible] النفقة عليه فلم يكن لها الرجوع عليه [illegible]
الولد اللعان [illegible] الكلام [illegible] النفقة عليها [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] قوله والمعتدة بوطي الشبهة اذا كانت في نكاح فلا نفقة لها على اشكال اقول [illegible]
التمكين من الاستمتاع [illegible] الزوج [illegible] جهة الشارع [illegible]
بالواجب فلا تسقط نفقتها لوجود المقتضي [illegible] وهو العقد وعدم النشوز [illegible] اقول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشبهة في العدة الرجعية اذا قلنا للزوج الرجوع تجب عليه النفقة [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] الشبهة [illegible] المطلقة رجعيًا انما وجبت لها النفقة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النفقة للزوجة [illegible] قوله وفي المتوفى عنها الحامل روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها [illegible]
اقول الرواية المشهورة بانه لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها هي ما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في المراة
الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] المتوفى عنها زوجها انه
لا نفقة لها والرواية الاخرى انه ينفق عليها من نصيب الحمل هي ما رواه ابو الصباح الكناني [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] المراة
الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها قوله ولو ادعى الانفاق [illegible]
البينة [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] قوله ولو ادعت البائن انها حامل [illegible] النفقة كل يوم [illegible]
[illegible] اشكال اقول [illegible] النفقة كل يوم [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] قوله ولو عجز عن [illegible] على الفسخ [illegible] اقول
الرواية المشهورة هي ما رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

الآخرين ولم يتعين ذلك لتعين النية عليه دون غيره

كتاب الطلاق

وفيه ابواب الاول

في الطلاق قوله ولا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا وان بلغ عشرا على رواية ضعيفة اقول ...

عند المصنف لكون المطلق بالغا فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا قبل البلوغ وهو قول ...

وظاهر كلام سلار واطلاقا المفيد في المقنعة وللشيخ في النهاية وعلي بن بابويه في رسالته وابن البراج وابن حمزة ...

طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين لما رواه ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ولما رواه سماعة

قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز ضعيف

السند اما الاولى فلان ابن بكير ضعيف واما الثانية فلان سماعة ...

لان المطلق ردد الطلاق بينهما بقوله هذه او هذه ويبقى الاشتباه في طلاق الثالثة وعدمه لانه يمكن ان يكون المطلق قصد
بقوله هذه عطفها على المطلقة ولهذا الاجل هذا الاحتمال وقع تردد ويمكن ان يكون قصد عطفها على الثانية التي شك ابتداءها
على الزوجية ولهذا الاحتمال وقع منه التحرج وقع لاشتغال حالها فان خرجت دعمنا الفرق حكم ببطلان الحكم ان خرجت
الاخرى في التحرج الثانية كان حكمها حكم الثانية في عدم الطلاق وان خرجت لا وقوع الثانية الثالثة حكم بطلاقهما جميعا وكانت الاولى على الزوجية
وان خرجت الاولى وقع الثالثة حكم بطلاقهما وبقي الاشتباه بين الاولى والثانية فيخرج اخرى فان خرجت الاولى حكم بطلاقها وبقيت الثانية
زوجة وان خرجت وقع الثانية الثالثة حكم بطلاق الثانية ايضا مع الثالثة وبقيت الاولى على الزوجية [illegible]
طالق [illegible] الاجنبية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجنبية لم يقع الطلاق
على الزوجية بل الخلاف [illegible] زينب طالق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

لا يقع اصلاً لانه علقه بشرط لكنه قال بعد ذلك لو قال لها انت طالق طلاق الحرج فانه يقع به [illegible] يعني انما
والطلاق المسنون [illegible] كان مبدعاً وطلاق البدعة لا يقع عندنا وظاهر كلامه منافٍ قوله
اما لو قال بعضك طالق او ثلثك او ثلاث طلقة فالاقرب الوقوع اقول [illegible] المتنحي [illegible] قوله انت طالق
حلافاً للشيخ في المبسوط حيث قال لو قال انت طالق نصف طلقة [illegible] المصنف في المختلف قوله ولو قال انت طالق قبله
طلقة او بعدها طلقة او قبلها او معها لم يقع [illegible] الوقوع لو قال طلقة او قبل طلقة او عليها اقول [illegible] هذا
الاحتمال لانه انما [illegible] اللفظ الصريح الموضوع للطلاق وهو قوله انت طالق وهذه الضمائم الاخيرة ليست منافية للطلاق [illegible]
[illegible] بعد طلقة او قبلها طلقة [illegible] المقصودة [illegible] طلقة اخرى لم تتحقق فلم يقع الموقوف عليها
قوله ولو قال انت طالق [illegible] او شئت [illegible] اقول القائل [illegible] بطل الحكم [illegible]
طلقة [illegible] باللفظ واحدة [illegible] ظاهر كلامه [illegible] شرط الطلاق ان يكون [illegible]
[illegible] الطلاق المعلق بشرط [illegible] الطلاق [illegible] واحدة ولا يتكلم [illegible] القول
والقول [illegible] في النهاية [illegible] قوله ولو قال [illegible] انت طالق [illegible]
على الحال [illegible] اشتراط النطق بالصريح اقول [illegible] النطق بالصريح [illegible]
[illegible] قوله انت طالق [illegible] طالق مع اخرى [illegible]
لان [illegible] هذه طالق [illegible] ثم [illegible] بلفظ الطلاق [illegible]
ولو [illegible] العدالة [illegible] اقول [illegible] الاشكال
حصول شرط الطلاق في الشرط الشاهدين [illegible] ظاهر العدالة [illegible] العدالة [illegible] المستور [illegible] ظاهر [illegible]
العدالة [illegible] الشرط هو العدالة [illegible] العلم [illegible]
البناء على الظاهر بخلاف الشاهدين [illegible] بعدم حصول الشرط قوله اما لو كان ظاهر [illegible] فالوجه
البطلان اقول [illegible] الزوج [illegible] الشاهدين المستورين [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] باشهاد عدلين [illegible] قوله [illegible] الزوج [illegible] ايقاع [illegible] الاشكال
اقول [illegible] الطلاق على الوكيل [illegible] الطلاق [illegible] للزوج [illegible] الوكيل
[illegible] الزوج [illegible] المستورين [illegible]
الطلاق [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الطلاق اذا [illegible]

[illegible] اعلى دعوى [illegible] باقي [illegible] هذا الواحد الاخر لعدم ثبوته باشاهد الواحد قوله ولو طلق الحامل
وراجعها جاز ان يطلقها ثانياً [illegible] للعدة وفي السنة قولان اقول [illegible] القولين [illegible] للسنة
وهو قول الشيخ وابن البراج [illegible] والاخر [illegible] قال [illegible] للسنة كما يجوز للعدة اذا اراد
[illegible] وقال المصنف في المختلف والتحقيق في هذا الباب ان نقول الطلاق للسنة والعدة واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة
[illegible] والعدة بالرجعة في العدة والمواقعة فاذا طلقها لم يظهر انه للسنة ولا للعدة الا بعد [illegible]
[illegible] كان الطلاق للعدة وان تركها [illegible] الطلاق للسنة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] انه اذا طلقها لم يعلم كونه للسنة او للعدة الا بعد الوضع [illegible] للعدة [illegible]
[illegible] ثم يجوز له ان يراجعها ايضاً [illegible] الثالثة [illegible] عليه حتى تنكح زوجاً غيره
[illegible] العلم [illegible] على الوضع ولو قال [illegible] كونه للسنة [illegible] بل [illegible] طلقها
[illegible] لكون طلاقها للسنة حتى [illegible] سواء كانت بالوضع او بالاقراء او بالاشهر فانه متى انقضت عدتها ولم يراجع
على انه للسنة [illegible] قوله ولو طلق الحامل ثم [illegible] فانه طلقها [illegible] في طهر آخر [illegible] فالاصح الوقوع
الوقوع اقول [illegible] الروايتين [illegible] رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على
الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر للسنة [illegible] التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت
التطليقة بائنة والاخرى [illegible] ابو بصير عن الصادق عليه السلام [illegible] المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة والاولى [illegible]
[illegible] بالرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام [illegible] رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته [illegible]
ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر [illegible] على التطليقة الثانية وقد راجعها ولم
يجامعها قال نعم [illegible] المراجعة [illegible] طلاقها [illegible] قوله ولو راجع
الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول على اقوى الروايتين اقول اقوى الروايتين هي ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود [illegible] قال نعم قلت [illegible] في طهر واحد
قال [illegible] والرواية الاخرى هي ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجعها
[illegible] الطلاق الطلقة الاخرى حتى [illegible] الرواية الاولى [illegible] الطلاق في الطهر الواحد
[illegible] الرواية الاخرى [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] بين الروايتين [illegible]

عموماً وهو المنع من مطلق الطلاق لزم ابطال الاولى بالكلية فكان الجمع بينهما اولى قوله والخلع ما لم ترجع في البذل فان
رجعت في العدة انقلب رجعياً يعني ان للزوج ان يرجع في البضع وهل يستتبع وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت [illegible]
اقول [illegible] البائن كالخلع والمباراة [illegible] البينونة [illegible] المرأة من الرجل [illegible] عدم جواز [illegible]
رجوعها في البذل ما دامت في العدة [illegible] فاذا رجعت كان للزوج الرجوع في البضع اجماعاً وهل يتبع جواز رجوعه
احكام المطلقة رجعياً حيث [illegible] النفقة للمطلقة رجعياً ويحرم عليه ان يتزوج برابعة او باختها الا بعد انقضاء [illegible]
[illegible] احكام تتعلق بالرجعية [illegible] التي يجوز للزوج مراجعتها في العدة وهذا المعنى متحقق هنا فوجب تعلق
الاحكام المذكورة به قوله وفي الاستبداد [illegible] اشكال [illegible] اسلمت اقول [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الذمية [illegible] الاسلام [illegible] المرتدة [illegible] عموم الدليل الدال على [illegible] الرجعة
المطلقة [illegible] المسلم [illegible] الظاهر [illegible] الميراث [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] وهو [illegible] الميراث [illegible] الطلاق [illegible]
الارث قوله وفي المستند اليه بالابواط [illegible] اقول [illegible] انفساخ النكاح [illegible] الزوج المريض
[illegible] باب [illegible] الميراث [illegible] ثبوته للمطلقة [illegible] ليست مطلقة فلم [illegible]
لها ميراث [illegible] ثبوت الميراث [illegible] فكان لها الميراث قوله وفي العلة [illegible] الاشكال [illegible]
اقول [illegible] النكاح [illegible] الزوجة [illegible] المرأة [illegible] الاشكال [illegible] ما تقدم قوله
ولو ارتدت المطلقة [illegible] الاقرب [illegible] اقول [illegible] ان [illegible]
[illegible] زوجته ثم ارتدت وماتت [illegible] ثم عادت الى الاسلام قبل انقضاء السنة فالاقرب [illegible] الطلاق
[illegible] استحقاق الميراث [illegible] استحقاقه
[illegible] العدة [illegible] الدخول
[illegible] استحقاقها الارث [illegible]
بالطلاق [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] قوله والاقرب
بالاشارة الدالة عليه [illegible] القائل [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] فان الرجعة

[illegible] المتعة [illegible] روايتان قوله ولو [illegible] تصديق [illegible] وقوع الرجعة في العدة وادعى [illegible]
قبل الرجعة [illegible] على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الحقيقة بين الزوج والمولى [illegible] المطلق [illegible] رجوع [illegible] البضع [illegible] الرجوع
والرجوع في العدة [illegible] البضع [illegible] المولى [illegible] الزوج قوله ولو ارتد بعد الطلاق في
[illegible] الرجعة اشكال [illegible] العدة [illegible] الاشكال
[illegible] الرجعة [illegible] الزوجة الذمية [illegible]
[illegible] العدة [illegible] المرتد والاقرب [illegible]
[illegible] الرجعية [illegible] الزوجة [illegible] مراجعة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المرتدة [illegible] الاسلام في العدة [illegible] الرجوع الاول [illegible]
[illegible] الرجعة الاولى باطلة قوله [illegible] النكاح [illegible]
اقول [illegible] الرجوع في النكاح [illegible] رجوعاً صحيحاً قوله
وفي التزويج اشكال اقول [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق قوله ولذا [illegible] التحريم اقول [illegible] الاشكال [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الحل [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المسألة
[illegible] الرجعة [illegible] اقرار [illegible]
[illegible] رجعة [illegible] اقرار [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] طلق الزوج امرأته طلقة واحدة او طلقتين ثم تزوجت
[illegible] الثاني [illegible] الاول فهل تترتب [illegible]

الثلاث او على ثلث منها نقاتب ويكون الزوج الثاني متهدم حكم الطلاق السابق كما يهدم الثلث فهذا ايتان احدهما
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن النضر بن احمد الجوهري عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال هي على غير شيء
ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين والاخرى ما رواه
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم
تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين والا
عند المصنف العمل بالرواية الاولى وان كانت الاخرى صحيحة ومعضودة بما رواه [illegible] الى الاول ولم يعضدها ايضا [illegible]
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل عن ابي طالب عليه السلام قال اختلف رجلان
على عهد عمر في قضية امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول
فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم الثلاث ولا يهدم واحدة وثانيها ان مقتضاها هو
المشهور [illegible] فانه مذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط ومذهب ابن ابي عقيل ومذهب ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
[illegible] قوله مجهول القائل به بانه لا يهدم [illegible] فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا على
اشكال [illegible] جوز ابن الجنيد كون المراهق محللا [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] وان كان مراهقا [illegible]
مثله او كان يمكن ذلك فيه وكان ينتشر عليه ويحصل به الجماع ويعرف ذوق العسيلة [illegible] عند بعضهم [illegible] وعند
بعضهم [illegible] والاول اقوى للاية والخبر [illegible]
التحليل وما رواه الشيخ [illegible] قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ [illegible] قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
ولو انقضت عدتها فادعت التزويج والمفارقة والعدة [illegible] الامكان [illegible] قبل قولها
هي ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال
لها اني اريد [illegible] فقالت قد تزوجت زوجا غيرك وطلقني [illegible]
[illegible] اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible] ولو كان متطوع [illegible] وجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وان ظهر حمل اعتدت
بوضعه [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] المتطوع [illegible]
[illegible] الانزال [illegible]
الحمل [illegible] الشهور والمقصود [illegible] الاقراء انما تكون عن طلاق بعد دخول الدخول
[illegible] ولو كان متطوع الذكر والانثيين [illegible] بالمساحقة [illegible]
بعيد [illegible] وكلام الشيخ في المبسوط [illegible] المفهوم على الاعتداد بالشهور [illegible]
[illegible] الشهور [illegible]
الصحيح عندهم وهو الاقوى عندي [illegible] ولو دخل بالصغيرة
[illegible] اوكانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله على طلاق
ولا فسخ [illegible] الصغيرة واليائسة هل عليهما عدة لو بانتا بعد
الدخول بطلاق او فسخ ام لا فالمشهور بين علمائنا انه لا عدة عليهما ذهب اليه ابنا بابويه والشيخان وسلار وابو الصلاح وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس [illegible] السيد المرتضى [illegible] الى ان على اليائسة من المحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال
[illegible] قوله [illegible]
ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر [illegible] ثم تعتد بثلاثة اشهر [illegible] قوله
[illegible] المطلقة المدخول بها اذا كانت تحيض [illegible] بالشهور [illegible]
الدم في الشهر الثالث [illegible] الحيض الثالثة [illegible] تسعة اشهر والمراد من يوم طلقها
الحمل فان ظهر حمل كانت عدتها وضعه والا [illegible] لا للاشهر [illegible]
ثلثة اشهر وهي ما رواه عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض [illegible]
اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال [illegible] تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع
بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض [illegible] انقضت عدتها [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]

الدم الثالث [illegible] تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا [illegible] في هذه الرواية ما يدل على ذلك
والحاق [illegible] قال الشيخ نجم الدين في الشرائع [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الدم الثالث [illegible]
[illegible] المصنف قوله [illegible] الهلال [illegible] الاهلة [illegible] ان طلقت [illegible] الشهر اعتدت [illegible]
ثم اعتدت [illegible] الشيخ على [illegible] وقال الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] الهلال [illegible] الشهر [illegible] بالعدد [illegible] الشهور [illegible]
ثم [illegible] الشهر الرابع [illegible] الاهلة [illegible] الشهر [illegible]
كان الشهر [illegible] يوما [illegible]
عشر [illegible] الاهلة [illegible] بالشهور [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الاهلة [illegible] العدد [illegible]
الهلال في الاول [illegible] الشهر الاول [illegible] الخروج من العدة [illegible]
العدة [illegible] قبل الانقضاء [illegible] انقضت العدة [illegible]
[illegible] الاولى انقضت عدتها ثم تزوجت [illegible] الاول لا يبطل النكاح ما لم يثبت [illegible] على النكاح [illegible]
حدث بعد الحكم بخروج العدة [illegible] النكاح [illegible] الثانية [illegible] قبل ان تنكح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
قال الشيخ في المبسوط ليس لها ان تنكح بعد انقضاء العدة [illegible] النكاح باطل [illegible]
[illegible] ان تنكح [illegible] بالعدة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
للشبهة [illegible] انقضاء العدة [illegible] الاقرب [illegible]
ان يكون من وطء [illegible] ذلك [illegible] وضع الحمل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قوله ولو وضعت احد التوأمين بانت من الاول [illegible] الاخير والاقرب [illegible]
بوضع الحمل الاول قال الشيخ في النهاية اذا كانت حاملا باثنين [illegible]
على [illegible] وتبعه ابن البراج في ذلك والاقوى [illegible]
في الخلاف والمبسوط وقول ابن ادريس [illegible] قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ما يطلق عليه اسم الآدمي [illegible] علم [illegible] فالاولى الانقضاء اقول [illegible] الانقضاء
[illegible] الهيكل [illegible] الجوهر المتعلق به [illegible]
[illegible] قوله ولو طلقت فادعت الحمل [illegible] ثم لا [illegible] اقول
المعتمد [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] اشهر من يوم [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] قوله ولو طلق رجعيا [illegible] العدة [illegible]
الوفاة [illegible] الطلاق [illegible] الرجعية [illegible]
زوجها تعتد عدة الوفاة [illegible] المتوفى عنها زوجها الاعتداد [illegible]
قوله ولو [illegible] اشهر [illegible] زوجا غيره [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] انقضاء العدة [illegible] قوله [illegible] الرجعية [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الرجعية [illegible] الرجعيات [illegible] احكام الزوجات [illegible]
[illegible] انقضاء العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] بعد انقضاء العدة [illegible] قوله [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العدة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الشبهة [illegible] النكاح [illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]

بانقضاء العدة ثم اتت بعد ذلك بولد لدون اقصى مدة الحمل من وقت الطلاق فانه يلحق بالزوج وقال قوم اذا اتت به لاكثر
من ستة اشهر من وقت انقضاء العدة لم يلحق والاول اقوى عندي وهذا انما يتم فيما اذا اعتدت ستة اشهر من دون خروج العدة بالحمل
انقضى من الحمل [illegible] طلقها وتحل الالحاق لانها لم تتجاوز اقصى مدة الحمل [illegible] لستة اشهر منذ دخل الثاني
الا اذا كان [illegible] وهذا الولد يلحق ان لم يكن [illegible] طلقها بانها اتت به لدون اقصى مدة الحمل منذ طلقها ولاقل من ستة
اشهر منذ [illegible] عدتها قوله وفي الامة اشكال اقربه وجوب الحداد على الامة المتوفى عنها زوجها اشكال ينشا
من وجوب الحداد وما روي ان النبي صلعم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرة ايام ولم يفرق بين الحرة والامة وهذا اختيار المصنف والشيخ في المبسوط ومن [illegible] عدم وجوب الحداد
في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
وهذا اختيار الشيخ في النهاية وقول ابن الجنيد وابن البراج قوله ولو تأخر اعلام الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء
اقول يريد ان الغائب اذا لم يعرف خبره ولم يعرف موته ولم ينفق على الزوجة حتى رفعت امرها الى الحاكم ليبعث في الافاق ويبحث
عن حاله اربع سنين فان ظهر له خبر امرها الحاكم بالاعتداد عدة الوفاة فلو اعتدت بعد البحث وعدم ظهور خبره قبل ان
يامرها الحاكم بالاعتداد هل تكون العدة كافية قال المصنف لا يكون وجه القرب ان الاصل بقاء حكم الزوجية فلم يثبت الطلاق او
الموت ولم يحكم الحاكم بالبينونة فلا تعتد العدة [illegible] قوله ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان اقربهما انه لا
سبيل له عليها اقول اذا امر الحاكم زوجة المفقود بالاعتداد فاعتدت ثم حضر زوجها فان كان قبل خروج العدة فهو احق
بها اجماعا ولو كان بعد العدة وتزوجها فلا سبيل له عليها اجماعا وان كان بعد خروج العدة وقبل التزويج فقولان
احدهما انه [illegible] وهو قول المفيد وابن البراج وقول الشيخ في [illegible] والاخر انه لا سبيل له عليها وهو القول
الاول للشيخ في المبسوط [illegible] وهو الاقرب عند المصنف لانها بحكم الحاكم بانت منه والا لم تحل للازواج
وهو باطل اتفاقا قوله وهل هذه العدة عدة الوفاة لا نفقة لها على الغائب وعليها الحداد على اشكال اقول وجه
الاشكال من ان هذه العدة عدة الوفاة فكان حكمها حكم المتوفى عنها زوجها ومن احكامها وجوب الحداد ومن اصالة براءة الذمة
ولا يقين بموته والبينونة بحكم الحاكم بسبب العذر اللاحق للزوجة بعدم النفقة كالفسخ بالعيب [illegible]
كان النكاح باقيا قوله ولو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني [illegible]
يلتحقا به وقيل يقرع [illegible]
بعد خروجها من العدة والتزويج بالاخر ثم جاء الزوج الاول فالولد يلحق [illegible] ستة اشهر منذ عقد عليها

على الظاهر فان لم يدعه الاول فهو لاحق بالثاني وان ادعاه قيل له [illegible] تدعيه وان قال الاحمل الزوجية [illegible]
بينهما لم يلتفت الى هذه الدعوى والحق بالثاني وان قال الثاني دخلت [illegible] او وطيتها فحصل الولد فيستخرج بالقرعة
والمصنف قال هنا ليس بجيد لانها بانت منه بخروجها [illegible] خروج العدة وصار كلاهما اجنبيا بخروج العدة [illegible]
لاعصمة بينهما وصار مستفرشا للثاني فكان الولد له دون الاول قوله ولو غلط في الثاني فالزم بالاعتداد فاعتدت
وتزوجت قبل مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها لا تحرم عليه ابدا اقول لا شبهة [illegible] من عقد على المعتدة ودخل
بها تحرم عليه قوله ولو تبين موت الزوج الاول في العدة فالاقرب صحة الثاني اقول لانه وقع بعد الحكم شرعا بالبينونة
وبعد خروج العدة قوله والاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة اقول الرواية التي اشار اليها هي ما
رواه الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه في كتابه كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين
ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود
فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان انفق عليها فلا
سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي
عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها قوله وعدة الوفاة
للاحتياط من غير نفقة اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وتقريره لو كانت بانت بالطلاق [illegible] عدة الطلاق دون
عدة الوفاة والجواب ان عدة الوفاة انما وجبت احتياطا لاحتمال الموت [illegible] لا منافاة بين ايقاع الطلاق والاعتداد
بعدة الوفاة قوله [illegible] حكم الطلاق الاقرب في ذلك قول المصنف اقول يريد انه اذا كانت الامة مزوجة ثم اعتقها [illegible]
فتخير فسخ نكاحها هل تعتد [illegible] الاقرب عند ذلك ولو كان الفسخ الزوج نكاحها لعيب بعد الدخول بها وجه
الفرق [illegible] بعد الدخول [illegible] موجب عليها العدة كالمطلقة قوله [illegible]
في الطلاق والوفاة وقيل كالامة اقول [illegible] في عدة الذمية كعدة الحرة [illegible] هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه
الشيخ في النهاية [illegible] وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس [illegible] في ذلك وابن سعيد قال
في الشرائع وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة والرواية التي اشار اليها هي ما رواه محمد بن يعقوب
في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها

هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لانهم مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه قال
ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما
قبل ان تسلم الحديث قوله ولو اعتقت الذمية بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة اقول لان
عدة الحرة لزمتها ابتداء فلا تسقط عنها بالرق العارض قوله وهل يحرم في مدة الاستبراء [illegible] الاستمتاع اشكال
اقول ينشا من اصالة عدم التحريم ومن انها كالمعتدة قوله ولو وجب النكاح في عدة الرجعي [illegible] اشكال
اقول ينشا من [illegible] الاحكام [illegible] النكاح المرتفع بالفسخ
[illegible] اذا زوج العبد امته [illegible] طلقها [illegible] بعد الدخول
عليه الرجعة [illegible] اعتقت في اثناء العدة [illegible] الرجعة [illegible] انقطع حق الزوج
من الرجعة [illegible] العدة [illegible] وهو الصحيح عندنا [illegible]
الرجعة قبل العدة [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] ثم راجعها [illegible]
[illegible] وهو الصحيح [illegible] وهو الاقوى والاول احوط والمصنف [illegible]
بسقوط العدة [illegible] الرجعية [illegible] الزوجة قوله [illegible] بعد الدخول ثم [illegible]
العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها [illegible] الشيخ في الخلاف وقال ابن البراج في المهذب [illegible]
للعدة [illegible] قوله ولو احتمل ان يكون [illegible]
اقول [illegible] طلق الرجل زوجته [illegible] العدة [illegible]
اذا [illegible] الطلاق الاول [illegible] ستة اشهر [illegible] الثاني [illegible]
هذا الشيخ في النهاية [illegible] عند المصنف [illegible]
[illegible] قوله ولو كانت الموطوءة [illegible] وعليه المهر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] قوله وللوفاة [illegible] على ان [illegible] عدة الطلاق
[illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] رواية [illegible] الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال ان مات عنها [illegible] يوم [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]

تعالى المصنف [illegible] الاعتداد في الوفاة من حين بلوغ الخبر وهو وجوب الحداد [illegible]
الامة من حين الوفاة لان الحداد عليها وهو [illegible] الاتفاق على انها [illegible] من حين بلوغ الخبر [illegible] هذا الاشكال
[illegible] الصلاح فانه لم يفرق بين الطلاق في الغائب ووفاته في انها تعتد في الموضعين من حين بلوغ الخبر وجعل العلة
في ذلك كون العدة من العبادات يجب فيها النية [illegible] قوله والموطوءة
بالشبهة [illegible] لها [illegible] نكاحا [illegible] الولد [illegible]
النفقة على اشكال اقول وجه الاشكال [illegible] على ان النفقة في المطلقة البائن [illegible]
[illegible] المطلقة الحامل [illegible] الحمل [illegible] النفقة قوله والنفقة
[illegible] والسكنى [illegible] الولد اقول [illegible] ابن ادريس
قال ابن الجنيد [illegible] بابويه [illegible] ابن البراج [illegible] وهو الاقرب عند المصنف
لانه [illegible] قوله [illegible]
في الخلاف [illegible] المفيد [illegible] ابن ادريس
[illegible] مذهب [illegible] المفيد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] على الاتفاق [illegible] ينفق على الحامل
[illegible] والرواية [illegible] قوله [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] طلق الرجل امرأته [illegible] السكنى [illegible] التي طلقت
[illegible] وجب عليها الاعتداد [illegible]
[illegible] السكنى و[illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] ولو طلقها غائبا او غاب عنها
بعد الطلاق [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] اوفق [illegible] المطلقة رجعيا [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] ولو [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible]

ثم رجع عليه بغير اذنه فكان كالتبرع ولم يكن لها المطالبة دين رجوعه عليه وعلم تبرعها لكونها قصدت الرجوع ولا
حق ثبت لها عليه فلا تبرع الا بالتصريح باسقاطه او بالتبرع وطلاقها متبرع قوله لو مات بعد الطلاق الرجعي
سقط حقها في بقية العدة [illegible]
[illegible]

[illegible]

فانه قال الالف في مقابلة الاولى وقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية او الثالثة فالاولى رجعية [illegible]
والباقيتان باطلتان وان قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى بثلث الالف ولو قيل بالالف كان وجها حيث اوقع ما طلبته
امر انه القايل بانه بثلث الالف هو الشيخ في المبسوط [illegible] فان الالف في مقابلة الكل [illegible]
بثلث الالف [illegible] وهو الذي يقول [illegible] اذا جعل الالف في مقابلة الكل فعلم انه جعل في مقابلة كل واحدة
ثلث الالف [illegible] يكون لمجموع الالف [illegible] لانه اوقع الذي طلبته فانها طلبت طلقة بالف وقد رضيت [illegible]
اقل منه ولو كانت [illegible] على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف [illegible]
كلها الثلاث ليحصل البينونة والشيخ جعلها بانه لم يوقع الا طلقة واحدة اقول القايل بهذا التفصيل هو الشيخ في المبسوط
فانه قال فاذا كان [illegible] على طلقة واحدة فقالت طلقني ثلثا بالف فقال لها انت طالق بالف [illegible] وقعت الواحدة وكان له
الالف [illegible] هذا اذا كان [illegible] على طلقة واحدة [illegible] الالف واذا [illegible] على طلقة فلا
يستحق عليها الا ثلث الالف لانها ما بذلت الالف الا في مقابلة الثلث فاذا حصل [illegible] الا ثلث [illegible] فالعهد الذي
يقتضيه مذهبنا قوله ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلق واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله [illegible] فان طلق ثالثة
[illegible] على [illegible] الاول [illegible] انها جعلت الالف في مقابلة العشر [illegible] الحكم [illegible]
وهو الثلث قوله ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف واثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى [illegible]
[illegible] الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع [illegible]
ان يكون له بالاولى ثلث الالف [illegible] بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية اقول [illegible] ووقوع الاولى بثلث الالف [illegible]
للالف في مقابلة الثلث يقتضي [illegible] في مقابلة الاولى وقد طلقها الاولى بما بذلته من غير زيادة [illegible]
الزيادة لعدم بذلها لها ووجه بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ان الذي بذلته لم يرض به والذي طلق عليه لم ترض
هي به فلم يحصل اتفاقهما على الفدية فكانت باطلة وصيغة الطلاق قد وقعت خالية عن عوض فكانت رجعية قوله
لو قال طلق [illegible] على الف [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق بائنا [illegible] على الف [illegible]
اشكال اقول وجه الاشكال انه عقد معاوضة ولا يصح كون العوض من غير المتعاقدين [illegible]
[illegible] وهنا اشكل الفرق بين الاولى والثانية ان العوض [illegible] الطلاق [illegible]
جايز من الاجنبي واما الخلع فهو عقد مشروط بالعوض [illegible] انه لا يصح كونه من غير المتعاقدين قوله ولو اتفقا
على ذكر القدر واهملا الجنس واختلفا في الارادة [illegible] بطل [illegible] اقول القايل بانه يبطل

هو الشيخ في المبسوط اذا ذكرا جنسا والنقد واختلفا في الارادة [illegible] لانهما اذا اختلفا فيه [illegible]
البذل [illegible] ووجب مهر المثل [illegible] على قول [illegible] مهر المثل [illegible]
اصلا والاقرب عند المصنف [illegible] لانه اختلاف في الارادة [illegible]
[illegible] بطلان الخلع اقول [illegible] اذا وكلت المراة في الخلع فخالع الوكيل بازيد من مهر المثل فالاقرب بطلان الخلع لان
الاطلاق يقتضي بذل مهر المثل والزيادة لا تلزمها لعدم اذنها فيها والزوج لم يرض بالخلع الا [illegible]
[illegible] الوكيل في الطلاق بعوض [illegible] الطلاق [illegible] رجعيا [illegible] الوكيل [illegible] نظر [illegible] اقول
اذا وكلته في الخلع مطلقا اقتضى ذلك الخلع بمهر المثل فان بذل الوكيل ازيد [illegible] الاقرب عند المصنف بطلان الخلع اما الوكالة [illegible]
في الطلاق بعوض [illegible] الوكيل [illegible] مهر المثل [illegible] الزوج [illegible] الوكيل في الخلع [illegible] الزوج الخلع
بالطلاق [illegible] صاحب الشرايع [illegible] وجهه انه بذل [illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible]
رجعيا ولا يضمن الوكيل لانه بذل [illegible] الطلاق بغير عوض [illegible] فلا [illegible] الطلاق
ايضا قوله ولو قال ان طلقتها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل اقول [illegible]
اذا وكل الزوج [illegible] طلاق [illegible] ان يطلقها يوم الخميس [illegible] الاذن [illegible] ذلك اليوم فان طلق يوم
الجمعة فالاقرب عند المصنف البطلان لان الاذن لم يتناوله [illegible] على ضعيف والفرق بينه وبين يوم الاربعاء انه اذا
طلق يوم الجمعة فان الطلاق وقع بعد ان صار ماذونا له في الطلاق والاصل بقاء الاذن [illegible]
يدخل في الوقت الذي [illegible] قوله [illegible] المستقبلة [illegible] في العوض [illegible] الفقه
[illegible] اقول [illegible] وجه الاشكال [illegible] الفقه [illegible] قوله والمباراة
بالطلاق [illegible] اقول [illegible] ان المباراة لا تقع حتى تتبع بالطلاق اجماعا اما الخلع فهل يفتقر الى
الاتباع بالطلاق او يقع مجردا [illegible] الباب الثالث في الظهار [illegible] بلفظ
[illegible] على كظهر [illegible] الكناية [illegible] والصفة [illegible] واذا قصد الظهار [illegible]
[illegible] بالوقوع مع النية اذا لم يات بلفظ الظهر هو الشيخ في المبسوط حيث قال [illegible]
[illegible] في التحريم ثم يرجع [illegible]
[illegible] في التحريم [illegible] الحكم
[illegible] الخلاف [illegible] اباحة الزوجة [illegible]

[illegible] على الاجماع [illegible] اللفظ المشتمل على لفظ الظهر [illegible] على الاصل ولان الظهار مشتق
[illegible] الظهر [illegible] على المظاهر [illegible] قوله ولو
شبه عضوا من امراته بظهر امه [illegible] الوقوع اقول [illegible] اذا شبه عضوا من امراته بظهر امه او شبه امراته بعضو من امه
[illegible] عدم الوقوع [illegible] وما انفردت به الامامية
القول بان الظهار لا يقع [illegible] لفظ الظهر [illegible] الام او عضو [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] فاما اذا شبه [illegible] عن الظهر [illegible]
[illegible] كظهر امي [illegible]
[illegible] كظهر امي [illegible] وما اشبه ذلك [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] الظهار [illegible]
من الظهر [illegible] المشتق منه [illegible] الظهار [illegible] الحكم [illegible]
الظهار لانتفاء الظهار قوله ولو قال انت حرام كظهر امي [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] على كظهر امي [illegible] الحلال [illegible]
المبسوط والخلاف [illegible] عدم الوقوع [illegible] انت علي كظهر امي [illegible] حرام كظهر امي
[illegible] في الصريح [illegible] عن الباقر [illegible] عن الظهار [illegible]
[illegible] امي او اختي [illegible] كيف [illegible] الرجل لامراته [illegible]
حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار قوله ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغي الظهار [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] انت طالق [illegible] كظهر امي [illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لو قال انت [illegible] كظهر [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] بالطلاق [illegible]
لم تخرج [illegible] بالظهار قوله [illegible] الظهار من الكافر [illegible]
المسلم [illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] الظهار من الكافر قوله [illegible]
[illegible] المروي [illegible] بالموطوءة بملك اليمين [illegible] وقوع الظهار

بالامة [illegible] مذهب [illegible] ابي عقيل انه يقع بالامة [illegible] الموطوءة بالملك [illegible]
الظهار لا يقع على الامة [illegible] في آية التحريم [illegible] وامهات نسائكم [illegible]
من [illegible] المنكوحة [illegible] والذين يظاهرون من نسائهم [illegible] بالحقائق [illegible]
الظهار [illegible] العظيم [illegible] الخروج [illegible]
الظهار [illegible] الطلاق العرب في الجاهلية والطلاق يقع على الحرة دون الامة فلذلك يقع الظهار على الحرة دون الامة
واجاب [illegible] الظهار في الامة [illegible] العرب [illegible] الناس [illegible]
الجاهلية والاسلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] عليهم السلم [illegible]
وقد طلق [illegible] الظهار على الامة والحرة [illegible] اذا ظاهر من امته [illegible]
[illegible] الامة والحرة سواء [illegible] دليل [illegible]
الظهار على الامة وهذا القول الذي ذهب اليه ابن ابي عقيل مذهب الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] بالموطوءة بملك اليمين [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] والمروي الوقوع [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الرجال [illegible] الروايات [illegible] الشيخ [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] ما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح [illegible] عن الظهار [illegible]
الحرة والامة [illegible] ما رواه [illegible] عن الرجل يظاهر من جاريته [illegible]
[illegible] الحرة والامة [illegible] ما رواه [illegible] الظهار [illegible]
قوله [illegible] الظهار [illegible] اقول [illegible]
الظهار بالمراة [illegible] ابن ادريس [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] وقوع الظهار [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] الطلاق [illegible]

تصدق بأي ملاءة كما بينا العموم [illegible] قوله وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم
أقول المروي أنه شرط في وقوع الظهار بالزوجة أن يكون مدخولا بها وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه ثم قال لا يكون ظهار حتى يدخل بها وروى في الكافي [illegible]
محمد بن يعقوب في الصحيح بإسناده عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام وقال المفيد وسلار وابن زهرة وابن إدريس لا يشترط ونقله
عن السيد واستدلوا بالعموم أي بعموم قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم المتناول للمدخول بها وغيرها قوله والأقرب اشتراط
التعيين أقول الأقرب عند المصنف أنه يشترط تعيين المظاهر منها في صحة الظهار فلو قال إحداكما علي كظهر أمي لم يقع لأن
الأصل إباحة العقد المقتضي للإباحة خرج منه المظاهر منها بعينها إجماعا فيبقى ما عداه غير المعين على أصالة
الإباحة قوله والحاق [illegible] إذا شبهها بالأم بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات كالأخت والعمة
والخالة [illegible] الأخت والأم من الرضاعة وغيرها خلاف والأقرب الوقوع إذا كان بلفظ الظهر أقول النص
والإجماع واقع من المسلمين كافة على وقوع الظهار إذا شبه زوجته الحرة المدخول بها بالأم بلفظ الظهر بأن قال
لزوجته بالعقد الدائم أنت علي كظهر أمي أما إذا شبه الزوجة بإحدى المحرمات المشار إليهن من جهة النسب أو من جهة
الرضاع فقد [illegible] أصحابنا فيه على أقوال آ ما ذهب إليه ابن إدريس أنه لا يحرم إلا إذا شبهها بالأم بلفظ
الظهر ب التحريم مطلقا ولم يفصلوا بين المحرمات وهو قول الشيخ في النهاية والمفيد فإنه إذا قال أنت علي كظهر
أبي أو أختي أو بنتي أو عمتي أو خالتي وذكروا أحدا من المحرمات كان مظاهرا وكذا أطلق محمد بن بابويه في المقنع وابن أبي
عقيل وابن الجنيد وابن البراج في الكامل وسلار وابن حمزة وابن زهرة ج التفصيل وهو قول الشيخ في المبسوط فإنه قال
فيه إذا شبهها بامرأة تحرم عليه لا على التأبيد كالمطلقة ثلثا أو أجنبية أو [illegible] عمة أو خالة لم يكن مظاهرا بلا
خلاف وإن شبهها بمحرمة عليه على التأبيد غير الأمهات والجدات كالبنات وبنات الأولاد والأخوات وبناتهن والعمات
والخالات [illegible] أنهن يجرين مجرى الأمهات فأما [illegible] المحرمات عليه بالرضاع فحكمه حكم من يحرم عليه بالنسب
لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأما من يحرم بالمصاهرة فينبغي أن لا يكون به مظاهرا لأنه لا دليل عليه
د قول ابن البراج في المهذب قال إذا شبهها بامرأة محرمة عليه على التأبيد غير الأمهات كالبنات وبنات الأولاد
والأخوات وبناتهن والعمات والخالات [illegible] أنهن يجرين مجرى [illegible] اللاتي المحرمات عليه بالرضاع والمصاهرة
فالظاهر أنه لا يكون بهن مظاهرا والأقرب عند المصنف أنه إن شبهها بإحدى المحرمات بلفظ الظهر كأن قال أنت علي كظهر

لكونه

أختي أو بنتي مثلا وقع الظهار [illegible] لما تقدم من رواية [illegible] فإنها دالة على ذلك ولاشتراك الكل في العلة أعني
[illegible] والبعض الاشتراك في الحكم قوله رحمه الله وهل تدخل الجدة تحت الأم إن قصرنا عليها إشكال أقول منشأه
أنها ليست أما حقيقة فلا يقع الظهار [illegible] على تقدير أن الظهار لا يقع إلا إذا شبه بالأم [illegible] أنت علي كظهر
أمي ومن أنه قد يطلق عليها لفظ الأم قوله رحمه الله الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه
بالعفو أقول القول المشار إليه نقله [illegible] والعفو [illegible] أصحابنا المصنف [illegible]
[illegible] قوله ولا [illegible] على [illegible] أقول [illegible] الظهار [illegible] وهو قول الشيخ [illegible]
والقول المشار إليه هو ظاهر كلام الشيخ [illegible] حيث أطلقوا القول بالوقوع عند حصول
شرائطه [illegible] وهل يقع [illegible] قيل لا وأول الإشكال
التمسك بالعموم قوله رحمه الله وهل يقع موقوفا على شرط الأقرب ذلك أقول [illegible] عموم الآية وهو مذهب
الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وقول الصدوق [illegible]
البراج في كتابه المهذب والكامل [illegible] ابن إدريس [illegible]
قوله فلو قال أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار أو إن شاء زيد [illegible] الفرق بينه وبين المعلق نظر [illegible]
الشيخ في المبسوط بين الظهار المشروط والمعلق على دخول الشهر فإنه قال [illegible] الظهار يصح عاجلا وآجلا فالعاجل
أن يقول أنت علي كظهر أمي والآجل أن يقول إن دخلت الدار أو إذا جاء رأس الشهر [illegible] هذا الكلام
[illegible] قال وهل يقع موقوفا على شرط الأقرب [illegible] فلو قال
أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار أو إن شاء زيد [illegible] الفرق بين المشروط والمعلق نظر [illegible] التعليق
[illegible] المشروط [illegible] وقوع الظهار [illegible] الدخول [illegible] الظهار
[illegible] دخول الشهر [illegible]
[illegible] ولو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] وقوع الظهار [illegible]
[illegible] وقوع الظهار [illegible]
[illegible] وقوع الظهار [illegible]
[illegible]

إباحة الزوجة عملا بالاستصحاب وأقول يمكن أن يلزم الأشاعرة المناقضة لمذهبهم [illegible]
[illegible] فقد حصل شرط وقوع الظهار لكن مذهبهم أن كل ما لم يشأه [illegible]
[illegible] شرط الوقوع [illegible] لعدم شرطه [illegible]
[illegible] النقيضين [illegible] قوله والأقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع أقول هذا اختيار الشيخ في المبسوط
فإنه قال في المبسوط [illegible] الوطي يحرم عليه [illegible] دون [illegible]
[illegible] أحدهما لا يحرم والثاني يحرم وهو الأقوى [illegible] كل [illegible]
[illegible] عليها [illegible] والأقرب عند المصنف [illegible] عموم الآية قوله
وإذا كان [illegible] شرطه [illegible] الوطي [illegible] والأقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع [illegible]
[illegible] تحريم ضروب الاستمتاع [illegible] وهو أن الأقرب أنه لا يحرم على الزوجة لأن
الإباحة [illegible] وظاهر الآية [illegible] حتى يكفر لأن الخطاب [illegible] الكفارة للزوج
فتبقى الإباحة التي كانت للزوجة عملا بالاستصحاب قوله ولو وطئ [illegible] استأنف وقيل لا يبطل التتابع
لو وطئ ليلا أقول [illegible] المصنف [illegible] إذا وطئ [illegible] الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible]
إذا وطئ زوجته التي ظاهر منها في خلال الصوم [illegible] ليلا [illegible]
بأنه لا يبطل التتابع [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] إذا وطئ ليلا [illegible] الصوم قوله وهل يلحق [illegible] الكفارة
الوطي قبل [illegible] التكفير [illegible] الوطي [illegible] والتكفير [illegible]
وإن كان في خلال [illegible] قلنا بوجوب استيناف الكفارة إذا وطئ قبل تمام الكفارة
[illegible] استيناف الكفارة [illegible] الظهار [illegible] الوطي قبل التكفير [illegible] الاستيناف
[illegible] الكفارة [illegible] فعل الكفارة [illegible]
الظهار [illegible] حكم الظهار إباحة الوطي بعد التكفير [illegible] الكفارة [illegible]
بأنه [illegible] وجوب الكفارة [illegible] الوطي قبل تمام التكفير [illegible] الأصل [illegible]
عند المصنف أن الوطي إن وقع ليلا لم يبطل الاستيناف [illegible] الصوم [illegible] الأول
أو الثاني [illegible]

[illegible] الاستيناف [illegible] ليلا
[illegible] الوطي بالليل [illegible] الصوم فلا معنى [illegible] الصوم [illegible] الشهر الثاني [illegible] التتابع
[illegible] وأما الاستيناف [illegible] بطل التتابع إجماعا
وأما وجوب كفارة أخرى [illegible] قبل التكفير والمصنف [illegible] القول [illegible]
الشيخ واستدل عليه بأن الله تعالى أوجب عليه صوما موصوفا بكونه قبل المسيس [illegible] قوله فإن عجز عن الكفارة
وما يقوم مقامها [illegible] الاستغفار وحل الوطي على رأي أقول البحث هنا [illegible]
مقامها [illegible] الكفارة [illegible] ثمانية عشر [illegible] ستين مسكينا [illegible]
[illegible] آ صوم ثمانية عشر يوما ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن البراج ب قال ابن حمزة إذا عجز عن
الإطعام صام ثمانية عشر يوما فإن عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فإن عجز استغفر الله تعالى ج قال علي بن بابويه
في رسالته وابنه في المقنع إذا عجز عن الإطعام [illegible] تصدق بما يطيق والمصنف [illegible] إذا عجز
عن الكفارة [illegible] العاجز عن الكفارة [illegible] الاستغفار [illegible]
الوطي وهو [illegible] والتصحيح أن الاستغفار [illegible] الوطي [illegible]
وجوب الكفارة [illegible] الاستغفار وقال الشيخ في النهاية يحرم عليه وطؤها [illegible] المفيد
وابن الجنيد [illegible] الاستغفار [illegible] الوطي بعد الاستغفار [illegible] الكفارة
[illegible] الكفارة [illegible]
كان هو الشرط [illegible] الظهار [illegible] الكفارة [illegible] قبل الوطي [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الظهار إذا كان مشروطا بشرط [illegible] الشرط [illegible] الوطي [illegible] قوله ولو وطئ
[illegible] إذا وطئ المظاهر قبل التكفير [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] الكفارة [illegible] الوطي الأول [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] حكم الظهار [illegible] الوطي [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] التكفير [illegible] الظهار [illegible] الوطي [illegible]

اشكال ينشا من احتمال عدم الوجوب لصدق انه وطئ بعد التكفير فيكون وطؤه مباحا ولان الاصل براءة الذمة من وجوب
الكفارة ومن ان حكم الظهار انما يسقط بالكفارة [illegible] بقاء حكم الظهار اقول هذا مذهب ابي علي فانه
قال وان كان رجل انه تكلم بالظهار مرتين او ثلثا او اكثر من ذلك في وقت واحد او اوقات مختلفة كان عليه لكل ظهار كفارة وهو
مذهب الشيخ في النهاية وقال في المبسوط [illegible] وقصد التاكيد لزمه كفارة واحدة وان اراد الظهار [illegible] لكل ظهار [illegible]
وان فرق وكان لكل ظهار [illegible] وتبعه ابن حمزة في ذلك [illegible] ابن الجنيد [illegible] ظاهر بامه ثم ظاهر باخته لزمته كفارتان واحدة
عن ظهاره بالام والاخرى عن ظهاره بالاخت [illegible] ان كرر ظهاره بامه قبل التكفير لزمه كفارة واحدة
قوله ويصح الظهار مطلقا ومقيدا [illegible] اقول هذا قول ابن الجنيد [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] قال
فيما اذا ظاهر من زوجته مثل ان يقول انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة لم يكن ظهارا وتبعه ابن البراج [illegible]
قوله فان قيده بمدة [illegible] عن زمان التربص [illegible] اقول هذا تفريع على القول الصحيح بتقييده بالزمان وهو
انه لو كان الزمان ينقص عن مدة التربص [illegible] اربعة اشهر كما لو ظاهر منها يوما او شهرا [illegible] الظهار [illegible] اشكال ينشأ من عموم
الاية [illegible] مدة التربص [illegible] ومن ان حكم الظهار [illegible]
[illegible] مدة التربص [illegible] الباب الرابع في الايلاء
ومن المجبوب على اشكال اقول [illegible] الايلاء من المجبوب [illegible] على اشكال [illegible] الوقوع [illegible]
في المبسوط [illegible] عموم قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم [illegible] عدم الوقوع [illegible]
[illegible] قوله والايلاء بالمتعة [illegible] اقول [illegible] الاقرب عدم [illegible]
ان الايلاء [illegible] الوجهين احدهما ان ثبوت حكم الايلاء [illegible] تحريم الزوجة بعد [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الدائم [illegible] الاجماع [illegible] على اصالة [illegible] وعدم ثبوت احكام
الايلاء [illegible] قوله تعالى فان عزموا الطلاق [illegible] الذين يؤلون من نسائهم [illegible] على ان ذلك مختص بمن
يصح طلاقها والطلاق لا يقع بالمستمتع بها [illegible] العقود على العقد الدائم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والايلاء [illegible] قوله ولو قال والله لا اجامعك
[illegible] اقول القائل بالوقوع هو الشيخ
في المبسوط فانه قال في الايلاء [illegible] الرابع ما هو كناية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الايلاء في البواقي [illegible] الايلاء [illegible]
اذا كان له اربع زوجات [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان الايلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] بالرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايلاء في الرابعة [illegible]
الايلاء في البواقي [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
في البواقي [illegible] حكم الايلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] حكم الايلاء في البواقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكم الايلاء [illegible]

[illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] حكم الايلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التربص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة إلى أن تطهر عذرت وعمل المطالبة في العاجز أولى هذا قول الشيخ رحمه الله
فإنه قال في المبسوط إذا انقضت المدة وهناك عذر يمنع من الجماع مثل الحيض والنفاس أو الصوم الواجب أو الإحرام الواجب أو الاعتكاف
الواجب أو مرض بها أو جنون فإذا كانت هذه الأعذار من جهتها لم يثبت عليها المطالبة لأنه تعذر من قبلها فيستحب من جهتها
والمصنف قال يحتمل الأمر في العاجز فإن هذه الأعذار التي من جهتها لم يكن لها المطالبة بها قوله ولو عرض ما يمنع الوطء في
الأثناء فيه قطع الاستدامة عدا الحيض أقول القائل بهذا هو الشيخ فإنه قال في المبسوط وإن كانت الأعذار من جهتها في
أول المدة حتى لم تقرب المدة ما دامت قائمة لأن المدة إنما تحتسب إذا كانت من جهتها بعد عذر فإذا حصل التمكن بعد زوال
هذه الأعذار إلا الحيض لأنه لو أتاها وهي حائض لم يمنع الحيض من ابتداء المدة ثم قال وكما أن وجود هذه الأعذار في
أثناء المدة قطعت الاستدامة أيضا كما منعت الابتداء والفصل بين الحيض وغيره أن الحيض لا يمنع الابتداء ولا يقطع الاستدامة لأن
لا يتم تربص أربعة أشهر في الغالب العرف فإن العرف أن تحيض المرأة في كل شهر حيضة فيفضي إلى أن لا يمكن أحد الايلاء قوله ولو
ارتد احتسب زمان الردة عليه على إشكال ينشأ من الدليل والرجوع أقول الخلاف في الشيخ رحمه الله فإنه قال في المبسوط عقيب ذكر
أعذار الرجل لا يمنع من ضرب المدة في الابتداء ولا يقطع الاستدامة هذا في كل هذه الأعذار فأما الأعذار الحاصلة من الارتداد أو
من أحدهما أو طلاق رجعي فإنه يمنع ضرب المدة في الابتداء ولو حدث قطع الاستدامة لأنا لو قلنا نعرض على زوجية كاملة وهذه
تجري إلى البينونة والمصنف احتمل أن الردة لا تمنع لأنه في وسعه تدارك الردة عن قرب لأنه يتمكن من الرجوع في الحال قوله
الباب الكاشف في اللعان ولو عرض في اللعان قبل البينة وقيل لا وهو الأقرب أقول يريد إذا قذفها
بالزنا وكان لها بينة فهل له التعويل على إقامة البينة عليها وترك اللعان أو لا قال الشيخ في ذلك قولا
يحتمل الخلاف واستدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسأله البينة
عقيب قوله إذا قذف زوجته ولم يكن له بينة فهل له أن يعدل عن إقامة البينة ثم أن يلاعن بالخلاف والآية ولأن
كان له بينة أيضا أن يلاعن وقال بعضهم ليس أن يلاعن مع قدرته على البينة وهو قوي لظاهر الآية
لكنه لم يقوّ الأقرب وهو الأقرب عند المصنف
هنا الأول من الشيخ وقال في الخلاف الأول عوض ولو تزوجها ثم قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح ففي اللعان نظر أقربه
الاعتبار بحال الزنا أو القذف أقول كلام الشيخ فيه مختلف ففي الخلاف وجوز في المبسوط ...
الاعتبار بالقذف المتقدم للعائد وحال الزنا أو حال القذف من الخلاف في حالة القذف لأنه حال إنشاء الأمر
فالاعتبار بحالة إضافة القذف لأن القذف إنما تعلق بزنا أضافه إلى ما كان في الحال إذ قذفها وهي ليست كذلك

وفي المبسوط اعتبر حالة القذف فإنه قال والاعتبار عندي في ذلك بالأول يعني عدم اللعان بالحالة التي أضاف إليها
القذف وعلى ما قلناه بالحالة التي يوجد فيها القذف قوله ولو نسبها إلى زنا هي مستكرهة عليه ففي كونه قذفا إشكال
أقول ينشأ من خروجه عن القذف بالزنا لتعلق الزنا بمن لو لم تكن مكرهة ليس فيه وهذه المسألة مغايرة لقوله
وثبت وإن سلمت لأن الأول أنسب إلى زنا الخصوص ولم يقل وأنت مكرهة لكن كانت في نفس الأمر مكرهة فثبت
أو غيرها وهذه أعترف أنها مكرهة عليه قوله ويلحق ولد الخصي على إشكال ولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب
أقول إشكال هذه المسائل الأولى هل يلحق ولد الخصي غير المجبوب أم لا من إشكال ينشأ من أن الأصل كون الولد يثبت
نسبه بالفراش المتوقع مع إمكان تولده من الزوج وهو هنا كذلك لأنا لا نعلم استحالة كونه منه وإمكان الاحتمال ومن كون المني
إنما يحصل في الأنثيين وليستا بموجودتين فلا يكون احتمال والأول اختيار الشيخ في المبسوط الثانية ولد المجبوب غير
الخصي يلحق به ولا إشكال في بقاء الأنثيين وأما آلة الذكر فهو مجرى المني فلا يؤثر في إلحاق الولد مع الإمكان الثالثة
بالمساحقة الأنثى ولد الخصي المجبوب هل يلحق به أم لا إذ قلنا بأن ولد الخصي يلحق فهو هنا لا يلحق قطعا وهو
ظاهر وإن قلنا يلحق ففيها إشكال ينشأ من كون ذلك بفقدان الذكر والأنثيين أبعد إمكانا للتولد ومن بعد التولد حيث
والشيخ في المبسوط قطع على أن ولد الخصي المجبوب لا يلحق به وقوى بأنه ولد الخصي يلحق به أيضا دون ولد الخصي المجبوب قال لأنه
ما جرت العادة أن يولد لمثله هذا وفي الثالث من قال إن الشيء إلا باللعان والأول قوي لاعتبار العادة قوله ولو
ادعى الطلاق ثم احتمل اللعان لولد به أقول يعني لو ولدت امرأته ولدا فادعى الزوج أنه قد كان طلقها ثم أخر
عنها ثم زنا به وقد ولدته من الزنا وكذبته في ذلك احتمل أن لا ينفيه إلا بالنفي ووجه هذا الاحتمال أنه نفى لذا يلحق ظاهر الولادة
فيه وكلما نفي ولد يلحق لم ينتف عنه إلا باللعان قوله ولو طلق وأنكر الدخول قبل أن تقيم بنية على الشرط أنها
وحرمت عليه المهر وأنه لم تقم بينة كان عليه نصف المهر واللعان وعليه بأنه سقط الأمر أن ينتفي اللعان وأن تثبت الولي
ولا يكفي الإرخاء لأنه علة إذا لم يتحقق ولا إنكار ولا يلزمه الإقرار به أقول هذا القول المحكي هو قول الشيخ في النهاية
فإنه قال فيها إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها فادعت عليه أنها حامل منه فإن أقامت بينة أنه أرخى سترا أو خلا بها ثم
أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وإن لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد أن
عليه بأنه ما دخل بها والأقرب عند المصنف هذا القول لأنه لا يلزم اللعان ولا كمال المهر إلا أما الأول فلأن اللعان
إنما شرع لنفي نسب الولد عنه أو لإسقاط الحد والأول باطل لأن الولد إنما يلحق مع الدخول ولم يثبت فينتفي بغير لعان
والثاني أيضا باطل لأنه لا حد عليه فإن الحد إنما يجب بنفي ولم يلزم الإقرار به وللقذف ولا قذف هنا وأما الثاني فلأن

الخلوة الكاملة وحدها غير كافية في استقرار جميع المهر ودعواها عليه الدخول يتوقف عليه في اليمين على عدمه ولأنه
نكل فإذا حلف سقطت دعواها لأنها تدعي نصف المهر وهذا مذهب ابن إدريس قال والذي ما ذكره رحمه الله في الخلوة
من ذهب إلى أن الخلوة تقوم مقام الدخول والأظهر والأصح عند المحصلين من أصحابنا أن الخلوة وإرخاء الستر لا تأثير له لو
قال الزوج والمرأة نصف المهر ولا لعان بينهما وحكاه عن الشيخ في كتاب الصداق من مسائل الخلاف والمصنف ظاهر
قول ابن إدريس في المختلف ثم أورد رواية على جعفر عن أخيه موسى عليه السلام الدالة على قول الشيخ في النهاية ثم قال لو قيل بعدم
الرواية لصحتها واعتقاده بالظاهر من وطء الصحيحة الخلوة ومحله نظر في الحكم بخلاف ما لو حلف على الحكم كان حسنا قوله
ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة فسكت عن الإنكار المعتدد فيه لم يكن له إنكاره بعد ذلك إلا أن يدعي ما جرت العادة به كالمضي
إلى الحاكم واستعطاف الشهود الأكل والصلاة وإحراز ماله ونحو ذلك إلى إنكاره مما لم يعترف به أقول هذا القول المحكي هو قول
الشيخ في المبسوط فإنه قال فإن الحاكم فإن كان من النفي بعد الولادة فلم يفعل بطل النفي ولا يزيد أنه يجب المبادرة عند الولادة
إلى الحاكم بل على ما جرت العادة من حضور عند الحاكم على عادته من غير اشتغال بأمر آخر وقيل غير المعين أمد الأمد بجواز
التأخير يوما أو يومين ومنهم من جوزه ثلاثة أيام ومنهم من أربعين يوما ثم قال وكان استاذه لا ينفي أبدا والمصنف جعل هذا
الأخير احتمالا ثم قال ويحتمل أن الإنكار ما لم يعترف به ووجه هذا الاحتمال أنه نفاه من غير أن يتجدد منه ما ينافيه فكان
له النفي لغير مؤلة وللظهار النكاح الفاسد ولا عليه ليدفع الحد باللعان الفاسد على إشكال أقول ينشأ
من أن اللعان إنما يثبت في نكاح الحد وقد حصل بسقط به الحد كما لو أقام عليه البينة بالزنا ومن ظهور كونها أجنبية
وقت القذف واللعان يحكي اللعان فاسدا فلا يسقط الحد كما لو ادعى من غير أجنبية أو اختلف في شرط اللعان
قوله وكذا الإشكال من المرتد المصر الملاعن على إشكال أقول يريد به لو ارتد بعد الدخول عمدا فطلق ثم قذف
ولاعن في حال ردته ولم يرجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة بل أقر على البقاء على الكفر في سقوط الحد بلعانه إشكال
ينشأ من أنه في وقت اللعان قبل خروج العدة لم يحكم بخروجها عن الزوجية فكان اللعان مسقطا للحد ومن أنه بالإصرار
ظهر كونها بائنة منه بمجرد اختلاف الدين فكانت أجنبية فإذا قذفها في زمان الردة كان قد قذف أجنبية فلا يتعلق به
لعان بل يجب الحد فإذا لاعن كان كمن لاعن أجنبية لا يسقط به الحد وأقول هذا إذا كان الارتداد قبل القذف
كما قلنا أما لو كان القذف سابقا على الارتداد فإنه يسقط باللعان لأنه قذفها وهي زوجته فجاز إسقاطه باللعان
وإن بانت بالارتداد كما لو قذف زوجته ثم أبانها قوله والأقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون
القذف أقول الأقرب عند المصنف هنا الكتاب أن الدخول ليس شرطا في اللعان مطلقا هو قول ابن إدريس

وهو ظاهر الآية المشار إليه الدخول بها وغيرها ونقل عن أصحابنا قولين آخرين أحدهما أنه شرط وهو ما أشار إليه المصنف
إليه الشيخ في النهاية والخلاف وقول ابن البراج وابن حمزة ومن تبعهم والآخر التفصيل وهو أن نسب اللعان إن كان قذفا
لم يشترط فيه الدخول لعموم الآية وإن كان لنفي الولد كان الدخول شرطا وهو مذهب ابن إدريس قال إن كان الدخول
يلزمه القول بقول الزوج وحده ولا يلحق الولد به بلا خلاف بين أصحابنا وكلا يحتاج في الولد إلى لعان فقول بعض أصحابنا
أصحابنا لا يصح اللعان إلا بعد الدخول يريد به نفي الولد ومن قال يصح اللعان قبل الدخول يريد به القذف وادعاء المشاهدة
فليلحظ ذلك ويتأمل ما المصنف في المختلف استحسن قول ابن إدريس ثم قال إن قول ابن إدريس يدل على أن الخلاف في هذه
المسألة مبني على ما أشار إليه قوله ويثبت بين الحر والمملوكة وفي المتعة وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف أقول الأقرب
إليه المصنف من جواز أن يلاعن الحر الزوجة الأمة هو مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ومذهب ابن بابويه في المقنع وقول
ابن الجنيد والرواية التي أشار المصنف إليها هي ما رواه الحسن بن محبوب عن عمار بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يلاعن الحر الأمة والأمة الذمية والتي يتمتع بها والقول الذي حكاه المصنف بالتفصيل الثاني
الحلبي وابن إدريس فإنه قال إن كان اللعان لنفي الولد صح سواء كانا أو أحدهما من أهل الشهادة أو أحرارا أو لا فأما إن كان
اللعان بزنا ادعاه الزوج القاذف ادعى مشاهدته ومعاينته فلا يثبت إلا بين الحر والحرة والمسلم والمسلمة لأن أصحابنا بلا خلاف
ذلك وذهب شيخنا المفيد في بعض أقواله إلى أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة ولا بين المسلم والكافرة وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته وإذا
كان الزوج مملوكا والمرأة حرة أو يكون الرجل حرا والمرأة مملوكة أو يهودية أو نصرانية ثبت بينهما اللعان وإطلاق كل واحد
منهما ما ذهب إليه ولكن العمل يميز كل واحد منهما على ما حررناه وفي قول لا يثبت اللعان إذا كان بالقذف وادعى المشاهدة
للزنا ويثبت اللعان إذا كان بنفي الولد على ما ذهب إليه شيخنا وما ذهبنا إليه واخترناه اختاره شيخنا أبو جعفر في استبصاره
لما اختلفت الأخبار عليه وحرره على ما حررناه قوله وفي اللعان لنفي الأمة إشكال أقول يريد إذا قذف زوجته
الأمة أو أخرى فإنه يحرم عليها الحد بمجرد القذف بغير احتياج إلى لعان لكن هل له أن يلاعن لينفي الحد كما ليس
من الإمكان لكون الولد ليس منه ولا يريد أن يلحق به نسب من ليس بولده فكان له نفيه باللعان ولا سبيل له سواه ولدلالة
عموم الآية على ما يحكم اللعان مطلقا ومن اتفاق الأصحاب على أن اللعان لنفي الحد ... بمجرد القذف وقال الشيخ
في الخلاف مسألة إذا قذف زوجته وهي حامل أو حرة ... ثم قال إن نفى ذا كان الحمل
أو لمتعة ... فمن ... لعان ...
وروي عن ... والأمة ليست ... أقول هذا يشمل ... قول الشيخ في المبسوط فإنه قال الأقرب

الامة فراشا بالوطي على الظاهر من روايات اصحابنا وفي بعض الاخبار [illegible] ومثل ذلك قال
صاحب الشرايع حيث قال انه ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها تصير فراشا
[illegible] فالمراد انها تصير فراشا هو انه اذا اتت بولد بعد الوطي لحق به [illegible]
[illegible] فراشا بمجرد الوطي بالمعنى الاول فهي رواية سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له
تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا الولد يا سعيد قال وسالت ابا
الحسن عليه السلام قال اتتهمها فقال اما تهمة ظاهرة فلا فقال ايتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع ان لا
يلزمك الولد وفي معناها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر [illegible]
العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده [illegible]
ثم جاءت بالولد لم يكن له نفيه [illegible] واما الرواية التي اشار المصنف اليها بانها اشهر [illegible] في الروايات
فهي ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي
جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال لي عليه السلام لا ينبغي لك ان
تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى
يجعل الله عز وجل لها مخرجا قوله رحمه الله ويثبت حكم اللعان بنفس [illegible] بعد الحكم [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] العامة [illegible] وثبت حكم اللعان بنفس حكمه وهل [illegible]
رضاهما بعد الحكم فيه قولان [illegible] على ان المتداعيين اذا رضيا [illegible] العامة [illegible] بينهما [illegible]
رضاهما بعد حكمه ام لا وكلا القولين للشيخ في المبسوط [illegible] الحكم بينهما الى الرضا بعد الحكم وفي
الخلاف اختار اللزوم بنفس الحكم من غير توقف على الرضا واختاره المصنف في المختلف قوله رحمه الله [illegible] لفظ
الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر [illegible] الوقوع اقول [illegible]
انه عدول عن صورة اللعان المذكورة في القرآن [illegible]
[illegible] احكام [illegible] القول [illegible] الشيخ ذكره في النهاية [illegible]
ان يجلس الامام [illegible] مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه والمراة عن يمينه [illegible]
[illegible] ابن عقيل والمفيد [illegible] وسلار وابن البراج [illegible]

[illegible] عند الحاكم زوجها [illegible] الشروط واختاره ابن ادريس قوله رحمه الله ولو شرط مولاه رقية الولد [illegible] في حريته
[illegible] اقول [illegible] شرط في العقد رقية الاولاد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] مولاه [illegible] ولد العبد [illegible]
[illegible] بلعانه [illegible] مولاه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الولد [illegible]
[illegible] شرط [illegible] الحر [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الولد [illegible] الام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت [illegible]
[illegible] الولد [illegible] اللاعن [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه [illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الولد [illegible] وجب الحد عليه [illegible]
[illegible] الحد [illegible] القذف [illegible] الحد عليه [illegible]
اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الرواية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]

[illegible] ابن عقيل وقال الشيخ في النهاية لا حد عليه واختاره المصنف في المختلف قوله رحمه الله ولو اقام بينة ثم [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الحد [illegible] عليه [illegible] اللعان
المسقط [illegible] بالبينة [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] اذا
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] اللعان [illegible] الحد [illegible] الزنا [illegible]
الدالة على انه [illegible] قبل اللعان سقط اللعان
[illegible] الحد [illegible] باللعان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] والاقوى عند المصنف ثبوت الميراث [illegible]
قبل اللعان [illegible] اللعان [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] قوله رحمه الله ولو قذف [illegible]
[illegible] الحد [illegible] والاقوى سقوط [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] لا حد عليه [illegible] بالزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الحد [illegible] الاقوى عند المصنف [illegible]
[illegible] الحد [illegible] القذف [illegible]
[illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible]

الحد عن الاجنبي [illegible] فاما اذا قذفها والاعتراف فاستحق [illegible] اللعان فحد ثم قذفها اجنبي بذلك الزنا فهل يجب
عليه [illegible] الحد عليه وهو الاقوى عندنا لانه قذفها بزنا حد به [illegible] الحد [illegible]
البينة والاقوى عند المصنف ثبوت الحد لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] على سقوط الحد
بهذه الآية ايضا [illegible] لان اللعان [illegible] الحد [illegible] ولو شهد اربعة احدهم
الزوج [illegible] حد الزوج باللعان [illegible] اذا اخل ببعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف [illegible]
[illegible] الحد [illegible] باللعان
[illegible] اذا شهد اربعة شهود على امراة [illegible] احدهم زوجها جلد الثلاثة الحد [illegible]
ولم تحل له ابدا [illegible] والقول [illegible]
شهود البينة [illegible] الزوج الحد باللعان [illegible]
حيث قال ان شهد الزوج [illegible] العدد [illegible] وجب على المراة الحد [illegible]
[illegible] المراة [illegible] المذكورة [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحد [illegible] الشهادة [illegible] اللعان [illegible] الحد قوله
رحمه الله ولو اراد اللعان [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المراة اللعان [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] باللعان [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الزوجة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الآية [illegible] رسول الله [illegible] الزوج [illegible]
قوله رحمه الله [illegible] اللعان [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] باللعان [illegible]

[illegible]

كتاب العتق

[illegible]

فيكون النقص محسوبا عليه لانه المتعدى فان نقص القيمة بسبب العتق اما كان بسبب نفوذ العتق في بعضه فكان
نقص فيه الجزء المعتق محسوبا عليه لانه كالواصل اليه ونقص قيمة حصة الورثة غير محسوب عليهم لعدم وصوله اليهم
الاحتمال الثاني ان يكون له من الكسب بقدر ما عتق منه لان كسبه مشارك للقيمة الاولى وقيمته [illegible]
[illegible] لما قلنا ان الجزء الذي نفذ فيه العتق [illegible] الاحتمال الثالث
وهو اضعفها ان يجبر النقص من قيمة العبد وهو عشرون من الكسب [illegible] عشرة فما نفذ العتق في جزء من العبد
يتبعه جزء من الكسب وللورثة ضعف ما نفذ فيه العتق وهو جزآن ضعف ما نفذ فيه العتق واما طريق التخلص من
الدور فانه وان كان [illegible] ذكر المصنف [illegible] واحد من الاحتمالات الثلثة بزيادة ايضاح ليسهل على
المتعلم اما على الاحتمال الاول فنقول عتق منه شيء [illegible] اشيا لان الكسب [illegible] القيمة الآن [illegible]
[illegible] العتق يتبعه [illegible] من الكسب وللورثة ستة اشيا [illegible]
[illegible] ان النقص [illegible] فكان كالواصل اليه دون الورثة [illegible]
قد وصل اليه [illegible] اشيا فيجب ان يكون للورثة [illegible] ضعف [illegible] وذلك [illegible] الاربعين
اعني قيمة العبد وهي العشرة والكسب وهو الثلثون [illegible] للعبد [illegible] وستة للورثة فيخرج الشيء اربعة فنقول
حيث كنا قد قلنا انه عتق منه شيء وقد علمنا الآن ان الشيء اربعة فيتحقق انه عتق منه اربع وذلك خمساه [illegible] وللورثة باقيه
وقد عرفت ان الشيء اربعة [illegible] ما عتق منه لان [illegible] وللورثة باقيه [illegible]
ثمانية عشر والمجموع اربعة وعشرون وذلك ضعف ما عتق منه لان الاربعة التي [illegible] العتق [illegible]
الاولى [illegible] وعلى الاحتمال الثاني نقول عتق منه شيء [illegible] وللورثة ستة اشيا وهي ضعف ما عتق منه [illegible]
ان الشيء الذي نفذ فيه العتق [illegible] ستة اشيا فتقسم الاربعين [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] وهي [illegible] قيمته الآن [illegible] وبقي للورثة [illegible]
[illegible] والمجموع [illegible] ضعف ما نفذ فيه العتق [illegible]
الذي نفذ فيه العتق محسوب عليه [illegible] بالنسبة الى القيمة الاولى فيجب ان يكون للورثة ضعفه [illegible] وقد حصل لهم
ذلك وعلى الاحتمال الثالث نقول عتق منه شيء [illegible] الكسب بعد جبر النقص عشرة وهي
[illegible] الاولى للورثة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] عشرة وذلك [illegible]

الكسب [illegible] والورثة باقي الكسب اربعة وعشرون وذلك ضعف ما نفذ فيه العتق [illegible]
هذا الاحتمال ان العبد يستحق من الكسب بما فيه من الحرية بنسبة مقدار قيمته الى مقدار الكسب فاذا كان الكسب بقدر قيمته
[illegible] نفذ فيه العتق تبعه مثله من الكسب واذا كان الكسب ضعف قيمته [illegible] حصل له من الكسب جزآن وان
كان اكثر من قيمته [illegible] فكلما نفذ فيه العتق من العبد تبعه من الكسب [illegible] فاذا عرفت هذا
فالقيمة الاولى كانت مساوية لقدر الكسب وقيمته [illegible] العتق [illegible] فاما ان يعتبر قيمته
الاولى فيكون له من كسبه بقدر ما عتق منه وهو الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلثة واما ان يعتبر القيمة الاخيرة فيكون له
من كسبه [illegible] ما عتق منه وهو الاحتمال الاول [illegible]
ان يجبر من كسبه [illegible] بالعتق [illegible] ما سبق من الاحتمالات اقول على الاحتمال الاول وهو القول بان
عتق الشقص [illegible] المريض [illegible] الثلث [illegible] الاتلاف ونقص [illegible]
[illegible] نقصان القيمة بالعتق [illegible] الكسب [illegible] كالواصل اليه [illegible]
الوصية [illegible] والطريق [illegible] الى الاعادة [illegible] وهو ظاهر [illegible]
الاتلاف [illegible] اعتق عبدا [illegible] عشرة [illegible] فيعتق منه شيء [illegible]
[illegible] وللورثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو انه اذا اجاز احدهما عتق حصته عتق حصة الآخر من الثلث [illegible]
من الكسب لما تقدم من ان اجازة احدهما توجب [illegible] حصة الآخر ويكون النقص حينئذ [illegible]
[illegible] اجاز احدهما [illegible] حصة الآخر من الثلث [illegible]
[illegible] حصة [illegible] من العبد [illegible]
الآخر وهل يستقل عند [illegible] ليتحقق العتق في الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] هذا [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علا اسقاط السلطنة عنه بخلاف الخدمة التي كانت مستحقة عليه والنهو ما ادى الى الاضرار بالعبد بان يعتقه ويشرط عليه
ثم قوله رحمه الله ولو شرط اعادته في الرق فخالف اعيد الى الرق وقيل لا اقول قال الشيخ في النهاية ان شرط عليه
انه متى خالفه رجع في الرق كان رده الى الرق فخالفه جاز له رده في الرق وتبعه ابن البراج وتبعهما ابن ادريس من قال
قول الشيخ هو الاصح ان الحر لا يعود رقا والشرط اذا كان مخالفا للكتاب والسنة كان باطلا وهذا شرط مخالف للكتاب والسنة
والى قول ابن ادريس اشار المصنف بقوله وقيل لا واعلم ان ظاهر كلام ابن ادريس يعطي صحة العتق وبطلان الشرط خاصة والمعتق
في المختلف حكم ببطلان العتق ايضا قوله رحمه الله ولو اتى بعد الخدمة المشترطة لم يعد في الرق وللمطالبة باجرة الخدمة
ولو الورثة على راي اقول هذا اشارة الى قول ابن ادريس فانه قال للورثة المطالبة باجرة الخدمة المشترطة لا المطالبة باكثر
نقتها خلافا لاكثر اصحابنا فان الشيخ قال في النهاية فان شرط عليه خدمة سنة او سنتين او اكثر من ذلك لم تسد الى فان مات
المعتق كان خدمته لورثته وان ابق ولم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرطها عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل ومثله قال
ابن البراج وقال ابن الجنيد وابن بابويه يشترط على المعتق عملا معينا او مدة معلومة ويجعل له في ذلك المدة ما يستحق وتبعهم
جماعة فليس له ليطعم بشرطه على من التكسب لوفاة الفعل لو بين ان المعتق العوض عنه ومثال العمد وقال اذا اعتق رجل
جاريه وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدوها ورثته فليس لهم ان يستخدموها قوله رحمه الله ولو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة اعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل يبطل ويحتمل ايضا ان الاولى وجدت
الجمع كالوقال من سبق فله عشرة دنانير فسبق جماعة لعدم العموم هناك اقول القائل بالبطلان هو ابن ادريس والقائل بالتخيير
هو ابن الجنيد فانه قال ومن اعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة وجب ان يعتق واحدا منهم شاء عتقه فان تساووا في الملك فيهم ان
ارادته اقرع بينهم والقائل بالقرعة هو الشيخ في النهاية وابن البراج والمصنف رد على الاخر وهو عدم الحجة لوجود شرط
النذر في الكل وهو الاولية كالو قال من سبق فله كذا فسبق جماعة فانهم يستحقون العوض وكذا هنا ثم استضعف هذا
الاحتمال بالفرق بين اول مملوك وبين من سبق لان لفظ من سبق للعموم بخلاف اول مملوك فانه ليس بعام قوله رحمه الله ولو شرط
الكثرة الاخر فيه اقول هذا لانه اذا اعتق الانسان بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك قال نعم ينعتق
العتق الا في ذلك البعض الذي اعتقه دون الباقين لان الشرط في ذلك البعض دون غيره في العتق لانه اجماع قال المصنف
نعم لو كان المعتق احد الحكم عليه بعتق من يصدق عليه الحكم لان الحكم لا يصدق على الواحد ولو قال هذا بالباقين الى
اقرار والحكم عليه ظاهرا لان الباقين ما ذكره عالما ومانه لا يبقى العتق الا من اعتقه فان العتق لا يقبل الا من كان
حصل منه العتق وانكار الباقين نصا ومن الرق في نفس الامر ان كان قد اخبر بلفظ الحكم عليهم ظاهرا

مبني كما تصدق عليه انه يبعض عراقه قوله رحمه الله ولو قيل له اعتقت غلامك فقال نعم وقصد الانشاء في الوقوع نظر اقول
وجه النظر من ان نعم يقتضي اعادة السؤال والحكاية فان السائل قال اعتقت غلامك وذلك يقتضي صحة عتقه ومن اشتراط اهدى
العبارتين وهي التحرير والاعتاق وعدم الاكتفاء بالمعنى دون اللفظ ونعم وان تضمنت المعنى الا انه لم يوجد احد اللفظين
فلا يقع العتق قوله رحمه الله ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
وهل يتعدى الى الاشياء او الصدقة بكل شيء قديم والاقرار اشكال اقول الذي افتى به الاصحاب انه اذا نذر الانسان
عتق كل عبد له قديم وجب عليه ان يعتق كل من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا لرواية داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابه
قال دخل ابو سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله تعالى
يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر والمصنف فرع على هذا المسائل
احدها لو قال كل اسماعيل قديم منه حر الثانية لو نذر الصدقة بكل مال له قديم الثالثة لو اقر لغيره بكل مال له قديم
فهل يتعدى الحكم في هذه الثلاثة وهو ان يحمل الكل على ما مضى له في ملكه ستة اشهر او يحمل عليه باقرار على ما كان في يده مدة
اشهر فصاعدا فيه اشكال ينشأ من اختصاص الحكم بمورد النص فلا يتعدى الى غيره ومن وجود العلة المنصوص عليها من جهة الشارع
او ثبوت الحكم في الاصل وهو عتق كل عبد له قديم انما هو لاجل ان القديم انما هو لكونه العقد من الزمان ستة اشهر فصاعدا كما تضمنه الرواية
وقد ثبت ان العلة المنصوص عليها يتعدى الحكم الى كل موضع اشتمل على تلك العلة واعلم ان الاشكال في الصورة الاولى ضعيف
ضعيف لان النص ورد بعتق العبد حتى يتناول اعتاق الامة باشكال لان الرواية فيمن اعتق كل مملوك له قديم وهو يتناول
العبد والاماء اذا كان النص يتناول الجانبين الحكم فيها بالنص كما ثبت في العبد قوله رحمه الله ولو قصر الجميع عن ستة اشهر فانه
يرجع الى الاقرب عتق الاول من الاجل اقول يعني لو كان ملك مماليكه كل واحد منهم قد قصر ملكه عن ستة اشهر في الاقرب ان تعلق الحكم
على الترتيب عتق الاول خاصة لانه ما يحمل على القديم فيما هو لعدم وقوع العتق بغير المملوك والتقديم ان كان حقيقة شرعية
فيمن يقرب ان تم ستة اشهر فعند تعذر حمله عليها يحمل على غيرها فيحكم بعتق الاول للحقيقة لقربها الى القديم على الخلاف
عدالة وان كان مقدما بالقياس الى من بعده لكنه ليس يقرب بالقياس الى ان يثبت عليه ولان الاول اقرب الى الحقيقة الشرعية
فيكون اولى بالحمل عليه عند تعذرها فان قلت يدفع عتق الجميع لان الاصل صحة ما صدر عن من العتق وصدق كل واحد بكونه قديما
فيبرء التبادر لم يقع ما ملكه العدم لعدم الحقيقة الشرعية في البعض والحقيقة اللغوية الشرعية انتفاها عن كل واحد منهم فيتعين ان يكون
المراد بالقديم ما يقابل الحادث فحينئذ يقع بالكل وهذا الوصف صادق على الجميع فيتعين عتق الجميع قوله رحمه الله ويحتمل عتق الجميع
فيبارى به لحمل قوه على عموم العتق فيه القديم العرفية متنعه ونحو الحقيقة المتقدمة لكونه تعذر العمل دفعة ودخل العموم ان القديم اذا كان المراد

به من عتق بمضي ستة اشهر فصاعدا امتنع في كل واحد من الصورتين وهو ادوم من اللفظ الخبر ذلك المعنى عن تحليلهم فيكون الحق
عن مثله فيكون فيحكم بالجميع عملا باصالة بقاء الرق وعدم العتق قوله رحمه الله ولو علق العتق بعدم الدخول فالاقوال
بنذر فقد ابعتاه ان تاخر دخول الحق واخرجه عن ملكه ببيع ونحوه فهل الدخول يعد ذلك اشكال اقول لو قال اسماعيل ان دخل
عبدي فلان الدار فهو حر اوقال عبدي ان اخرجته من ملكي ودخل الدار فهو حر فانه يتحرر من صدق عليه عدم الدخول او اخرجه
دخوله عندي من ملكه ببيع ونحوه ثم دخل الدار ففيه اشكال ينشأ من تعلق النذر به وانه يجب عليه عتقه ويجعل ضمنه في ذلك الوقت
وهو موقوف على بقائه في ملكه ولم يتوقف على الواجب واجب ومن ان الان لم يحقق شرط النذر فلا يكون واجبا قبل ذلك
قوله ولو علق على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه فعتقه فدخل الدار ففي النظر اقول وجه النظر ان الزامه تعلق بزمان مخصوص
فيصدق عليه الان قد وجد فيه شرط النذر فيجب عليه الوفاء بالنذر ومن انه خرج عن ملكه ايضا النذر لان الشارع تعلق النذر بعتق
مملوك الغير قوله رحمه الله وينوي الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق النذر بشرط الدخول الدار
واذا وجد من النذر لليمين اقوال وهو ان مراد الناذر اذا دخل في ملكي لان العتق لا يصح في ملك الغير واذا كان المراد اذا
دخل في ملكه فدخول الدار الذي هو شرط النذر انما هو دخوله ثانيا في ملكه وقد حصل فيجب عتقه قوله رحمه الله ولو شهد اثنان
بالدخول لزم الحاكم الاعتاق فاذا اعتق فظهر كذبهما بطل ولم يكمل الحجة والتعيين ولو رجعا ضمنا قيمة العبد اقول اذا نذر عتق
عبد عند حصول شرط كما اذا نذر عتقه اذا دخل الدار ثم ادعى العبد حصول الشرط اعني الدخول وانكر المولى فالقول قول
المولى مع يمينه وعدم البينة فان اقام العبد شاهدين يشهدان له بالدخول لزم الحاكم بالعتق فاذا اعتقه ثم ثبت عند الحاكم
ترويرهما بانهما كذبا في الشهادة بان ثبت ان دخوله في زمان لم يحضره او علم بعد ذلك ان العبد كان في مكان بعيد عن الموضع
الذي تعلق النذر بالدخول اليه في ذلك الزمان بحيث يمتنع دخوله اليه في الوقت الذي شهدا فيه او ان احدهما انه تعود اوقالا انا
المعتق لم يتبرع بعتقه ولا اعتقه باختياره وانما الحاكم علمه بما عليه حصول الشرط وقد علم انتفاؤه فالزم الحاكم بالعتق
لاجل فيكون العتق باطلا والاخر صحة العتق وهو ان هذين الشاهدين قد يتهما بحكم بحريته والحر لا يعود رقا فيكون من اللازم
والمزور انه يغرمان الشاهد قيمة ما تلفاه اذ لم يكن شيئا اما الرجوع ان هذان عن شهادتهما فان هذين يغرمان قيمة
العبد ويتم العتق قطعا الا ان رجوعهما لا يقبل في حق العبد وقد حكم الحاكم بعتقه وانما يقبل اقرارهما على انفسهما لا غير
قوله رحمه الله ولو نذر عتق العبد ان حل قبضه المخول ولو حله اجنبي لم يعتق عالما بالنذر او جاهلا اما المالك ولا عتاق انشكال
اقول وجه الاشكال من انه علق عتقه بكونه عالما بالنذر وانه لم يتحقق بالحل ونحو الرجحان نسبته الى المالك الحبر بالعتق من ذلك
من كان شبابي الى المالك فانا قال من المعنى للعتق هو النذر فان العادي على الاجنبي انما هو حل القيد والمتنبي ما كان فيه شيئا

العتق قوله رحمه الله ولو خفي على العبد المولاة ادعى علم بحالة العتق ولم يستثنه عليه اذا اي اقول هذا مراد ابن الجنيد فانه قال
العبد اذا ملك شيئا وكان ماله في يده لمولاه سواء علم به واستثناه او لم يستثنه وذهب الشيخ في الايجاب للسيد اذا كان عالما بالمال
ولم يستثنه بقي للعبد وان استثناه او لم يعلم به فهو للسيد ونحوه قال ابن الجنيد وابو الصلاح قوله رحمه الله ولو اشترى امة نسيئة
فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل يبطل عتقه ونكاحه وترد على البائع فان حملت كان الولد رقا للرواية هشام بن سالم
والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد وتحمل الرواية على المريض اقول هذه قد تقدمت وذكر هذه الرواية في كتاب النكاح فيها
وذكرنا الى الخلاف واشرنا الى الرواية بلفظ ذكرها الشيخ في التأويل فلا حاجة الى تكرار ذلك قوله رحمه الله ولو نذر شيئا
اشكال اقول ينبغي اعتق احدا الشريكين حصته قوم عليه باقيه بشروط ذكرها في الكتاب منها ان يكون العتق موسرا
وفرع بان يكون ما لا لقيمة حصة الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب يتجمل به سائر داره التي يسكنها
وذلك النفقة في الحال يشارك انه وهب مع حصة الشريك في ذمته كالدين وفي الاشياع فيه دار السكنى كالدين ومن السهو من لانه
مال الكلفة مفصل عن قوت اليوم والليلة له ولعياله ولعموم الخبر المتضمن للامر بالتكسب وهو تاديه بان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق شركا
له في عبد وكان له مال لم يستثن دار السكنى ولا غيرها ولو كان معسرا اعتق نصيبه خاصة وسعى العبد في باقيه بحسبه التعي
فليس للمولاة نصيب الرقبة في الاشكال اقول منشأه من انه حسب الملك عند اعتاق حق الشريك يتعلق بالعبد فيعلق
بالملك وهو نصيب الشريك العتق وهو يملك من اعتق نصيب الشريك لان نصيبه انقلب في الكسب اعتق نصيب الشريك فاملكه
الشريك فيكون مملوكا كالاصل فلا يجب عليه بذله لانه لو ملك بالكسب فكله مال له ومن ورود الخبر بانه عند اعتاق الشريك
يسعى في ذمته ما بقي العتق عن محمد بن علي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مملوك بين اثنين فاعتق احدهم حصته قال يقوم قيمته ثم يستسعى
فيما بقي وليس للباقي ان يستخدمه الا باختيار العبد ونحوه قاله في الكتاب قوله رحمه الله وقيل ان قصد الاضرار لم يكن
موسرا او بطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة يقوم عليه وان كان معسرا ابي السعي وفيه الباقي اقول هذا
التفصيل هو قول الشيخ في النهاية فانه قال ايضا اذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه وكان ان شريكه الاخر بالزمان يفسخه
ما بقي بعتقه اذا كان موسرا وان لم يكن موسرا او لا يملك غير ما اعتقه كان العتق باطلا واذا قصد بعتقه ذلك وجه الله تعالى لم يلزمه شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك
ما بقي منه ان يستخدمه ولا له الاضرار به لانه يستسعى فيما بقي منه فان امتنع العبد من السعي في فكاك رقبته كان له من نفسه قدر
ما اعتق منه ولمولاه الاخر ما بقي ويتوفر الحاصل بينهما قوله رحمه الله ونقل عنه اعتاقه فنظر الرق في الباقي اقول
هذا القول المحكي هو قول الشيخ ذكره في المبسوط فانه قال انه اذا اعتق شركا له في عبد لم يكن له مال كان نصيبه حرا

او بعضه فان كان معسرا عتق نصيبه واستسعى العبد في نصيب شريكه واعلم ان اصحابنا في هذا الباب لم يعتبروا الا ... العبد

فانه قال اذا كان العبد بين شريكين او اكثر من ذلك فاعتق احدهما او احد الشركاء حصته من العبد العتق ...

ابتاع حصص الشركاء فان ابتاعها العتق العبد ... وان كان معسرا استسعى العبد في باقي قيمته

ومثله قول السيد ... فانه قال اما العبد ... اذا كان بين شريكين او اكثر من ذلك فاعتق احد الشركاء نصيبه

انعتق ... العبد وان كان المعتق موسرا طولب بابتياع حصص شركائه فاذا ابتاعها انعتق جميع العبد وان كان المعتق

وجب ان يستسعى العبد في باقي ثمنه وهذا الفرق ... المصنف ... فالمرجع ... على ...

كان موسرا ابتاع حصص الشركاء ... فانه قال اذا اعتق احد الشركاء حصته ...

بالشركاء انعتق نصيبه خاصة الا انه اذا كان موسرا انعتق الباقي ... وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة

باقيه فاذا ... وان ... سلطانه ... الزكاة ...

ابي الصلاح فانه قال اذا اعتق احد الشركاء ... حصته استسعى العبد في ...

ومثله قول ... فانه قال اذا اعتق ...

نصيبه ... وكان الشركاء ...

... المعتق ...

معه ... العتق ...

[illegible]

لا غير لان البنت لو دخلت في ملكه لعتقت عليه فليس له ان يطالب بقيمتها وان قبل الهبة بعد الزوج قبل الابن
عتقت البنت عليه كلها نصفها بالملك ونصفها بالسراية ويملك حصته من الام فاذا قبل الولد بعد ذلك عتقت عليه امه
كلها نصفها بالملك ونصفها بالسراية تقوم عليه فقال المصنف ويتقاصان على الاول وهو المبني على الاحتمال الاول لو
ان القيمة للموهوب له تكون نصف قيمة البنت على الزوج لولده لانها عتقت عليه بقبوله ولان نصفها بالملك ونصفها
بالسراية فعليه لولده نصف قيمتها وعلى الولد نصف قيمة الام للزوج قطعا لانه لما قبلها كان حصة الزوج منها قد انعتقت
اليه وحينئذ يكون على كل منهما للاخر نصف قيمة من عتق عليه ويتقاصان فان تساوت القيمتان تساقطتا وان زادت
منها لاحدهما فضل رجع به على صاحبه اقول انما يأتي التقاص على الاحتمال الاول وهو ان تكون القيمة للموهوب
ان لو كان للموهوب له ان يطالب بقيمة من يعتق عليه وهو مناف لقوله الا فللزوج نصف قيمة الام فان المصنف فرع على
ان القيمة ان كانت للواهب كان له نصف القيمتين وان كانت للموهوب له فان للزوج نصف قيمة الام ولم يوجب القيمة في
البنت لانها ممن يعتق عليه وهذا بعينه يقتضي ان لا يكون للولد مطالبة الزوج بنصف قيمة اخته فلا التقاص يصح ولا حق
ان تعالى لو قلنا ان القيمة للواهب فاذا قبل الزوج صح له حصته من الجارية وبطل نكاحه وعتقت حصته من البنت
لتلك اباها وقومت عليه الحصة الاخرى يدفع قيمتها الى الواهب وان قلنا القيمة للموهوب له لم يجب على الزوج شيء لولده
لان الام لا تعتق عليه لانها زوجته والبنت ليس للابن ان يطالب بقيمتها لانها اخته كما ليس للزوج ان يطالب بقيمة
ابنته لو قبل الابن ولانه اذا قبل الابن بعد ذلك عتقت عليه حصته من الام بالملك وقومت عليه حصة الزوج ودفع
اليه قيمتها **قوله** رحمه الله لو اعتق احد عبيده ثم لم يعين ثم مات قيل يعين الوارث وقيل القرعة **اقول** قد
تقدم ذكر الخلاف فيها وان الشيخ ابا جعفر رحمه الله اختار القرعة وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو قال لعبيده هذا
حر وهذا حر ثم سئل عن قوله وبينه من قال لو قال ذلك وهو مريض ثم مات قبل بيانه عن نيته اقرع بينهما **قوله**
رحمه الله وقال الشيخ كل منهم من اجزاء القرعة اشكال **اقول** منشؤه عموم الاخبار الدالة على استعمال
القرعة في [illegible] ومن [illegible] العتق في [illegible] كل واحد بخصوصيته ولكن الاعوز اشتراك قوله رحمه
الله لو اعتق [illegible] ان [illegible] سواء [illegible] بالقرعة فانه كان يحتمل يجوز بعد الاعتاق
فهو حر اجماعا وان كان ثابتا فالاقرب الرقية **اقول** [illegible] الشيخ [illegible] قال الشيخ في المبسوط
فان اعتق [illegible] ثم خرج [illegible] القرعة [illegible]
[illegible]

وان كانت حاملا حين الاعتاق عتقت وعتق حملها تبعا لها وكان عليه الولاء لانه قد قدمه الرق وقال ابن الجنيد وان كان
حبلى فوضعت حملها بعد عتقها عتق بعتقها وكذا لانه جزء منها والاقرب عند المصنف ان الولد لانه قد مسه الرق والحمل
تبعا للرق فيه وكون جزءا من الام ممنوع **قوله** رحمه الله ولو اوصى بعتق عبيد فخرجوا من الثلث لزم الوارث اعتاقهم فان
ابى اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق الذي يجري الوصية فما اكتسبه بينهما للوارث على راي **اقول** الخلاف
في هذه المسألة للشيخ رحمه الله حيث قال في المبسوط ويكون ما اكتسبه بعد الوفاة وقبل العتق فهو له ايضا لانه ما اكتسبه
بعد استقرار سبب العتق بالوفاة فكان احق به فاذا ثبت انه يرجع اليه فما يملك العبد العتق لانه قبله رقيق لا يملك شيئا
وانما كان احق به **قوله** رحمه الله ولو اعتق المريض شقصا ثم مات بعد ان لا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف
ولو خلف ضعف قيمة النصف الباقي قوم عليه وعتق على كل [illegible] اشتغال التركة الى الورثة [illegible]
من التركة **اقول** [illegible] اعتاق نصيبه لما اقتضى السراية الى نصف الشريك كان كالجناية على نصف الشريك والاتلاف
لها على الشريك فهو واجب عليه بحسب حاجاتي تركته كالدين واعلم ان قول المصنف لو خلف ضعف النصف الباقي
يريد ان التركة حين [illegible] باشر عتقها من تركته [illegible] ان يكون [illegible] لو خلف ضعف قيمة العبد فان الدين
[illegible] قيمة [illegible] اعتق [illegible] حتى تركة الميت [illegible] ضعف قيمة النصف الباقي فانه
لا يقوم عليه لان ذلك ضعف ما باشر عتقه وذلك انما يمضي من تركته فكانت للورثة في مقابلة ما عتق وهو
النصف المحسوب المعتق **قوله** اما الوارث فالاقرب عدم التقويم **اقول** يريد الوارث بين العتق بجزء او بين
الوصية بجزء حصته فاذن التقويم في الاول شيء لا التقويم واما الثاني فالاقرب فيه عدم التقويم لانه انما
حصل عتق حصته بعد موته والميت لا يملك شيئا فلم يكن التقويم واجبا عليه **قوله** رحمه الله ولو وقعت
القرعة على واحد من الثلثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك الجميع
ويرجع نصف العبيد فما **اقول** وجه هذا الاحتمال ان الديان لا يملكون التركة فلا يكونوا شركاء وانما تعلق
دينهم بالتركة فيبطل عتق ما قابل ديونهم وهو النصف **قوله** رحمه الله ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو
ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما فلم
تكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما وغرما شيئا وبطل الثاني وان سبق تاريخ الثاني وعتق الثاني عتق
[illegible] الرجوع [illegible] ولذا [illegible] عتق الثاني ورجعوا الى الاخر
اقول قوله ولم يكذب الورثة رجوعهما يريد به [illegible] اشتباه على الناقل والصواب بعد الكذب الورثة رجوعهما

قال اي تكلف ان كذب الورثة في هذا الكلام على هذا التقدير فيتعين ان الورثة الى المكذبين العتق [illegible] بجحودهما
لحالهما اما الوصي بعتق الاول لم يقبل رجوع الشاهدين بحق العبد فلا يعود الرق ما الحكم بعتقه ولا يعتق الورثة
الحكم عليهم بعتق الثاني لانه يعتقون ان الاول هو الحرية كما قال الثلث والمشهود بعتقه ثانيا مما اخرج من الاول
اوزائد على الثلث فلا يحكم عليهم بعتقه ولا يعرم ان يدان الورثة شيئا لان الحكم بعتقه بعد [illegible] على
والثاني لم يعتق عليهم ولم يتلف الشاهدين على الورثة شيئا بشهادتهما لانها بالنسبة الى العبد الثاني يحتمل الا نهما [illegible]
وعليه لما ذكر المصنف يتعين بها العتق بشهادتها المرجوع عنها واما على تقدير نقل فلم تكذب الورثة
ان هو من يرد رجوعهما فانه لا يخلو من وجوه احدها ان هذا تكذيبهم يشتمل على قسمين احدهما تصديقهما في
الرجوع والاخر عدم التصديق والكل فيه حكم القسمين واحد وهو انه يعتق الاول دون الثاني ولا غرم
هو ذلك يقتضي قوله فيا يعود وان صدقوهما عتق الثاني ورجعوا عليها بقيمة الاول الثاني فان يكون ذلك داخلا في القسم
تصديقهما في الرجوع فان عدم تكذيبهما ان يكون على تصديقهما بلحوق تقدير احكام ثم مالو ان صدقوهما في الرجوع وذلك
بلحاظ الثالث ان يكون داخلا بالقسم الاخر وهو ما لو كذبوهما ثم انا تصفحنا كتب المصنف لم نجد شيئا منها بوضوح صوابه
ذكرناه في التحرير **قوله** في كيفية القرعة انما يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة احدهم الف واثنين الف
واثنين الف فيجعل عشرة ثلث اجزاء الاكثر جزء او يضم الى الثاني اقل الباقين ويجعل الباقيين جزء ثم يخرج
ثم يقرع بينهم حرية وتسهم رقية ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم **اقول** الاكثر قيمة الاثنين اللذين قيمتهما الف كالذي
كانت احدهما الف وبقية والاخر الف بتماثل يجعل الذي قيمته الف وتسعة جزءا والاخر وهو الذي قيمته
الف وما يتأتى واحد من اللذين قيمتهما الف وهو اقلها كالاول فان احدهما قيمة البقية الاخر يجعل الذي
قيمته الباقي من التركة قيمته الف وما يتأتى ويجعلهما الف جزءا والاخر هو الذي قيمته بجانب الباقين الذي
قيمتهما الف يحصل قسم قيمته الف زيادة وقسم قيمته الف وستمائة وقسم قيمته الف وسبعمائة ووجه هذا الاحتمال انه
لا يمكن التعديل بالعدد فلم يمكن الا الوجه فعلم ان يراعى يلتئم بحسب القيمة ولما لم يكن هنا ثلث صحيح عدل بالقيمة
بحسب الامكان واقرب اقسام التعديل الى المساواة هنا كما ذكرناه **قوله** ويحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة
على كل واحد واحد حتى يستوفي الثلث ثلث فيتقرع باتمام يخرج على الحرية فان كان اكثر من الثلث
عتق وان زاد اعتق من الباقي بعض الثلث السرائي بعدد الثلث بالقرعة **اقول** وجه هذا الاعتبار
انه لما تعذر التعديل بالعدد والقيمة بحسب الكلي اذ لو اراد شيء بحسب العدد والثلث مجهول بحسب القيمة ولا يمكن

من الجزئية يتعين احمد ولم يمكن تجزئتهم على الوجه الاول كافيا بل ربما احتيج الى استعمال القرعة في الباقي
فان لم يمكن ضم بعضهم الى بعض فانه ففيه ان يكتب اسم كل منهم في رقعة ثم يخرج اسمه فان اشتمل
على الثلث وزيادة عتق منه بقدر الثلث فيهو تبقى في باقي قيمته للورثة وان نقص اخرج اسم آخر وعتق منه
بقدر قيمته الثلث وان لم يكف اخرج اسم آخر حتى يستوفي الثلث واعلم ان الشيخ في المبسوط نقل هذين الاحتمالين
قولين فقال الكاشف ان لا يمكن التعديل بالقيمة ولا بالعدد مثل اذا كانوا خمسة واحدا قيمته الالف وقيمة
اثنين الفان وقيمة اثنين الف قيمته مولان احدهما لا يراعى قيمة ولا عدد ولكن يكتب اسم كل واحد في رقعة
ويخرج على الرق والحرية حتى يستوفي الثلث لانه اذا لم يمكن واحدا منها استوفينا الثلث على ما يمكن والقول
الثاني يجعل الاثنين سهما واثنين سهما والخامس سهما لانه اقرب الى ما فعله النبي صلعم في التعديل بالعدد ويقرع بينهم
حتى يستوفي الثلث على ما فصلناه ثم قال والذي يقتضيه مذهبنا ان [illegible] **قوله** والاقرب عندي استعمال الاخير
في جميع الفروض **اقول** يريد ان الاقرب ان يكتب اسم كل واحد من العبيد في رقعة في كل واحد من الفروض
الستة المذكورة في الكتاب لانه احوط واعدل لانه قد يكون احد العبيد من اللذين تساوى رقعة واحد جزءا
والآخر رقا فلا يجوز جمعهما في رقعة واحدة **والاول** هذا صحيح لكن اذا امكن تعديلهم الا ما بجنب القيمة
والعدد كان الاولى ان يجعل كل اثنين في رقعة كما فعل رسول الله صلعم في قضية الانصاري وفعله على حجة تجب
اتباعه **قوله** رحمه الله ولو كانت قيمتهم اربعة الاف واعتق ربعهم ورثته ثم **اقول** يريد لو اعتق عبيده
في مرض موته او اوصى بعتقهم وقيمتهم اربعة الاف وله الف غيرهم عتق ربعهم وثلثهم لانك تضرب الثلث في سهم
وهي اربعة تكون اثني عشر والف يساوي سهمين فيجمع التركة اعني قيمة العبيد والالف وذلك خمسة تضرب الاثني عشر
وثلثها واعلم ان المراد بذلك ان يخرج منهم بالعتق من خرجت القرعة بقدر ربعهم وثلثهم والطريق في
القرعة ما تقدم في الكتاب وليس المراد به ان يعتق ربع مجموعهم وثلثه على سبيل الشياع اذ ذلك مذهب
العامة **قوله** رحمه الله في المطلب الرابع في الولاء لو لم يتبرع بل اعتق في الواجب كالنذر والكفارة
والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي والعتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط **اقول** الخلاف
في هذا في موضعين الاول في المستولدة ذهب الشيخ في المبسوط الى ثبوت الولاء عليها واختاره ابن حمزة وابن ادريس
من ذلك وهو اختيار المصنف الثاني هل يثبت الولاء بالعتق بسبب القرابة قال الشيخ في المبسوط نعم فانه قال
فيه اذا اراد ان من يعتق عليه بعوض او بغير عوض عتق عليه وكان ولاؤه له لعموم الخبر خلافا لابن الجنيد حيث

ما هو نظير العتق في الواجب لا على واجبات في ادرتين والمصنف **قوله** رحمه الله والاقرب انه لا يشترط
في سقوطه الاشهاد بالبراءة **اقول** اي اعتق الانسان مملوكا تبرعا وتبرى من ضمان جريرته فهل يشترط في
سقوط ارثه الاشهاد على التبري من ضمان جريرته الظاهر من كلام الشيخ وجماعة من الاصحاب ذلك لرواية عبد الله
بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال من اعتق رجلا سائبة ليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد
على ذلك ورواية ابي الربيع قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت
ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء فاشهد على ذلك شاهدين والاقرب عند المصنف عدم الاشتراط بل يشترط
وان لم يشهد لان المراد بالاشهاد في جميع ما عدا الطلاق انما هو ثبوتها عند الحاكم عند الحاجة اليها لا لنفوذها
في نفس الامر فكذا هنا ولان الاصل عدم الاشتراط والروايتان ايدان عليه **قوله** فان مات بعده العتق
الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال **اقول** قد مر الخلاف في جواز عتق الكافر وعلى التفريع
على جواز عتقه اذا اعتق الكافر حربي عبدا ثم سبى العبد المعتق سيده مع آخر واعتقاه ثبت لكل منهما على السيد
نصف الولا فاذا مات اعني العبد المعتق اولا كان لشريكه في عتق سيده نصف تركته على الاحتمال الثاني لانه مولى
نصف مولاه فله نصف تركته ومن انه لا انعام له عليه لتقدم عتقه على الانعام عليه **قوله** اما لو اعتق مسلما
كافرا فهرب الى دار الحرب فسبي فالاقرب جواز استرقاقه واذا اعتق احتمل ثبوت الولا للثاني لتأخره والاول
لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزال بالاستيلا فيها لعدم الاولوية **اقول** اذا قلنا ان المسلم ان يعتق كافرا
فاذا اعتق مسلما كافرا فلحق الكافر بدار الحرب فهل يجوز استرقاقه فيه وجهان احدهما المنع لتعلق حق المسلم
والآخر الجواز وهو الاقرب عند المصنف لانه كافر حربي فجاز سبيه واسترقاقه لوجود المقتضي للجواز وهو الكفر
فعلى هذا لو اعتق لمن يكون ولاؤه ذكر المصنف فيه وجهين احدهما يكون للثاني لان عتقه متأخر عن عتق الاول فان
حق الاول من الولا بطل باسترقاقه اذ لا يتصور ثبوت الولا على الرق والثاني يكون للاول لانه اسبق
وهو اعني ولا الاول حق معصوم لانه حق لمسلم فلا يزول فلا يزول بالاستيلا على الكافر الثاني ثبوت الولا
له الان فلا يرفع معتق فلا اولوية لاختصاصه بها بالولا فكان كالو اعتقاه دفعة **قوله** رحمه الله ولو
اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولا لمعتقه لوجوبه على اشكال **اقول** الاشكال ينشأ من انه هل يجب على المعتق
اذا شرط عليه ذلك في عقد الابتياع ام لا فيه اشكال منشؤه من انه شرط جائز اجماعا فيلزم ذلك بالعقد
فكان عليه الوفاء به لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهو قول الشيخ في المبسوط لانه قال فيه وهل يجبر البايع

على اعتاق العبد فيه وجهان احدهما يجبر على ذلك لانه ابتاعه بهذا الشرط وهو الاقوى عندي والآخر لا يجب
عليه لان الاصل عدم الوجوب والشرط يقتضي انه اذا عتق لزم البيع والا كان للبايع الفسخ **قوله** رحمه الله ولو ملك
ولده من الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق **اقول** قد ذكر المصنف هذه المسألة في هذا الكتاب في موضعين في
احكام مختلفة فقال في كتاب النكاح في الباب الثاني في المحرمات في المحرمات المتولد من الزنا وفي تحريم النظر اشكال
وكذا في العتق في الفصل الثاني في المصاهرة جزم بعدم العتق في موضع فقال ولو حملت مملوكة الاب بولد من الابن
لشبهة عتق ولا شيء على الابن ولا عتق في الزنا ثم قال ولو حملت مملوكة الابن من الاب بولد له عتق عليه على الاب
فكذا في الشبهة ولو حملت بابن عتقت على الابن في الشبهة وفي الزنا لا عتق وههنا قال الاقرب انه لا يستقر الملك والاقرب
ان العتق يحال على التولد وهي ثابتة هنا حقيقة والمنع الشرعي من اطلاق لفظ الولد عليه لا يسلب حقيقة
النسب والتولد عنه **قوله** ولو قال للسيد اعتق عنك والثمن علي فالولا للسيد على اشكال وعليه الثمن
اقول لو قال رجل لغيره اعتق عبدك عنك وعلي ثمنه لك فاعتقه عن نفسه صح العتق واستحق الثمن على
الآمر لانه فعل المجعول عليه فكان مستحقا للجعل وهل يستحق السيد الولا فيه اشكال ينشأ من انه اعتقه بقصد
العوض فلم يكن متبرعا بعتقه فلا ولا له عليه ومن انه بالجعالة لم يتعين عليه العتق ولم يجب عليه قطعا
فاذا اعتقه كان كمن تبرع بعتقه فكان له عليه الولا **قوله** ولا يثبت الولا لامرأة على احد الا اذا
باشرت العتق فلها الولا **اقول** هذا قول ابن الجنيد فانه قال والنسا لا يرثن من الولا شيئا وقول الشيخ في النهاية
فانه قال فيها فان كان رجلا يعني المعتق ثبت ولاء مواليه لاولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له
ولد ذكر وكان له بنات كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون جريرته وان كانت امرأة
ولها موال ولها ولد ذكور واناث ولها عصبة فاذا ماتت كان ولاء مواليها لعصبتها دون اولادها وتبعه
ابن البراج وابن الجنيد رحمه الله جعل ميراث المعتق بعد موت الذي اعتقه لاولاده الذكور سواء كان المعتق رجلا او
امرأة ومع فقد الذكور من الاولاد لعصبة المعتق وخالف جماعة من الاصحاب في ذلك منهم ابن بابويه فانه
قال فان ترك بنين وبنات مولاه المنعم فالمال للبنين والبنات بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لان الولا لحمة كلحمة النسب ويقرب منه قول الشيخ في الخلاف حيث قال الولا يجري مجرى النسب ويرثه
من يرث من ذوي الانساب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة
واولادهم وفي المبسوط قال انه لا يرث النساء من الولا شيئا وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة وان كان المعتق

امرأة فولاء مواليها لعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكورا او اناثا واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقال
في المبسوط الولا لحمة كلحمة النسب يثبت به الميراث لكن قالوا اذا لم يكن لاحد ميراثه لمولاه الذي اعتقه او لعصبة من يرث
من جهته من الولد والوالدين او الاخوة من قبل ابيه وامه او من قبل ابيه وفي اصحابنا من قال او الاخوات من جهتها
او من يتقرب بابيه من الجد والعمومة واولادهم ولا يرث احد ممن يتقرب من جهة امه من الاخوة والاخوات ولا من يتقرب
بها من الجد والخال ومن قبلها ولا من يتقرب بها فان لم يكن احد ممن ذكرناه كان ميراثه للامام والمرأة اذا اعتقت
فالولا لها وورثت بالولا بلا خلاف ولا ترث المرأة بالولا الا في موضعين احدهما اذا باشرت العتق فيكون مولى لها
او يكون مولى المولى لها فاذا خلف المولى اخوة واخوات من الاب والام او من الاب او اخا واختا كان ميراثه بولاء
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال الحسن بن ابي عقيل من اعتق غلاما له ولاؤه ما دام حيا فاذا مات فولاؤه لولده
الذين يكون عليهم الدية وقال ابن البراج الميراث لمولى المنعم او لعصبته واولادهم الولد ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو
العم الذكور منهم دون الاناث ولم يفصل بين ان يكون المعتق رجلا او امرأة ومن الاول ان جعل الولا كالنسب الا الاخوة والاخوات
من الام او من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما **قوله** وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث
اشكال ينشأ من قوله عليه السلام الولا لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا **اقول** لا خلاف في
ان الولا يورث به وانما الاشكال في انه هل يورث بمعنى ان المعتق اذا مات انتقل الولا المورث منه الى من يرث
الولا ومنشأ الاشكال من انه حق ثبت للمعتق على معتقه فكان بعده موروثا لورثته كسائر الحقوق الثابتة
للمورث ومن قوله عليه السلام الولا لحمة كلحمة النسب فان ذلك يقتضي ان يكون بمنزلة النسب وكما ان النسب لا يورث به
ولا يورث فكذا الولا المساوي له لكن يورث به وهو الاقرب عند المصنف اذ لو كان حقا يجري فيه الارث لجاز نقله الى
المستحق الى غيره واسقاطه كما يجوز اسقاط سائر الحقوق ونقلها وليس كذلك اجماعا فانه لا يصح بيعه ولا هبته
ولا اشتراطه في عتق كما لا يصح بيع النسب ولا هبته ولا اشتراطه في عقد **قوله** ولو عدم المنعم فالولا
للاولاد الذكور ان كانوا ذكورا او اناثا **اقول** هذا القول منسوب الى ابن البراج كما نقلناه عنه **قوله**
وقيل ان كان رجلا **اقول** هذا قول الشيخ في الخلاف حيث جعله بمنزلة النسب الا من يتقرب بالام
وذلك يقتضي ان يكون لاولاد المعتق ذكورا كانوا او اناثا اذا كان رجلا اما المرأة فانه لعصبتها بعد موتها
قوله وقيل الولا للذكور خاصة وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا **اقول**
هذا قول الشيخ في النهاية وقد تقدم ذكر ذلك كله **قوله** فان عدم الابوان فالاولاد وهل ترث الخالات

قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب **اقول** هذا قول ابن ادريس واصح قولي الشيخ رحمه الله كما ذكرناه من قبل **قوله** وهل
يشترط في جر الولا التحاق النسب اشكال **اقول** وجه الاشكال ينشأ من حيث قولنا انه يجر من مولى الام الى مولى الاب
متفرع على ثبوت ابوته وامومته وبنوته فاذا لم يكن النسب لاحقا لم يتصور انجرار الولا من مولى الام الى مولى
الاب ومن ان حقوق الموالي في التولد من المماليك ليس تبعا للنسب ولهذا لو زنا بجاريته المملوكة له او كان لو احبلها
الولد للمولى اذا لم يصدق انه ابن عبده ولا الجارية بل من جنايته نماء ملكه وكذا لو تزوج العبد بغير اذن سيده
بحرة وكانت عالمة كان الولد رقا لمولى الاب العبد ولو كان العبد عالما بالتحريم مع انه ليس ولد العبد شرعا
وسيأتي ما يتفرع على هذا الاصل **قوله** ولو كان الجد حرا في الاصل والولد مملوكا تزوج بامرأة قوم
فاولدها احتمل ان يكون الولا لمولى الام ويسقط عنه بحريته الجد **اقول** لما رجح كون الولا لمعتق الاب الا انه من
تولد من مملوك ومعتقه والاصل ان الولد يتبع ابويه لان العتق نعمة على ان الولد المتولد من مملوك ومعتقه
على الولا لمولى امه واما وجه سقوط الولا عنه فلما ذكره المصنف من ان الجد حر في الاصل فتبعيته له اولى ولهذا
لو كان الجد مملوكا وثبت الولا على مولى امه ثم اعتق الجد بعد ذلك تبع الجد وثبت الولا عليه لمعتق الجد وزال
ما كان مستحقا عليه من الولا لمولى الام وهو مستحق لكونه تبع الجد اولى وامر من تبعه الام **قوله** ولو انكر
المعتق لو زوجة المعتقة ولاعنها فولا الولد لمولى الام على اشكال **اقول** هذا يتفرع على ما تقدم من
الاصل اعني هل يشترط في جر الولا التحاق النسب او لا وقد مر ذكر وجه الاشكال هناك وايضا فان الولا قد
ثبت عليه لمولى ابيه قبل اللعان فلا ينقطع حق السيد بلعان المعتق واعلم ان الشيخ ابا جعفر رحمه الله قال رجل
زوج معتقة بمعتق غيره فجاءت بولد فنفى الولد باللعان فانه ينتفي باللعان ويكون الولا لمولى الام فان اكذب نفسه
فانه يرجع النسب اليه الابوة والولا الى مولى الاب ثم قال وتبعه من ذهب ان الولا لا يرجع الى المولى لانهم قالوا اذا
اعترف به بعد اللعان ان الاب لا يرثه وانما يرثه الابن وتابعه المصنف في التحرير على ذلك فقال اذا اعترف به لم يرثه
ولا المنعم عليه لانقطاع الميراث عن الاب فمن يتقرب به **قوله** ولو كان ولد الزنا من الاب جاهلا **اقول**
هذا تفريع آخر على الاصل المذكور ووجه الاشكال فيه مبني على ما تقدم فاما ان شرطنا التحاق النسب فلا يلحق الولد
بولد للابن شرعا فلا يثبت له ولا عليه ولا معتق ابيه وان لم يشترط الالحاق الشرعي انتقل عليه الولا **قوله**
اوجها لمولى قوة الاشكال فيه **اقول** هذا متفرع على الاصل المذكور ووجه قوة الاشكال فيه اي
في حالة لو علمنا انه يحرم اثره الحكم عن الاب دون الام لانه لبنت ثانية فكان الترجيح ثبوت الولا للمولى

ابنه عليه لكونه من حتفه فلا ينجر الى معتق الابن لانه ليس ابا له شرعا اما هيهنا فانه ممنوع عنهما جميعا لكونهما
زانيين على المبنى ولا ترجيح لما عليه فيحقق قوة الاشكال فيه **قوله** ولو ولد له ولد من معتقه ابنا او ولاه
وولى اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه ولجر ولاء اولاد كلهم اليه اشكال **اقول**
ينشا من انه يعتق ابيهم الذي كان لحق امهم اليه ومن انه لا يتحقق على ابيه بعتقه ولا لانه لا يجتمع استحقاق
الولا بالعتق والنسب جميعا فلا ينجر ولاء الاولاد اليه **قوله** ره ينجر ولا نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء
ولا عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال **اقول** على تقدير القول بانه لا ينجر ولاء الاب اليه لعدم اجتماع
استحقاق الولا بالنسب والعتق فيه نحو لان ولاء اخوته لمولى امهم اما على تقدير القول بانه ينجر ولاء اخوته
اليه هل ينجر ولاء نفسه اليه فيه اشكال ينشا من انه معتق الاب وعتق الاب يقتضي انجرار الولاء من مولى الام
اليه ولا يثبت له على نفسه ولا فيبقى حرا لا ولاء عليه وبما ذكره المصنف وهو انه لا يتصور ثبوت الولاء على ابويه
دونه مع كونه تولد عنهما في حال رقية الاب وحرية الام بالعتق بفارق بين الاصل وعليها ولاء **واقول**
يمنع كون الولاء ثابتا على ابويه بل انما هو ثابت على امه اما ابوه فقد تقدم امتناع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
قوله وانما نا ولا مناسب هل يرجع الولا الى مولى الام نظر اقربه العدم وميراثه للامام **اقول** يريد ان
بن المعتقة اشترى عبدا فاعتقه ثبت له عليه الولا فاذا اشترى هذا المعتق اب المعتق فاعتقه دار الولا
فصار كل منهما مولى لصاحبه بكل معنى الولا فصار ابن المعتق مولى العبد الذي اعتقه من اعلى لانه باشر
عتقه ومولى له من اسفل لان العبد المعتق مولى لابيه فتعد الجر ولاؤه اليه وبالعكس فاذا مات احدهما
ولا مناسب له وورثه للاخر فاذا ماتا جميعا قال الشيخ في المبسوط يكون الولاء لمولى الام ويعود اليه الولاء
الذي جر ابوه ومن هذا قول الفرضيين انه ينتقل الولاء وقولهم ينجر الولاء من مولى الاب لا يريدون به انه زال ملكه
لكن يريدون ان هذا عصبة المولى ومولى الام مولى المولى وعصبة المولى اولى من مولى المولى وفي هذا الكلام
نظر عند المصنف منشاؤه من الالتفات الى ما قاله الشيخ ومن الحكم بزوال الولاء عن مولى الام عنه فلا وجه لعوده اليه
والاقرب عند المصنف ان ولاؤه للامام لانه وارث من لا وارث له **قوله** وجه احد وهل يرث الامام الولا
اشكال **اقول** هذا متفرع على القول بان الولا لا يورث وقد تقدم البحث فيه اما اذا قلنا انه يورث
هل يرثه الامام فيه اشكال ينشا من ولاء الامامة احد اقسام الاسباب التي يستحق به الميراث بعد ولاء العتق
وبعد ولاء تضمن الجريرة فلو كان يرث الولاء لكن ولاء الامامة قسما لولاء العتق بل يكون داخلا فيه وهو خلاف

ما افتى به المصنف ومن ان الولاء من جملة الموروثات لانا نبحث على تقديره والامام وارث من لا وارث له فيرث الولاء
كما يرث غيره **قوله** فان قلنا انه يرد على الزوج والزوجة ان قلنا به **اقول** هذا تفريع على هذا القول
وذلك انا اذا قلنا ان الولاء يرثه الامام ثم مات المعتق فينتقل الولاء الى الامام عليه فاذا مات العتيق عن زوج
او زوجة وقلنا بان الفاضل عن نصيبهما لا على يرد عليهما دون الامام عليه كما هو مذهب بعض اصحابنا على ما
فههنا لا يرد على الزوج والزوجة لان الرد عليهما مشروط بعدم الوارث وههنا يستحق الولاء وارث له وهو هنا
الامام عليه فلا يرد عليهما الباقي بل يكون للامام عليه كما لو مات العتيق عن احدهما فكان الفاضل له مع وجوده **قوله**
ولو تزوج ولد المعتقة بمعتقه فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه وهل يجر الجد ولاء ابيه ابويه
اولاد جده وهم عمومته وعماته ولاء موالي معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى حرا لا ولاء عليه على ما تقدم
من الاحتمالين **اقول** لو ان عبدا ابوه عاشا مثلا تزوج معتقة قوم فاولدها ولدا كان الولد حرا او ولاؤه
لمولى امه فاذا تزوج هذا الولد بمعتقه آخرين فاولدها ولدا فاشترى هذا الولد الاخير جده تماثلا عتق عليه قطعا
وهل يثبت له عليه ولا فيه اشكال ينشا مما تقدم من انه معتقه فيكون له عليه الولاء ومن عدم اجتماع الولاء بالنسب والعتق
والعتق بالقرابة اذا تقرر هذا فاذا قلنا بثبوت الولاء على جده انجر الولاء الثابت على ابيه لمولى ام ابيه اليه لانه
معتق ابيه وكذا يجر ولاء اولاد جده اعني عمومته وعماته ولاء موالي معتقيهم لانه يكون مولى لهم اما الولاء الثابت
على هذا المشتري لمولى امه او لمولى ام ابيه على ما ذكره المصنف في الكتاب من الاحتمالين فهل ينجر اليه ويبقى حرا لا
ولاء عليه لاحد مفهوم بني على ما سبق من الاحتمالين **قوله** ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج
عبدا بمعتقه فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان ولاها
له **اقول** هذه المسالة وان كانت ظاهرة المعنى للكن نوضحها فنقول المثال الاول زيد له عبد فاعتقه
وعمرو له امة فاعتقها فتزوج معتق زيد بمعتقة عمرو فاولدها بنتا فولاء هذه البنت لمعتق ابيها اعني زيدا لانه
انما يثبت له الولاء عليها لو كان ابوها رقا وهذا ظاهر فاذا فرض ان خالدا عبدا زوجه بمعتقه بكر فاولدها
ابنا كان ولاء هذا الابن لمولى امه لانه المنعم عليه بعتق امه المعتقة لعتقه فاذا تزوج هذا الابن البنت الاولى
لحق ابيها اعني بكرا ابنة المعتقين اعني معتق زيد وعمرو والربعة لا ولاء لمعتق ابيها وهو زيد فاولدها ولدا كان ولاء
هذا الولد لمولى ام ابيه اعني بكرا دون مولى ابيها اعني زيدا لان الولد المتولد منهم جرى عليهما ولاء تابع لابيه
دون امه وانما يتبع امه لو كان ابوه رقا وههنا ابو هذا الولد عبد ولا لمعتق امه اعني بكرا **الثانية** تزوجت بنت

المعتقين اعني بنت معتق زيد وبمعتقه عمرو مملوك لخالد فهو ولاء اولادها من هذا المملوك لزيد مولى ابيها
لان ولاء ها لمولى ابيها دون مولى امها فيكون حكم اولادها ان المملوك حكمها في العتق واستحقاق الولاء **الثالثة**
لو ان مملوك تزوج بمعتقة لزيد فاولدها ابنا فولاؤه لزيد مولى امه فاذا تزوج هذا الابن بمعتقة عمرو فاولدها بنتا
فتزوجت هذه البنت بمملوك لخالد فهل يكون ولاء اولادها للزيد الذي هو مولى لام ابيها لاعمرو الذي هو
مولى ام الام ام يبقى على تحقق ولاء ابيهم اعني زوجها مملوك خالد فان فيها احتمالين ذكرهما المصنف في الكتاب احدهما
يستحقه مولى امها لان الولاء الثابت على ابيها من جهة امه ومثله ما تشبه وحق لبنتها والاخر يستحقه مولى
ام ابيها لانه يستحق الولاء عليها والولاء الثابت على الاب يمنع من ثبوت الولاء لمولى الام فعلى الاحتمال الثاني ان
يكون ولاء اولادها لمن يستحق الولاء عليها وهو مولى ام ابيهم وهو زيد وعلى الاحتمال الاول يكون لعمرو **قوله**
ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشتريا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء اشكال **اقول** قد تقدم وجه
الاشكال وهو عدم استحقاق الميراث بالنسب والولاء دفعة لانهما معتقتا الاب وقول المصنف والغاية في العقل
جواب عن سؤال يتوجه على الاحتمال الثاني وهو ثبوت الولاء لهما عليه وهو ان يقال على القول بثبوت الولاء لهما عليه
يتفرع ما يلزم وهو انها يتاتى على قول العامة حيث يرثان بالفرض الثلثين ويكون الباقي لهما بالولاء بحيث لو مات
قبلهما كان لهما جميع تركته ثلثاها بالفرض والثلث بالولاء ولو ماتت احديهما قبله ثم مات كان للاخرى على احد وجهي
الشافعي نصف امان والباقي يرجع الى مولى الام على ما نقله عنه الرحو البرنطي والوجه الاخران للباقية ثلاثة ارباع والباقي
لمولى الام وهو مذهب مالك اما على قولنا ان لهما جميع المال ثلثاه بالفرض والباقي بالرد فاي فائدة في ثبوت الولاء والجواب
نمنع عدم الفائدة على قولنا فان الفائدة عندنا في العقل اي في كونهما عاقلتان الا انا لا يعقلني من جهة النسب ويعقلني
من جهة العتق **قوله** وجه اسد المولود من حرين اذا كان احدا جداده عبدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام
اذا اعتقها او لامه فينجر الولاء الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق الام الاب ويستقر عليه
الا ان يكون اباه رقيقا فينجر الى معتقه **اقول** هذه المسالة ايضا من المسائل التي تدبا اشكل على الطلبة
تصورها فنقول لو ان رجلا اسمه زيد له امة اعتقها اسمها هرمز سعدي فتزوجت بملوك لعمرو واسمه شالم فاولدها
بنتا اسمها هرمز فولاء هذه عمرو لزيد مولى امها ثم تزوجت عمرو بملوك آخر اسمه غانم فاولدها ابنا اسمه بكر فتزوج بكر
بنت معتقها خالد مثلا فاولدها ولدا وهو المشار اليه بانه مولود من حرين وهو تابع لابيه في الولاء المتحقق عليه
فنقول الولاء المتحقق عليه على ابيه لمولى ام ابيه وهو المشار اليه بقوله لمولى ام الام وهو زيد معتق سعدي التي

هي ام الام بالتبانية من المولود ولا بالنسبة الى المولود نفسه فلا امتناع ان يتبع الولد امه في الولاء دون ابيه
الذي عليه ولاحال لعلاوه الولد الاعرفت هذا فاذا اعتق بعد ذلك اب الام بالنسبة الى الجد للمولود كما تقدم هو
مولى سالم اعني عمرا انجر الولاء من زيد مولى سعدي ام الام الى معتق اب الام الذي هو عمرو فاذا اعتق بعد
ام ابيه المولود انجر الولاء من معتق الام الى معتق ام الاب فاذا اعتق بعد ذلك الاب او اب الاب انجر الولاء
من معتق ابي الام الى معتق ام الاب او معتق اب الاب فان كان المعتق اب الاب استقر الولاء عليه وان كان الاب
انجر الولاء اليه كما ذكرناه لكن لا يستقر الانجرار لاحتمال تجدد عتق الاب وعند استقرار الولاء عليه **قوله**
وهو اسد **المقصد الثاني** في التدبير وفيه تدبير بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل الخدمة
نظر اقربه الجواز **اقول** وجه النظر من اختلاف الاصحاب وتعارض ما استدلوا به فان من ادعى منع صحته
التدبير المعلق على وفاة غير المولى قال لان التدبير شرعي والشرعية عتق العبد بعد موت مولاه والمجعول له
الخدمة غير مولاه وايضا لو كان التدبير صحيحا لكان اذا ابق يبطل التدبير لان عندنا الابق العبد يبطل التدبير
وفي هذه الرواية يعني التي استدل بها الشيخ انه اذا ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد
عليه سبيل وصار حرا وهذا مخالف لحقيقة التدبير وايضا فهذا حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل
على ذلك الا هذه الرواية الشاذة وهو من الشيخ في النهاية وجزم علماء الاصل الا وادلة الشيخ في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل يكون له الجارية فيقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق
الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا
مات الرجل فقد عتقت وهو الاقرب عند المصنف قال لان العتق قابل التاخير كما هو قابل للتنجيز ومعلوم انه
تفاوت بين الاشخاص في ذلك فان العتق اذا قبل التعليق بحياة العبد العبادة عنه كان قابلا لذلك التعليق
ايضا اذا صدر عن غيره وعدم التفاوت في ذلك معلوم قطعا وللرواية السابقة **واقول** لقائل ان يمنع عدم
التفاوت فان هذه احكام شرعية يتلقاه من الشارع فيقف على موضع الورود ولان التدبير وصية ولا يجوز ان
يوصي لغيره بشيء بعد وفاة غيره فكذا لا يجوز ان يدبر عبده بعد موت الغير ويجوز بعد موته كالوصي لغيره بعد موته
واما الرواية فليس فيها تصريح بانها صارت حرة بعد موت المجعول له الخدمة فان السؤال وقع عن رجل يكون له الخادم
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش يحتمل ما عاش الرجل القائل ويدل على ذلك ان السؤال وقع عن الرجل وذكر الامام
عليه اذا مات الرجل فقد عتقت **قوله** وصيغته ان يقول انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتق

محقق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع أقول اذا قال المالك لعبده انت مدبر واقتصر على ذلك
هل يقع ام لا قال الشيخ في الخلاف لا يقع فانه قال فيه اذا قال انت مدبر او مكاتب لا ينعقد بذلك كتابة
ولا تدبير وان نوى ذلك بل لا بد ان يقول في التدبير فاذا مت فانت حر او انت حر اذا مت وفي الكتابة
اذا اديت الي مالي فانت حر ومتى لم يقل ذلك لم يكن شيئا وقال ابن البراج يصح حيث قال
صيغته ان يقول لمملوكه انت حر بعد وفاتي حر لوجه الله تعالى بعد وفاتي فاذا قال هذا القول صح
التدبير وكذا لو قال انت حر لوجه الله تعالى اذا انا مت او ان حدث بي حادث الموت او انت بعد
او انت عتيق بعد موتي او انت مدبر ويريد بذلك عتقه بعد موته او ما اشبه ذلك وهو الاقرب عند
المصنف لانه لفظ موضوع شرعا فكان صريحا فيه قوله وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا
مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلد كذا او شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي
أقول قال ابن البراج اذا قال له انت حر اذا جاء رأس سنة كذا او شهر كذا او يوم كذا لم يحضر الوقت الذي
ذكر وهو في ملكه كان مخيرا وله ان يرجع في ذلك كما يبيع او يهبه او غير ذلك فان له الرجوع في تدبيره ومنع المصنف
من ذلك في المختلف للاجماع المنعقد على عدم وقوع العتق المعلق على شرط والشيخ في المبسوط قسم التدبير الى
مطلق ومقيد فالمطلق ان يعلقه بموت مطلق والمقيد ان يقيد المطلق بشيء يخرج به عن الاطلاق فيقول
ان مت في مرضي هذا او زماني هذا او سفري هذا فانت حر واي التدبيرين كان فاذا مات السيد نظرت
فان احتمله الثلث عتق كله وان لم يكن غيره عتق ثلثه فلا يكون له غيره سواه [illegible] ضعف ثمنه
من غير ان يكون عليه حق واجب من دين او غيره ولا سبقه وصية اخرى فانه يعتق كله وكان المراد ليس له عبد
ولا مال غيره ثم قال ايضا فانا يوهم عدم وقوع المقيد فقال اذا قال ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او
ان مت وانا بمكة فانت حر فان وجدت الصفة عتق بوفاته وان مات في غير ذلك المرض او بغير مكة او في
غير ذلك السفر لم يعتق بوفاته لان الشرط لم يوجد واصل هذا انه اذا اعتقه على شرط او اثنين او اكثر لم يعتق الا
بان يكمل الشروط التي اعتقه عليها او الصفات التي علق عتقه عليها ثم قال وقد بينا ان هذه المسائل لا تنحط
عنا بما مضى قوله فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على راي أقول خالف الشيخ في ذلك حيث
جوز تدبير الصبي اذا بلغ عشر سنين وعتقه قوله ولا غير الناوي المتقرب على اشكال أقول وجه
الاشكال من انه نوع من العتق والعتق مشروط بنية القربة وهذا الاحتمال مذهب ابن ادريس فانه قال

جائز
لا يتبع التدبير على غضب [illegible] بان الله تعالى هي المقصود دون سائر الاغراض وعلى هذا التدبير الكافر غير
ومن انه وصية فلا يشترط فيها نية القربة كسائر الوصايا قوله فان شرطنا نية التقرب لم يصح من الكافر
وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال أقول جوز الشيخ رحمه الله وقوع التدبير من
الكافر حربيا كان او ذميا ومنع ابن ادريس من ذلك بناء على اشتراط نية التقرب والمصنف تابع الشيخ في جوازه
تدبير الكافر مطلقا في المختلف واستشكل ههنا من حيث اشتراط نية القربة وهي متعذرة من الكافر ومن ان
التدبير لا يزيد على العتق المنجز في اشتراط التقرب فيه وعنده يجوز ان يعتق الكافر عبده والمنع من تعذر نية القربة
من الكافر قوله رحمه الله ولا يشترط الاسلام الاقرب ذلك ان شرطنا التقرب ومنعنا عتق الكافر والا
فلا أقول جوز الشيخ تدبير العبد الكافر ومنع منه السيد المرتضى فقال ومما انفردت به الامامية ان تدبير الكافر
لا يجوز والمصنف بنى ذلك على اصلين احدهما هل يصح عتق الكافر ام لا وقد تقدم ذلك في باب العتق الثاني
هل يشترط في التدبير نية التقرب ام لا وقد تقدم ايضا فقال اذا قلنا بان عتق الكافر لا يصح وان نية القربة
معتبرة في التدبير لا يصح تدبيره والا جاز وهو ظاهر اما المنع على تقدير القول بعدم صحة عتق الكافر واشتراط
القربة في التدبير فلان اشتراط القربة فيه انما كان لانه نوع من العتق وقد قلنا انه لا يصح عتق الكافر واما
جوازه على تقدير القول بصحة عتق الكافر وعدم اشتراط نية التقرب في التدبير فلعدم المانع حينئذ وهو ظاهر
قوله ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر والوجه التقويم أقول قال الشيخ
في المبسوط اذا كان العبد بين شريكين فدبر احدهما نصيبه واعتق الآخر نصيبه لم يقوم عليه حصة شريكه لان
لها جهة تعتق بها والوجه عند المصنف التقويم لانه لم يخرج بالتدبير عن كونه رقا قوله ولو دبر احدهما ثم
اعتق وجب عليه فك حصة الشريك ولو اعتق الشريك لم يبطل حصة التدبير على اشكال أقول ينشأ من
ان حصة المدبر لم يخرج بالتدبير عن كونه رقا ومن قول الشيخ ان حصة المدبر لها جهة عتق قوله ولو دبر
احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين فان مات قبله فالاقرب القرعة أقول الوجه صحة التدبير
مع عدم تعين لانه اما وصية ولا شك في عدم اشتراط التعيين فيها واما عتق وقد ثبت ان التعيين غير شرط فيه
ثم فرع المصنف على هذا اذا دبر احد عبديه ولم يعين حتى مات احتمل تعيين الوارث لانه قائم مقامه
[illegible] والاقرب عنده القرعة وهو قول الشيخ في المبسوط لانها اعدل ولان قصد المورث [illegible]
[illegible] ولا اطلاع للوارث على قصده فلم يجز جعله موكولا اليه لا يمكن ان يعين [illegible]

موروثه قوله ولو جعل خدمته لغيره مدة حياته ثم هو حر لم يبطل تدبيره باباقه ولم يكن
جعل الخدمة لازماً لانه رقبى ويعتق من الاصل ان بقي المالك حياً وان مات قبله فانحلاله اقول منشأه
انه تصرف صادف تأخره عن موته فكان له حكم الوصية في خروجه من الثلث ومن كونه عقداً لازماً لانه رقبى
صدر منه في حال صحته فكان ماضياً من اصل التركة قوله ولو دبر امته الى حمله ولو حملت بالولد من زنا
او عقد او شبهة كان الولد مدبراً كامه فان رجع المولى في تدبير الام قيل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد ليس عقد
اقول القول المحكي هو قول الشيخ في النهاية والخلاف وتبعه ابن البراج وابن حمزة ومنع ابن ادريس من ذلك وهو اختيار
المصنف لان التدبير يجوز الرجوع فيه قوله ولو دبر الحامل لم يكن تدبيراً للحمل وان علم به على رأي اقول
هذا احد قولي الشيخ في المبسوط والخلاف فانه قال في المبسوط اذا دبرها وهي حامل بولد يكون الولد مدبراً وحملها
مدبر معها عند المخالف وروى اصحابنا ان الولد لا يكون مدبراً وفي موضع آخر من المبسوط اذا دبر حمل جاريته صح ولم
يكن مدبراً دون امه ولو دبرها كانت مدبرة هي وولدها عند المخالف وقد بينا ان عندنا في الطرفين على حد واحد لا
يتبعها ولا تتبعه وفي الخلاف اذا دبرها وهي حامل بولد لم يدخل الولد في التدبير والقول الآخر انه يدخل فانه قال
في النهاية اذا دبر الرجل جاريته وهي حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبراً وان لم يعلم بحملها
كان الولد رقاً والاول اختيار ابن ادريس والمصنف والآخر اختيار ابن البراج قوله ويجوز الرجوع في
التدبير قولاً وفعلاً فلو وهبه وان لم يقبض او اعتقه او وقفه او اوصى به او باعه على رأي او رهنه بطل التدبير
اقول مرجع من هو ان ذلك لا يبطل التدبير وليس التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك رجوعاً ولا اذا
اراد ذلك رجع ثم باع او فعل ما شاء وللشيخ هنا قولان احدهما ان بيع المدبر ووقفه وهبته ناقض
للتدبير ولو وهبه كانت الهبة رجوعاً في التدبير سواء اقبض اولا وكذا الوصية به ذكر ذلك في الخلاف
والمبسوط والقول الآخر في الخلاف ايضاً انه اذا دبر عبداً ثم اراد بيعه والتصرف فيه كان له ذلك اذا
نقض تدبيره فان لم ينقض تدبيره لم يجز له بيع رقبته وانما يجوز له بيع خدمته مدة حياته وقال في النهاية
فانه قال ومتى اراد المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى
مات هو كان حراً لا سبيل عليه وقال ابن ابي عقيل وليس للمدبر ان يبيع المدبر الا ان يشترط على المشتري عتقه
فاذا اعتقه المشتري فالولاء لمن اعتق وله ان يبيع خدمته فاذا مات المدبر فالمدبر حر وهو قريب من قول
ابن بابويه حيث قال واذا اعتق الرجل غلامه او جاريته عن دبر منه ثم احتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا

ان يشترط على المشتري ان يعتقه اياه ان يعتقه عند موته وقال ابن الجنيد وعن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته ولا باس عندنا ببيع رقبة المتطوع بتدبيره اذا احتاج السيد الى ثمنه بعد
حلف فاما المدبر عن نذر فقد كان ما نذر فيه وجب على السيد تدبيره فلا يجوز بيع رقبته وانما يباع من هذا خدمته
مدة حياته قيل والاحوط ان يباع ذلك منه بمكاتبة او غيرها ولا احب بيع المتطوع بتدبيره وخدمة المحتاج
تدبيره في دين او غرم اذا لم يف ملك السيد بدينه ولم يكن به غناء عن بيعه ولو باع خدمة مدبر من نفسه لم يسقط
ما وافقه عليه بموت السيد فان كانا [illegible] الحال وجب عند موته وان كان نجماً كان الورثة على الخدمة كالكتابة
وقال المفيد ولا بأس للعبد ان يبيع بعد التدبير غير انه اذا مات البائع صار حراً لا سبيل للذي ابتاعه عليه وقال
ابو الصلاح ويجوز بيعه في حال تدبيره فاذا مات مدبره تحرر على مبتاعه فان كان عالماً بتدبيره حال ابتياعه
والبيع ان مات مدبره فلا شيء له وان لم يعلم رجع الى التركة بما نقد فيه وان كان بيعه بعد ما رجع من تدبيره لم يتحرر
بموت مدبره والقول الاول اعني بطلان التدبير بالبيع هو مذهب ابن ادريس والمصنف رحمه الله قوله وهل
يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع اقول هذا تفريع على ما اختاره
من القول بان التدبير يبطل بما ذكر من العقود كالبيع والوقف والوصية والهبة وهو انه لو كانت تلك [illegible] على
هذه العقود فاسدة الاقرب عنده انه ان لم يعلم المدبر بفسادها او قصد من العقد او قصد به الرجوع بطل
التدبير لما تقدم من انه كالوصية فبيعه اياه مثلاً مع اعتقاده لصحة البيع يدل على رجوعه وكذا لو قصد به الرجوع
لانه فعل فعلاً قصد به الرجوع فيما له ان يرجع فيه قوله وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه
اقول قد ذكرنا القائل بذلك واختلاف الاصحاب في هذا الباب قوله بل يمضي البيع في خدمته دون
رقبته يعني ملكية المشتري منزلة كشرط العتق بخلاف تغاير جنس البيع على الحال اقول هذا
تفسير لقول من قال انه يمضي البيع في خدمته وهو ان معناه ان ينتقل الى المشتري انتقالاً منزلاً لا انه ملك
وقت في عوض ان يموت مولاه الذي باعه فيعتق بموته فلا يكون ملكاً مستقراً له ويكون ذلك بمنزلة من
اشترى عبداً وشرط على البائع عتقه فانه يملك رقبته وان كان ملكه له غير مستقر لوجوب عتقه بمقتضى الشرط
الا ان جهة البائع تبيح البيع لذات من عتقه وليس ذلك بمنزلة تغاير جنس البيع من حيث انه ابتاع العين
وظهر ان البيع انما دل على ان الاتباع مدة حياة السيد وهما جنسان متغايران كما لو اشترى ثوباً كتاناً فخرج
صوفاً [illegible] الا ان المشتري انتقل البيع اليه منزلاً لان البيع وقع على العين لا على خدمته ولو

يقضيه العتق لا يتأتى انتقاله اليه لشروط العتق على ما تقدم ومن جملتها [illegible] المشتري
في السيد لا غير وتفرع على ذلك ما اذا باع المدبر ولم يعلم المشتري بتدبيره فان قلنا [illegible]
كان البيع صحيحا وللمشتري الخيار وان قلنا بتغاير جنس المبيع ولم يعلم المشتري كان البيع باطلا قوله
يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير ما الحكم على انتقال الخيار ان لم تتفرق ومع الارش اقول هذا تفريع على
ثمرة الصغرى لو لم ينتقل الى المشتري منزلة لشروط العتق وهو انه على هذا التقدير لو كان المشتري جاهلا
بتدبيره كان له الخيار بين رده والرضا به بالارش ان لم يتصرف ومع التصرف له الارش لان ذلك يجري مجرى
العيب اما لو كان عالما بتدبيره جاهلا بالحكم بمعنى انه لم يعلم انه ينعتق بموت سيده ففي ثبوت الخيار له اشكال
ينشأ من انه لم يقصد الا انتقاله بالبيع انتقالا مستقرا فلم يحصل رضاه به على الوجه ومن انه علم بعيبه وهو كونه
مدبرا وجهله بالحكم استند الى تقصيره قوله ولو اعتق بموت المولى فهل له الرجوع اشكال اقول منشأه
من انه خرج من ملكه فلم يكن له التصرف فيه برجوع ولا غيره ومن انه مدبر لم يخرج بالبيع عن التدبير لان التفريع على هذا
القول اعني عدم بطلان التدبير بالبيع والمدبر يجوز فيه الرجوع للمولى قوله فان قلنا بعلوقه باعه او امهرها
ثم رجع ففي العود الى المشتري او الزوجة على هذا القول اشكال اقول هذا ذكره تفريعا على قولنا بالانتقال المتزلزل
يتفرع على القول بانه لو باعه او جعله مهرا صداقا لا يبطل التدبير لو قلنا بانه يجوز الرجوع للمولى وان انتقل عنه فاذا
باعه او جعله مهرا ثم رجع في تدبيره فهل ينتقل الى المشتري في صورة البيع والزوجة في صورة الاصداق والى المالك
والزوج فيه اشكال ينشأ من انتقاله عنه بالبيع والصداق الى المشتري والزوجة وانما كان يتوقع عتقه بالتدبير
وقد بطل بالرجوع عنه كما لو باعه بشرط العتق ثم اسقط عنه هذا الاشتراط فانه لو جاز ذلك لا يبطل استقرار
ملك المشتري لا عوده الى البايع فكذا هنا لما بيناه من انه كشروط العتق ومن كون الباطل بالرجوع انما هو حق
العبد من العتق بعد موت سيده الذي لم يتناوله البيع فيعود الى البايع والاقرب عند المصنف الرجوع فان ذلك
على ما تقدم من الانتقال المتزلزل او تغاير جنس المبيع فان قلنا انه ينتقل الى المشتري متزلزلا بواسطة العتق
بعد موت السيد بالتدبير انتقل الى المشتري والزوجة بالرجوع لزوال المقتضي لتزلزل الملك وهو التدبير ولو
ينتقل او ان جعلناه كتغاير جنس المبيع وانه انما باع الخدمة كانت الرقبة ملك البايع لعدم انتقالها الى
المشتري وانما ينعتق العبد وزال ملك البايع بالعتق بالموت وقد بطل استحقاق العبد لذلك برجوع المولى
في التدبير قوله ولو دبر البايع ثم قام باعه بقيمته مدبرا او قصر الثلث عن التفاوت [illegible]

[illegible] وهي قيمته مدبرا او عادت فيه الجزء ينتج التدبير فيه [illegible] الدور لو باعه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] البيع مع تقابله لا انتقاله الى غير المشتري [illegible] ثمنه اقول لو دبر الانسان عبده
[illegible] الذي قيمته [illegible] لا يملك سواه فصارت قيمته مدبرا عشرين فباعه بها وحكم اهل الخبرة بانه يبطل
[illegible] منه عادت قيمة ذلك الجزء الى ما كان عليه اولا وحينئذ لا يجوز الحكم بصحة التدبير فيما [illegible] لا سالما
التصرف في الكون بل قد ترك ولان علم ببطلان التدبير في بعضه مع تقابله اجمع اما على قول المصنف فلا توقف
بالرضا بان وجوب مقابلة اجزاء البيع باجزاء الثمن فلا يجوز ابطال شيء من المبيع مع تقابل الثمن كما لا يجوز ابطال جميع
المبيع مع تقابل شيء من جميع الثمن واما على قول الشيخ فانه وان كان اذا حابى بثلثي تركته كما اذا باع عبدا يساوي
ثلثين بعشرة فانه يصح في ثلثي المبيع بجميع الثمن بلا ثلثين يقابله الثمن وثلث بالمحاباة ويرجع الى البايع ثلث المبيع مضافا الى
الثمن ويكون قد تصرف في مقدار ثلث التركة لا غير الا ان هذا المعنى في هذا الموضع لا يتأتى على قوله ايضا لان المشتري
اشتراه بقيمته فلو ابطلنا شيئا من البيع نرد وفاء ليرجع الى المشتري ما يقابله من الثمن لكان ذلك مستلزما اجحافا على المشتري
وهو غير جائز وحينئذ يكون مذهب الشيخ والمصنف هنا متفقين كما اتفق المذهبان في الربويات ويدخلها الدور
العولي فانه اذا ابطل التدبير في قدر من العبد وازدادت تركته بقدر ذلك ازداد مقدار الثلث التي ينفذ فيتبعض التركة بزيادة
ما صح فيه التدبير فيستقر التدبير وذلك دور وطريق التخلص منه ما مضى في باب الوصايا ونعيده هنا فنقول
صح البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن ويبقى للموت الا شيء تعدل شيئا وثلث شيء لان المحاباة فيما زاد على مقدار
الثمن وذلك ثلثا شيء فاذا جبرت الا شيء بالشيء عرضا والموت يعدل شيئين فالشيء خمسة عشر وذلك نصف العبد
فنقول صح التدبير في نصفه وبطل في نصفه ويتبعه البيع في النصف الذي صح فيه التدبير بمقدار ثلثه وذلك
خمسة ضاع الورثة مقدار عشرين من العبد والثمن وذلك ضعف ما تصرف فيه المريض قوله ولا يشكل
بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانه اذا بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما لو صح البيع في
ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن مثاله وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا بسبب بطلان البيع اقول
هذا الذي ادعاه يتوهم من الاشكال على هذا الحكم وتقرير الاشكال المتوهم انه كيف يجوز ان يتقسط الثمن على ما
بطل فيه البيع وعلى ما صح بالسوية مع ان قيمة ما بطل فيه البيع مثلا اشكال فيه ما صح فيه البيع لان الذي بطل فيه
البيع قيمته خمسة عشر والذي نفذ فيه البيع خمسة والواجب انه اذا بطل بعض المبيع وصح بعضه ان يتقسط الثمن
على نسبة قيمة ما صح فيه وما بطل وتقرير اداء هذا الوهم ان يقال انما يتقسط الثمن على نسبة قيمة الجزئين بالسوية

موته فهو لضعف قيمته حال الحياة عتق جميعه اذا لم يصل ذلك الكسب الى العبد [illegible] الى الوارث قبل الكسب على
ملك السيد بعد وصول المعتق الكسب اليهم فبطل عتق بعضه وكان اذا لم يعتق كله على [illegible]
اجازة عتق ذلك البعض قوله وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون اقول الاحتمال الثاني هو
الاحتمال الثاني وهو ان لا يكون للعبد بالجزء الذي تحرر من العبد باخوان الورثة ما يقابله من الكسب بل يعتق
سبعة اتساعه وله من الكسب عشرون وذلك انه يكون له من الكسب عشرون لانه العبد لما اكتسب الكسب على موت
وحلف على ذلك حكم بكونه حصل بعد موت السيد ولما لم يكن للسيد عند موته سوى العبد كان له منه [illegible]
ولما ثم قام ثلثه الحر من الكسب والثلثان وهو عشرون بين الكسب بيد الورثة او يعود وقيمته [illegible] ومجموع
العبد وما حصل في يد الورثة شيء فحكم عليهم بعتق مثله ذلك اجمع لان الورثة يجب عليهم ما وصل اليهم
من الكسب وما يتعين ان عشرون وللمقدر ذلك سبعة اتساع قيمة العبد اعني الثلثين فيعتق سبعة اتساعه
قوله ومنه يتخرج حكم نقص الكسب عن ضعفه او خلف شيئا معه اقول اعني بعد ذلك حكم الاحتمالين
المذكورين يتخرج حكم ما لو فرض بان كان كسب العبد اقل من ضعفه او ترك السيد مع العبد مالا اقل من ضعفه
كما لو كان كسب العبد مثل قيمته فانا نقول على الاحتمال الاول عتق من العبد شيء وله من كسبه بقدر الشيء وللورثة
من نفسه وكسبه شيئان فيقابلان ما عدا ما فيه العتق في العبد وكسبه بتقدير اربعة اشياء فالشيء ربع ذلك وهو هنا
خمسة عشر وهي من العبد نصفه فيعتق من العبد نصفه وله نصف كسبه والورثة نصفه ونصف كسبه [illegible] ضعف
ما عتق منه وعلى الاحتمال الثاني للعبد من جملة الكسب عشرة ينتهي عشرون يأخذها الورثة وهي قيمة العبد
فيعتق من العبد بقدر ثلثه وهو ستة عشر وثلثان وذلك خمسة اتساعه وللورثة من نفسه وكسبه ضعف ذلك
[illegible] وعلى تقدير ان يخلف السيد مع العبد شيئا وليكن للعبد شيئا [illegible] عشرة بكل الكسب
[illegible] فعلى الاول ينفذ عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من نفسه وكسبه وما ترك السيد شيئان يقابلان ما نفذ
فيه العتق فالمجموع قدر اربعة اشياء فالشيء عشرون وذلك من العبد ثلثاه وله ثلثا كسبه عشرون والورثة ما
ما ترك مورثهم عشرون وما فضل من نفسه وكسبه وذلك عشرون ايضا فالمجموع ضعف ما عتق منه وعلى الثاني العتق
خمسة اتساعه وذلك ثلث قيمته وثلث خمسة ما ترك السيد وله خمسة اتساع كسبه قوله ولو جنى المدبر تعلق
ارش جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين اقول المدبر لا يخرج عن الرقبة بالتدبير
[illegible] انه اذا جنى العبد فمن فكه بارش الجناية او باقل الامرين من قيمته او الارش [illegible] كما في الخلاف

[illegible] الحسين هنا قول آخر وهو انه اذا قتل المدبر خطأ [illegible] عند مولاه فان اباه دفع المال الى
المقتول بحقهم حيث يطرح الذي دبره ثم استسعى في قيمته قوله قيل وللمولى ان يبيع خدمته ان استادت الجناية
تبقى على تدبيره وله ان يرجع في تدبيره فيبطل التدبير اقول هذا القول الحكي هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط
فانه قال ولا اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته كالعبد القن سواء ويكون سيده بالخيار بين ان يسلمه او يفديه
فان فداه قال قوم باقل الامرين من قيمته او ارش الجناية وقال الاخرون بارش الجناية بالغا ما بلغ او يسلمه للبيع
الى ان قال وكل موضع قال فكاه فالتدبير ثم قال وروى اصحابنا ان التدبير باق ومتى عاد ملكه ميراث او
غيره فهل يعود حكم التدبير لا قال قوم يعود وقال اخرون لا يعود قال والذي نقوله انه ان كان رجع في تدبيره
تدبيره فانه لا يعود تدبيره وانه لم ينقض تدبيره فالتدبير باق لانه [illegible] يصح خدمته دون رقبته مدة حياته
وهو قول من حق بيع خدمة العبد وقد تقدم ذلك قوله رحمه الله تنبيه فيه المدبر يعتق من الثلث حتى الوفاة
سلب ان التدبير يحسب نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه بالتشقيص لو فرض على الثلث اشكال اقول وجه الاشكال
من حيث انه نقص دخل على باقيه بسبب عتق ما كان لو اصل اليه ومن ان المحسوب على العبد انه ما نفذ فيه التدبير
لان غيره لم يصل اليه ونقصه بغير اختياره لا كالاتلاف وتحصل العرض بسبب تغير الاسواق لا النقص فيه
فان الجزء الذي بطل فيه التدبير عينه باقية لم تتلف ولا نقص من عينه شيء ولا اعتبار بنقصان الاسعار مع بقاء العين
على حالها قوله ولو لم يكن سواه وكانت قيمته سليما مثلا ومدبرا عشرة ولم ترض فيه الجزء [illegible] بطلان التدبير [illegible]
التصرف بالعبد في الثلث المشتمل للبطلان في الظهر من العتق والصحيح يمنع من النقص لا تلاف فيعتق ثلث الان
اقول هذا تفريع على ما تقدم وهو انا اذا جعلنا النقص محسوبا على العبد بطل لان الجزء الذي ينفذ فيه العتق
نقص تحرزا للميت بالوصية في الزائد عن الثلث من تركته وهو غير جائز بل احتمال البطلان اظهر من احتمال العتق لانه
لو نفذ فيه العتق ادى الى نقص الوصية في الزائد عن الثلث من تركته من غير اجازة الوارث وهو باطل اجماعا وان جعلنا
ذلك كالتلاف ونقص السوق السعر السوقي صح العتق في ثلثه الآن وملك الورثة ثلثيه اذ لا اعتبار بالنقص مع وجود
العين وههنا تدرجت الوصية من الثلث لان التركة هو هذا العبد الموجود وقد عتق ثلثه وملك الورثة ضعف ما
نفذ فيه العتق وهو ثلثاه قوله رحمه الله ويحتمل البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل وفي حق باقي
الورثة من الثلث والنقص كالتالف [illegible] واحد الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير لنفوذه من الاصل بالنسبة
اليه ان كان مجيزا او لتاثيره في العتق منجزا اقول هذا تفريع على القول بان التدبير اذا اقتضى نقصان قيمته

لتساوي قيمتها عند فرض نفوذ البيع فيها فالذي يقابل ما يبطل فيه البيع هو مقدار ما يصح فيه البيع لكان
ثمنا له فان النصف الذي بطل فيه البيع لو صح فيه البيع لكان ثمنه ثمن الآخر وانما اذا قسمته بعد الحكم ببطلان
البيع فيه **قوله** ولو لم تعد قيمته الخ فان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الاتلاف صح التدبير والبيع
في الجميع لعدم عود زائد من العشرة وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فانه لم تعد القيمة مع التقسيط بالبيع
بطلا معا وان عادت بتقسيط البيع دون التدبير فالاقوى احتمال ان يجري تدبير الشريك ويحتمل بطلانهما معا
ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لاستناده الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير
وان قلنا نعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع نفوذه من الثلث مع المحاباة فيرجع الى الورثة
بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته حال حياة المولى **اقول** البحث هنا في هذه المسئلة مبني على اصلين احدهما
ان التدبير هل يجري مجرى الاتلاف فلا يعتبر خروجه من الثلث او يكون محسوبا من الثلث فانه يحتمل الاول لان المتبرع
في ملكه بالتدبير مع كونه يقتضي نقص قيمته الثلث في حياته فكان كالاتلاف ويحتمل الثاني لاستناده الى الخلف
الاختياري مع بقاء عين المال فكان محسوبا من الثلث الثاني انه اذا باع المدبر ثم رجع في تدبيره فهل يعود الملك
الرقبة الى المشتري او الى البائع وقد تقدم وجه كل واحد من الاحتمالين فاذا تقرر هذان الاصلان فنقول اذا
فرضنا المسئلة الاولى بحالها وهو انه دبر عبدا قيمته ثلثون وصار قيمته بالتدبير عشرة فباعه بثمن مثله مدبرا
اي العشرة الا ان اهل الخبرة قالوا اذا بطل تدبيره لم ترجع قيمة ذلك الجزء الى ما كانت عليه اولا بل تنقص قيمته
الاولى الى العشرة بسبب تقسيط التدبير لا ينقص بمجموع تدبير الجزء وحينئذ يبنى الحكم ههنا على ما ذكرناه من الاصل
الاول وهو انه ان اجرينا التدبير مجرى الاتلاف صح التدبير في الجميع اذ نقص في الثلث ما خرج وهو يوجب نقص قيمة
الثلثين من اجل التدبير فما ابطل فلا وجه للحكم ببطلانه وحينئذ يصح البيع ايضا في الجميع لان التدبير انقص القدر لو
بطل التدبير والبيع في شيء منه لم يعد الى الورثة الا من العتق التي مع ما المدبر وقد حصلت لهم بالبيع وان قلنا ببطلان
التدبير لانه يعتبر خروجه من الثلث وهنا لم يكن سواه ولزم من نفوذ التدبير في ثلثه التصرف في اكثر من الثلث وجب
الحكم ببطلان التدبير في الجميع بمعنى انه لا ينفذ التدبير في شيء منه لان ذلك يلزم منه ان يمنع فيكون ممنوعا منه وهنا
كذلك لان المريض ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وهنا يلزم من صحة التدبير في اي جزء فرض تصرفه في اكثر
من ثلث تركته فاما البيع فهل يصح ام لا نقول لما ان لا تعود قيمة الجزء بتقسيط البيع اي بسبب نفوذ البيع في بعض
كان لم تعد فان تحكم اهل الخبرة بان متى نفذ البيع في جزء لم تعد قيمة الجزء الذي بطل فيه البيع الى ما كانت عليه كما

لا تعود بنفوذ التدبير في بعضه دون بعض او تعود فان لم تعد بطل البيع والتدبير جميعا لوجود المقتضي للبطلان
وهو التصرف في اكثر من ثلث تركته وان عادت بتقسيط البيع دون التدبير بان قالوا متى نفذ التدبير في بعضه لم تعد
القيمة الاولى اما اذا بطل التدبير ونفذ البيع في بعضه فان ذلك لا يوجب نقص قيمته بل يعود قيمته الاولى الى ما
كانت عليه فهنا يحتمل وجهان احدهما انه يجري مجرى تدبير الشريك بمعنى انه يصح البيع في بعضه وان البيع لكان
يوجب نقصانا اذا صح البيع في بعضه لعدم المانع من صحته اقتضى ذلك صحة التدبير في ذلك البعض لانه اشتراه مدبرا
وهو يوجب نقص قيمة الباقي فكان ذلك بمنزلة ما اذا دبر احد الشريكين ونقص حصة الاخر بذلك فلما لم يمنع التدبير في
تدبير حصة الاخر لاجل ما يلزم من نقص حصة الاخر فكذا هنا ويحتمل بناء ذلك على الاصل الثاني وهو انه اذا قلنا بانه
اذا بطل التدبير رجع الملك الى المشتري بطلا معا اي التدبير والبيع اما التدبير فلانه يستلزم تصرفه في اكثر من الثلث وهو
ممنوع منه واما البيع فلانه لو صح البيع وبطل التدبير لما عاد الى الورثة زيادة على ما حصل لهم من الثمن وذلك يستلزم
نفوذ تصرف مورثهم في اكثر من الثلث فكان المقتضي للبطلان في التدبير موجودا في البيع وان قلنا بعود الملك الى البائع
بطل التدبير لما ذكرناه من العلة وصح البيع في حصته مع عدم المحاباة فيه لان البيع في حال حياة المورث انما
اقتضى خدمته مدة حياته فلم يكن للمشتري اكثر من ذلك **قوله** رحمه الله **تنبيه** الولاء على قول الشيخ للبائع
اقول المدبر يثبت عليه الولاء فاذا باعه فعلى قول من قال يبطل التدبير ببيعه لا ولاء عليه الا لمن اعتقه المشتري
او غيره من عتقه ان يستعمل اليه ونقضه تبرعا واما على قول الشيخ انه لا يكون دليلا لابطال التدبير وبقي البيع في خدمته
يكون الولاء للبائع لقيام التدبير المقتضي للعتق بعد موته المستلزم لثبوت الولاء للمدبر **قوله** رحمه الله ولو ادعى
الوارث سبق الكتابة على الموت والعبد تاخيره فالقول قول الوارث مع اليمين فلو اقاما بينة قدمت بينة الوارث هذا ان خرج
من الثلث ولو لم يخرج وسواء وكان الكتابة تثبت صفة قيمته قدم قول العبد ايضا ويثبت على الورثة ما يصل اليهم من الكتابة
باقرارهم وهل للعبد ان يحلف الذي اعتق باقرارهم فيطالبه من الكتابة اشكال ينشأ من احتمال اقرار الورثة يجري مجرى الاجازة
ام لا فعلى الاول يحتمل الا زيد فتقول اعتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد
كل شيء وحينئذ اقيامها تسعة عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ثلثون
اقول لو قال واحد لو كان اقرار الورثة بمنزلة الاجازة لزم عتق العبد كله لان الورثة تقول لولا مجموع الكتابة
يكون العبد حرا الا ان مورثهم قد حصل تثبت صفة قيمته ولو كان اقرارهم بمنزلة يجري مجرى اجازة عتق العبد اجمع والجواب
يعني ذلك ان ذكره غير لازم لان الورثة لم يقروا بعتقه اجمع الا بتقدير سلامة مجموع الكسب لهم فلا يلزم من قبوله

العبد باقرار مجمل الثلث ولم يرجح قيمته ما يبطل التدبير فيه الى ما كان عليه من القيمة لكون التدبير باطلا مع عدم اجازة
الورثة فعلى هذا الاحتمال لو اجاز بعض الورثة نفذ العتق بحصته من الاصل من غير ثلث لو حلف الولي الميت
ولو اجاز احدهما التدبير ويشهد عتق ما يخص المجيز من الاصل وهو نصف العبد وعتق ثلث حصة الاخر لانا لا نعتق
ثلث حصة الاخر لا تنقص بتصرف مورثه بالنسبة الى غير المجيز اذ هو في الثلث وهو ممنوع من ذلك فاما على الذي يقتضي بطلان
التدبير مع عدم اجازة احدهما موجود بالنسبة الى غير المجيز فيكون تدبير حصته باطلا عملا بالمقتضي للبطلان لانا نقول
ان نقصان حصة غير المجيز جرى ههنا مجرى ما لو دبر احد الشريكين اذا اجاز الاخر اجازة التدبير في حصته وهو يقتضي
النقص في حصة غير المجيز سواء نفذ التدبير او بطل لان الفرض ان القيمة لا تعود الى ما كانت عليه من التقسيط فكان
ذلك بمنزلة تدبير احد الشريكين لحصته المقتضي لنقصان حصة الاخر ولما كان نقصان حصة الشريك بسبب تدبير شريكه
كالتالف فكذا ههنا بل ههنا اولى لان اجازة احد الوارثين التدبير اقوى من تدبير احد الشريكين ابتداء الوجه الاول ان
الاجازة تقتضي عتق حصة المجيز في الحال وتدبير احد الشريكين انما يقتضي العتق بعد موته التدبير يقتضي عتق حصة المجيز من الاصل
اذا كان المجيز محتاجا وليس له الا تدبير احد الشريكين ابتداء فانما ينفذ من ثلث تركته وما ينفذ من الاصل اقوى مما
ينفذ من الثلث قطعا الثاني ان الاجازة يقتضي عتق حصة المجيز في الحال وتدبير احد الشريكين انما يقتضي عتقه بعد موته و
يقتضي بنفوذ العتق في الحال لا شك انه اقوى مما لا يقتضي الا بعد الموت **واقول** وهنا وجه ما للشيخ وهو ان الاجازة
لا يصح الرجوع فيها والتدبير يصح الرجوع فيه ولا شك ان الضرب الذي لا يجوز الرجوع فيه اقوى مما يجوز الرجوع فيه
اذا عرفت هذا فنقول تجري قيمة المدبر بالنسبة الى غير المجيز سواء الا انه من التدبير لما تقرر ان نقص قيمته
يجري التالف فعلى هذا الوجه يلحق الميت عشرين غير المدبر الذي كانت قيمته ستين وصار في التدبير عشرين عتق
ثلث ما حصة المجيز فظاهر لانه لو لم يخلف شيئا عتق حصته بالاجازة واما غير المجيز فلان في حصته قد فات
خمسة وقد ملك ضعفه وهو عشرة من العشرين **قوله** رحمه الله ولو كان مريضا فاجازته كابتداء التصرف فلو لم
يملك سواه بطلت على قول البطلان **اقول** لو كان المجيز من اهل الورثة حين اجازته التدبير مورثه مريضا كانت اجازته
ماضية من ثلث تركته لانها تجري مجرى ابتداء تصرفاته المنجزة وتصرف المريض المنجز من ثلث تركته فعلى هذا لو لم يكن للمجيز سوى
حصته من المدبر كانت اجازته باطلة ان قلنا ببطلان التدبير اذا اقتضى نقصان قيمة المدبر بحيث يلزم تصرفه في
ازيد من الثلث اما اذا حصل النقصان كما قلناه واعتبرنا قيمته الان اعني العشرة عتق بسبب تدبير الاولى
بالنسبة الى غير المجيز تنفذ اجازة الاخر من ثلث حصته من الباقي وهو ربع العبد فكان له بالتدبير واجازة الوارث

المريض من احد الولدين عتق ربعه لانا نقول عتق غير المجيز بثلثه ولورثته الجزء ثلثاه وهذا الاخير لم يتعرض له المصنف
قوله رحمه الله ولو كان له ما يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة بحيث يصح الاجازة من الثلث ويعتبر قيمته الاولى
يكون سبب البطلان على ما تحمل بيناه من الدور لان باجازته تنفذ في حصة الاخر من الثلث فينبغي حينئذ ان يحتسب من
فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز واليه ايضا من ان اعتبار القيمة الاولى اصل ترتيب هذه الاحكام
اقول لو كان المجيز من الولدين من تصادق لحاجته لتدبير مورثه قلنا انه لو لم يخلف تركة غير ما ورثه من العبد
لم يصح اجازته على احتمال البطلان التدبير المذكور اما اذا كان للمجيز المريض تركة غير ما ورثه من العبد فان لم
يزد على ما ورثه ما اجاز تلف بالاجازة لم ينفذ اجازته في شيء وكانت باطلة واعلم ان الذي يتلف بالاجازة لو قدرنا
نفوذها الى المال المذكور عشرة لان كل من الولدين من العبد لولا التدبير لما نقص وهو يساوي خمسة عشر خمسة فما لكن
اعتراض له فيه لان ذلك قدر الثلث للورثة لو تبرع وينتقض قيمته عشرة فاذا قدرنا نفوذ الاجازة فيها فالتالف
حينئذ بسبب الاجازة وهو هذه العشرة وحينئذ نقول لو قدرنا ان المريض اجاز التدبير وترك غير التالف اي عشرة
لم يصح اجازته لان تركته حينئذ عشرون عشرة من العبد وعشرة اخرى فكان ذلك كله ثلثه ثلثان فلو صححنا اجازة المريض
في حصته ما الصادق فيه النصف بعد خمسة عشر خمسة او حكم بنفوذ العتق على ثلثه بسبب التدبير وهو واحد وثلثان الذي
هو في العبد حصة الكاتب الباقي ثلثه وثلثان فلو نفذ العتق في حصته سواء ان تلف بسبب الاجازة لم يبق للورثة ضعف ما
تصرف فيه مورثهم فان لهم انما يجوز لمورثهم ان يتصرف في ثلث تركته وهو كما قلنا ثلثه وثلثان فيجب ان يبقى لهم ثلثه عشر و
وبايديهم عشرة فيبقى لهم من العبد ثلثه وثلث فلا يجوز ان ينقصوا انما تلف بالاجازة تسعين نقصانهم عن ذلك وهو
غير جائز واما على التقدير ان ترك مورثهم ما يزيد على مقدار التالف بحيث او ان قل كما اذا ترك عشرة وجزءا وان
كان يسيرا فان تركته حينئذ تكون عشرة وجزءا فلا تكون اجازته باطلة بل ما صحيحه من ثلث تركته لانه له ان يتصرف
في ثلثه وهو ثلثه وثلثان وثلث ذلك الجزء ويجب ان يبقى لهم ستة وثلثان وثلثا ذلك الجزء وقد حصل لهم ذلك لان
بايديهم عشرة وجزءا فاذا حكم بعتق ثلثه الا بسبب التدبير بقي ثلثه وثلث فكان حاصل ما بايديهم صار بايديهم
عشرة وثلثه وجزءا فاذا حكم بنفوذ العتق بسبب الاجازة في ثلثه ذلك الجزء بقي بايديهم ستة عشر وثلثه وثلثا جزء ذلك
هو قدر ثلث تركته فاذا تقرر هذا وكانت الاجازة صحيحة لما بيناه فهل يعتبر حينئذ القيمة التي كانت العبد قيمة الاولى
وهي عشرون فيما يحتمل بيناه من لزوم الدور من حيث انا اعتبرنا القيمة الاولى يؤدي الى عدم اعتبارها بيان الدور انه
اذا اعتبرنا القيمة الاولى حتى يحكم بصحة الاجازة على هذا التقدير من حيث ما اقتضى ذلك تصرفه في حصة غير المجيز

وكان النقص على المالك وكانت القيمة الحاضرة هي العتق المعتبرة بالنسبة إلى غير الجزء فينفذ العتق في حصته
وينفذ العتق في جزء من حصته بنسبة حصة الجزء أيضا فكان لا يؤدي النقص حينئذ [illegible] أن
يعتبر القيمة الحاضرة دون الأولى ولا إشكال في ظهور بطلان اللازم أعني الدور من حيث هذه الأحكام كلها فرع على اعتبار
القيمة الأولى إذ لولا اعتبارها لكنا قد اعتبرنا القيمة الحاضرة وحينئذ يقتضي أن يحتمل بالنسبة إلى القيمة الآن [illegible]
حصة الجزء فلو أبطلنا الأصل الذي تبتني هذه الأحكام عليه لسقط اعتبار ما تفرع عليه فكانت هذه الأقسام
كلها ساقطة لسقوط ما ترتبت عليه **قوله** رحمه الله ويحتمل إذا لم يكن له مال غيره البطلان الصحة إذ تنفذ
إجازته في ثلث حصته فيستلزم نفوذ العتق في جزء من حصة الآخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الأولى في حق الجزء
استلزامه توقف الشيء على نفسه إذ الصحة تتوقف على عدم اعتبار القيمة الأولى المتوقف على نفوذ العتق في
جزء من حصة الآخر المتوقف على الصحة **أقول** لو كان الجزء مريضا ولا مال له سوى ما ورثه من العبد فعتق
تقدم أن إجازته تكون باطلة على تقدير البطلان لما تقدم ويحتمل على القول بالبطلان على تقدير عدم الإجازة الصحة
على تقدير إجازة أحدهما ووجه هذا الاحتمال ما ذكره المصنف من أن نفوذ إجازة الجزء في ثلث حصته من العتق يستلزم نفوذ
العتق في جزء من حصة الآخر لما تقدم من كون النقص فيها بمنزلة الإتلاف كتدبير أحد الشريكين فإذا نفذ العتق في جزء
من حصة الآخر لزم حصول النقص في حصة الجزء فكان كالإتلاف أيضا وفيه استلزام نفي هذا الوجه ونفي
استلزامه توقف الشيء على نفسه فيكون باطلا وبيان الملازمة ما ذكره المصنف من أن صحة العتق إنما تتحقق ۝
لو لم تعتبر القيمة الأولى إذ لو كانت معتبرة لم تؤثر الإجازة لاشتغالها بالنقص فما يزيد على الثلث فكانت باطلة
وإنما يسقط اعتبار القيمة الأولى لو نفذ العتق في جزء من حصة الآخر المتوقف على الصحة فكان الحال أن الصحة متوقفة
على عدم اعتبار القيمة الأولى المتوقف على الصحة فتتوقف الصحة على الصحة وتوقف الشيء على نفسه محال ظاهر لما لو
كان الجزء هو الصحيح نفذ العتق في حصته ودخل النقص في حصة المريض وكان كالإتلاف وكذا ينفذ العتق
في حصة الجزء المريض في الثلث إذ لا يخفى الأخوة في أنها تشكل للعبد عتق إليه **قوله** رحمه الله في **المقصد**
الثالث في الكتابة لو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر **أقول** جوز الشيخ في المبسوط صحة أن يبيع
السيد عبده من نفسه قال فإن قلنا كان الثمن باطلا وعتق العبد ولا يرجع إليه عليه لأنه شابه الأولاد للمولى
عليه إلا أن يشترط ذلك كالكتابة عندنا وإن كان الثمن مؤجلا كان حكمه ما وقع عليه العقد وإن اشتكى المصنف
ذلك في التحرير وهنا قال فيه نظر منشأه من أصالة الجواز وكونه عقدا صدر من أهله في محله فكان صحيحا كسائر

اقتضاء البيع انتقال الملك من البائع إلى المشتري ودخوله في ملكه هنا لأن الملك منتف من البائع والمولى والانتقال من
من المشتري والملك إليه هو البيع وإذا امتنع عتق الملك فلا انتقال فلا بيع والمصنف في المختلف على الأول
أن الأصل يعدل عنه لقيام الدليل على خلافه على المانع كون المحل محلا قابلا لما يحله هنا فإن الملك يقتضي
كون المحل قابلا قابلا له وإنما يكون قابلا لو كان أهلا للتملك والعبد قد بيّنا أنه لا يملك شيئا وعلى الثاني حصر
مقتضى البيع في ذلك بل يكون شيئا آخر وهو خروج الملك عن البائع وإن لم يدخل في ملك المشتري كشراء القريب إذا
تملك واعلم أن أبا الصلاح جعل الكتابة بيعا للعبد من نفسه وتبعه ابن إدريس في ذلك والشيخ وإن جوز بيع العبد من نفسه
إلا أنه جعل الكتابة عقدا مستقلا بنفسه ليس بيعا للعبد من نفسه وقال إنما تفارق البيع من ثلاثة أوجه أحدها
أن الكتابة لا بد فيها من أجل والبيع لا يفتقر إليه وثانيها أن الكتابة يثبت فيها خيار العبد والعبد والبيع لا يثبت فيه خيار
الشرط وثالثها البائع يشترط لنفسه الخيار والسيد لا يشترط في عقد الكتابة **قوله** رحمه الله وهي عقد لازم من الطرفين
إلا إذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل إن كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لأن للعبد أن يعجز نفسه
وليس بمعتمد إذ يجب عليه السعي ويجبر عليه **أقول** الكتابة عقد لازم من الطرفين أعني طرف السيد وطرف العبد فليس
لأحدهما فسخها إذا كانت مطلقة إجماعا وإن كانت مشروطة فكذلك عند المصنف وجماعة من أصحابنا إلا إذا عجز
المكاتب المشروط عن أداء مال الكتابة وقيل تكون جائزة من طرف السيد له فسخها وله البقاء عليها ولا حاجة للمكاتب في
أحدهما وقال الشيخ إذا كانت الكتابة مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لأن له أن يعجز نفسه وكل ما كان له أن يعجز نفسه
كانت جائزة من جهته هذا القول غير معتمد عليه عند المصنف لأنه يصدق التزم فليس للعبد أن يعجز نفسه فلو فعل
ذلك كان للحاكم أن يجبره على السعي لأنه واجب على السيد وللحاكم إجبار من امتنع من أداء حق واجب عليه مع سؤال
ذلك الغير واعلم أن مراد الشيخ بكونها جائزة ليس أن للعبد أن يفسخها بل أن يعجز نفسه أو لأنه لو كان كذلك لما
لزم من جوازه أن يعجز نفسه كونها جائزة من طرفه بل نص جائزة من طرف السيد والشيخ نص على هذا التفسير في كتاب المبسوط
والخلاف وقال ابن إدريس السيد ولشيء مزيد قبولها جائزة من جهة العبد أن له الفسخ كالعامل في القراض بل يريد
أن له الامتناع من أداء ما عليه فالشيخ عليهما كأنه يشير إلى الخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ ولكنا
فرعنا في الخلاف مثل ذلك وقال ابن إدريس تابعا الشيخ في أنها إذا كانت مطلقة كانت لازمة وإن كانت مشروطة فهي جائزة
من طرف العبد لازمة من طرف السيد وقال ابن حمزة المطلقة لازمة من طرف السيد جائزة من طرف العبد والمشروطة جائزة
من الطرفين **قوله** رحمه الله ولا يصح من دون الأجل على رأي **أقول** هذا قول الشيخ فإنه قال في المبسوط ۝

الكتابة المستقلة إلا بأجل ويتبع من جوزها منع ابن إدريس من ذلك وجوز كتابة أبو ... **قوله** رحمه الله وهل تفتقر
ذلك إلى قوله فإذا أديت فأنت حر فيه نظر **أقول** إذا قال السيد لعبده كاتبتك على ألف درهم منجمة [illegible]
وقال العبد قبلت هل يفتقر إلى أن يشترط عليهم نجوما أو يفتقر إلى التصريح بذلك إلى قوله فإذا أديت فأنت حر فيه نظر ينشأ
من أن عقد الكتابة مشروع بالنص والإجماع ومعناها عتق العبد عند أداء ما شرط عليه من المال ولفظ الكتابة صريح في
معناها فلا يفتقر إلى اللفظ الآخر ومن أصالة بقاء الملك على الحيل لتبقي ما يقتضي زواله ولا يقين بدون انضمام لفظ التحرير
قوله رحمه الله ولا بد من نية ذلك أن لم يضم لفظا أما إن أدى العتق وإن لم يتلفظ بالضميمة على رأي **أقول** يريد
أنه لو قلنا بعدم الافتقار في الكتابة إلى لفظ التحرير وهو قول الشيخ في المبسوط فإنه قال فيه ولا يفتقر إلى ذلك عند بعضهم حتى
يقول فإذا أديت إلي فأنت حر ينوي بهذا فأنت عندنا لا يحتاج إلى ذلك وقال آخرون هو صريح فيه فلا يفتقر إلى
إلى نية ولا قول قال والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا بد من نية ولا يحتاج إلى القول وقال في الخلاف لا بد من النية والقول بعد
فإنه قال إذا كاتبه على مال معلوم وأجل معلوم ونجوم معلومة وقال إذا أديت إلي هذا المال فأنت حر ونوى
بعد العتق عتق إن عوضا أو أصلا فالمستحق ظاهر كلام ابن إدريس يدل على اعتبار الضميمة فإنه قال وهو بيع العبد من نفسه
وصورتها أن يقول لعبده أو أمته قد كاتبتك على أن تعطيني كذا وكذا دينارا أو درهما في نجوم معلومة على أنك
إذا أديت ذلك فأنت حر ويرضى العبد بذلك ويكاتبه عليه ويشهد بذلك على نفسه **قوله** رحمه الله وإذا عجز المشروط
كان للمولى رده في الرق وحد العجز أن يؤخر نجما إلى نجم أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل أن يؤخر نجما عن محله
أقول اختلف أصحابنا في حد العجز الذي يجوز للمولى رده في الرق إذا كان مشروطا على أقوال ذكر المصنف منها قولين
أحدهما قول الشيخ في النهاية وقول ابن البراج وهو أن يؤخر نجما إلى نجم أو يعلم من حاله أنه لا يقدر على فك رقبته **ب** أنه يؤخره
عن محله وهو قول المبسوط قال فإن اشترط أنه متى عجز عن الأداء أو لعله رجع عبدا فعجز عن الأداء بعد
حلول الأجل أو المطل بالأداء كان عبدا على حاله قبل الكتابة وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والخلاف وابن إدريس وأيضا
شيخنا الصدوق في المقنع **ج** قول ابن بابويه حيث قال يستحل الكاتب إلى نجمين عجز رد رقا **قوله** رحمه الله
أن يكون منجما على رأي والأقرب عندي جواز الحلول **أقول** قد ذكرنا أن اشتراط الأجل في مال الكتابة مذهب الشيخ وأن
الكتابة لا تصح من دون الأجل وهو مذهب ابن إدريس جواز الكتابة حالة والمصنف قال هنا والأقرب عندي جواز الحلول ۝
ووجه القرب عموم قوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ولأن اشتراط الأجل مناف على خلاف الأصل فإن الأصل الجواز
قوله رحمه الله ولو قال كاتبتك على أن تؤدي إلي كذا في شهر كذا على أن يكون الشهر ظرفا للأداء لم يصح على إشكال

الآن بعينه ووقته **أقول** منشأ الإشكال من أن الأصل الجواز ولعموم الآية ومن أن ذلك مجهول إلا أن يعين وقتا
معينا منه كقوله في آخر النصف الأول وأشباه ذلك فإنه يصح قطعا واعلم أن ذلك الاحتمال من مذهب الشيخ في الخلاف فإنه قال
مذهب في المبسوط واختيار المصنف في المختلف **قوله** رحمه الله وفي اتصال اشتراط الأجل بالعقد إشكال والأقرب المنع
ظاهر كلام الشيخ في المبسوط يدل على اشتراط اتصال المدة بالعقد فإنه قال فيه إذا كاتبه على خدمة شهر لا يصح حتى يكون المدة
متصلة بالعقد فيقول من وقتي هذا ثم قال بعد كلام آخر إذا كاتبه على خدمة شهر عقيب هذا الشهر ودينار عقيب الخدمة
فالكتابة باطلة كالإجارة عقيب هذا الشهر باطلة فأما إن كاتبه على خدمة شهر عقيب هذا الشهر ودينار حالا كان أيضا باطلا
لا مخرج من هذا الاشتراط إشكال ينشأ من أصالة بقاء الملك على مالكه حتى يثبت المزيل ولا يقين بحصوله مع عدم الاتصال
ومن الاتصال بالعقد فإن الكتابة تصح إجماعا ومن أصالة الصحة ولعموم قوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا والأقرب
عند المصنف عدم اشتراطه لما ثبت أن الكتابة عقد مشروع بالنص والإجماع واشتراط الأجل على خلاف الأصل والآية ۝
قوله رحمه الله ولو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الأقوى **أقول** هذا تفريع على عدم اشتراط اتصال الأجل
بالعقد وقد تقدم وجه الصحة خلافا للشيخ في المبسوط **قوله** رحمه الله ولو كاتبه ثم حبسه مدة مثل أجرة مثله وقيل يجب الأجل
مثله **أقول** هذا قول الشيخ في المبسوط ووجه أن ذلك يعطي التردد في ذلك لاستلزام أجرة المثل فإنه قال إذا كاتبه ثم
عبد ثم ظهر المشركون على الدار فأسروا المكاتب وحملوه إلى دار الحرب فإنهم لا يملكونه بذلك لأنه حق المسلم قد تعلق به
وإن انفلت منهم أو ظهر المسلمون على الدار فأخذوه فهو على كتابته وهكذا إن دخل الكافر دار الإسلام بأمان وكاتب
عبدا له ثم ظهر المشركون على الدار فقهروا المكاتب على نفسه وأخذوه إلى دار الحرب ثم انفلت منها أو غلبهم المسلمون عليها فإنه
يكون على كتابته وهل يجب على أن يخلي سبيله تلك المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب فيها أم لا فيه قولان أحدهما يجب
والآخر لا يجب والأول أقوى عندي وهكذا لو كاتب عبده ثم حبسه مدة من الزمان فإنه قد قيل يجب عليه أن يتركه مثل تلك
المدة وهذا الأقوى عندي وقال آخرون لا يجب عليه بل يلزمه ضمان مثل أجرة تلك المدة وهو قوي أيضا **قوله** رحمه الله
ولو أعتق على أن يخدمه شهرا أعتق مع إمهاله وعليه الوفاء فإن تعذر فالأقرب المنع لأنه الرقبة **أقول** وجه القرب أن
الشرط اقتضى استحقاق السيد الخدمة شهرا معينا فإذا تعذر كان عليه عوض ما فيتم وهو قيمة خدمة ذلك الشهر لا
قيمة الرقبة لأن العبد أتلفها عليه وأما حق المولى بعتقه له فلا يكون مضمونا على العبد **قوله** رحمه الله ولو
أسلم عبد الذمي **أقول** يريد لو دفع المكاتب مال الكتابة إلى مولاه فأتم من قبضه وقال هو حرام أو مغصوب لم يكن له
بيعه بقوله لأنه ألزمه الحاكم قبضه أو الإبراء منه فإذا قبضه فإنه كان يعين مالك الرقم يدفع إليه لأنه اعترف بملكه وانه ۝

يعتق قال الشيخ في المبسوط أثر في بيع وهو يعتل على عدم انتزاعه من يده وفيه نظر بناء على أنه لم يتعقد لقبضه فلم تكن يده
على ماويه واليد التي ليست عادية لا ترتفع إلا بسبب صاحب الحق ولم يوجد ومن جهة أن مال الغريم لم يثبت منه عليه إلا إذن له
في إمساكه فكان الولاية في إمساكه إلى الحاكم عند تعذر المالك لأنه منصوب للمصالح التي من جملتها حفظ المال المجهول المالك
قوله رحمه الله ولو قبض أحد الشريكين في الحصة بإذن الآخر عتق نصف القابض ولا يقوم عليه نصيب الآذن ولا يسري العتق
وله نصف الولاء ويأخذ الآذن ما في يده بقدر ما دفع إلى الآخر والباقي بين العبد وبين القابض إن بطلت الكتابة بموت أو
عجز لأن نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية لحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل أن يكون
الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه فكان له كما لو عتق بالأداء أقول في هذا الكلام اضطراب ظاهر لأنه ذهب المصنف
أن عتق أحد الشريكين بالكتابة لا يوجب السراية في حصة الشريك كما يأتي وقد صرح به ههنا بقوله ولا يسري فقوله بعد ذلك
أن نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية مناف لما اختاره وإن كان التوجيه على قول الشيخ رحمه الله لم يصح الكلام أيضا لأن
مذهب الشيخ أنه يسري في حصة الشريك ويقوم عليه لأنه عتق بفعل صدر منه ثم قال المصنف أيضا ويأخذ الآذن ما في يده بقدر
ما أداه إلى القابض ليكون الباقي بينه وبين القابض ليس بمستقيم بل يكون بين العبد وبين الآذن إن بطلت الكتابة بموت أو عجز
وقوله عقيب ذلك إن بطلت الكتابة بموت أو عجز لأن نصفه عتق بالكتابة ونصفه عتق بالسراية لا يستقيم أيضا لأن الكتابة
في حصة الآخر بطلت فكيف يحكم بعتق جميعه بعضه بالكتابة وبعضه بالسراية والصواب أن يقال على قول المصنف أنه إذا أذن
أحد الشريكين بإذن الآخر عتق نصيب القابض ولا يسري العتق إلى نصيب الآخر وله نصف الولاء إن قلنا بثبوت
الولاء في العتق بالكتابة وإلا فلا وللآذن أن يأخذ ما في يد العبد بقدر ما أدى إلى القابض وأما حكم الباقي مما في يده فإما
أن تبطل الكتابة في حصة الآذن بموت أو عجز أو لا فإن بطلت كان الباقي بين العبد والآذن لأن نصفه حر بأداء حصة القابض
إليه ونصفه رق لعجزه أو موته قبل الأداء وحصة الرق لمولاه أعني نصيب الآذن وإن لم تبطل عتقت حصة القابض وكان
ما في يد العبد له خاصة وأما على قول الشيخ من السراية فإنه يقوم على القابض إذا كانت الكتابة بحالها لم تبطل بموت أو
عجز فإذا دفع القيمة عتقت حصة الآذن بدفع القابض إليه وما في يد العبد للآذن أن يأخذ منه بقدر ما أدى إلى
شريكه لأن ما كان في يده من المال كان بينهما فإذا دفع إلى أحدهما بإذن الآخر كان للآخر أن يأخذ عوضه مما في يده
وما بقي بعد ذلك يحتمل فيه وجهان أحدهما يكون بين العبد ومولاه الآذن لأن نصفه حر وليس للقابض فيه شيء فكانت
نصف الحر بالكتابة ونصف قد بطلت الكتابة فيه بالتقويم ودفع القيمة فإن السراية والتقويم على القابض يقتضي أن يعتق
نصيب الآذن الذي يقوم على القابض والثاني يدفع إلى القابض فيه لأنه يعتق بالأداء والسراية عند عتق حصة القابض

حصته لمن جاءني الكتابة فيه وإن كان نصيب الآذن لعوده رقا فيصلح الرق ما في يده لمولاه أعني الآذن ويحتمل الوجه الآخر
أن يكون الجميع للعبد لأن الكتابة بحالها وإنما يقوم على القابض بكتابته فلا تبطل الكتابة حينئذ وإذا لم تعلم بطلان
الكتابة كان ما في يده له لانقطاع تصرف المولى عنه بالكتابة واعلم أن هذه المسألة أيضا مما كان تعرض المصنف لتغييرها
لعلمه باختلال الكلام المحكي في الكتاب لسبق القلم إلى المكتوب وقد كان المكتوب غلط المصنف ولو كان هكذا ولو قبض أحد
الشريكين المال بإذن الآخر عتق نصيب القابض ويقوم عليه نصيب الآذن ويسري العتق وله نصف الولاء ويأخذ الآذن
بعض ما في يده بقدر ما دفع إلى الآخر والباقي بين العبد وسيده القابض لأن نصفه عتق بالكتابة ونصفه عتق بالسراية لحصة
ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل أن يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه فكان
له كما لو عتق بالأداء ثم غيره هكذا ولو قبض أحد الشريكين المال بإذن الآخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الآذن
ولا يسري العتق ويأخذ الآذن ما في يده بقدر ما دفع إلى الآخر والباقي بين العبد وسيده الثاني إن بطلت كتابة الباقي
بموت أو عجز وبقيت الأحكام التي كانت مطابقة للكلام الأول فصارت منافية لما غيره أخيرا ثم اعلم أن الشيخ قال
في المبسوط إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه صحت الكتابة على ما مضى فإذا صحت فليس له أن يخص أحدهما بالأداء
دون شريكه بغير إذن شريكه لأنه يفضي إلى أنه ينتفع أحدهما بمال شريكه منه بغير حق وذلك أن المكاتب إذا قدم لأحدهما
وربما عجز ورق فيرجعان معا في ماله فيفضي ذلك إلى أن يرجع على القابض بنصف ما قبض بعد أن انتفع به تلك
المدة هذا إذا كان بغير إذن شريكه فأما إن أذن له في ذلك ودفع بإذنه صح عندنا وقال بعضهم لا يصح لأن السيد لا
يملك عين ما في يد المكاتب وهو في ذمته فإذا أذن له في الإيفاء فكأنه أذن له في غير حقه فكان وجوده وعدمه
سواء ولأنه لو كاتباه بألف ليدفع إلى كل واحد منهما خمسمائة فتشاحا بعد ذلك فقال أحدهما ادفع إلى شريكي
خمسمائة فتعجل فهلكت الخمسمائة الباقية قبل أن يقبضها الآخر كان للآذن أن يرجع على القابض بنصف ما
قبضه فلو كان الإذن يصح لما كان له الرجوع عليه بذلك والأول أصح عندنا لأن السيد يملك ما له في ذمة المكاتب
وملك الحجر عليه فيما في يده بدليل أنه ممنوع من هبته وإتلافه والتغرير به فإذا كان كالمحجور عليه فإذا أذن له
فيه فقد رفع الحجر بإذنه فوجب أن يصح الإذن لأنه كان له حقان فأسقط أحدهما وبقي الآخر ونقل الحالة إذا
دفع إلى أحدهما خمسمائة ثم هلكت الباقية فالجواب أنه رضي بالإذن في تسليم ذلك إلى شريكه لشرط أن يسلم إليه في
مقابلته فلما لم يسلم له ذلك كان له الرجوع بما قبضه وليس كذلك ههنا لأنه أذن له أن يقبض ما في يده ليستوفي حقه
في ذمته المكاتب وقيمته المكاتب محجور عليه في الإقباض فلهذا تعين حقه فإذا تقرر هذا فنعم قال القبض لا

نصيبه كالذي دفع إلى القابض بغير الإذن فينظر فيه فإن كان في يد المكاتب مال يبلغ إلى الآذن بقدر ما دفع إلى
القابض دفع إليه وعتق كله لأنه قد أدى جميع مال الكتابة وإن لم يكن معه شيء غير الذي قبضه القابض كان المقبوض منه
للقابض وللآذن نصيبه ويكون ما بقي من مال الكتابة له فإذا أداه عتق وإن عجز فسخ الكتابة فيرد رقا هذا
إذا قيل لا يصح القبض فمتى قيل يصح القبض عتق نصيب القابض لأنه قبض جميع ما له من مال الكتابة قبضا صحيحا
ويكون له الولاء على قدر ما عتق منه ونصيب الآذن فيقوم على القابض لأن العتق بسبب كان منه وهل يقوم عليه نصيب
الآذن في الحال أو عند العجز عن الأداء على ما مضى من القولين أحدهما يقوم في الحال نظرا للعبد والثاني يؤخر التقويم
نظرا للآذن لأنه يرجو أن يحصل له ما له من الكتابة ويستفيد الولاء على نصيبه فإن قلنا يقوم عليه في الحال قوم وهو مكاتب
وتضمن هذا انفساخ الكتابة وعود المكاتب إلى الرق والعتق بعده ويكون الولاء كله للقابض فإن كان في يده مال
فهو للآذن لأنه عاد رقيقا ولا شيء للقابض لأنه استوفى حقه وإن كان الذي في يده أكثر مما قبض القابض أخذ الآذن
منه بقدر ما قبض القابض وكان الفضل بين الآذن والمكاتب لأن نصفه حر ونصفه عبد ومتى قال يؤخر تقويمه قال لم
يخل من ثلاثة أحوال إما أن يؤدي أو يعجز أو يموت فإن أدى عتق وكان الفاضل في يده له ويكون ولاؤه بينهما وإن عجز
قومناه على القابض حتى يظهر عجزه من أنه يتمكن أو لم يفسخ فإذا قومناه وهو مكاتب بطلت الكتابة بالتقويم وعاد
رقيقا ثم عتق كله على القابض فيكون الولاء كله له وإن كان في يد المكاتب مال كان للآذن نصفه والباقي للمكاتب
لأنه مال اكتسبه ونصفه حر ونصفه مكاتب وإن مات المكاتب قبل أن يقوم انفسخ عقد الكتابة بموته ومات ونصفه حر ونصفه رق
فيكون ما في يده للسيد الآذن لأن نصفه مكاتبه والنصف الآخر الذي هو حر له بإذن الحرية ويرثه وارثه عندنا فإن
لم يكن له وارث غير السيد الذي عتق نصفه بحق الولاء وقال قوم يكون للسيد الآذن الذي يملك نصفه بحق الملك وقال آخرون
يستقل إلى بيت المال هذا آخر كلام الشيخ في المبسوط قوله رحمه الله ولو ظهر معيبا تخير بين الأرش ورده ويبطل
العتق على إشكال أقول منشأه من أن المقبوض ليس بمال الكتابة لأن مال الكتابة خال عن العيب وهذا معيب لم يرض
السيد بقبضه فيكون باقيا على الرق ومن أن الحر لا يعود رقا وهذا قد حكم بحريته فلا سبيل إلى عوده إلى الرق والأول
قول الشيخ رحمه الله فإنه قال في المبسوط إذا كاتبه على عوض إلى أجلين كالثوبين ونحوهما فأدى الثوبين عتق المكاتب
في الظاهر إلى أن قال فإن أصاب المولى بهما أو بأحدهما عيبا كان بالخيار بين إمساكه ورده ثم لا يخلو إما أن يختار الإمساك
أو الرد فإن اختار الإمساك استقر العتق وبرئت ذمة المكاتب عن مال الكتابة واستقر العتق وإن اختار الرد فرده
حكم بارتفاع العتق الواقع في الظاهر لأن العتق إنما يستقر باستقرار الأداء والمصنف رحمه الله لم يحكم بالحرية على

هذا الموضع قال في الأحكام إن قيل العتق إلى الحرية أشبه الأمر فإذا حكم بوقوعه لم يبطل كالخلع وإن قيل إن العتق
إنما يستقر باستقرار الأداء وقد ارتفع الأداء فيرتفع العتق قوله رحمه الله ويجوز بيع مال الكتابة والوصية به فإن
كان البيع فاسدا فأدى العبد المال إلى المشتري احتمل العتق لأنه تضمن الإذن في القبض فأشبه قبض الوكيل فيرجع البائع
على المشتري بما كان من عوض الثمن والأقرب عدم العتق لأنه [illegible] وعدمه لأنه لم يقبض له بالنيابة ولم يثبته
وإنما قبض لنفسه بحكم البيع فاسدا [illegible] ولو صرح البائع بالإذن فليس يقبض لنفسه في
القبض وإنما أذن بحكم المعاوضة فلا فرق بين الصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري
بما أداه إليه ويرجع المشتري على البائع فإن سلمه المشتري إلى البائع لم يصح لأنه دفع بغير إذن المكاتب فإنه مال أخذ
من مال المكاتب بغير إذنه [illegible] من مال الكتابة بالبيع ولا يحكم [illegible]
تلف المشتري لم يحكم بصحته على الحال أقول في هذا الكلام مباحث الأول هل يصح بيع مال الكتابة الذي في ذمة
المكاتب جوزه المصنف والشيخ في الخلاف ومنعه في المبسوط فقال في المبسوط إذا كاتب عبده على مال ثم إن السيد باع
المال الذي في ذمة المكاتب قال قوم البيع صحيح وقال آخرون لا يصح وهو الأقوى عندي لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن
بيع ما لم يقبض وهذا بيع ما لم يقبض وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن الجنيد لا يجوز عندي بيع ما على المكاتب الذي يعتق بقدر ما
يؤدي ولا الذي شرط عليه الرق إن عجز دون رقبته لجواز بطلان ذلك وهو نظير بيع حبل الحبلة ولنتاج النتاج ب على
تقدير الحكم بفساد بيع مال الكتابة إما بسبب اختلال بعض شرائط البيع أو لمثاله على قول المصنف مطلقا على قول الشيخ
لو أدى المكاتب المال إلى المشتري هل يعتق المكاتب أم لا فيه احتمالان أحدهما أنه يعتق لما ذكره المصنف أن البيع وإن كان
فاسدا إلا أنه تضمن إذن السيد للمكاتب في تسليم الثمن إلى المشتري فكان قبض المشتري كقبض وكيل السيد ولما كان قبض الوكيل
صحيحا مبرئا لذمة العبد ومقتضيا للعتق فكذا ما يقوم مقامه فعلى هذا يعتق العبد ويرجع السيد بالثمن على المشتري
من المكاتب إن كان المقبوض موجودا ويرجع المشتري على السيد بالثمن إن كان موجودا وإن كان قد تلف أحدهما
رجع صاحب الموجود به ورجع الآخر بمثل التالف إن كان مثليا وإلا بقيمته وإن كانا تالفين فإن كانا من جنس واحد
وصفة واحدة تقاصا فإن تساويا في المقدار [illegible] رجع صاحب الفضل منهما على الآخر بالفضل [illegible]
[illegible] ويتقيد ذلك بالتلف وعدمه والصواب ما ذكرناه ويحتمل عدم عتق العبد هو
قول الشيخ في المبسوط وما تناوله ما ذكره المصنف أن المشتري يقبض المال من المكاتب لنفسه بحكم المعاوضة ولم يقبض
بالنيابة عن البائع فإن البائع لم يستنبه في القبض بخلاف الوكيل فإنه يقبض لموكله لا لنفسه وإذا كان المشتري

حتى لو قبل البيع علم البيع الفاسد كان قبضه بسبب البيع الفاسد فاسدا حتى لو قدرنا ان البائع صرح للمشتري بالاذن
في القبض لكن تسببا له واما اذا علم المعاوضة الفاسدة فلا فرق حينئذ بين القبض ان يصرح له بالاذن في القبض
او لا في كون القبض فاسدا في الصورتين ويحتمل هذا اي احتمال انه لا يعتق العبد ويكون القبض فاسدا حتى يبقى مال الكتابة في
ذمته العبد ويرجع السيد عليه به وللعبد الرجوع على المشتري بما سلمه اليه من مال الكتابة لفساد القبض ويرجع المشتري
على البائع بما سلمه اليه من الثمن لانه لم يسلم له المبيع ط لو سلم هذا المشتري بما قبضه من المكاتب الى البائع جهلا بعجمه
الكاتب علم لعتقه لتحال بيان انه لم يجز اقبضه بغير اذن الكاتب كالاجود انه لا ياخذ بيان من ماله بغير اذنه
ولا انه لو قبض ماله الذي من بغير اذنه كان فاسدا فكذا اذا قبض بالامر المشتري بغير اذنه من ان الكاتب لما دفع
مختارا الى المشتري مال الكتابة كان قد عينه من مال الكتابة فيكون للسيد اخذه كالوعينه من غرمه علاوة اخذ السيد ما
في يدي من ماله لانه لم يعتق د اذا كان المكاتب قد دفع مال الكتابة باجمعه الى المشتري على العبد والعلم بفساد البيع فلينس
المشتري لم يكن للعبد سواه يدفع فهل على صحيحه الحال بيان انه دفع فان ذمته من مال الكتابة الى المشتري
بقول السيد وان كان الدفع فاسدا لانه لم يجز على اذنه لو لا اذن السيد في تسليمه على البيع الى المشتري لكان قد دفع الى
السيد فلم يعتق عجزه وبين فساد الدفع وبقيا مال الكتابة في ذمته ولم يقدر على ادائه فكان عاجزا **قوله** ولو
ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت اليه حقي والى شريكي
حقه حلف الشريك والنزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بحقه حتى يعتق ويعتق نصفه ومطالبة المدعى
بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من الكاتب شيئا ولا رجوع على العبد فان عجز العبد فللشريك ما استرقاق نصفه قبل ويقوم
على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد باليمين فيه بخلاف الاولى **اقول** القايل بانه يقوم على القابض هو الشيخ
رحمه الله فانه قال في المبسوط يقوم هاهنا على القابض نصيب شريكه لان العبد يعتقد فانه قد استرق وعلى انه قد لعله عتق
بحق احدهما ولم يثبت انه دفع الى شريكه حقه منه وانما هو لحكمه لم يعتق به عليه وفيما رق الاولى كما قال المصنف
بخلاف الاولى المراد بالاولى هو انه لو كان العبد قد ادعى انه قد سلم الى كل من الشريكين حقه من مال الكتابة فصدقه
احدهما وانكر الاخر فانه اذا حلف الاخر على عدم القبض ثم عجز العبد عن اداء حقه الحالف واسترقه فانه نصيبه
هنا لا يقوم على المعترف نصيبه حتى من مال الكتابة والفرق بينهما ان في هذه المسئلة ظاهر الحال المنكر والعبد قد اعترف
بعتقه بحق التقويم اما القابض فلانه يقول العبد باجمعه حر لانه ادى اليه والى شريكه جميع مال الكتابة فلا يحقق التقويم
في الجملة واما العبد فلانه يدعي تسليم الجميع اليهما وانه باجمعه حر واما الشريك المنكر فلانه يقر له هو باجمعه رق وانا حقي

قد انعم الخبر لشيئا فاحفظ الشريك فلانه ما قبض الا نصفه فلا يكون قد ادى البيع جميعه لان الذي دفع اليه
الى الشريك بحصته ليفارق ما استعتق منه فلا تقويم ايضا **قوله** رحمه الله ويحتمل عدم التقويم لاعتراف القابض
بحريته الجميع والشريك برقيته الجميع **اقول** قد ذكرنا ان الشيخ رحمه الله قال في المبسوط في صورة ما اذا ادعى على احدهما
تسليم الجميع ليقبض حقه ويسلم الى شريكه الباقي بعد قبض نفسه وزعم ان العبد سلم اليه من حقه وانكر الشريك ثم عجز
عن اداء حصة الشريك يقوم على القابض حصة المنكر بعد يمينه على عدم القبض من المكاتب لما تقدم من التعليل والمصنف ذكر احتمال
عدم التقويم هنا بناء على القول بالتقويم ووجه هذا الاحتمال ان المقتضي ان التقويم انما يكون اذا كان بعضه رقا وبعضه
حرا لكن من زعم المتنازعين انه جميعه حر لانه ادى جميع مال الكتابة اليه والى شريكه وزعم شريكه ان الجميع رق ولانه لم يسلم اليه ما يقبض
نصيبه وقد اعترف القابض ان يكون قد قبض جميع حقه وهذا الاحتمال يقتضي ما في التقويم ملك العبد وهو بزعم
ان بعضه رق للمنكر وبعضه حر وهو حصة القابض فكان له المطالبة بالتقويم لكمال الحرية **قوله** رحمه الله ولو لم يقم على
الشريك القابض حتى يبادره الا ان يصير العبد في الرهن فلا تقويم لاعترافه بانه حر وان هذا ظالم بالاسترقاق **اقول**
هذا ايضا قول الشيخ رحمه الله وان كان لم يصرح به في هذا الكتاب من المبسوط لكنه لازم من قوله **قوله** رحمه الله لو
اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل التقديم قول العبد **اقول** اذا اختلف السيد والمكاتب في قدر مال
الكتابة احتمل فيه وجهان احدهما تقديم قول السيد مع يمينه وعدم البينة لان الكتابة معاملة على ماله بماله فالعبد في الحقيقة هو
المدعي على السيد من زعم بانه اداء مال الكتابة العقد الذي ادعاه يحكم له بالعتق والاخر ينكر ذلك فيكون قوله مع يمينه
ويحتمل تقديم قول العبد لان السيد قد اعترف بالكتابة ويدعي ثبوت الزيادة في ذمة العبد وانما على ما اعترف به والعبد ينكر
والاصل براءة ذمته من الزيادة **قوله** رحمه الله ولو حلف من احدهما كاتبه واشتبه حلفهما الاخر كان ما تحلفت الورثة
فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء ثبت
سواء كان قبل القرعة او بعدها وبطلت القرعة لان البينة اقوى فيحكم بعتقه عتقها منها **اقول** وجه هذا الاختيار
انه لو اخرجته القرعة حكم بعتقه رقا فيبقى القرعة الملوم باستعمالها هنا فالحر لا يعود رقا والاخر حكم له بالعتق
لا مات البينة بدفع مال الكتابة فيحكم بعتقهما جميعا **قوله** رحمه الله ويحكم ان يحاكمه على ما في ذمته باطلا وان الا بعد ان
لانه يصح درهما بدرهم على راي **اقول** هذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان الحلول هل هو اصل بنفسه او فرع على غيره والاخر
انه لا يجوز بيع الربوي بالربوي اما الاول فالمشهور من الاصحاب انه اصل بنفسه وهو احد قولي الشيخ في المبسوط وبناه ذكر
بعضهم وان المقبل في الفرع كما وهو القول الاخر للشيخ في المبسوط انه فرع على غيره وهو ظاهر كلام المصنف هنا والبائع

الدين بالدين فانه لا يجوز اجماعا واختلف في تفسيره فقال بعضهم انه بيع دين في ذمته واخذ الدين في ذمة آخر وحاله
من تقييد في المانع وبناه درس قال لا يجوز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه بلا خلاف واما الحال فمنع من يجوز قبضه قال
لانه هو بعينه بيع دين بدين وقال الشيخ في النهاية انه مكروه مع انه منع من بيع الدين بالدين والمصنف نحو كلام ابن ادريس
قوله رحمه الله والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح **اقول** قد تقدم هل يصح من الكافر العتق
ام لا فمن جوز من العتق فالكتابة عنده جائزة قطعا وانما الاشكال على قول من يقول ان الاسلام شرط في صحة العتق
فمذهب المصنف الاقرب عنده ان الاسلام ليس شرطا في صحة الكتابة ووجه القرب ان الكتابة ليست عتقا وانما هي معاملة بين
السيد وعبده على عوض معلوم فهي نوع معاوضة والكافر يصح منه ايقاع المعاوضات بخلاف العتق فانه مشروط بالقربة
وهي لا تصح من الكافر **قوله** ولو كان العبد مسلما فمن جعل الكتابة بيعا **اقول** وجه النظر ان المانع انما هو ثبوت
السبيل للكافر على المسلم وهو منتف بالكتابة كما ينتفي بالبيع لانقطاع سلطنة الكافر عنه بالكلية وانما يبقى له في ذمته دين
ثم يثبت له الدين في ذمة المسلم وهي كبيع المسلم عند الكافر عليه من مسلم والاقرب عند المصنف المنع من الكتابة ووجوب بيعه
على البيع من مسلم ووجه القرب انه بالكتابة لا يخرج عن الملك ولا سبيل عليه لعظم من تملك الكافر للمسلم فيكون ممنوعا لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهو مذهب الشيخ ايضا فانه قال ولو كاتب الذمي عبدا ثم اسلم لم يفسخ
الكتابة ثم قال فان ترافعوا الينا حكمنا على الذمي بالعتق ورد فاضل ما اخذه بالكتابة على قيمته يوم اسلم قال المصنف في المختلف
والوجه ان المال للمولى لم يخرج عن ملكه بالاسلام والكتابة باطلة على ما قرره وهذا لا يلزم من بطلان الكتابة على مذهب الشيخ
كون المال للسيد لان الظاهر من مذهبه ان العتق بالعوض يصح كما هو مذهب الجمهور فعلى هذا القول اذا دفع المال من الكتابة الفاسدة
ينبغي ان تصح العقد النيف للعتق اذا وجدت الصفة عتق ورجع السيد على العبد بما كان قد دفع اليه زيادة على قيمته فله
استرجاع الفضل **قوله** اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فيجوز واسترقه بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز **اقول**
يعني اذا كاتب الذمي عبده ثم اسلم المكاتب فالاقرب ان الكتابة لا تبطل بل تكون لازمة لانه انما اسلم بعد انعقاد عقد الكتابة
وانقطاع تصرف مولاه عنه ولان الامر اليه انما يعتق فيصح بيعه سيد المكاتب لا يصح بيع فعلى هذا الوجه فهل له ان
يعجز ويسترق فيه وجهان احدهما له ذلك لانه تعين عقد الكتابة وحينئذ يباع عليه من مسلم والاخر انه ليس له تعجيزه لانه يقتضي
صيرورة المسلم ملكا قنا للكافر واثبات السبيل على المسلم احتياطا وهو غير جائز **قوله** رحمه الله لو كاتب المرتد لم
يصح لانه ان كان عن فطرة زال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك لانه كان لا يجوز ملك الوجه بيع عليه وعلى يحتمل كونه
موقوفا فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات تبينا فسادها ذكرنا حال الردة لم علم بعتق بل يكون موقوفا **اقول**

بعد بالصحة يعني عقد المكاتب موقوفا فان اسلم تبينا الصحة انما يعتق عند ادائه على الكتابة اما اذا اسلم بعد رجوعه الى الاسلام فيتبع ذلك بحكم حيث لم
عليه ان الكاتب لا يكون على الوجه الاول لان مال المرتد عن غير فطرة باق على ملكه فعلى هذا الوجه مال الكتابة يجب
ردها الى مولاه لم يحكم بعتق العبد بعد دفعه الى السيد بل يكون موقوفا فان اسلم السيد تبينا صحة الكتابة وحكم بالدفع
سواء قبل او مات تبينا بطلان الكتابة **قوله** ولو ارتد بعد الكتابة ادى الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع
الى المرتد كان موقوفا او باطلا على الردة **اقول** هذا مبني على ان تصرفات المرتد عن غير فطرة هل هي باطلة من اول الامر او
موقوفة يعني انه ان اسلم ظهر انه وقعت صحيحة والاظهر انها باطلة ويحتمل الاول لانه بالارتداد صار محجورا عليه ويحتمل
الثاني للحجر ولان ثبوت الحجر حكم الحاكم بعد شكوك فيه **قوله** وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي تعجيزه بالدفع الى
المرتد اشكال **اقول** هاهنا مسئلتان احدهما انه هل يشترط في ثبوت الحجر على المرتد حكم الحاكم بعد ان لا بل
يحجر عليه بمجرد الارتداد فيه اشكال ينشأ من ان الحجر حكم شرعي طار بعد الارتداد والاصل عدمه فلا يثبت قبل حكم الحاكم
عليه ومن وجود السبب المقتضي للحجر وهو الارتداد فيكون كافيا في ثبوت الحجر لانه وجدت العلة كافية في ثبوت المعلول
الثانية لو دفع الى المرتد مال الكتابة في حال ارتداده وقلنا ان تصرفه قبل اسلامه هل يحكم بتعجيزه فيه اشكال ينشأ من ان
الدفع الى المرتد فاسد فلا يكون مبريا ولم يؤد دينه وما في يده مأخوذ منه لغرض ذلك فكان عاجزا ومن ان المال الذي
ما قبضه اذا لم يكن القبض صحيحا فيكون مضمونا عليه ولم يبق في ذمة المكاتب ولم يخرج عن كونه مالكا لاسواله وان
منع من التصرف فيها حتى يتبع التصرف اما لو اسلم فانه يجب عليه ما اخذه في حال ردته لانا بينا ان اموال باقية على
ملكه فيصح ما قبضه حينئذ محسوبا عليه **قوله** رحمه الله ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راي **اقول**
للشيخ في ذلك قولان احدهما الجواز مع الغبطة فلما اختاره المصنف ذكر ذلك في الخلاف والاخر المنع ذكره في المبسوط
قوله وتصح كتابة المريض من الثلث لانها معاملة على ماله بماله فانه يخرج من الثلث عتق احتج عند الادا ولنا بل يكون
محسوبا من ملكه وكان الباقي رقا على راي **اقول** الكلام فيه مبني على ان منجزات المريض هل هي من الثلث او من الاصل وقد تقدم
ذلك في كتاب الوصايا **قوله** رحمه الله ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان **اقول** وجه القرب ما استدل به السيد
المرتضى فانه من الانتقاد من جهة كتابة الكافر واستدل على ما ذهب اليه بالتسليط على ما حكاه اهل البيت من الدين والايمان ولقوله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وليس المراد المال وحسن التكسب فانه لا يسمى الكافر والمرتد اذا كان ما موسرين بل
فيهم خيرا فيتضمن الايمان خيرا فلعدا ذلك سوى انا حملنا على ما ذكرناه او للقال ولو تأملنا الاحتمالات وجب
وكذا تبادل عليه بحمله من الشرط المشترك على جميع معانيه عند التجرد عن القراين والمعنونين في الخلف لما الكافر

قوله رحمه الله ولو كانت مثله لم يصح على الاحتمال اقول قد ذكر اولا ان كانت ...
الدعوى انها حال العبد ذلك ولو كان العبد مثلا اي حجة كتابة قطع متزلزل على ان يرد اد الى الكتابة ...
هذه المسألة بعينها لكن رجح هناك الصحة وهنا استشكل ذلك ووجه الاشكال من حيث الشك في تغيير الحكم في قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فان بعضهم فسر الخير بالمال والقدرة على الاكتساب وبعضهم بالصلاح واخرون بمجموع
فان جعلناه عبارة عن الدين والامانة كما قاله الشافعي او عبارة عن مجموع الامانة والكسب كما قاله الشيخ في الخلاف
والمبسوط لكي العمل بانه لا يصح لان الكافر لا امانة له وان جعل عبارة عن الكسب لا غير كما قاله احمد بن الحسين صحت
كتابة الكافر قوله رحمه الله ويجوز ان يكاتب بعض عبده ابتداء اقول للشيخ رحمه الله قولان احدهما الجواز اختاره
في الخلاف ذكره في الخلاف والاخر المنع ذكره في المبسوط فعلى الجواز اذا كاتب بعض عبده فان كان باقيه حرا صحت الكتابة وان
كان مملوكا له فالصحيح ان الكتابة باطلة لان المقصود بالكتابة وقوع العتق بالاداء وهو مفقود هنا لانه لا يمكن ان يعرف
لان السيد يمنعه من التصرف فيما بقي من الرق ولا يأخذ من الصدقات واذا اخذ اقتصر في نصيبه السيد عليه وقال بعضهم يصح كما
لو كان النصف لغيره وكاتبه باذنه والاول اقوى وان كان الثاني قويا قوله رحمه الله ودفعه من الشريك من الحق بعضه
ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه وان كره الشريك ولا اشترى مال الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة الشريك لغير اذا
ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقومت حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له شريك العبد الى باقيه اقول القائل بانه من شريك
الحصة شريكه وبقي فيها هو الشيخ في المبسوط لكنه قال بذلك اذا كاتبه باذن شريكه اما اذا كاتبه بغير اذن شريكه فان الكتابة
عنده باطلة قوله رحمه الله ولو كان له شريك الى باقيه تمام القول المحكي عن الشيخ رحمه الله لكن الشيخ عنده اذا كان العبد باجمعه له
وكاتب بعضه تكون الكتابة باطلة على ما حكيناه عنه الا انه فرع على قول المخالف في الكتابة الفاسدة انه اذا ادى عتق
لوجود الصفة ثم قال فاذا انه عتق بعضه بالاداء عن الكتابة فانه يعتق باقيه لانه باقيه له واذا اعتق بعضه يسري عتق الباقي
بالسراية قوله رحمه الله ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيستمر على العتق ولو تعيب
عنده كان له دفعه بالارش وقيل لا اقول القائل بانه ليس له رده بل الارش هو الشيخ في المبسوط واعلم ان المصنف
هنا جزم بان له رده وابطال العتق فتردد في هذا الحكم بعينه فيما سلف على الاحتمال فقال ولو ظهر فيه عيب في العوض تخير
بين الارش والرد فيبطل العتق على الاحتمال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يرد الى البائع الا مع ادائه
الحادث وقال الشيخ فيه قوله رحمه الله ولو وجد في الارش بالعيب العتق وهل يعتق من حين الرضا او العقد احتمال اقول
وجه الاحتمال من حيث ان المقبوض لا لم يكن مال الكتابة لانه مال الكتابة خاليا عن العيب المقبوض معيب اذا لم يكن

العوض بعين قيمة المبيع من حيث ان العبد اذا رضي بالماله وقع عن مال الكتابة المستحق والا حصل
الكتابة وقد قبض حصل العتق من وقت قبضه قوله ولو قال هو حرام لم يقبل وكلف ان
... يحفظ من بيت المال اليأن يعين مال الله وان يتبع الحرام الاقرب فنقول لكن يثبته اقول قد تقدم ان الكاتب
ولو دفع اليه شيئا من مال الكتابة فقال السيد هذا الحرام ام لم يعين المقر له قال الشيخ في المبسوط اقرب بيده وتردد المصنف
في ذلك لموضع الاحتمال بل قال فيه نظر وهنا ذكرها احدهما انه يستدعه الحاكم في بيعه ويجعله في بيت المال لان المقر
صاحبه واقول او المال لنفسه الحكم بتعيين صاحبه ووجه انتزاعه ما تقدم والاخر انه يدفعه فيه فاذا ذكرناه من قول علي
هذا الاحتمال الاخير لما كان السيد نفسه من لو يكون حراما له التملك منه ويحكم له بملك الاقرب عند المصنف ذلك انه ما لا يدل ولا
يدعيه احد وقد ادعاه مع عدم المنازع فيحكم له به قوله رحمه الله ولو دفع من مال الصدقة وجب قبوله فان
عجز فاسترقه فالاقرب عدم زوال الملك عنه اقول اذا قبض بعض مال الكتابة من المكاتب المشروط وكان المقبوض قد دفع الى
المكاتب من الصدقات ثم عجز المكاتب فاسترقه السيد فالاقرب عند المصنف انه لا يزول عن المقبوض لان الحر ملكه
وقت قبضه ولانه من مصارف الصدقات حين القبض فلا دفع الى السيد من الكتابة ملكه لانه قبضه من مال العتق في دينه
المستحق له في ذمته باذنها فاستقر ملكه عليه فلا يزول بتجدد رده في الرق لعجزه اما لا ابن الجنيد حيث قال
ولو كان السيد ممن لا تحل له الصدقة حل له ما اخذ من مكاتبه اذا تصدق عليه فان رده لعجزه رد ما اخذه من
الصدقة على صاحبه انه قد ادعى على اهل الصدقات ان لهم قوله رحمه الله ولا يجب الانظار والانتظار ما
يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب ان لها الفسخ اقول يريد لو كان غائبا الى المكاتب حل النجم فهل
له الفسخ قال المصنف الاقرب ان له الفسخ لان العبد قد تعذر عليه ايصال مال الكتابة الى سيده في ذلك الوقت فتحقق العجز
فيكون للسيد الفسخ لان الفسخ حق له فكان له الوفاء اليه وقال الشيخ في المبسوط وان كان العبد غائبا فليس للسيد
ان يفسخ الكتابة بنفسه بل يحتاج الى الحاكم يرفع اليه ويثبت عنده ان له على المكاتب الا وقد تعذر عليه الاداء فاذا
فعل ذلك استحلفه الحاكم مع اليمين وقضى له بالفسخ ويكون هنا مقام الغائب قوله رحمه الله ولو فسخ ثم ثبت التقدم
مع الولي الاجنبا باداء الحاكم او لا فينقض الاقرب ذلك اقول يريد لو اتى الحاكم المكاتب من اداء مال
الكتابة فوق قسطه مع دفعه على الاداء للسيد احتمال على الاداء او الحاكم او ليس احدهما ذلك فيه نظر ينشأ من احتمال
ان الاول لان المكاتب يستحق الاداء وانما ينقطع بالكتابة تصرفه بما عدا الاستيفاء فكان الاستيفاء من احتمال الثاني
لان مال الكتاب دين للسيد في ذمته وليس له الاستيفاء الا باستيفاء دينه لان يحفظ القضاء الى الديون الا بما فاذا امتنع

كان التعين اليه الحاكم كالدائن المديون من اداء الدين ومن احتمال الثالث لا يحق السيد عند امتناع المكاتب من الاداء
الفسخ وهو الاقرب عند المصنف لان المال الذي عنده يتعذر قبضه مال الكتابة فيسلط على الفسخ كما لو كان العبد غائبا وهو قادر
على مال الكتابة كما تقدم قوله رحمه الله وان منعناه كان له الفسخ وكذا في الزائد على النجم اقول يريد لو قلنا انه
ليس للسيد ان يتمهم على الدفع ولا للحاكم تعين له الفسخ والبحث في امتناع المكاتب من النجم في تحصيل مال الكتابة كالبحث
عن الامتناع عن الاداء المال الموجود في يده بعد حلول النجم عليه فان الاحتمالات الثلاث واردة هنا وادعى ابن الجنيد
الشيخ رحمه الله ان الكتابة جائزة من طرف العبد فله ان يمتنع من النجم وليس للحاكم ولا للسيد اجباره على ذلك وقد تقدم البحث
فيه قوله رحمه الله والاقرب انه ليس له اجبارهم على الاداء اقول يريد لو مات المكاتب المطلق وقد ادى بعض
كتابته كان للسيد فيما ترك بقدر ما فيه من الرقية وللورثة بقدر ما فيه من الحرية فاذا كانت الوارث اولاده ... الاولاد
المتجددين بعد الكتابة دفعوا الى السيد من حصة الحرية ما بقي عليهم على ابيهم من مال الكتابة والاقرب عند ان السيد اجبارهم
على الاداء الا ان يكون لهم مال اذا ادوا قوله رحمه الله وفي رواية توديه الاولاد المتخلفين من المال ولهم الباقي
اقول هذه الرواية عن الصادق عليه السلام وردت من طريقين احدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا وجارية له قال ان كان شرط عليه انه ان عجز فهو رق رجع
ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية مال الكتابة وورث ابنه ما بقي والاخر
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان
عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي واعلم ان ابن الجنيد
ذهب الى ان الولد يؤدي باقي مال الكتابة من الاصل ويرث الباقي كما تضمنته الرواية بيان المذكورتان والشيخ رحمه الله
حمل الرواية على انه ادى باقي مال الكتابة ما يجمع معاني الروايتين وروايات اخر تدل على مطلوبه ذكرها في التهذيب
قوله رحمه الله ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه والا استحب ولا يتقدر قلة ولا كثرة
ويتحقق اذا تم على الكتابة ما يسمى مالا ولو اخل حتى انعتق بالاداء قيل وجب القضاء اقول القائل بوجوب القضاء
هو الشيخ رحمه الله حتى انه قال لو مات السيد اخرج من تركته فان كان عليه دين قدم وصار الدين ... فيها وبطل عليها بالحصص
ولو كان نسيه نقدا وجب يوجبه تقدم الاعانة عليه قوله رحمه الله ويجب على المكاتب قبول الايتاء ان دفع اليه
غير مال الكتابة او من جنسه اقول هذا ايضا قال الشيخ في المبسوط فانه قال اما الكلام في جنسه فان السيد بالخيار
بين ان يحط شيئا من ماله في ذمته وبين ان يدفع اليه شيئا لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وحقيقة الدفع

الكتابة وفي دليل الحط ما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم انه يحط من مال
الكتابة والحط ايسر بالشرع واحوط فانا نحط ولا نختار الايتاء فيه بلا شك بل اما اذا اتاه من عين مال الكتابة
او من غير جنسه او من جنسه فان اتاه من غيره وهو عين الذي ابيه لزمه القبول لان اياه المال الربا فهو الله تعالى
ان اعطيه وان اتاه من غير جنسه مثل ان يكاتب على دراهم فاتاه بعد دراهم لم يجب على المكاتب القبول لان الله تعالى اوجب
حطه من مال الكتابة فلا يلزمه ان يقبل من غير جنسه واما ان اتاه من جنسه فقال قوم لا يجب عليه القبول ومنهم من قال يجب عليه
القبول وهو الاقوى عندنا قوله رحمه الله ولو اراد تعجيزه قبل الحلال يوم من المال باخذه باليمين فيه احتمال اقول
يريد لو كان للسيد على المكاتب المشروط دين معاملة ومال الكتابة كان للسيد ان ياخذ ما في يده باليمين ثم يعجزه وله
ان يعجزه قبل ان يحل لا يقع باخذ المال من دينه اولا او لا فيه احتمال ينشأ من ثبوت الفائدة لانه اذا عجزه من الجمع
واخذ المال لاجل ما في يده من دينه لذلك وتركه في عجزه عن اداء مال الكتابة في وقته وجوبه كان له الفسخ ومن انه
قبل اخذه في الدين لم يكن عاجزا عن ماله الا باخذ ما هو له المتروك من مال الكتابة حسنة فلا يمكن عاجزا الا اخذ ما بيده من
المال علم يكن للسيد الفسخ قبله قوله رحمه الله لو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي
للمولى وتقديم الارش لان للارش متعلقا هو الرقبة اقول لا يحتاج الى قوله والباقي للمولى لان الفرض ان عليه دينا
من معاملة وارش جناية وهو يقتصر عن الجميع اذ لو زاد الى الحال الجر عليه وقد قال العبد ذلك هنا مع الحجر عليه وقبله له
تقديم من شاء فاذا فرض هنا هو ارش عن الدين وارش الجناية فان باقي يكون للمولى اذا عرفت هذا فانا لو جعلنا التوزيع
عليها ان على حق منهما تحقق لتحصيل ما طالبه بحصته فلم يكن للحاكم ان يخص احدهما بالمال دون صاحبه فوجب التوزيع
ولان صاحب المعاملة رضي بذمة المكاتب والجناية لم يرض بها الجاني عليه قوله رحمه الله ولو باع النجوم ان قلنا بجواز
المال والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عدم بطلانه كما يجعل النساء ولانه كالوكيل اقول
قد حكينا عن الشيخ في المبسوط انه قال لا يصح بيع مال الكتابة والمصنف جوز ذلك وهنا بني صحة بيعها على القول بلزوم
الكتابة وهو صحيح الا انه قال هنا كيفما اذا كاتبه كتابة فاسدة تحمل العتق وعدمه وتردد ذلك واذا تعجيز ثم
اداء المشتري بان يقبض من العبد وهنا جزم بالعتق وكذا رجح عليه ذكر هناك قوله ولو شرط الولاء لغير العتق
فالاقوى بطلانه اقول الضمير في بطلانه يحتمل رجوعه الى الشرط ووجه التقوية بطلانه انه شرط مناف لمقتضى العقد
الكتابة او مقتضاه تحرير على بالعتق ان لا ولاء له وبالملك لانقطاع تصرفاته بغير الاستيفاء فيكون شرطا باطلا
وان العقد لا يشتمل بالشرط ويحتمل رجوعه الى العقد لاشتماله على شرط فاسد واذا بطل الشرط بطل المشروط لانه

المنوط
لم يجز في الكتابة بدون الشرط وان لم يقل له قوله رحمه الله ولا يثبت المهر بالمطاوعة اشكال اقول ذكره [illegible] الحق
الى ثبوته مطلقا فقال واما المهر فلا عليه مهر مثلها لان المهر كالكسب لكسبها اذا ملكه المهر سواء طاوعته او اكرهها
لان المكره تسقط عنه بسبب الملك ويتفاوت في الحد لا الاثم اذا طاوعته كان زانيا عليه الحد فيسقط مهرها [illegible]
استشكل ذلك ومنشأ الاشكال ما ذكره الشيخ من اسقاط حقها بالمطاوعة قوله رحمه الله ولو كاتب امتين [illegible]
احدهما حد بنصف الاقرار وعلى المهر فان عجز فللآخر الرجوع على الواطي بنصف المهر ايها يكن دفعه وان عتقت فوقت
بعد عجزها وقبل في الحال وعلى نصف قيمتها من ان كان او نصف اعيانها الاشكال ونصف مهرها اقول البحث في موضعين
احدهما هل تقوم هذه الموطوءة عند الاحبال او بعد العجز ما الصحيح بعد عجزها وظاهر كلام الشيخ يدل على انها تقوم عند
الاحبال لانها في الشرط وان كان الواطي موسرا تقوم على حصة شريكه لان الاحبال كالعتق فاذا قومت عليه في
العتق فهو مثل الاحبال ثم قال وقال القوم في الحال وقال الاخرون اذا عجزت عن اداء مال الكتابة الثاني لا اشكال في تقويمها
عليه اذا كان موسرا اما المعسر فقال الشيخ في الشرط لا تقوم عليه ويحتمل عند المصنف بناء ان الاحبال كالاعتاق
كما ذكره الشيخ رحمه الله فكما لو اعتق المعسر الشريكين حصة فلا تقوم على حصة شريكه فكذا الاحبال [illegible]
للواطي ولعموم الروايات المتضمنة لتقويم الجارية المشتركة اذا وطئها احد الشريكين فحملت منه اذا عرفت هذا فاذا قومت على
الواطي ودفع قيمة نصفها الى شريكه بطلت كتابة حصة الشريك وصارت ام ولد ونصفها الاخر حصة الواطي على حاله فاذا
ادى ما عليه من الكتابة عتق على الكتابة ونسري العتق الى باقيها عند الشيخ فيجب [illegible] نصفها باداء مال الكتابة ونصفها
بالسراية واما على قول المصنف فلا يسري الى باقيها قوله رحمه الله ولو اعتق بادرة المولى صح ولو بادر [illegible] الاقوى
على الاجازة والبطلان اقول اذا بادر المكاتب الى العتق قبل اذن سيده لم ينفذ العتق احتمل وقوفه على اجازة
مولاه لان العتق ملك للمكاتب وانما منع العتق لحق السيد فاذا رضي به نفذ كالراهن اذا اجازه المرتهن واما
وجه البطلان فلان العتق لا يقف على الاجازة بل يكون اما صحيحا او باطلا قوله رحمه الله وفي الكتابة اشكال
حيث انها معاوضة او عتق اقول هل يجوز للكافر ان يكاتب عبده فيه اشكال لما ذكره المصنف من انها عقد معاوضة
والكافر من اهل عقود المعاوضات ومن انها كالعتق المتبرع به لانه احسان الى عبده وماله فكان ممنوعا عليه كما تقدم
من الاشكال قوله رحمه الله وفي ثبوت الربا بينه وبينهم اشكال اقول منشأه من عموم الربا بين السيد وعبده
ومن انه يخرج بالكتابة عن العبودية ومن انقطاع سلطنة المولى عنه بالكتابة وكونه ما يثبت بينه [illegible]
العبد بغير [illegible] قوله رحمه الله [illegible] الاذن [illegible] اقول

لا اشكال في جواز شراء المكاتب لمن يعتق عليه باذن السيد وانما الاشكال في شراء ما لمن يعتق عليه بغير اذن سيده منع
منه الشيخ في المبسوط قال لان ابتياعهم اتلاف المال فانه يخرج من عنده من لا ينتفع به في تملكه التصرف فيه ويبدل ما لا
ينتفع به ويملك التصرف فيه فهو [illegible] الاتلاف الحقيقي وهو الاقرب عندي لما ذكره الشيخ رحمه الله قوله رحمه الله فان مات
العتيق احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا اقول اذا اعتق المكاتب عبدا باذن سيده فقد تقدم انه يصح العتق
فاذا مات العتيق قبل اداء مال الكتابة من المكاتب احتمل ان يكون ارثه للسيد لان المكاتب قبل الاداء لا يرث النسب كما
الارث بالنسب والاقرب ان يكون موقوفا فان ادى المكاتب مال الكتابة كان الولاء له وان استرق كان للسيد وذلك لان السيد لم
يعتق لانه لم يكن مالكا له وانما كان ملكا للمكاتب [illegible] واذن السيد ههنا كاذن المرتهن قال الشيخ رحمه
الله [illegible] قوله رحمه الله وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى اقول قال
الشيخ في المبسوط وان كانت جناية يعني الجناية على سيده في النفس او عمدا فعفى عن القود [illegible] ووجب الارش فانه يتعلق
برقبته كالعبد القن اذا جنى ووجب الارش فانه يتعلق برقبته والمكاتب له ان يفدي نفسه لان ذلك يتعلق بمصلحته ويجب
[illegible] ان اصحهما ما قبل الامرين من الارش او القيمة والثاني بالارش بالغا ما بلغ او تسلم نفسه للبيع [illegible]
[illegible] او نفسه ولم يرجح احد القولين هنا والمصنف قوى انه يفدي نفسه بالاقل ووجه القوة انه اذا كان الارش ازيد من
القيمة فان الزيادة مضمونة لا يجب على الجاني على الزيادة واما اذا كان الارش اقل من قيمته فظاهر لان المجني عليه
ليس له المطالبة بما زاد عن ارش الجناية قوله رحمه الله ولو اعتقه المولى بالمال فالمولى يسقط الارش لانه عوض [illegible] ولا يثبت
له مال عليه وسقط مال الكتابة بالعتق ولو اعتقه سقط مال الكتابة [illegible] الارش على اشكال اقول وجه الاشكال
من حيث ان الورثة استحقوا الارش [illegible] خطأ فلا يسقط بعتقهم اياه وكذا لو كانت الجناية على طرف سيده خطأ
فاعتقه فان السيد قد استحق ارش الطرف فلا يسقط بعتقه ان سقط [illegible] الاصل ومن حيث ان الارش
كان متعلقا برقبته والعتق اتلف محل الاستحقاق بالعتق فسقط [illegible] قوله رحمه الله المولى
فاما الاقتصاص [illegible] اقول يريد لو جنى عبد المولى على طرف مكاتبه عمدا فهل للمكاتب من الاقتصاص
من العبد [illegible] ما يتعلق بالاشياء [illegible] من ذلك من الاقتصاص [illegible]
وليس للمكاتب [illegible] والاول اختيار الشيخ في المبسوط فانه قال فاذا اراد المكاتب ان يقتص ومنع السيد واراد
اجبار على العفو على مال لم يكن له [illegible] الا الاقتصاص الا باذن السيد فالاقوى عندي قوله
رحمه الله [illegible] اقول يريد اذا اوصى [illegible] المكاتب [illegible]

الفتوى بصحة الوصية بقدر ما فيه من الحرية وبطلت بقدر ما فيه من الرقية فهل التوزيع على الجزء الحر لاجل الوصية
او على جميع الثلث فيه احتمال ايضا من احتمال توزيع الوصية لاطلاقها فتصح بما فيه من الحرية وتبطل بما فيه من
الرقية ومن احتمال توزيع الثلث وهو الاقرب عند المصنف لان الموصي له ان يتصرف في قدر الثلث والعبد عليه
ممنوع منه الا من حيث الرقبة بل من حيث زيادته على الثلث فيتسق الموزع على الجزء الحر والرق فهو مقدار الثلث لا غير
فلو كان الموصى به هو مقدار ماية وملك ما له خمسون فعلى الاول وهو توزيع مجموع الوصية على الحرية بطل
النصف وهو خمسون ويصح فيما قابل الحرية وهو خمسون وذلك يخرج من الثلث فيكون له خمسون وعلى الثاني اعني
توزيع الثلث فيكون ما زاد على الثلث باطلا الزيادة على الثلث فيكون كانما وصى بخمسين فيصح ما قابل الجزء الحر
وهو نصفها فيكون له خمسة وعشرون قوله رحمه الله والفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت فيختص
الوصية بالوارث [illegible] للمولى لان [illegible] الكتابة اذن له اقول هذه المسئلة لا تعلق لها بما قبلها بل
هي جواب عن سؤال مقدر وهو انه كيف جاز الشراء من الغير ويملك المبيع ولم تجز الوصية والجواب الفرق ان المكاتب
لو اوصى له ربما انه عجز او مات فصار ذلك كانه اوصى لمال الغير بخلاف البيع فانه شراء ما اذن فيه لان الكتابة تقتضي
الاذن في الشراء ويكون الملك للسيد قوله رحمه الله ولو اوصى له بمن ينعتق عليه او باعه منه فالوجه الجواز اقول
وجه الاشكال ان الوصية او البيع لمن ينعتق عليه تجري مجرى العتق لانه اذا صح البيع او الوصية عتق وكذا يصح عتق المكاتب
صح ما يقتضيه ووجهه من عموم النهي عن بيع المكاتب والوصية برقبته قوله رحمه الله ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه
وضعوا عنه اكثرها اقول المراد بقوله ان ضعوا عنه نجما واحدا اكثر نجومه مالا لا اجلا وهذا يتبين لو ان كانت
متساوية في المال متفاوتة في الاجل بان كان في كل نجم دينار لكن نجم منها شهر وآخر شهران وآخر ثلثة فالاكثر الثلثة
وبالعكس لو كانت النجوم كل نجم شهر وفي بعضها دينار وفي آخر ديناران وفي آخر ثلثة فالاكثر هو الثلثة ولو اجتمعا
فالوجه صرفه الى الاكثر مالا لان الموضوع انما هو المال دون الاجل قوله رحمه الله ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه
احتمل ان يزيد على النصف واحد الاكثر اقول وجه الاول ان النجم هو محل النقود الذي فيه المال والاكثر الذي
هو ما جاوز نصفه فيوضع عنه ما جاوز نصف النجوم بمعنى اسقاط ما يقع من مال الكتابة ووجه الثاني ان الوضع
انما هو للمال لا للنجوم والاكثر هو المال الذي زيد عليه [illegible] النسبة الى الواحد والاثنين الى الثلثة
صرفا الى الاول لقطعا لانه بالمعنى الثاني ليس الا اكثر قوله رحمه الله ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وكان فيها
اوسط واحد تعين [illegible] ان تساوي قدرا واجلا او عددا [illegible]

والرابع ان يتساوى لو كانت اربعا واختلفا قدرا واجلا [illegible] في الكتابة [illegible] في قسط ولو [illegible] القدر
واختلف الاجل مثل ان يكون اثنين كل واحد الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو
انعقدت الثلثة بواحد فتعين ولو كان لها وسط قدرا او اجلا وعددا [illegible] فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو
ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا [illegible] واجزاء
وان كانت شفعا كالاربعة والستة فالوسط اثنان اقول هذه المسئلة من المشكلات الصعبة الا ان الاكثر
المشتغلين في الفقه يشق عليهم امثلتها ونحن نثبت ان شاء الله تعالى نذكر امثلتها [illegible]
منها من الاشكال فنقول اذا اوصى السيد بان يسقط عن مكاتبه اوسط نجومه فاما ان يكون فيها وسط بحسب العدد
لا غير او بحسب الاجل لا غير او بحسب القدر لا غير او يكون فيها وسط [illegible] او بحسب المعلومات الثلث او
لا يكون لها وسط بحسب شيء من هذه [illegible] فالاقسام خمسة ا ان يكون لها وسط بحسب العدد لا غير كما اذا كانت
النجوم ثلثة متساوية [illegible] الاجال ومقاديرها في مال الكتابة او تفاوت [illegible]
او في القدر ومثال الاول [illegible] مال الكتابة ثلثة دنانير [illegible] كل نجم شهر وقسط كل شهر دينار فان الوسط ههنا انما
هو بحسب العدد لا غير [illegible] لها وسط بحسب القدر ولان الاجال فلا يكون لها وسط بحسبها
ومثال الثاني ثلثة نجوم في اربعة دنانير [illegible] اجل منها شهر وقسطه دينار واجل آخر مثله وآخر شهران قسطه
ديناران ومثال الثالث ثلثة نجوم [illegible] اجال [illegible] شهران وقسطه ديناران واجل [illegible] اشهر وقسطه ديناران
وآخر مثله ومثال الرابع ثلثة نجوم في ستة [illegible] دنانير اجل منها شهران وقسطه دينار واجل آخر شهر
وقسطه [illegible] دنانير وآخر شهران وقسطه ثلثة دنانير ايضا [illegible] هو الوسط ب ان لا يكون لها وسط بحسب
الاجل لا غير كاربعة دنانير في اربعة نجوم قسط كل اجل دينار واجل الاول شهر والثاني شهران والثالث ثلثة اشهر والرابع
مثله فالاوسط هنا الشهران ج ان يكون لها وسط بحسب القدر لا غير [illegible] دنانير في اربعة نجوم اجل كل منها
شهر [illegible] دينار وآخر شهر وقسطه [illegible] الوسط هنا هو الديناران
لان [illegible] المقادير دينار [illegible] والاوسط لها بحسب العدد ولا بحسب الاجل لان كل منها اربع د لها
وسط بحسب [illegible] اقسام احدها بحسب العدد والاجل دون القدر [illegible]
القدر [illegible] الاول [illegible] اجله شهران ونجم اجله شهر ونجم اجله ثلثة اشهر [illegible]
مال الكتابة [illegible] كما اذا كان في كل نجم منها [illegible] والاول وسط بحسب الاجل [illegible]

وشرط بحسب العدد ومثال الثاني هذا المثال بحاله الا ان قسط نجم ثلثة دنانير وآخر دينار وثانيها بحسب العدد و العذر
دون الاجل كست دنانير بخمس نجوم ثلثة ابتدا النجم الاول عشر وقسطه دينار والثاني شهر وقسطه دينار والثالث
ثلثا وقسطه ثلثة دنانير الاجال ما الاول بشرط بحسب العدد والثاني بشرط بحسب العدد فلا وسط لها بحسب العدد
الاجل لا ثلثه ولم يكن كانت الاجال في هذا المثال متفاوتة مع كونها ازواجا وما لها بحسب الاجل والعدد دون
العدد المتبع وما يرى في ثلثة اجال على جزمها اربع مثل ان يكون نجم منها شهر وقسطه ديناران ونجم اخر شهرا ايضا
وقسطه دينار ونجم ثالث شهران وقسطه دينار ايضا ونجم رابع ثلثة اشهر وقسطه ثلثة دنانير فالاوسط
بحسب العدد هو النجم الاول وبحسب الاجل الثالث ولا وسط لها بحسب العدد لان عدد النجوم اربعة **ه** لها وسط
بحسب المفهومات الثلثة فقد تجتمع كلها في واحد وقد لا تجتمع مثال الاول كما اذا كانت عدد النجوم ثلثة والاجال ثلثة
ومال الكتابة ستة وكان النجم الاول شهر وقسطه دينار والثاني شهران وقسطه ديناران والثالث ثلثة اشهر وقسطه
ثلثة دنانير فالثاني وسط بحسب المفهومات الثلثة ومثال الثاني كما اذا كانت مال الكتابة ست دنانير وثلث
نجوم اجالها مختلفة النجم الاول منها شهران وقسطه دينار والثاني شهر وقسطه ثلث دنانير والنجم الثالث
ثلثة اشهر وقسطه ديناران والاول وسط بحسب الاجل والثاني بحسب العدد والثالث بحسب القدر **د** ان النجوم لها وسط
بحسب كما اذا كانت النجوم اربعة والاجال اربعة ومال الكتابة اربعة متفاوتة ومختلفة
كونها ازواجا واما احادها فالضابط ان عدد وجود الوسط لكونه واحدا الا ان يتعين لعدم وجود ما يحل
على لفظ الوسط غيره وكذا لو تعدد بحسب المفهومات الثلث واتحد او بحسب مفهومين واتحد الا باعتبار العدد
وعلم الاتباع فانه يتخير الوارث سواء كان بحسب مفهومين او ثلث كما سبق في كتاب الوصايا ان الوصية اذا كانت
بلفظ واحد يقع على اشيا وقوعا متساويا فان الوارث يتخير في تعيين ما شاء منها لحصول الامتثال بكل واحد منها
واما عند عدم الوسط فيتخير بين خمس فالثاني والثالث وسط الاربع والثالث والرابع وسط الستة فان
تساوت فذاك والا تخير الوارث كما اذا كان عدد النجوم اربعة والمال مقسط اربع قسوط مختلفة والاجال
ايضا اجال مختلفة كما اذا كان النجم الاول الحالي شهران والثاني اربع والثالث شهر والرابع ثلث وكان المال
عشرة قسط الاول منها دينار والثاني اربعة وقسط الثالث ثلثة وقسط الرابع ديناران بعضها الاموي تخير الوارث
لان الوسط ههنا اثنان لانهما مختلفان بحسب الاجل والعدد والقدر فالاوسط بحسب العدد الثاني والثالث
هو بحسب الاجل الاول والرابع وبحسب القدر الثالث والثاني والمصنف لم يتعرض لهذا لانه ذكر اقسام المتحد

احدها بحسب العدد لا غير والثاني بحسب القدر ثم ذكر بعد ذلك كما اذا كان لها وسط بحسب مفهومين فيما لو كان واحدا وهو اذا
اتضح الوسط بحسب الاجل والعدد زيادة واحد ثم ذكر ما اذا اجتمعت الاوساط بحسب المفهومات الثلث فيه
ثنا اعني اتفاقها زيادة واحد واختلافها وانما اقتصر المصنف رحمه الله على الاقسام التي ذكرها لان بها تنبيها
على الباقي لمن يرغب فيما ذكره لان غرضه الاختصار ونحن ذكرنا جميع الاقسام الحاصرة والامثال والاحكام بحمد الله ومنه **قوله**
ومتى كان العدد وترا فله وسط واحد وان كان شفعا كاربع او ستة فان شاء فليس له اذ يجب الحمل على ايقاعه قد يكون
لها وسط بحسب المفهومين الاخرين او احدهما ما زيادة واحد وقد يتعذر ان علم تخير الوارث **قوله** رحمه الله ولو اعتق
ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشا من نسبة من الاستعانة بكسبه عند الاشراف على العجز **اقول** ومنشأه هل الولد
تجار عتقه لان حاله الا ايد على حال امه لكونه تابعا لها فانه يرق برقها ويعتق بعتقها وكما جاز للمولى عتقها جاز
له عتقه ولان حال التابع لا يزيد على حال المتبوع واعلم ان كلام الشيخ في المبسوط يقتضي عدم جواز عتقه الا باذنه
واما الكلام في عتقه يعني ولد المكاتبة فاذا اعتقه السيد ثم قال المكاتب لسيده او موقوف فليس للامة ان تستعين به عند
الاشراف على العجز والذي قال لا يبعد عتقه لانه لا ضرر على امه ومن قال انه لا ضرر لانه او فيما هو موقوف لها ان تستعين
عند اشرافها على العجز قال لا ينفذ عتق سيده لان فيه اضرار لا نه وما له قبل ذلك واما الكلام في كسبه وارش الجناية
فالاقوى انه لامه لانه بعض اجزائها وقال الاخر فهو موقوف فان عتق كان كسبه له وان رق كان لسيده فالوجه
الاقوى عندي ثم قال العبد كلام اخر ومن قال هو موقوف كما اخترناه ومثاله فان اداته رعتقت عتق بعتقها وكان
ما وقفنا من الكسب له وان اشرفت على العجز فهي بين امامه الشيخ كان لها ان تستعين بكسبه للاستعانة على اداءها
عندنا التي فيه نظرا للكل لانه يعتق هي وهو وما كان فاضل واذا اشتغل وقت ورق هو وكان له قيمة لسيده
مكان الاحتياط **قوله** رحمه الله ويعتق بكسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر **اقول**
وجه النظر الوجه الذي ذكره المصنف ومنشأه في حكم عتق المولى له لا يلتفت السيد اخذ كسبه بل يكون له لو اعتق فلا
يلزمه نفقته وقال الشيخ في المبسوط فيه قولين احدهما على المولى والاخر في بيت المال والاول اقوى **قوله** رحمه الله ولو
استولد المكاتب جارية مولاه لكسبه بعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال **اقول** وجه الاشكال ما تقدم
في عتق ولد المكاتبة **قوله** واذا اذن المولى فالوجه الاجزاء **اقول** يريد لو فعل المكاتب الشروط ما يوجب الكفارة
تعين الكفر بالصوم فلو كفر بالعتق او الطعام بغير اذن المولى لم يجز لانه لو كفر تبرعا وجب عليه ولو اذن المولى له
فكفر فالوجه عند المصنف الاجزاء لان المنع من ذلك انما كان لحق المولى ومنع الشيخ من ذلك مع ان اذن المولى لانه

كفر بغير ما وجب عليه وفيه قوة **قوله** رحمه الله ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجابة على اشكال **اقول**
يريد لو كان نصفه المكاتب المطلق بان اذن في مال الكتابة مطلب المهاياة بينه وبين الكاتب سواء كانت العقد او بالعكس فهل
يجب القسم فيه اشكال ينشا من ان الحاجة الى التميز بالتصرف في حصته ولا يلزم شريكه غيره ولا يلزم ذلك هنا الا بالمهاياة
وهو يقتضي اجابة المنع ومن ان ذلك يجري مجرى طلب احد الشريكين قسمة ما لا يمكن قسمته فان الملك المشترك بينهما اما الرقبة
او المنافع طول حياته وذلك غير معلوم المقدار لهما فكان الاقوى في ذلك الحاكم عند التعاسر كتعاسر الشريكين في القسمة
المشترك **قوله** رحمه الله ولو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه على اشكال وكذا لو اعتق
نصيبه على اشكال **اقول** منشأه من دخوله في عموم من اعتق شقصا من عبده عتق عليه كله ومن خروجه بالكتابة عن محض العبودية
وجريانه الى العتق وقال الشيخ في المبسوط اذا اعتق احدهما يعني احد ورثة المكاتب فاعتق احد ولديه نصيبه او ابراه احدهما
عن جميع ما له في ذمته قال سواء اعني العتق والابرا فالقوم يعتق من نصيبه وقال الاخر فان العتق لانهما قاما مقام الاب ولو
ان الاب ابراه من نصف مال الكتابة لم يعتق لكن اذا ابراه عن نصيبه قال والاول اقوى لانه ابراه عن جميع ما استحقه من مال
الكتابة فاذا ثبت انه يعتق نصيبه وحده فهل يقوم عليه نصيب اخيه قال قوم يقوم عليه وقال الاخرون لا يقوم عليه وهو الاقوى عندي
لان التقويم انما يكون فيما يباشر العتق او كان سببا فيه والابن ما باشر العتق ولا كان سببا فيه وانما انعقد ما كان يعقد له
ابوه فكان العتق هو الاب بدليل ان ولاءه للاب **قوله** رحمه الله **المقصد الرابع** في الاستيلاد والولد لو
حرا بان يطأ امته او غيرها لشبهة ملكها فيه يصير ام ولد **اقول** هذا قول الشيخ في المبسوط حيث قال ان ملكها الى قوله
الثالثة ان تعلق الامة بحر في غير ملكه بان يطأ امة غيره لشبهة فتعلق منه بولد حر ولا تصير ام ولد في الحال فاذا ملكها
قال قوم لا تصير ام ولد وقال الاخرون تصير ام ولد قال وهو الاقوى عندي وقال في الخلاف فالاولى ان نكح الرجل امة غيره
فاولدها ولدا كان حرا اما بان يعالد وان شرط الرق كان مملوكا فان ملكها وما لبسوا لوما بعد ذلك لم تكن عتق الولد عليه بحق
النسب ولم تكن ام ولد ومتبع نص جرح في ذلك **قوله** رحمه الله ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد
شرط الحرية وان اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشرا وقبله فقوته اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد
فانتفى الاستيلاد قطعا وفي انتفاء لحوق الولد الى اللعان اشكال **اقول** في هذا الكلام مسائل **احدها** انه اذا وطي
جارية الغير بعقد ثم اتت بولد ثم اشتراها فيه فلا تصير ام ولد ولو سواء شرط الحرية اولا وقد نقلنا ان مذهب الشيخ في الخلاف
تصير ام ولد **الثانية** انها اذا وضعت بعد الشرا ولدا يمكن تجدده فهل تصير ام ولد ام لا فانه قد تعارض هنا اصلان
احدهما الاصل عدم تقدم الحمل على الشرا فتكون قد حملت في ملكه فتصير ام ولد والاخر الاصل عدم تقدم كونها مستولدة ولا ...

الاستيلاد وهذا حكم طارئ والاصل عدم الطريان وحينئذ تقدم اصالة عدم تقدم الحمل لانهما اذا تعارضا تساقطا وبقي الحكم
بلزم استمرار وجود الحمل الان في ملكه حينئذ **الثالثة** لو نفاه السيد انتفى الاستيلاد قطعا لانه لو ثبت انه تجدد
لكان له ان ينفيه بالاستيلاد وفي نفاه الحاكم قطعا وقد ثبت المنصوص من الاستيلاد اعني نفي الولد ويستثنى عن قوله
اعني انتفاء الاستيلاد **الرابعة** انه على تقدير نفيه والحكم بانتفاء الاستيلاد هل ينتفي الولد بمجرد نفيه او يفتقر الى اللعان
فيه اشكال ينشا من ان الولد الاول لا يفتقر في نفيه الى اللعان فكذا هنا ومن انها كانت زوجته في ذلك الزمان الذي
والاصل بقا حكم الفراش ولانه ولد يمكن ان يكون منه فلا ينتفي الا باللعان فكذا هنا **قوله** ولو ملك امه او اخته من
الرضاع اعتق على الاصح وقيل لا يعتق **اقول** قد سبق ذكر الخلاف في ذلك **قوله** رحمه الله وهل يستمر حكم الاستيلاد
في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطي ان يجعل مكانها رهنا او يوفيه الدين او لا الاقرب المنع وان لم
يكن سواها والالزم **اقول** اذا وطي الراهن الجارية المرهونة فاحبلها فلا شك في ثبوت حكم الاستيلاد بالنسبة اليه
مولاها بمعنى انه لو سقط الدين عنها ادا او ابرا وهي باقية لم يجز بيعها ولا نقلها عن ملكه قطعا اما بالنسبة الى المرتهن فهل يثبت
لها حكم الاستيلاد حتى يلزم الراهن بان يجعل بدلها رهنا او لا يثبت لها حكم الاستيلاد بالكلية فلا يلزمه اصحها الاقرب عند
المصنف انه لا يثبت لها حكم الاستيلاد اذا لم يكن غيرها واذا كان له غيرها الزم ان يجعل غيرها رهنا او فكها وهذا قريب من
قول الشيخ في مسائل الخلاف فانه قال فيها فمن اعتق الراهن لزمه قيمته تكون رهنا وان كان معسرا بالدين فالرهن بحاله
ويجوز بيعها ووجه التفصيل انه على تقدير اليسار في عدم ابطال الاولاد وحق المرتهن سابق على الاستيلاد فلا يجوز
ابطاله لاصالة بقائه كما كان عليها ما كان عليه فالجمع بين الحقين اللازمة بفكها او رهن عوضها وعلى تقدير الاعسار فحق المرتهن
سابق ولا سبيل الى استيفائه الا من الاعتاق والمولى فيكون الرهن باطلا باقيا على اصالة البقا واعلم ان المصنف
في الرهن قال لو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وفي جواز بيعها اشكال وهو الذي اخترناه
احتياطا هنا وصرح عن ذلك ثم انه رجع ايضا عن هذين القولين في المطلب الثاني في الاحكام من مطلب الاستيلاد فقال ولا
يجوز بيعها لو كانت رهنا ولم يتردد في ذلك ولم يفصل الشيخ في المبسوط فقال لا يبطل الرهن سواء كان موسرا او معسرا
وشبع من ادرك وقد ذكرنا ذلك في باب الرهن **قوله** واذا وطي الكافر امته الكافرة فحملت واسلمت قيل تباع
عليه وقيل يحال بينها وبينه ويحمل على يد امراة ثقة **اقول** القولان للشيخ رحمه الله الاول منهما هو قوله في المبسوط
فانه قال فيه اذا كان للذمي ام ولد منه فاسلمت الذمية فانها لا تعتق عليه وتباع عليه عندنا لانها مملوكة وتبيع في الدين
على ان الولد الثاني منهما قوله في الخلاف حيث قال فيه اذا استولد الذمي امته ثم اسلمت لم تعتق عليه ولا يمكن من وطيها وتستخدم

ويكون عند البراءة تسلمه تتولى القيام بها ويؤسوا الانفاق عليها ما دام ولدها باقيا فاذا مات الولد قومت عليه واعطي
ثمنها وان مات هو قومت على ولدها قوله رحمه الله اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها اقول اذا وطئ الرجل امته
ثم القت النطفة فهل يعتد بالنطفة بحيث تحكم بالاستيلاد كما يثبت بالعلقة الاقرب عند المصنف عدم الاعتداد
بها ما لم يثبت انها حكم الاستيلاد ووجه القرب ان حكم الاستيلاد للامة على خلاف الاصل وايضا فان الاصل بقاء ما كان
للسيد على امته من انواع التصرفات بالبيع وغيره الا مع تيقن الاستيلاد والتيقن ما بالنطفة قوله رحمه الله ولو كان ولدها
حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم اقول يريد اذا مات ولد المستولدة وله ولد ففي الحاقه احتمالات
ثلثة احدها ان يكون حكمه حكم الولد ان كان ولد الولد وارثا بان لم يكن لجده ولد للصلب بمعنى انه ليس لسيدها غيرهما
والثاني الحاقه به مطلقا فلا يجوز بيعها ما دام ولده حيا لان كل واحد منهما يصدق عليه انه ولدها فتكون ايلها الى العتق فلا يجوز
بيعها لان العتق مبني على التغليب الا ان يكون حكم ولد الولد حكم الولد سواء كان وارثا او لا لصدق اسم الولد على ولد الولد
فيصدق عليها ان لها ولدا حيا وذلك يمنع من جواز بيعها والثالث عدم الالحاق مطلقا اي سواء كان وارثا او لم يكن وارثا وذلك لان
الاصل عدم ثبوت حكم الاستيلاد خرج منه ما اذا كان ولدها حيا بالاجماع فيبقى ما عداه على حكم الاصل ولورود الروايات
الدالة على انها اذا مات ولدها وصارت الى محض الرق جاز بيعها وذلك يشمل ما اذا كان لولدها ولد حيا او لم يكن قوله
رحمه الله والاقرب عدم اشتراط موت المولى اقول الاقرب عند المصنف انه لا يشترط موت المولى في جواز بيع ام الولد في ثمن
رقبتها لكونه دينا على مولاها وعدم ما يقضي منه الا منها وهو قول اكثر اصحابنا حيث اطلقوا القول بجواز بيعها في ثمنها من غير
تقييد بموت المولى كالشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وغيرهم وقيدها بعضهم بموت السيد
وقيد بعضهم ذلك بموت السيد فقال فان مات سيدها ولم يخلف شيئا غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها بيعت في الدين ويكون
ظاهره يقتضي اشتراط موت السيد ويقتضي عود ولدها رقا وهو باطل لانه حر لحاقه بالولد الحر بالاجماع
باطل قطعا ووجه القرب انه خرجها بالاستيلاد عن كونها ملكا ولما رواه عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد
تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ولم يفصل بين موت السيد وحياته قوله رحمه الله وهل يجوز رهنها فيه نظر اقول
ووجه النظر في باب الرهن قوله رحمه الله وفي رواية محمد بن قيس الخ اقول اشار
الى ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات
فاوصى بها عتاقة للسرية فلحقت رجلا فتزوجها وهو كافر الخ

يعرض عليه الاسلام فان ثبت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول وان احبت حتى تضع ما في بطنها فاذا
ولدت ما خلفا ... اما القول المحكي اشارة الى قول الشيخ في باب السراري في كتاب الايمان من كتاب النهاية قوله رحمه الله
ويقضى الدين لام الولد من الولي ... خاصة تستحق من الدين فانه تقررعن قيمتها عتق القاتل من نصيب الولد وقيل تعتق من
وتعطى الوصية اقول قد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسئلة في كتاب الوصايا قوله رحمه الله ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت
الجناية برقبتها ويتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او فكها بارش الجناية ويفديها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها
على ما اذن اقول هذا اشارة الى الخلاف في مقدار ما يفكها به المولى وهو مبني على ان المولى اذا جنى عبده اما العبد هل
يفديه بارش الجناية مطلقا او باقل الامرين عند المصنف انه يفديه باقل الامرين وهو اختيار قول الشيخ والقول الآخر انه يفديه
بالارش مطلقا وقد تقدم ذكر الخلاف في الجزء الاول من هذا الكتاب وليس ذكره اشارة الى الخلاف في فكها مطلقا او بقدر
السبب لان المصنف قال بعد ذلك لا يجب على المولى الفداء عينا ولو كان ذلك هو المراد لقال ويتخير المولى بين دفعها الى المجني
عليه او فكها بارش الجناية ويفديها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها ولا يجب على المولى الفداء عينا قوله
رحمه الله ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا عن الشهادة الولد ان لم يكن لها ولد ضمنا ما نقص من قيمة الجارية
لانهما اذا الا سلطنة البيع ولانه لم يحصل الارش اقول وجه احتمال الارش انهما شهدا بالاستيلاد والمقتضي لنقص القيمة
بسبب نقص التصرف فيتبع ذلك الرجوع عنه بما كان النقص بشهادتهما عليها وهو لا يعد الموت من تمام الكلام الاحتمال الاول
كانه قال وانه يغرمان قيمتها كاملة في الحال والعدم الموت اما عدم ضمانها في الحال فلانهما انما ازالا سلطنة البيع لا فيه لهذا واما
بعد الموت فلانها تخرج عن الولد قوله رحمه الله وهل يرث هذا الولد اشكال اقول وجه الاشكال من حيث انه ثبت نسبه
ورجوعهما عن الشهادة فيجتمع مكان احتمال الميراث ومن رجوعهما قبل الحكم بالميراث ولانهما انما شهدا بالميراث لو انما
شهدا باقرار المولى بنسبه وهو لا يعترف باستحقاق الميراث وعدم لان الميراث انما يثبت بعد موت المورث وعند ذلك غير معلوم
ان ذاك الاجماع الموت الولد قبل المولى والعام لا يستلزم الخاص قوله رحمه الله فان قلنا به فالاقرب انه للورثة تغريمهما حصته اقول
ووجه القرب انهما يغرمان ما اخذه حاق الورثة ووجه القرب انهما شهدا بالسبب المقتضي لاستحقاقه الميراث
فكانه كالمشهود له بذلك العقود الملاحظة ثم رجعا قوله رحمه الله ولو لم يحصل من الولي اعتراف بالولد الا بعد يمينه
من قيمته ويحتمل ان المرات لتمام الورثة لان اثبات الميراث اقول لو شهدا على اقراره رجلا باستيلاده لم يثبت ثم
من الميراث يعني بالولد الا بعد موته الرجل فان ذلك يمنع التعجيل انهما يغرمان لو رجعا عن شهادتهما لان الولد
فيها اكا بحق قيمة الولد وحصته من الميراث ان قلنا بالاول فثبت انما يتم لانهما تلفا ذلك كله على الورثة وسادنها الوجه

ثمنها اذا لم اشهد كانت الامة وولدها رقا للورثة وكان جميع الميراث لهم فكان ذلك كله مضمونا عليهما

كتاب الايمان

وفيه مقاصد الاول اليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله اليه اخره اقول يعني اليمين عبارة عن تحقيق احد
طرفي الممكن بالنسبة الى المستقبل بالحقيق كالحنث وقوله ما يحتمل المخالفة احتراز عن اليمين على ايجاد الممتنع او اعدام الواجب فانه
منها لا يمكن خلافه وقوله بذكر اسم الله تعالى احترازا عن اليمين بغير اسم الله من النبي او الائمة عليهم السلام واشباه ذلك فانه ليس يمينا شرعية
القائل انه هذا ايضا مطلق اليمين ينتقض باليمين بغير اسم الله تعالى فانه يصدق عليه مطلق اليمين وان كان تعريفا لليمين المعقودة
شرعا فهو ينتقض باليمين بالله تعالى الصادرة من الساهي والنائم وغير المكلف فانه يصدق عليه انه تحقيق ما يحتمل فيه الخلاف
بذكر اسم الله تعالى اليه اخره وليس يمينا تنعقد شرعا لانا نقول هذا تعريف لحقيقة اليمين الشرعية زماد كرتموه من الشرايط
ليس داخلا في الماهية فانما يحصل ان اليمين التي من اعتبار العقد بها التكليف واشباه ذلك شرايط في الاحكام
الشرعية وانعقادها لا في تحقيق ماهيتها فان اليمين ليست داخلة في الماهية فانا كما قال ان اليمين التي شرعها الشارع هي
العبارة المخصوصة المتعلقة بالامور الممكنة وان دخلت شرايطها العقد والا لما تنعقد لانها لا تكون يمينا قوله
او قال وحق الله على الاقوى اقول الاقوى عند المصنف اذا قال وحق الله لا تنعقد اليمين لانه حلف بحقه لا به وهو قول
الشيخ في الخلاف فانه قال عنه اذا قال وحق الله لم يكن يمينا قصد ذلك او لم يقصد لان اليمين حكم شرعي ولا دليل في الشرع
على انها يمين وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب هذا يمينا فعليه الدلالة ولانه ايضا فانه حقوق الله هو الامر والنهي
والعبادات كلها فاذا حلف بذلك حلف بشيء من المخلوقات ولم يكن يمينا بالله وتبع في ذلك ابن ادريس في ذلك وقال في
المبسوط انه ينعقد يمينا لانه يمين وفصل المصنف في المختلف فقال والوجه عندي اعتبار عرف الحالف في ذلك فان قصد
به الحلف بالله تعالى كان يمينا والا فلا قوله او حلف بالبراءة من الله ومن رسوله او احد الائمة عليهم السلام حال اي
اقول يريد انه لا تنعقد اليمين بالبراءة سواء حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام وهو قول ابن
ادريس وقال الشيخ في النهاية في باب الكفارات من حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام كان عليه
كفارة ظهار وان اطلق بعض الاصحاب وقيد البعض ذلك بالحنث فقال ولا تجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة
عليهم السلام حتى حلف بشيء من ذلكم حنث كان عليه كفارة ظهار وتبعه سلار وابن حمزة ولم يجعل ذلك يمينا الكفارة قال كان لزمه
اثم وانه كفارة النذور والمصنف اختار في المختلف انه لا يجوز له الحلف بذلك فان فعل اثم فان حنث وجب عليه اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله واستدل على ذلك بما رواه محمد بن يحيى الصحيح قال كتب محمد بن الحسن الصفار

الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل قوله ولو قال والله لا شربت الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان
توجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب لانه منع
نفسه الا ان توجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لا شربت الا ان يشاء زيد فقد التزم ترك
الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى ايجاب الشرب بمشيته فان شرب قبل
مشية زيد حنث وان قال زيد قد شئت ان لا اشرب انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ثم تعدم فلم يوجد
شرطها وان قال زيد قد شئت ان تشرب او ما شئت ان لا تشرب لم تنحل اليمين لان هذه المشية غير المستثناة فانه
حقيقة مشيته لترك الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية وهي بعد وجودها على الحل اقول هذا قول الشيخ رحمه الله في
المبسوط فانه قال فيه اذا حلف ليدخلن الدار اليوم الا ان يشاء فلان فقد الزم نفسه دخولها اليوم وجعل الا
مشية فلان ومشية فلان ان يقول قد شئت ان لا تدخل فاذا ثبت هذا فهو الاستثناء وذلك ان اليمين لان الاستثناء ضد المستثنى
منه فلما كانت اليمين ايجابا كان الاستثناء نفيا فاذا ثبت هذه الصورة فانه يتخلص منها باحد امرين البر فيها وهو الدخول
او وجود الاستثناء فاذا لم يوجد منهما حنث في يمينه فان قال فلان قد شئت ان تدخل او قال انا لا اشاء ان تدخل لم يوجد
الاستثناء لانه لم يأت بمشية هي ضد ما حلف به فان دخل البر وان لم يدخل وغاب عنه حتى مضى الوقت حنث وجملته انه
اذا حلف لا دخلت لادخلن الدار الا ان يشاء فلان فقد منع نفسه من الدخول وجعل الاستثناء مشية فلان والمشية التي تمنع
في الاستثناء ان يشاء ان يدخل فاذا ثبت ذلك فانه يتخلص منها باحد امرين البر وهو ان لا يدخل والاستثناء وهو ان يشاء فلان ان
يدخل متى وجد احدهما سقط حكم اليمين فان قال فلان قد شئت ان تدخل او قال انا لا اشاء ان تدخل لم توجد الا
لانه لم يأت بالمشية التي هي ضد اليمين فاذا دخل الدار حنث عليه حنثا فلا نعلم هل علم بمشية او لم يشأ لم يحنث بل يحل البر ولو
علم انا شاء وعندي انه لا فرق بين المسلمين وانه متى حال الحنث في شيء يشك في حصول المشية فانه لا يحنث لان الاصل
براءة الذمة وللمصنف تحقيق ذلك فقال التحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد الا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد
الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والنقاد ما بينهما وان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان اقول
لانه اذا حلف على الفعل ثم استثنى بالمشية فقال الا ان يشاء زيد وقصد بمشيته الفعل فقد التزم نفسه الفعل الا ان
توجد مشية زيد للفعل فاذا وجدت فقد وجد مشيته المستثناة فتنحل اليمين وان شاء الترك او قال لا اشاء ان يفعل
فلم توجد المشية المستثناة فيجب عليه الفعل فيه وذلك ما تقدم اعني قاله المصنف اولا وهو حكاية قول الشيخ في المبسوط

وكذا اذا حلف على الترك ثم قال الا ان يشاء زيد وقصد ان يشاء زيد ان لا افعل فقد منع نفسه من الفعل ما لم توجد
المشية المخصوصة وهي ان لا يفعل فاذا وجدت انحلت اليمين واذا لم توجد بان مات قبل مشيته او شاء ولم اشأ ان يفعل
حنث في يمينه ولم ينحل لعدم وجود المشية المستثناة وكذا ايضا لا يشترط وان قصد الى الغرض الاثبات الا ان يشاء زيد ان
لا افعل او في طرف النفي الا ان يشاء زيد ان افعل فالحكم ما تقدم وهو ظاهر وقول المصنف والتضاد كانت هنا اشارة الى
جواب ما اشار اليه الشيخ من قوله ان الاثبات والمشية متضادان وتقرير الجواب ان التضاد على ما اختاره المصنف ثابت هنا لانه
اذا قال والله لا افعل الا ان يشاء زيد ان افعل فحكم المستثنى منه اعني اليمين وجوب الفعل على تقدير عدم المشية وحكم المستثنى
عدم وجوب الفعل عند وجود المشية بل يكون كل من الفعل والترك مباحا ولا شك في التضاد بين الحكمين اعني الوجوب
والاباحة وكذا في طرف اليمين على النفي والظاهر ان مراد الشيخ ابي جعفر رحمه الله بما ذكره مع الاطلاق وعدم تعيين المشية فاما
مع تعيين الغرض فاذا وجدت تلك المشية التي قصدها الحالف انحلت اليمين والا فلا واما على تقدير الاطلاق وعدم تعيين المشية
فيحتمل ما تقدم اعني ما ذكره الشيخ رحمه الله لما استدل به ويحتمل البطلان لان الاستثناء بالمشية المجهولة يوقف اليمين كالتزلزل
والله المعلق الا ان يشاء الله **قوله** رحمه الله ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول
اقول للشيخ في هذه المسألة قولان احدهما ان المشية تدخل في الاقرار قاله في الخلاف والمبسوط فانه قال فيهما الاستثناء بمشية
الله تعالى يدخل في العتاق والطلاق سواء كانا مباشرين مثل انت طالق ان شاء الله او انت حر ان شاء الله او متعلقين بصفة
مثل اذا دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله او اذا دخلت الدار فانت حر ان شاء الله وان كان الطلاق والعتاق بصفة
لا يصح عندنا وفي اليمين بالله وفي الاقرار وفي اليمين بالله بنفي وقف الكلام ومن حالف لا يلزمه حكم ذلك لاصالة البراءة الذمة من ثبوت
العقد والا عقبه كلامه بلفظ ان شاء الله فلا دليل على زوال العقد في النكاح او العتق لا يتعلق حكم به فمن ادعى
حلا فعليه الدلالة والاخر لا تدخل اليمين في الاقرار فانه قال في كتاب الايمان من الخلاف ايضا لا يدخل الاستثناء بمشية الله
تعالى الا في اليمين فحسب وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يدخل في اليمين بالله وفي الطلاق والعتاق وفي النذور وفي الاقرار
دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه وما قالوه ليس عليه دليل والمصنف استشكل وجه الاشكال ما استدل به الشيخ على
القولين واعلم ان المراد بدخول المشية في الاقرار وهو انه اذا عقب الاقرار بالمشية هل يبطل حكم الاقرار ولا يكون له
حكم كما ان الحالف اذا عقب يمينه بالمشية توقفها ولا يكون يمينه منعقدة ولا يحنث بمخالفتها والمراد بعدم دخولها
هو ان لا تعتبر المشية ويكون الاقرار ماضيا على المقر ويلزمه حكمه والاقرب عند المصنف عدم الدخول وهو مذهب ابن
ادريس لانه يجري مجرى الجحود بعد الاعتراف وهو غير نافع في نفوذ الاقرار ومن جاز التعقيب فيحصل تواطؤ ابطال الاقرار العقلا

على التوضيح حاليا **قوله** رحمه الله ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد الا مع اذنه ولا المرأة مع زوجها الا باذنه
ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وكذا فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فتنعقد من دون اذنهم ولو قيل
بانعقادها فيهما كان وجها **اقول** لعموم الايات الدالة على التحريم نقض اليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها والاصل اجراء العام على عمومه ولانه احوط **قوله** رحمه الله ولو حلف المولى انه من الاداء في المسرح او المطلق
في اول اوقات الامكان اشكال **اقول** اذا حلف العبد باذن مولاه على فعل مطلقا او في وقت موسع بان كان
من فعل ما حلف عليه كما اذا قال والله لاصلين ركعتين غدا او لاصومن يوما من الشهر الفلاني فهل للمولى منع العبد
اذا ما حلف عليه في اول اوقات الامكان او لا فيه اشكال ينشأ من انه واجب فليس للمولى منعه من الواجبات ومن جواز تاخيره
وتفويته فكان للسيد المنع منه لانه يكون منعا له من فعل يجوز فعله وتركه بالنسبة الى ذلك الوقت **قوله** رحمه الله ويصح
اليمين من الكافر على راي **اقول** هذا احد قولي الشيخ ذكره في المبسوط فقال في الكافر تصح يمينه بالله في حال كفره فان
حنث فعليه الكفارة سواء حنث في حال كفره او بعد ان اسلم وقال ابو حنيفة لا تنعقد يمينه بالله تعالى ولا تجب عليه الكفارة ولا
يصح من الكفر فالاقوى عندي الاول الا انه لا يقضي من الكفارة في حال الكفر لانها تحتاج الى النية والقربة ولا تصح من كافر
لانه غير عارف بالله والقول الاخر له في الخلاف فقال لا تنعقد يمين الكافر بالله ولا تجب عليه الكفارة بالحنث ولا يصح التكفير
منه وتبعه ابن ادريس في هذا القول وفصل المصنف فقال ان اطلق اليمين واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم
قبل فواته فان حنث بمعنى انه لو تركه حتى خرج الوقت وجبت الكفارة وان كان كافرا ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم
يكن قد فعله حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه وفصل في المختلف تفصيلا اخر فقال المعتمد ان نقول ان
كان الكافر باعتبار جهله بالله عز وجل وعدم علمه به اما بان يجحد الرب تعالى او يشبهه بغيره كالمجوس فهذا لا تنعقد
يمينه لانه حلف بغير الله تعالى وان كان باعتبار جحوده نبوة او فرض معلوم الثبوت من دين الاسلام انعقدت يمينه لوجود
المقتضي للانعقاد وهو الحلف بالله تعالى من عارف به عامل لا ولاية لاحد عليه واذا انعقدت وجب عليه الفعل المحلوف
عليه فان كان من الطاعات وقصد ايقاعه على وجه التقرب الى الله عز وجل وجب عليه تقديم الاسلام وفعله اذ لا طاعة من
الكافر الا ان استحقاق الثواب مشروط بالايمان وان كان غير طاعة وجب ان يفعل مطلقا ومتى حنث وجب عليه الكفارة
لوجود المقتضي وهو لا يصح منه اذا دام الا بتقديم الاسلام عليه فان اسلم بعد الحنث سقطت الكفارة عنه لوجود المقتضي
المقتضي للاسقاط وهو الاسلام **واقول** ينبغي ان يقال ان كان ما حلف عليه الكافر المذكور مقيدا بزمان مخصوص
وكان غير طاعة وخرج الوقت قبل اسلامه حنث ووجبت عليه الكفارة بمعنى انه يعاقب عليها في الاخرة لو مات كافرا

كالعبادة على الكفر فاذا اسلم سقطت الكفارة سواء فعل في حال الكفر اولا وان كان غير طاعة وفعل في حال الكفر وحنث
بدون الكفارة ... وان خرج الوقت بل فعل حنث وعليه الكفارة وان اسلم والوقت باق وجب ان يفعله سواء كان طاعة او لا
فان لم يفعل حتى خرج الوقت وهو مسلم حنث وعليه الكفارة وان كان مطلقا وكان طاعة وجب ان يفعل بعد ... الاسلام
ولا يسقط باسلامه وان كان غير طاعة وجب عليه فعله وصح نية فعله في حال الاسلام والكفر وان مات ... احنث وعرفت
على انه ان كان طاعة سواء فعل في حال الكفر اولا وان كان غير طاعة فان فعله صح ... وان مات قبل فعله حنث وعرفت على ...
قوله رحمه الله ولو اطلق لفظا وله وجه في العرف وفي اللغة ولم يرد التقييد باحدهما بعينه فهل يحمل على العرفي او اللغوي احتمال
اقربه الاول اقول وجه الاحتمال تعارض الحقيقتين فان ذلك اللفظ وضع لكل منهما على سبيل الحقيقة والاصل في ذلك
ان الايمان هل تحمل عند اطلاقها على ما وضع له اللفظ في اللغة او على العرف الطارئ يحتمل الاول لان الشرع انما جاء
بلسان العرب ما لم يثبت نقل الشارع لذلك اللفظ الى معنى اخر ويحتمل الثاني لان المعنى الثاني المتعارف صار اغلب بالنسبة
الى العرف ... وحمل اللفظ على الغالب ... وهو الاقرب عند المصنف لان العرف طارئ فهو كالناسخ للوضع الاول
وحمل اللفظ على الناسخ اولى من حمله على المنسوخ قوله رحمه الله ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على اشكال اقول اذا
حلف لا ياكل شحما فهل يحنث باكل شحم الظهر ام لا فيه قولان اصحهما لا يحنث وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف قال لان
اسم الشحم يختص بما يكون في الجوف وقال ابن ادريس الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يحنث بشحم الظهر لان اسم الشحم عبارة
عن غير اللحم من اي موضع كان سواء كان من شحم الالية او الظهر او البطن ... من اهل اللسان وعلى المصنف ... ذلك
من حيث تعارض ... استدلالي ... ابن ادريس من الوجهين ... في الخلاف ... ابن ادريس ... لقوله تعالى ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم والاستثناء ... واستدل الشيخ على ذلك
بان الشحم واللحم ... اشتمل عليها الرواية ... في الاسم والحقيقة اما افتراقهما في الاسم والحقيقة فظاهر واما
افتراقهما في الحقيقة فلان اللحم احمر ... والشحم ابيض ... فان ذلك ... الى الاختلاف
... اسود ... فان الحمرة ... والبياض اعراض ... الاختلاف في الاعراض الاختلاف في الحقيقة ...
... انه لا يحنث وان اشتركا في الحقيقة لانه حلف على صفة يعني موصوف بصفة مخصوصة ... ذلك ... الصفة
الاخر الخالي عن تلك الصفة وان اشتركا في الحقيقة قوله رحمه الله ولو حلف لا ياكل لحما ... الى ... كالبقر
والغنم والابل ... الطير ... والسمك والجراد على اشكال اقول منشأ الاشكال ... صدق اسم ... الوضع
اللغوي على كل واحد من ... السمك والجراد ... على ... البقر والغنم والابل ... اسم ...

عن ظاهر الاصل ... هل هي مبنية على العرف او اللغة واعلم ان لاصحابنا هنا خلافا فمذهب الشيخ
... انما يحنث ... البقر والغنم والابل ولا يحنث باكل ... العصافير والحيتان والجراد وقال في المبسوط
يحنث باكل ... الغنم ولا يحنث باكل ... سواء كان في بلد له ... وتكون ... العيد ...
... حنث ... وان حلف في غير ذلك البلد فالاقوى عندنا انه لا يحنث اذا لم يكن له علم بذلك العرف وقال ابن ادريس ...
... وفصل المصنف في المختلف فقال ان نوى ... العرف ... وان لم ينو ... كان ... عرف خاص يعتمد ...
وينصرف اطلاق اللفظ اليه حملا عليه والا حمل على الحقيقة اللغوية قوله رحمه الله ويحنث في الرطب او البسر بالمنصف
على اشكال اقول اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل منصفا وهو الذي نصفه رطبا ونصفه بسرا او حلف لا ياكل
بسرا واكل المنصف هل يحنث ام لا ... احتمال ... صدق اسم الرطب على الجزء الذي ترطب منه وكذا البسر على ما لم
يترطب ومن عدم صدق كل منهما على ذلك اما لو حلف لا اكلت رطبة ولا بسرة لم يحنث بالمنصف قطعا لان الرطبة اسم لما
ترطب جميعها والبسرة على ما لم يترطب منها شيء وذلك غير متحقق في المنصف فلا يحنث به فيهما قوله رحمه الله وفي
البطيخ اشكال اقول لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل بطيخا هل يحنث ام لا ... احتمال ... من الخضراوات فلا
يحنث باكله كالباذنجان وما شابهه ومن ان الفاكهة اسم لما يتفكه به وهو صادق على البطيخ ولانه يسمى فاكهة عرفا
وجزم الشيخ في المبسوط بكونه فاكهة يحنث به فقال اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل القثاء والخيار لم يحنث لانهما من
الخضراوات وان اكل بطيخا حنث لانه ينضج كنضج الرطب ويحلو اذا نضج ويؤكل كالفاكهة ... الرطب ... فلهذا كانت
من الفاكهة قوله رحمه الله وهل يجب اجتناب غير المشتبه اشكال الاقرب ذلك وان حرمنا المشتبه بالاجنبية لامالة التحريم
والاباحة هنا اقول يريد لو حلف لا ياكل تمرة معينة فاشتبهت بغيرها فقد تقدم في الكتاب انه لا يحنث الا باكل
الجميع ولكن ان اشتبهت تلك التمرة بعدد محصور كالتمرتين والثلاث واشباه ذلك هل يجب اجتنابه فيه وجوب ترك
الجميع اشكال ينشأ من وجوب ترك اكلها ولا يتم الا بترك الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن ان كل واحد
يشك في كونه هي المحلوف عليها او غيرها والاصل الاباحة حتى يثبت تعين التحريم وهو منتف بالنسبة الى كل واحد ولان
الشك ... لا يحرم اكلها ولا يستلزم العلم باكل المحلوف عليه ... وقول المصنف ... ذلك اي الاقرب اجتناب
المحصور غير المشتبه لانه احوط ولانه لا يامن ان ياكل كل واحد من ذلك العدد المحصور من فعل المنهي وهو ...
حرم عليه ... من الاقدام على ... وعدم المشقة في تركه جميعا وقوله وان حرمنا المشتبه
بالاجنبية ... بل الاولى ... وان حرمنا المشتبه بالاجنبية يعني انه يجب ... ٥

اذا اشتبهت بعدد محصور كاجنبية او اثنتين فلا حرم عليه نكاح احديهما [illegible]
الفرق بين الحلالة المشتبهة بالاجنبية وبين المحرم المشتبهة بالمرة المحلوف على تركها [illegible]
المصنف وهو ان الاجنبية الاصل فيها التحريم ما لم يثبت تعين الحل من العقد او الملك والتمر الاصل فيه [illegible]
يثبت فيه المحرم من اليمين وغيره فالمشتبه بالاجنبية الاصل فيها التحريم والمشتبهة بالمحلوف عليها الاصل فيها الاباحة

قوله ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع عمرو لم يحنث وان اقتسماه على اشكال **أقول**
ينشأ من ان القسمة تميز فاذا تميز بالقسمة فيما اشتراه زيدا عما اشتراه عمرو فاكل ما حصل بالقسمة لزيد
صدق عليه انه اكل ما اشتراه زيد فكان ذلك مقتضيا للحنث ومن ان ذلك القدر الحاصل بالقسمة لم يشتره زيد
بانفراده وانما اشتراه هو وعمرو مع غيره فلا يصدق في شيء ما حلف عليه فلم يحنث باكله وكلام الشيخ في المبسوط
يدل على تردده في ذلك لانه نقل فيه قولين قال وهما قولان من الخلاف ونقل عدم الحنث عن ابن فيق (?) والحنث عن ابي
حنيفة ولم يرجح احد القولين وهو يدل على تردده ايضا في ذلك ومنهم من ذهب الى انه لا يحنث واختاره المصنف في
المختلف **قوله** رحمه الله ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب من لبنها لزم مع الاجاحة (?) ولا يسري التحريم الى نسل
على رأي **أقول** هذا قول ابن ادريس وحكاه الشيخ عن ابن البراج ومن الجنيد فان الشيخ قال في الخلاف من حلف لا يشرب
من لبن عنزة له ولا ياكل من لحمها وليس بمحتاج الى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهم فان اكل
او شرب مع ارتفاع الحاجة كان عليه الكفارة وان كان يعترض ذلك لحاجة فلا شيء عليه وتبعه ابن البراج في الكامل
وقال ابن الجنيد وان حلف لا ياكل لحم عنز ولا يشرب من لبنها لا ياكل من لحم ما ينتجه ولا يشرب من لبنه **قوله** رحمه
الله ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه الكفارة معجلا على اشكال
أقول ينشأ من تحقق الحنث المقتضي لوجوب الكفارة ومن تعلق اليمين باكله في الغد وذلك موقوف على حصول الغد فلا
تجب الكفارة معجلا الا [illegible] **قوله** ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها
تقتات في بعض البلاد وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس على العادة ببلده وهو الاقرب **أقول** القوت اسم
لما يقتات وذلك يختلف باختلاف الناس في البلاد فربما كان الذي يقتاته بعض الناس دون بعض فاذا حلف لا ياكل
قوتا احتمل فيه وجهان احدهما انه يحنث بكل ما يقتات سواء كان مما يقتاته اهل الحالف وهو متعارف عند اهل بلده او مما
يقتاته غيرهم وان لم يكن ذلك متعارفا بالنسبة الى بلد الحالف وذلك يصدق عليه انه قوت فان الذي يقتاته غيرهم قوت
فكان يتعلق به حكم اليمين في كل مكان والى هذا المعنى اشار المصنف بقوله لانها تقتات في بعض البلاد والاحتمال الاخر [illegible]

المتكلم
[illegible] عرف الحالف وهو الاقرب عند المصنف ان اطلاق اللفظ اذا كان له عرف بالنسبة الى
[illegible] ان جعله عرفيه ويكون اللفظ بالنسبة الى غير ذلك العرف كالمجاز ولان ذلك العرف [illegible]
[illegible] لا يدري [illegible] ولا مسور [illegible] على ما نصه عليه **قوله** رحمه الله ولو حلف لا شربت من الفرات
[illegible] والشرب من انيه اغترف منها وقيل بالكرع خاصة **أقول** القائل بهذا القول هو ابن ادريس وهو
قول الشيخ في المبسوط فانه قال فاذا حلف لا شربت من النهر او لا شربت من دجلة فمتى شرب من مائها حنث سواء
اغترف بيده في كوز او غيره على اي وجه شرب منها او كرع منها كالبهيمة ثم قال وقال بعضهم لا يحنث حتى يكرع فيها كالبهيمة
لانه اذا شرب بغرفة بيده انما شرب منها وانما شرب من يده قال وهو الاقوى عندي وقال في الخلاف يحنث بالغرف بيده
او في كوز او غيره او كرع منها كالبهيمة **قوله** رحمه الله ولو حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج ولو
كان محجرا وفعل هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة به على اشكال **أقول** قال الشيخ في المبسوط
اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او [illegible] حنث سواء دخلها من الباب او نزل من السطح لانه قد
دخلها فاما اذا رقي على سطحها لم يحنث سواء كان السطح محجرا او غير محجر وقال بعضهم يحنث بكل حال وقال آخرون ان كانت
محجرة حنث وان لم يكن محجرا لم يحنث قال والاول اقوى فاما ان وقف على الحائط فانه لا يحنث بلا خلاف والمصنف فرع
على ذلك فرعين احدهما انه لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد لانه اذا لم يكن السطح من المسجد والاعتكاف لا يصح الا في
المسجد لم يصح الاعتكاف في سطح المسجد والآخر انه لا يثبت له حرمة المسجد فيجوز للجنب اللبث فيه وفيه اشكال ينشأ من
ان السطح يكون من المسجد او لا والقائل [illegible] صدق اسم الدخول عدم كون السطح من المسجد لان اليمين تتبع العرف
ولا يسمى في العرف داخلا الا اذا كان في جوف الدار فلا يلزم منه ان كان في بعض اجزائها من خارج ويدل عليه
ذلك هل هو عبارة عن بناية الحيطان او عن حجر معين له فان كان الاول فهو خارج عن مسمى المسجد والثاني لا يحنث
به وان كان الثاني يحنث **قوله** رحمه الله ولو حلف ليخرجن فصعد السطح فيه اشكال **أقول** منشأه ما تقدم
قوله وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة **أقول** اذا حلف لا يتطيب فالاقرب عند المصنف انه لا يحنث
الا بابتدائه دون استدامته لان الافعال التي كان متطيبا قبل اليمين ثم تطيب بعد يمينه احتمال الحنث بالاستدامة
ايضا كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا وهو لابسه او لا اسكن الدار وهو ساكنها او لا اركب الدابة وهو راكبها او لا اسكن
[illegible] وهو ساكن فان الشيخ في المبسوط قال يحنث باستدامة الطيب كما يحنث باستدامة الطهارة والنكاح ومن حلف
لا اتطهر [illegible] والفرق بينها وبين الاوليين من وجهين احدهما ان الاسم [illegible] يطلق على [illegible]

والاستدامة بدليل انه يقول سكنت وساكنت ولبثت وركبت شهرا وليس كذلك التزويج والتطهر والتكلم
فيه ابدا الا انه يقع على الابتدا دون الاستدامة ولا يقول تطهرت شهرا ولذا لو قال الطيب الكلام بدليل انه يقول تطيب
منذ امس وليحث من وقت شيه ويتطهر بعد العداة دون الاستدامة والقول تطهرت شهرا ولا قول الطيب
مالكلام الباقي الشرع فقد جعل استدامة اللبس كابتدائه ولم يجعل استدامة الطيب كابتدائه بدليل انه لو احرم
لا يا فاستدامة فعليه الفدية كما لو ابتداه بعد الاحرام ولو احرم متطيبا او متزوجا فلا شي عليه وهو ممنوع
من الابتداء وهو محرم ما لم يعتدنا ان الاحرام متطيبا مثل ذلك عن انه يجب عليه ازالة الطيب عنه **واقول**
ذكر ذلك محمد التلبس فيهن الثلاث دون الاربعة الاول فيقول لما تطهرت الا شهرا ولا نكحت الا ان الثلاثة
ولا تطهرت اليوم الامس ذو وقت العداة وليس للاتيان ان يقول لما لبست الثوب الا الاثنين وهو ابنه
ولا ما سكنت الدار الا الاثنين وهو سا كنها ولا ركبت الدابة الا الاثنين وهو راكبها ولا ما لبست الا الا
بالامس وهو ساكنة **قوله** وصار الطلاق ينصرف الى الصحيح فلو حلف لا يبيع او لا يبيع انصرف الى الصحيح
دون الفاسد الا في المحرم بيع كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم
الامر باشتراط ما شرط في الصحيح **اقول** لما تشكل المصنف باليمين على عدم البيع لان اليمين على بيع مثل هذه المحرمات
لا ينعقد وانما ينعقد على ترك بيعها فاذا عرفت هذا فاذا حلف على ترك بيع من هذه الاشيا فانه لا ينصرف الى
الصحيح قطعا لانه لو اراد لا يبيع هذه الاشيا بيعا صحيحا كان لغوا لانه حلف على ترك مستحيل الوجود
مكان كالوقال والله لا اجمعن بين النقيضين ولكن الامر عند المصنف اشتراط ما يشترط في الصحيح ووجه
القرب ان اطلاق اليمين على ما قرره انما ينصرف الى الصحيح المشتمل على الركن التي فما يصح بيع والمشتمل على
الشرائط والاركان وقد تعذرت الصحة من جهة كون المبيع مما لا يصح بيعه لاستحالته شرعا فبقي ما عداها فما ان
يتناوله اليمين من الشرائط والاركان التي يمكن وجودها كالايجاب والقبول والعلم بالعوضين وغير ذلك
قوله بل والهبة **اقول** يعني قيل ان الهبة حكمها حكم الوصية في انه اذا حلف لا يهب حنث
بالايجاب هذا القول الحكي هو قول الشيخ في مسائل الخلاف الا ان كلامه فيه يدل على تردده ولنا تردد في
الشروط فقال في الخلاف اذا حلف لا وهبت عبدي فوهبه من رجل حنث بوجود الايجاب قبل الموهوب له
او لم يقبل وبه قال ابو حنيفة وابن شريح وقال الاسفراييني لا يحنث لان الهبة عبارة عن الايجاب والقبول
كالبيع وهو قوي وقال في المبسوط اذا حلف لا وهبت عبدي او قال انه ذهب فانه حنث وحده يتوقف

فان وهبه من رجل حنث بوجود الايجاب قبل الموهوب له او لم يقبل عند قوم وقال آخرون وهو الاقوى لا يحنث
حتى يحصل القبول لان الهبة عبارة عن الايجاب والقبول فكانوا دليل انه لو حلف لا يبيع لم يحنث بالايجاب فالهبة
مثله والاول ابو حنيفة ثم اعلم ان ابن زاد في انه لا يحنث الا بالايجاب والقبول معا وهو قول المصنف في الخلف **قوله**
رحمه الله ولو حلف لا يشتري او لا يتزوج فوكل فعقد الوكيل او قال لا ابيع بيتا فبناه الصانع بامره او استعار
او لا اضرب وهو سلطان فامر ففي الحنث اشكال ينشا من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف
اقول وجه القرب ان الوضع اللغوي في الشرا او التزويج او البنا او الضرب وان كان حقيقة في المباشرة الا ان
المجاز قد صار بالنسبة الى العرف الحال ارجح واغلب يتبادر الى فهم السامع العارف بذلك العرف فيحمل اطلاق
اللفظ عليه طرا فانا للشيخ في مسائل الخلاف فقال اذا قال الخليفة او الملك والله لا اضرب عبدي ثم امر بضربه
بضربه لم يحنث لان حقيقة هذه الالفاظ ان يفعل الفعل بنفسه وانما ينسب كما يفعل غيره بامره اليه على ضرب
من المجاز ولهذا يحسن ان يقال ما ضربه وانما امر بضربه غلامه فلو كان حقيقة لما جاز ذلك وكذا قال والله لا تزوجت ولا
بعت فوكل فيهما لم يحنث لما تقدم وتبعه ابن ادريس على ذلك **قوله** ولو حلف لا ابيع او لا اشتري او لا اتزوج فوكل في
هذه العقود فالاقرب الحنث **اقول** لما تقدم من ان مبنى الايمان على العرف وصدق في العرف انه اشترى اذا
اشتراه وكيله او تزوج له اذا تولى العقد عليه وكيله او باع داره وان عقد عنه وكيل عقد البيع **قوله**
رحمه الله ولو حلف لا بيعه بعشرة فباعه باقل من الحنث اشكال **اقول** منشاؤه انه لم يبعه بعشرة فلم يخالف
يمينه ومن قرينة عدم البيع بعشرة لعدم الرضا بذلك القدر فعدم الرضا بما دونه اولى **قوله** رحمه الله ومن المنع
كالهاتف الدال نظر **اقول** او حلف ليتصدقن بماله فهل يجب عليه الصدقة بما يملكه من المنافع والاركان نظرا الى انه
دار غير مرة فيسقط وينشا من انها لا تعد في العرف مالا وان كونها مالا متقومة يعاوض عليها وهو جميع المال
قوله وفي المعصوب اشكال **اقول** لو حلف لا دخلت مسكن زيد فدخل دارا ملكها زيد غصبا فهل يحنث
به فوجهان اشكال ينشا من انه مسكن زيد فيصدق انه مسكنه ومن ان الظاهر ان قوله مسكن زيد المسكن الذي
لزيد وليست المغصوبة كذلك الا بالتملك ولا بالاستحقاق **قوله** والوجه كقوله لا دخلت دار زيد وهذه
لو لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب تعلق اليمين بزوال الاضافة **اقول** مراده الوجه بين الاضافة والاشارة
فقال والله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا العبد زيد ثم زالت الاضافة الى زيد بان باع زيد الدار
او العبد فهل يزول حكم اليمين باقيا او يبطل الاقرب عنده تعلق حكم اليمين بزوال الاضافة لان اليمين تعلقت بتلك العين المخصوصة

وهي باقية عند زوال الاضافة فلا يزول حكم اليمين **قوله** رحمه الله ولو حلف على الدخول فرقى السطح فالاقرب الحنث
اقول لان الدخول اسم للانتقال من خارج الدار الى جوفها وهو متحقق على تقدير الوصول الى السطح اذا للباب لها باب
حقيقة الا ان يعتاد او غير ذلك **قوله** رحمه الله ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال **اقول** وجه الاشكال
من حيث ان اللبس يصدق على الارتدا انهم يقولون يلبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به
ومن حيث ان لبس القميص ان يدخل راسه فيه ولا يلزم من كون الارتدا لبسا للردا كونه لبسا للقميص **قوله** رحمه الله
ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه النخلة فيعتق ويقلع **اقول** يريد
لو اجتمعت الاشارة والوصف ثم زال الوصف كقوله والله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه النخلة ثم زالت صفة
العبودية بان اعتق العبد او الحلت بحكم من هذه النخلة وزال وصفها اي كونها نخلة بان كبرت فالاقرب عنده تغليب الاشارة
فيبقى حكم اليمين الماشرة من اجتماع الاشارة والاضافة **قوله** رحمه الله ولو حلف لا خرج بغير اذنها فاذن بحيث لا
يسمع المأذون ففي الحنث اشكال **اقول** ينشا من وجود الاذن قبل الخروج ومن انه لما خرج من غير علم اذنه فقد اقدم على
انه كحرمة اليمين لاعتقاده انه لم ياذن فكان كما لو خرج بغير اذنه **قوله** رحمه الله ولو قال لا دخلت هذه الدار
فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد في الرجوع الى الاشارة او الوصف **اقول** قد تقدم
ان الاقرب عنده انه اذا اجتمعت الاشارة والوصف ثم زال الوصف يغلب جانب الاشارة وههنا انما ذكر وجهين
الاسرار لما ذكرنا من التردد في تغليب جانب الاشارة او الالتفات الى زوال الوصف **واقول** لو قيل فلم قال في اليمين على ترك
كلام العبد او اكل لحم النخلة ثم زال الوصف بعتق العبد او بكبر النخلة الاقرب تغليب جانب الاشارة وههنا اشار الى
التردد من غير ترجيح قلنا ان في الصورتين قد اجتمعت الاشارة والوصف وقت اليمين ثم زال الوصف الا ان ههنا احتمل الحق في الوقف
ان يقال ان الزائل ههنا كجزء الموضوع حقيقة فلا يبقى ما عين ما اشار اليه وانما ان الاعم وصف خارج عن تلك العين ولا يلزم ان الواقف
اي انهدمت فان الزائل ليس وصفا رجالا بل حقيقة الدار التي اشار اليها فانه بعد خروجها عن كونها دارا وتقوم ها هنا
انهدمت لبقي العين التي اشار اليها بل عدمت وحينئذ الاقرب انه لا يحنث بدخول البراح وهذا التحقيق يعلم انه عرض
من تسبيقنا **قوله** رحمه الله ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة وهو فيهم عالما ولم ينوه حنث وكذا لو
استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة على اشكال **اقول** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا حلف
لا دخل على زيد بيتا فدخل على عمرو بيتا وزيد في ذلك البيت فان علم فقال والله استثناه بقلبه فعند اليمين انه دخل على
غيره او دون زيد فهل يحنث ام لا مبنية على اصل وهو انه اذا حلف لا كلم زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد فانه كالخ

الكلم على الجميع من غير استثناء حنث وان كان جاهلا او ناسيا فعلى قولين احدهما عندنا انه لا يحنث وان علم عالما
فاستثناه بقلبه واعتقد ان السلام على غيره دونه فهل يصح الاستثناء فلا حنث قال قوم يصح وهو الاقوى عندي وقال
من قال انه لا يصح وما ذكره المصنف في الكتاب من انه يحنث ان نوى الدخول على غيره هو قول الشيخ في الخلاف فرق فيه
بين الدخول والسلام فقال دليلنا في التسليم ان السلام لفظ عام ويجوز ان يخص بقلبه والفعل لا يجوز ان يصح
زيد دون غيره واذا لم يصح تخصيص حنث بالدخول ولا يحنث بالتسليم وتبعه ابن ادريس على هذا القول **قوله** والتسري هو
وطء الامة وفي جعل التحذير شرطا نظر **اقول** منشأ النظر ما ذكره من قول الشيخ في الخلاف في ان التسري
اسم لوطء الجارية مع التحذير فقال الاولى ان يقال انه الوطء والتحذير فيه لان الجارية ضربان سرية وخادم فاذا
احدهما ووطئها فقد تسرى وترك الاستخدام وبه قال ابن ادريس وقال في المبسوط قال قوم التسري الوطء والتحذير انزل او لم
ينزل لان الجارية ضربان سرية وخادم فاذا احدهما ووطئها فقد تسرى وترك الاستخدام قال وقال آخرون مجرد الوطء
حصنها او لا لان السيد اذا جامع فقد تسرى وقال آخرون الا جامع وانزل فقد تسرى سوا احصنها او لا وهذا هو
الاقوى والمصنف الى ان المختلف الغير البائن ذلك على العرف وهو يختلف بحسب اختلاف الازمان والاصقاع **قوله**
رحمه الله لا اكلت حاسدا او معتديا فيحنث **اقول** اذا قال والله لا كلمت لا اكل حاسدا او معتديا فهل يحنث بقوله
لا اكل حاسدا او معتديا فيه اشكال ينشا من جريانه مجرى تتمة اليمين لانه تعليل اليمين ومن كونه قد كلمه بقوله لا اكل بعد انعقاد
اليمين على ترك الكلام **قوله** ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالكتابة اشكال **اقول** منشاؤه ان المهاجرة هل عبارة
عن ترك المهاجرة خاصة ام لا **قوله** ولو حلف لا تكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او تردد بذلك الشعر في نفسه اشكال
اقول منشاؤه من احتمال عدم الحنث لما ذكره الشيخ في الخلاف فانه قال في اذا حلف لا يتكلم فقرا القرآن لم يحنث سواء كان
في الصلاة او في غير الصلاة ولان الاصل براءة الذمة ايضا فلا ينطلق على قراءة القرآن انه تكلم ولو كان ذلك كلاما لكان في
الصلاة لكن كلاما داخل الصلاة وكان يجب ان يبطل الصلاة وعلى اجماعنا على خلافه ومن احتمال الحنث كما ذكره ابن ادريس
حيث قال عن كلام الشيخ في المبسوط والخلاف هذا غير واضح والذي يقتضيه اصول المذهب ولغة العرب انه اذا قرأ القرآن
فقد تكلم وان القرآن كلام بغير خلاف ودليل هذا التعبير يحنث ولما استدل به المصنف في الخلف على انه يحنث بان الكلام
هو المنتظم من الحروف المسموعة الدالة بالوضع اذا صدرت عن قادر واحد وهذا المعنى موجود في القرآن لقوله تعالى
حتى يسمع كلام الله **قوله** رحمه الله ولو حلف ان لا يصلي فالاقرب الحنث بالتكبير دون التحريم الا انه **اقول**
اليمين على ترك الصلاة لا ينعقد فكيف يتصور الحنث بغير اليمين المنعقدة ويمكن ان يقال لو حلف لا صلى في الاماكن المكروهة

او ابطل الاستثناء حج لحد تعلق في المكان المكروه او متواتر الاخير فالاوفى انه لا يحنث الا بالصلاة الكاملة لا بالصورة
يعني انه لو احرم في الصلاة على الوجه الذي حلف على تركه ثم افسدها قبل تمامها فانه لا يحنث لانه لم يفعل ما حلف عليه من
الصلاة على ما يعتبر في التحريم بانفراده مع انه اذا افسدها لم يكن الحكم فلم يحنث قوله ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط
فضربه ضربة واحدة بالضغث في العدد والاقرب المنع ثم لو اتفق المحلف ذلك جاز كالمريض ويشترط وصول الكل الى
الجسد اقول القول المحكي هو قول الشيخ في المبسوط فانه قال فيه اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط او قال مائة واخذ
ضغثا فيه مائة شمراخ فضربه دفعة واحدة او شد مائة سوط فضربه بها ضربة واحدة فهي المسألة التي ان علم انها وصلت
بعضها الى بدنه لم يبر في يمينه وان علم انها وقعت كلها على بدنه فقد بر في يمينه عندنا وقال بعضهم لا يعتد الا بواحدة واما لو قال
ليضربنه مائة مرة فلا يعتد الا بضربة واحدة بلا خلاف وما تحلف ليضربنه مائة ضربة فقال بعضهم الاثر حتى يضربه مائة مرة
ويجري مجرى مائة مرة ولهذا قلنا في الزاني يضرب بشماريخ دفعة واحدة لا يعتد الا بواحدة وقال بعضهم يبر لان الضرب
اسم لما يضرب الى بدنه فاذا وقعت الشماريخ على دفعة واحدة فقد وصل الى بدنه مائة ضربة قال وهو الاقوى عندي
فالاصل في هذا قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فالضرب الذي هو اسم الضرب هو ان يرفع يده او الآلة ثم يوقع الضرب
اذا وقع على كتفه ونحو ذلك لا يقال انه ضرب وقال بعضهم الضرب بالمئة فاذا اراد لم يلبس بضرب والاول اقرب الى اللغة
اذا ضربه دفعة واحدة ولم يعلم هل وصلت الى بدنه لكن غلب على ظنه ان الكل قد اصابه هو في يمينه وقال بعضهم ابر في
يمينه لانه ما قطع ان الكل وصل اليه والاصل انه ما وصل اليه فلا يحكم عليه بالبراءة والاقوى اقرب لعموم اخبار ما فيه من قوله
تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والاصل والاقرب عند المصنف انه يكون بر بالضغث مع الاختيار دلالة
المتعارف من قولهم مائة سوط هو مائة مرة بخلاف قولهم بمائة سوط والادلة تشعر بوجوب الضرب بالتفريق ولا يبرا
منها ولا يبرا الا بضرب مائة مرة ولو كان مريضا واقتضت المصلحة ضربه بالضغث جاز عملا بمقتضى المصلحة
وهل يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ليحصل العدد المحلوف عليه قوله رحمه الله اما لو حلف ليضربنه بمائة سوط
فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبرأ بسوط واحد مائة مرة اقول الفرق بين مائة سوط وبمائة سوط ان الاول يتعدد
بالنظر الى الفعل والثاني يتعدد بالنسبة الى الآلة المضروب بها ومن ثم كان الاقرب اجزاء الضغث المشتمل على المائة
بخلاف الضرب بسوط واحد مائة مرة فانه لا يبر لانه لم يات بالمحلوف عليه وهو الاسواط المائة قوله هذا في الحد او
التعزير اما المصالح الدنياوية فالاولى العفو ولا كفارة اقول وجه ذلك ان الحدود والتعزيرات امور واجبة
تنعقد اليمين عليها بخلاف المصالح الدنياوية فانها امور مباحة والمباح تنعقد اليمين عليه ما لم يكن الاولى خلافه

علم بها وهنا الاولى لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى فاذا كان العفو اولى جاز ترك ما حلف عليه ولا يلزمه
الكفارة لعدم انعقاد اليمين قوله رحمه الله فان قصد المعين لا الحملة واحتمل الحنث اقول اذا حلف
لا يرفع المنكر الى القاضي فاما ان يقصد قاضيا بعينه او جنس القاضي او لا يقصد احدهما فان قصد الاول والثاني
تعلق اليمين على ما قصده قطعا واما الثالث فيحتمل انصراف اليمين الى القاضي المعهود لان الالف واللام للعهد فيجب رفع
منه الى القاضي المنصوب في بلد اليمين ويحتمل صرفها الى جنس القاضي لان الالف واللام قد يكون للجنس كما يكون للعهد
فيبر بالرفع الى اي قاض كان قوله رحمه الله ولو عين بعزل فلم يرفع اليه اشكال اقول لو قال والله لا رأيت
منكرا الا رفعته الى فلان القاضي فعزل فهل يجب الرفع اليه بعد عزله فيه اشكال مبني على ما تقدم من اجتماع الاشارة
والوصف ثم زال الوصف قوله رحمه الله ولو مات القاضي عليه قبل رؤيته فنى وجوب الرفع اليه اشكال اقول لو راى
القاضي ذلك المنكر ثم مات الحالف فهل يجب الرفع اليه فيه اشكال ينشأ من دخول ذلك الواقع تحت عموم ما حلف عليه ومن
كون الغرض من الرفع الى القاضي اعلام القاضي به ليعاقب عليه وذلك انما يتحقق عند عدم علم القاضي لاستحالة تحصيل الحاصل
قوله رحمه الله ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا ثم مشى
فمشى الغريم ووقف المفارق فهو الغريم اقول وجه الاشكال ما ذكره المصنف وهو ان الحالف انه لم
يفارق وانما فارق بل الذي فارق في الصورتين هو الغريم يحتمل الحنث لكونه تركا للتبعية لكانه فارق قوله
رحمه الله اما لو قال لا افترق فحنث فيها اقول لان الافتراق يحصل بين الاثنين فهو يصدق فيما اذا فارق او فارقه كان في
الاخر غير ان تبعه فقال افترقا ولا يقال انه فارق قوله رحمه الله ولو قال لا افارقك حتى استوفي حقي
فابرأه حنث على اشكال اقول وجه الاشكال من ان اليمين اقتضت انه لا يفارق حتى يستوفي حقه وهو شرط بقاء الحق
وقد سقط بالابراء ومن ان الابراء صورة وهو مناف لليمين كما لو حلف لياكلن طعاما بعينه ثم اتلفه قبل الاكل
فانه يحنث قوله رحمه الله ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اقول من انه يصدق انه فارقه
قبل قبض حقه والبراءة صورة ومن تبعية الحوالة بل قبض الحق فكانت كالابراء قوله ولو قبض العوض عن الحق اشكال
اقول لو كان الحق دنانير او دراهم مثلا فحلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فقبض عوضا عن ذلك النقد من عرض
رضي به ففارقه قيل فيه اشكال ينشأ من انه قد حصل العوض المعين ولم يستوفه وانما اخذ عوضه وهو قول الشيخ في المبسوط
ومن انه قد سقط بقبض العوض لان حقه انما دل التعلق على عوض مع رضاه وقد حصل فكانه قد استوفى الحق فلم يحنث وهو
قول الشيخ في الخلاف قوله ولو قال لا افترقنا حتى استوفي حقي من وجبت التسليم الى الوارث اشكال اقول

انه
بناء على ان اليمين اقتضت قضاء حقه وقد خرج بالموت عن كونه حقه فانحلت اليمين ومن ان اليمين تقتضي ما يصدق على
حقه حين اليمين وهو هاهنا دون هنا ولم يحصل القضاء فيجب الحنث لانه لم يقل لاقضين حقك بل قال لاقضين حقك
لكنه انما يقضي للوارث قوله رحمه الله ولو قال الحين او زمان فيحمل على النذر في الصوم ومن نظير الاقرب
انه يحنث بالتاخير الى ان يفوت يعني احدهما ويحتمل تحقق الحنث بالاشكال لو قال لاكلمنه حينا او زمانا اقول
اذا حلف ليقضين حقه الى الحين او زمان او لا كلمه حينا او زمانا قال الشيخ الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر حملا
على صورة النذر وهو انه اذا نذر صوم حين لزمه صوم ستة اشهر او زمان فهو خمسة اشهر وفيه اشكال عند المصنف لاختصاص النذر
بالرواية فلا يحمل عليه غيره وهو قول ابن ادريس ومن ان العرف الشرعي ناقل عن الوضع اللغوي ولما ورد في الرواية عن
الائمة عليهم السلام بان من نذر صوم حين لزمه ستة اشهر استدلالا بقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين علم انه ليس لكونه نذرا بل
انه دلالة عرفية شرعية والاقرب عند المصنف انه لا يحنث الا اذا اخر القضاء الى وقت يفوت لو لم يقض فيه لمات احدهما فاذا
تضاه حينئذ وان اخره حتى مات احدهما تحقق الحنث ووجه القرب ان كون الحين والزمان عند ليس بموضوعا لعدد معين
مكانه تقدير مطلقا والنذر المطلق يجوز تاخيره الى وقت لو لم يفعل فيه استحال فعله بعده والعذر في الخلاف قول
الشيخ قوله رحمه الله ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بنفسه او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل ركب الدابة
او قعد في سفينة او حمل انسانا ودخلت الدابة او السفينة او الحامل بغير اذنه ولو سكت مع القدرة فلا اكل على اشكال اقول
منشأ من انه لم يدخل بنفسه ولا امر بالدخول فلم يحنث ومن ان سكوته عن نهي الحامل يعني الدخول وعدم نهي الدابة او
السفينة مع قدرته على ذلك يجري مجرى دخوله ومن كان مقتضيا للحنث قوله رحمه الله ولو لم يكن ظالما ولا
مظلوما فالاقرب جواز التورية اقول قد ذكر في الخلاف انه اذا كان الحالف ظالما لم يجز له التورية في يمينه وان
كان مظلوما جاز اما لو لم يكن ظالما ولا مظلوما كالحالف اذا حلف على انه يفعل شيئا او يترك ما لا يتعلق بغيره
فهل يحمل اللفظ على ما نوى له او يجوز له التورية بمعنى العدول به عن ظاهر الموضوع له اللفظ الى معنى يشابهه له
الاولى عند المصنف جواز ذلك لان القصد في اليمين المتعلقة بالمعتقد معتبر وما وضع له اللفظ حقيقة غير مقصود فكانما
تناول له اليمين في المعنى الآخر يعبر عنه بذلك اللفظ وقد قصده الحالف فتنعقد اليمين بالنسبة اليه قوله ويشترط
في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المولى اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر او ترعرع فاسدا ولو
اجاز المالك لزم والاقرب عندي كما تقدم في اليمين اقول قد تقدم في اليمين وجه انعقاد اليمين وان المولى حل اليمين
العبد مع بقاء الوقت والاقرب عنده في النذر انه كذلك ووجه القرب عموم الدليل الدال على وجوب الوفاء بالنذر وكون المولى

له
لو نذر العبد حج الفعل الانسان وحرمه على العبد لولاه قوله رحمه الله ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي
اقول الذي اختاره المصنف من عدم انعقاد النذر بالضمير من غير لفظ هو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس خلافا
للشيخين وابن البراج وابن حمزة فان الشيخ المفيد قال وانما نذر الطاعة هو ان يعتقد الانسان انه ان عوفي من مرضه
او رجع من سفره او ربح في تجارته او كفى شر عدوه وكان لله عليه صيام يوم او شهر او سنة او صدقة درهم او دينار او حج او
زيارة وما اشبه ذلك وقال الشيخ في النهاية متى اعتقد الانسان انه متى كان شيء ثم كان عليه كذا وكذا وجب عليه
الوفاء به ولذا قال ابن البراج وابن حمزة قوله رحمه الله فلو نذر الحج ماشيا فعجز سقط ولو نذر صوما فعجز فلذلك
لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمد والاقرب الاستحباب اقول الرواية المشار اليها هي ما رواه الحسن بن
محمد عن الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي الحق من يصوم عنه في كل يوم مدين واعلم ان الشيخ
قال في النهاية من كان عليه صيام يوم نذر صومه فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه
ويشتمل هذه الرواية والمصنف اختار في هذا الكتاب السقوط لان الصوم مشروط بالامكان فاذا عجز عن نذره سقط
لعدم حصول الشرط وحمل الرواية على الاستحباب والمبدأ قال في القضاء والكفارة على ورثة ذكر فيما ينبغي ان يقال
متى عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه يجب عليه القضاء بلا كفارة اذ لا بد لان المرض لا يجب عليه بافطاره في حال مرضه القضاء
العين لكفارة بلا خلاف اما اذا كان العجز بمرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فيكون الحكم ما قاله استحبابا لا قضاء
قال المصنف في المختلف والوجه ما قاله المفيد لاصالة البراءة واجاب عن الاستدلال بالرواية بالطعن في السند او بالحمل
على الاستحباب وبعدم الدلالة على المدعي قوله انعقاد المباحات من ارادها بالنذر اشكال اقول وجه الاشكال
من عموم الدليل الدال على وجوب الوفاء بالنذر لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى يوفون بالنذر واشباه ذلك
ومن ان النذر الذي ورد في جهة الشارع انما هو للطاعات فقد روي عن ابن عباس قال بينا رسول الله يخطب
اذ هو برجل قائم في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم
ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه فاستوضح نذره فيما عدا الطاعة من المباحات
والاصل البراءة الذمة فيما عدا الطاعات قوله رحمه الله ولو نذر الصلاة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال
اقول ينشأ من عدم انعقاد نذر المكروه ومن كون الصلاة في نفسها طاعة والكراهة انما هي باعتبار تلك
الاوقات وذلك وصف خارج عن ذات الصلاة المنذورة فتنعقد قوله رحمه الله ولو نذر صلاة ونوى فريضة
تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال اقول

ظاهر كلام الشيخ وابن ادريس انه لو نذر الفريضة لم ينعقد لان الشيخ قال في المبسوط لو نذر صوم اول يوم من شهر رمضان لم
لا ينعقد صيامه بغير النذر فهذا التعليل يدل على انه يعتقد عدم صحة نذر الفريضة وتبعه ابن ادريس والمصنف قال في الخلاف
والوجه عندي الانعقاد وللاجماع منافيا ان النذر انما ينعقد اذا كان المنذور طاعة بان يكون مندوبا او مشروعا بالكتاب
عملا باصل الشرع الاتيان تاكيد الوجوب فايدته وجوب الكفارتين اذا نذر هذا فانه نذر صلاة ولم يقيد الفريضة واتى بها
بل اطلق النذر فعلى القول بانه لا يصح نذر الفريضة يحمل النذر على غيرها قطعا واما على قول المصنف من جواز انعقاد نذر الفريضة
فيحتمل الاكتفاء بالفريضة لان الناذر نذر امرا كليا وهو مطلق الصلاة وهو صادق على كل من الفريضة وغيرها فيخرج
عن العهدة بها كما يخرج بغيرها ومن ان ظاهر النذر عند الاطلاق يقتضي ايجاب ما لم يكن واجبا فلا تدخل الفريضة فيه لانه
للوجوب واجب عليه من قبل قوله رحمه الله ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره وايجاب ركعة
اقول اذا نذر ان يركع او يسجد احتمل وجوها احدها بطلان النذر لان الشارع لم يتعبد بالركوع بانفراده
والثاني وجوب ما نذره من الركوع او السجود لان كلا منهما طاعة في نفسه خصوصا السجود فانه يتعبد به بانفراده كسجود
الشكر وسجود التلاوة وسجود السهو والثالث وجوب ركعة لان الركوع اذا لم يكن متعبدا به بانفراده ولكنه متعبد به في
الصلاة فيجب ان ياتي بالمنذور على وجه يصح وانما يكون كذلك اذا اتى به في الصلاة واقل ما يتم فيجب عليه ركعة لوجوب
ما لا يتم الواجب الا به اقول ويحتمل وجها رابعا وهو وجوب السجود دون الركوع لما تقدم من ورود التعبد
بالسجود بانفراده دون الركوع بانفراده قوله رحمه الله ولو نذر اتيان مسجد وجب والاقرب عدم ايجاب صلاة ركعة
او عبادة فيه اقول قال الشيخ في المبسوط اذا نذر ان يمضي الى المسجد الحرام او المسجد الاقصى انعقد نذره
عند نافية الوفاء به ويلزمه اتيان فاذا وصل اليه لزمه ان يصلي فيه ركعتين لان الطاعة المقصودة القربة والقربة بالصلاة فيه لا
بقصده بغير طاعة والاقرب عند المصنف عدم وجوب الصلاة ووجه القرب ان النذر انما تناول الاتيان لا الصلاة
فلا يلزم واجبه عملا بالاصل وقول الشيخ ان القربة انما تكون بالصلاة فيه لا بقصده بغير طاعة ممنوع فان مجرد الاتيان
الى المسجد طاعة ويؤيد ذلك الرواية المشهورة عن علي عليه السلام وهو قوله من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان الحديث قوله رحمه
الله ولا يجب التفريق لو نوى ... عدم التتابع ... اقول اذا نذر صوم ايام كشهر
مثلا تخير فان نوى وجب ما نواه من التفريق ... ان التتابع افضل فلا يتعين ... وما ذكره المصنف قوله
رحمه الله ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوب قضائه نظر اقول وجه النظر من حيث ان نذر التتابع انما ...
اذا ... الشهر المنذور فلا يلزم التتابع في قضائه لاصالة براءة الذمة ومن ان نذره ذلك يقتضي ... الصوم ... التتابع فاذا

وجب القضاء متتابعا لياتي به على الوصف الذي نذره اعني التتابع لكن الاحوط قوله رحمه الله وهل يدخل رمضان في النذر
الاقرب ذلك فيجب بافطاره كفارتان وقضاء واحد اقول اذا نذر صوم هذه السنة فعلى قول الشيخ وابن ادريس بعدم صحة
نذر الواجب لا يدخل رمضان في النذر واما على قول المصنف من صحة نذر الواجب فالاقرب عنده دخول رمضان في
النذر لان هذه السنة اسم لمجموع الشهور التي من جملتها شهر رمضان فكان المقتضي لدخوله وهو تناول لفظ النذر له موجود
وكونه واجبا لا يمنع من صحة نذره لانا نتكلم على هذا التقدير ومع وجود المقتضي لانعقاد النذر وانتفاء المانع يجب الحكم
بالانعقاد فعلى هذا لو افطر يوما منه عامدا وجب عليه كفارتان احداهما لافطاره يوم من شهر رمضان والاخرى لخلف
النذر واما القضاء فانه يجب عليه قضاء واحد لانه انما يقضي الفائت كما فات وهو عن كل يوم يوم قوله رحمه الله
ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان
ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي اقول اذا نذر صوم شهر فصام شوالا وكان ناقصا فعند المصنف انه يتمه
بيومين لان الشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما وقد تعذر بسبب وجوب افطار العيد صوم ما بين الهلالين فتعين
ان يصوم ثلثين يوما وبافطار العيد ونقص الشهر انما حصل صوم ثمانية وعشرين يوما فوجب اتمامه بيومين اخرين تمام الثلثين
وفتوى الشيخ في المبسوط في فصل النذر انه يتمه يوما واحدا عن العيد لا غير والى ذلك اشار المصنف بقوله وقيل بيوم
وكذا البحث لو صام ذا الحجة وكان بمنى فانه يتمه على مذهب المصنف اذا كان ذو الحجة ناقصا بخمسة ايام لانه افطر العيد
وثلثة ايام بمنى ايام التشريق وهو ناقص فقد صام خمسة وعشرين يوما وعلى فتوى الشيخ في المبسوط يتمه باربعة ايام
وهو ما افطر فيه بسبب العيد وايام التشريق لا غير قوله رحمه الله ولو شرط التتابع في المطلق فاخل به استانف
الا لعذر فيبني ويكفي مجاوزة النصف اقول يعني لو نذر صوم سنة غير معينة وشرط التتابع بان قال لله علي ان اصوم
سنة متتابعا فاخل بالتتابع استانف لانه لم يات بالمنذور الا لعذر ... لان ذلك زمان لم يتعين للصوم ونقل
المصنف الا انه يكفي مجاوزة النصف وكذا نقله الشيخ نجم الدين بن سعيد في كتاب الشرايع الا انه فرض ذلك في سنة معينة
فقال اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا
تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط
التتابع وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب اذا تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولذا فرض الشيخ
المسالة في المبسوط في شرط التتابع فقال لو صام هذه السنة متتابعا انقطع التتابع ... اذا
افطر ... لغير عذر ... وتردد بعض اصحابنا انه اذا افطر بعد ان صام النصف وزاد عليه لم يعد وان كان

اقل يعيد قوله رحمه الله ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء كان ليلا او نهارا على اشكال اقول ذهب
ابن ادريس الى ان هذا النذر لا ينعقد سواء قدم ليلا او نهارا وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط في فصل النذور وكذا قال
في الخلاف الا انه قال لا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه المذهب انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه صومه ولا صوم يوم مثله وقال في فصل
انشاء الصوم من المبسوط وان نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او في بعض النهار لا يلزمه صوم ذلك اليوم لان
بعض النهار لا يلزمه صوما وان كان قدومه ليلا فما وجد شرط النذر فان وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول
شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وذهب ابن الجنيد الى الانعقاد فقال ومن نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم في بعض
اليوم اجزاه صوم ذلك اليوم وان لم يبيت الصيام من الليل والاحتياط لصوم بدله ... على كل حال ولا
يجزيه افطار ذلك اليوم اذا لم يكن قد احدث في اوله ما يفطر الصائم وان قدم ليلا لم يلزمه النذر واستشكل المصنف ذلك ومنشأ
الاشكال من حيث انه اذا قدم نهارا فقد انقضى جزء من النهار قبل حصول شرط الوجوب اعني قدوم زيد وبقي بعض النهار ولا
يصح افراد بعض النهار بالصوم ولو لزم صوم الجزء الماضي من النهار بعد قدومه ... مجرى قوله لله علي انه اذا قدم
زيد ان اصوم امس ولا شك في استحالته ومن حيث وقوع الاتفاق على صحة الصوم عند حصول الشرط قبل الزوال وقبل
التناول في مسالة المريض والمسافر اذا قدم اهله ولم يتناول ولم تكن قد زالت الشمس فان صومهما صحيح ...
مؤثر في صحة ذلك اليوم وان تقدم بعض اليوم على حصول الشرط اعني ... الحضر وكذا اذا اصبح بنية الافطار يوم الشك ثم
تبين كونه من رمضان قبل الزوال وقبل التناول فان النية المتاخرة تؤثر في صحة صوم مجموع ذلك اليوم واختلف كلام المصنف
في المختلف فرجح في كتاب الصوم عدم انعقاد النذر وفي الفصل الثاني من النذر رجح الانعقاد قوله رحمه الله ولو
اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى اقول اذا نذر صوم يوم قدوم زيد دائما فقدم يوم الخميس مثلا لزمه صوم كل خميس
بعد ذلك اليوم دائما اجماعا واما الخميس الذي قدم فيه فعلى ما تقدم من الخلاف فاذا اتفق يوم العيد يوم الخميس افطره
اجماعا وفي قضائه قولان اقواهما عند المصنف عدم وجوب القضاء ووجه القوة ان يوم العيد غير قابل للصوم لتحريم الصوم
فيه فلا يدخل تحت النذر والقول الاخر انه يقضي بدله ... ذهب اليه الشيخ في المبسوط والنهاية ... اذا نذر صوم
معين فاتفق يوم العيد افطر فيه وقضاه وهو قول ابن حمزة ومحمد بن بابويه وقال ابن البراج لا قضاء عليه وهو قول ابن ادريس
واليه ذهب المصنف قوله رحمه الله ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة
وفي الثاني عن النذر ويحتمل صرفه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع والاقرب ... على الناذر ...
تاخره اقول يريد بهذا الذي نذر كل خميس ... اثنين مثلا والقول المحكي هو قول الشيخ رحمه الله لانه قال في المبسوط اذا

نذر صوم الاثنين ابدا ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفارة القتل او الظهار او الجماع فانه يصوم الشهرين عن
الكفارة ... ما فيهما من الاثانين عن الكفارة ايضا دون نذره لانه اذا صامها عن النذر بطل ... الكفارة ويقضي ما فيها من الاثانين ولو
... بطل تتابعه وكان عليه الاستيناف ولم يكن ... الكفارة ... الشهر
الاول ... هذا الذي قلناه وفي الشهر الثاني اذا اراد ... شيئا فانه يصح ان يصومها عن الكفارة وعن النذر معا لان الا...
فيه لا يبطل التتابع فان صام الكل عن الكفارة ... كل اثنين في الشهرين هذا اذا سبق النذر الكفارة فاما اذا سبقت
الكفارة النذر وهو ان وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفارة ثم نذر ان يصوم كل اثنين كان ... الاول
سواء ... ما فيهما من الاثانين ... ذهب الى انه ينتقل فرضه الى الاطعام لانه عجز عن
الاتيان بالشهرين المتتابعين وكل من عجز عنهما انتقل فرضه الى الاطعام والمصنف اختار في المختلف ان يصومها عن الكفارة
وجعله في هذا الكتاب احتمالا ... ما ذكره من انه عذر لا ينقطع به التتابع قوله رحمه الله ولو نذر الصوم في بلد معين
قيل اجزأ اين شاء اقول القول المحكي هو قول الشيخ رحمه الله ولم يجزم المصنف بشيء بل تردد وكذا الشيخ نجم الدين بن سعيد
في كتاب الشرايع فقال فيه ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد قوله ويحتمل التفصيل وهو انه ان
كان للصوم في ذلك البلد مزية وفضل وجب ... كصوم ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وان لم يكن له مزية لم ينعقد ويحتمل
عدم اجزاء الصوم في غيره مطلقا لانه لم يات بالمنذور ... وهو قوي اقول وجه ... ما تقدم من
جواز نذر رمضان عنده ... قوله ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق اقول اذا نذر
صوم الدهر على الاطلاق ... ان ينوي دخول العيدين وايام التشريق لمن بمنى فهذا نذر باطل لانه نذر المعصية والثاني ان
ينوي ما عدا العيدين وايام التشريق لمن بمنى فهذا يصح ... الثالث ان يطلق فالاقرب عند المصنف انعقاد النذر لان
الاصل صحة النذر ... صومه وهو ما عدا العيدين وايام التشريق لمن بمنى ويحتمل بطلانه لان النذر انما تناول اسم المجموع
الزمان المشتمل على العيدين وايام التشريق فيكون قد نذر المعصية فيكون باطلا قوله رحمه الله وهل له ان يعجل
قضاء ما فاته من رمضان لسفر او حيض او مرض او يجب عليه التاخير الى ان يتضيق عليه رمضان الثاني اشكال الاقرب جواز
التعجيل اقول اذا نذر المكلف الصوم دائما ما عدا العيدين وايام التشريق لمن بمنى ثم سافر او ... ثم افطر في رمضان
بسبب السفر او الحيض او المرض وجب القضاء فهل له ان يعجل القضاء او يجب عليه الصبر الى ان يتضيق رمضان الثاني ...
... في تلك الايام ... انه قبل تضيق الوقت قد وجب عليه صيام تلك الايام عن النذر وجوبا مضيقا وقضاء
رمضان واجب موسع واذا اجتمع المضيق والموسع وجب تقديم المضيق ومن ... رمضان وقضاؤه ... الى

فعليه صيام ايام اخر وهذا الامر عند المصنف ونفي وجوب تلك الايام عن النذر على وجه التعيين وانما يكون الاثر لذلك لو
لم يجب عليه قضاء رمضان اما عند وجوبه فلا **قوله** رحمه الله فلو اخر تعين يوما للقضاء فهل له الافطار قبل الزوال فيه
احتمالا اشكال **اقول** وجه الاشكال ان من صام بنية قضاء رمضان تعين كونه قضاء رمضان دون النذر وقضاء رمضان
يجوز الافطار فيه قبل الزوال ومن حيث انه انما يجوز له العدول به عن النذر لو صامه عن رمضان فاذا اراد افطاره قبل
الزوال خرج عن كونه قضاء رمضان وتعين صومه عن النذر فلا يجوز افطاره **قوله** رحمه الله فان سوغناه ففي ايجاب كفارة
خلف النذر اشكال ايضا انه افطر يوما من قضاء رمضان قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء
فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر اذ العدول صح القضاء لم يفعل وبافطاره خرج عن كونه قضاء
ولان سقوط القضاء في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا **اقول** يعني على تقدير القول بانه اذا عين هذا
الناذر الوقت يوما للقضاء يوما فاته من شهر رمضان يجوز له ان يفطر قبل الزوال فاذا افطر هل تلزمه كفارة تحلة النذر فيه اشكال
بينا ما ذكره **واقول** في توجيه هذا الاشكال نظر وذلك لان قوله في توجيه الاشكال من حيث ان العدول عن النذر سائغ
بشرط القضاء ينافي الغرض لان التقدير ان افطاره سائغ وذلك ينافي قوله ان العدول عن النذر انما يجوز بشرط القضاء فان
ذلك يقتضي ان لا يجوز له الافطار ولكن قوله فقد افطر يوما كان يجب عليه صومه بالنذر لغير عذر لانه وجب صومه عن النذر
بناء على جواز افطاره لغير عذر والبحث متوجه على هذا التقدير والحق ان يقال متى قلنا يجوز الافطار قبل الزوال فلا كفارة
عليه لا من القضاء وهو ظاهر ولا من النذر لانه صامه عن القضاء المستثنى من النذر فخرج ذلك اليوم عن كونه منذورا ولولا
ذلك لما جاز له الافطار فالحاصل ان القول بجواز الافطار ووجوب الكفارة بالافطار مما لا يجتمعان **قوله** رحمه
الله وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احدهما او انتفائهما اشكال **اقول** قد تقدم توجيه الاشكال في نظيره
المسائل من كتاب الصوم **قوله** رحمه الله ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فظهر بعلامة قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم
وان تحرف فقدومه بعد الزوال **اقول** قد ذكرنا اولا انه اذا نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح النذر على اشكال ومراده بذلك
اذا لم يعلم حال قدومه بدلالة ما ذكره هاهنا من انه اذا نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامة قدومه في غد فانه يجب عليه نية الصوم
ووجه القرب انه قدومه في ذلك اليوم مطلقا هو شرط الوجوب صوم مجموع اليوم مطلقا وقد عرف انه اذ حصول الشرط
في الغد فوجب عليه صوم الغد ولا يصح الا بالعزم عليه فيجب العزم عليه واجبا الوجوب بالاثم بترك تقديم الواجب ولان
طرف حين ان يعلم انه يقدم في الغد قبل الزوال ادرجه لصدق انه قدم ذلك اليوم على كل واحد من التقديرين **قوله** رحمه الله
ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل **اقول** وجه البطلان من كون المنذور ليس بعض اليوم ولا يصح الا زاد

البعض بالعلم فقد يقصه نامام افطاره بذرته فاسدا امر من انه وجوب البعض ام من حيث صامه حاقة ومن صام
الحكم بالعلم من حيث حرمة حرمات المنذور وفساده حرمته وحيث يقبل قد يقدر ما يلي الاتيان به
بل قد **قوله** ولو نذر صوم الاثانين دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي **اقول**
الخلاف راجع الى قوله لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان لا الى قوله الا الخامس على الاشكال مع الاشتباه والذي خالف
في ذلك ابن حمزة فانه قال وان نذر ان يصوم يوما بعينه الى ان قال الا ان يتفق ان يكون من شهر رمضان صام بنية رمضان فان
صام بنية النذر اجزأ عن رمضان وقضاء صوم النذر وقوله الا الخامس مع الاشتباه لا يتاتى على مذهبه وذلك لان الخامس اما
من رمضان او يوم العيد وعلى كل التقديرين لا يجب قضاؤه اما على ما ذهب اليه الشيخ من وجوب قضائه لو اتفق كونه يوم العيد
فحينئذ يلزم ان يقال يلزم قضاء الخامس لانه قد وجب عليه صوم كل اثنين عن النذر ولا يسقط ذلك الا مع القطع بكونه من رمضان
وهو غير معلوم فاذا صامه عن رمضان مع عدم القطع بانه يتعين صومه عن النذر كان عليه القضاء لعدم العلم بخروجه عن
العهدة الا به **قوله** ولا يوم العيد على راي **اقول** اذا نذر صوم كل اثنين او كل خميس فاتفق يوم العيد الاثنين
او الخميس افطر اجماعا وفي وجوب صوم قضاء يوم بدله قولان تقدما **قوله** رحمه الله وفي الحيض والمرض اشكال **اقول**
وجه الاشكال من حيث ان ايام المرض والحيض لا يصح صومها فلا تدخل في النذر كيوم العيد فلا يجب قضاؤها عنه ومن حيث
ان ذلك الزمان قابل للصوم وانما يسقط التكليف به عن المريض والحائض حالة المرض والحيض بخلاف يوم العيد فانه لذلك
الزمان لا يقبل الصوم **قوله** رحمه الله ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب
اقول قال بعض الشراح اي ان شهرا ما يكون قبل ما بعد قبله رمضان واختلفوا في تعيينه
فاختار المصنف انه شوال وبنى المصنف على ان الوالد صوم ذلك الشهر اعني الشهر الذي قبل ما بعد قبله رمضان
انه شوال فهو الشهر الذي بعد قبله والذي بعد قبله هو نفسه ورمضان سابق عليه لان تقديره رمضان قبل الشهر
المنذور الذي هو بعد قبله فيكون شوالا وفسره آخرون بانه شعبان لانه وصف الشهر المنذور بانه سابق على شهر موصوف
بانه بعد ما قبله رمضان وذلك الشهر الذي بعد قبله هو رمضان فيكون شعبان وفسره آخرون بانه رجب لانه يدرج
ان الصوم شهرا سابقا على الشهر الذي رمضان بعد قبله والشهر الذي بعد قبله سابق على رمضان هو شعبان والسابق
عليه هو رجب **قوله** رحمه الله ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزم المشي من بلده
وقيل من الميقات **اقول** هذه المسألة تتفرع على ان المشي افضل من الركوب او الركوب افضل فقيل المشي افضل واليه
ذهب المصنف في بعض كتبه تعالى في التحرير المشي افضل من الركوب مع ... كان من العاجزين عن المشي ... الحامل

والطلب وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه افضل من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الكعبة [illegible]
[illegible] وقال الاحوف الركوب افضل وهو قول الشيخ في الشرط فقال ومن كان مستطيعا للزاد والراحلة وخرج ماشيا كان افضل
من الركوب اذا لم يضعفه ذلك عن القيام على الفرائض فان اضعفه عن ذلك كان الركوب افضل وهنا قال في النهاية وبقريب ما
قال [illegible] البزازي [illegible] لانه قال في السراج ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه مع الضعف الركوب افضل
[illegible] هذا التفصيل فيمن وجب عليه الحج ولم يتعرض لغير الواجب اذا عرفت هذا فاذا نذر الحج ماشيا فلا اشكال في انعقاد النذر
الحج اما الوصف اعني كونه ماشيا فان قلنا ان المشي افضل انعقد الوصف ايضا والا فلا وعلى تقدير الانعقاد من اي موضع
يلزم المشي قال المصنف يلزمه المشي من بلده وقيل قولا آخر انه يلزمه المشي من الميقات والاول هو الظاهر من كلام الشيخ في الشرط
فانه قال في واذا نذرت ان يحج ماشيا فالظاهر انه يلزمه من موضع النذر وقال قوم يلزمه ذلك من الميقات **قوله** رحمه
الله واذا نذر المشي فعجز عنه فان كان النذر معينا بسنة ركب فيحتمل انه يسوق بدنه وقيل يجب **اقول** هذا القول
المحكي هو قول الشيخ في باب الحج من كتاب النهاية والشرط الا انه لم يقيد بسنة بل اطلق في الكتابين جميعا فقال ومن نذر
الحج ماشيا وجب عليه الوفاء به فان عجز عن ذلك ركب وساق بدنة كفارة عما وجب عليه وقال في باب اقسام الصوم من النهاية
ومن نذر الحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فلا شيء عليه ابدا الكفارة عليه وقال في باب النذور من المبسوط
اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انعقد نذره لاجماع الفرقة ولقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه الى ان قال فان
لم يقدر على المشي اجزأه ان يركب [illegible] على المشي او ان عجز عنه فان كان مع القدرة عليه فقد اساء وروي اصحابنا انه يعيد
الحج ويركب ما مشى ويمشي ما ركب وقال بعضهم عليه دم وان ركب مع العجز كان له ذلك وعليه دم عندنا ومتى ركب
وقال بعضهم لا شيء عليه وقال المفيد الكفارة عليه وتبعه من وافق في [illegible] كلهم اعني القائل بوجوب البدنة او الدم او عدم وجوب
الكفارة اطلقوا القول ولم يقيدوا ذلك بسنة مخصوصة كما فعل المصنف فانه اختار تبعا للكتاب في الخلاف التفصيل
وهو انه مع العجز ان كان معينا بسنة ركب ولا كفارة وان كان مطلقا توقع المكنة **قوله** رحمه الله ولو ركب بعضا
[illegible] قيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب **اقول** هذا القول المحكي هو قول الشيخ في النهاية في باب اقسام النذور
والعهود وفي كتاب الحج من المبسوط وقال في كتاب النذور من المبسوط فان كان فيه النذر انشاء وجعل عليه الحج ويركب
ما مشى ويمشي ما ركب رواية رواها الاصحاب كما حكينا ذلك عنه من قبل **قوله** ولو فاته الحج او افسده تحلل بعمرة ثم
لقاء البيت **اقول** يريد بقوله لقاء البيت في هذا العام كما اذا قال لله علي ان احج في السنة الفلانية ماشيا ثم فاته الحج في تلك السنة
او افسده فوجب لقاء البيت في السنة الثانية لان نذر الحج ماشيا يتضمن لقاء البيت فيكون لقاؤه واجبا ايضا

[illegible] من الشرط تعرض الواجبات مشروط بانه كان لقاؤه واجبا ومن حيث ان لقاء البيت لم يبق بالنذر
وانما وجب لقاؤه لاجل افعال الحج المنذور وقد سقط في هذا العام فيسقط ما كان تابعا له لا يقال كيف
الزدد في وجوب لقاء البيت مع الفوات مطلقا او الافساد فان فوات الحج اما ان يكون قبل التلبس بالاحرام كما اذا
نذر الحج ماشيا في السنة الفلانية ومشى من قبل الميقات وقد صار عاشر ذي الحجة فان الحج قد فات وههنا لا
الاشكال الذي تقدم ووجهه ما ذكرناه واما اذا كان الفوات بعد التلبس بالاحرام او بعد الافساد فينبغي عدم
عدم وجوب لقاء البيت لانه على تقدير الفوات بعد التلبس بالاحرام انما يتحلل بعمرة مفردة وذلك يستلزم وجوب
لقاء البيت للطواف وعلى تقدير الافساد يجب عليه اتمام افعال الحج وذلك يقتضي وجوب لقاء البيت قطعا لانا نقول الاشكال
انما هو في وجوب لقاء البيت بسبب النذر ولا يستلزم من نفي وجوبه لغاية بالنذر عدم وجوبه لغاية بغيره فان الفوات
شيء مستقل بنفسه في وجوب اتمام الحج وقضائه فان نفي ذلك لا يستلزم نفي العام وتظهر الفائدة فيما لو لم يلق البيت في
ذلك العام فان قلنا بوجوبه عليه بالنذر لزم لقاء يتحلل النذر وان قلنا لا يلزم كفارة بالنذر فلا كفارة عليه وان كان
واجبا بغيره **قوله** رحمه الله فان احجناه منهم اذا ركب اشكال **اقول** وجه الاشكال ما تقدم من ان نذره يقتضي
المشي فلا يسقط عنه ولا استطاعة فيه وقد تضمن النذر فكان واجبا ومن ان وجوب المشي انما كان لايقاع الحج المنذور
والذي يفعل الآن هو المنذور لانه يجب عليه بعد ذلك ان يأتي به ان تركه فان المنذور حج صحيح وما يأتي به من افعال الحج
الافساد حج فاسد **قوله** ثم يلزمه قضاء الحج **اقول** اما على تقدير الافساد او الفوات بتفريط كما اذا قصر في
المبادرة حتى ضاق الوقت او اخل بشيء من الاركان المقتضي لبطلان الحج فانه يجب عليه القضاء وان كان بغير تقرير التفريط
المبادرة في اول سنة النذر لايقاع الحج في تلك السنة المعينة ثم يظهر ضيق الوقت فحينئذ في وجوب القضاء اشكال
لعدم تقصيره وحينئذ لا يكون الحكم موجبا للقضاء الفوات على اطلاقه ويؤيده قوله رحمه الله ولا قضاء لو تعذر بالصد
قوله رحمه الله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره في اجزائه عنهما اشكال **اقول** منشأه من ان النذر اقتضى
ان يباشر افعال الحج وياتي بها وقد فعل ومن ان تغاير السبب يقتضي تغاير المسبب فان الذي فعله بسبب النيابة عن الآخر
وجب عليه بسبب النذر فلا يجزي احدهما عن الآخر **قوله** رحمه الله واذا نذر الحج ان يحج ماشيا قيل يجب عليه الكفارة
اقول القول المحكي هنا هو قول الشيخ في المبسوط فانه قال اذا نذر الحج راكبا او ماشيا فيمشي راكبا فعليه الوفاء به
فان طاف وسعى قال فاتم عليه دم وهو الاحوط والاقوى ما ذكرناه على ما تقدم من ان الركوب افضل والمشي هاهنا بما انه الركوب
والفضل انعقد النذر ثم اعلم انه لا يخلو اما ان يكون النذر مطلقا او مقيدا بتلك السنة التي حج بها ماشيا فان كان مطلقا و

على الاعادة ولا كفارة عليه لانه لم يأت بالمنذور فبقي في عهدة التكليف وان كان مقيدا بتلك السنة وجبت عليه
لفواته حلف النذر والمراد المعنى اشار المصنف بقوله فيجب الكفارة في القضاء اي حمل هذا القول حينئذ يجب
كفارة حلف النذر لا القضاء لان النذر لم يتضمن عدا هذه السنة وتعلقه بها وانما اخل بما نذره من هذا الوجه
فيجب عليه الكفارة **قوله** ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان ترك
عن عامه فقد الاستطاعة انعقد وان نوى غيرها لم ينعقد وان اطلق فعلى الانعقاد احتمال **اقول** هذا
انه نذر خلاف المشروع لانه نذر ان يحج في هذه السنة واطلاق النذر ينصرف الى الحاضر حجة الاسلام فكان بمنزلة
من نذر ان يحج غير حجة الاسلام في الزمان الذي وجب عليه فيه حج الاسلام فكان النذر باطلا ومن امكان فقد الاستطاعة
فيسقط عنه حجة الاسلام ويمكن ان يحج غير حجة الاسلام في تلك السنة فيحمل النذر عليه لان النذر المطلق انما
يحمل على الصحيح دون الفاسد **قوله** ولو نذر هدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى غيرها لم ينعقد
على اشكال **اقول** اذا نذر هدي بدنة فاما ان يعين موضعا بعينه لفظا او بالنية او لا يعين فمن الاخير ينصرف
الاطلاق الى الكعبة عملا بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وان نوى موضعا معينا فان كان الكعبة فلا كلام قطعا
وكذا الى منى وان نوى غيرهما فقيل ينعقد فيه اشكال ينشأ من اصالة صحة النذر ولقوله تعالى اوفوا بالعقود ومن انه
خلاف المشروع اذ الهدي المشروع انما هو الى الحرم قال الشيخ في المبسوط حيث قال فهو الهدي المشروع ما كان
الى الحرم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ الكعبة **قوله** رحمه الله ولو نذر الهدي بمكة وجب
وتعين التفريق فيها وكذا منى لا غيرهما على اشكال **اقول** اذا نذر المكلف ان يذبح هديا بمكة او بمنى وقد ذكر المصنف
فيه حكمين احدهما وجوب النحر في المكان المنذور اعني مكة او منى والاخر وجوب التفريق ثم نفى ذلك عن غيرهما
على اشكال فيعود الى الحكمين فقد يكون بانتفاء احدهما عنها وقد يكون بانتفاء كل منهما حججا والمراد انه لا ينعقد النذر ولا
يلزم النحر ولا التفريق في غيرهما على اشكال منشؤه ان النحر في ذلك المكان لم يعهد به الشارع ولا مزية فيه والتفريق
يتضمنه النذر ومن عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وامثاله واعلم ان الوجهين قولين للشيخ فقال في الخلاف وان نذر نحر
بالبصرة او بالكوفة لزم الوفاء به ويفرق اللحم في الموضع الذي ذكره وقال في المبسوط واذا نذر ان ينحر ببلد ولم يزد على هذا
قال قوم يلزم النحر والتفريق معا ومنهم من قال يلزم النحر ولا يلزم تفريق اللحم ان شاء والاول اقوى عندنا واحوط والثاني
ينذر بعقوبا كالبصرة والكوفة وغيرها فان نذر ان ينحر ويفرق اللحم لزمه ذلك لانه نذر قربة لمساكين تلك البقعة وان اطلق
ولم يذكر تفرقة اللحم فالذي يلزمه النحر وتفرقة اللحم بها ومنهم من قال لا ينعقد نذره اصلا وهو الاقوى عندي لان الاطلاق

براءة الذمة وقال في الخلاف من نذر هديا لله تعالى فالهدي من الثمانية الازواج فان سماه لزمه هديه وذكره وان سمى الجانب
الغالب تجويزه او يوصي احد ان يفعل ذلك فيه والمصنف جزم في المختلف بصحة النذر وذكر فيه ثلاث احتمالات احدها ان يجب
نحره ويفرقه في ذلك المكان والثاني وجوب الذبح في ذلك المكان والتفرقة فيه قضية للعرف الثالث يلزم النحر مطلقا
والتفرقة لان الثاني لا مزية له في النحر والذبح والتقدير عدم تعيين التفريق فيسقط التعيين فكان الذبح حيث **قوله**
رحمه الله وينصرف الاطلاق الى النعم ويجزي اقل ما يسمى هديا نعما وقيل يجزي ولو بيضة **اقول** القول المحكي اخرا البيضة
هو قول الشيخ في المبسوط فانه قال فيه وان قال لله علي ان اهدي الهدي لزمه ما يجزي ان يكون اضحية من الابل والبقر والغنم
والجذع من الضأن لانه المعهود وان قال لله علي ان اهدي او قال اهدي هديا لزمه ما يجزي اضحية وهو ما قلناه وقال
اخرون يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمرة او بيضة فما فوقها لان اسم الهدي يقع عليه لغة وشرعا فاللغة فقال الهدي يقع
وتمرة وقال في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقد يحكمان بقيمة عصفور او جراد وسمي الى ما يجوز البقرة هديا
فقال المبكر الى الجمعة من راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة والاول عندنا احوط والثاني قوي لانه الاصل
براءة الذمة واختار المصنف في المختلف وما ذكره في هذا الكتاب من انحصاره في النعم خاصة مذهب الشيخ في الخلاف **قوله**
ولو نذر ان يهدي الى بيت الله غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت **اقول** القائل بالبطلان
هو ابن الجنيد فانه قال ولو قال لشيء من الثمانية الازواج بعد ما ذبح هو هدي لم يكن هديا لان الهدي هو ما يكون حيا
حيا فيذبح بها وكذلك لو قال الطعام هدي وكذا ما لا يجوز ذلك ولو كان من الحيوان غير الانسي والثمانية الازواج لم يلزم نحره هو
ظاهر قول ابن ادريس فانه قال لله علي ان اهدي الطعام الى بيت الله لم يلزم ذلك لان الاهداء لا يكون الا في النعم خاصة ولا
يكون الطعام والقول الاخر انه يباع ويصرف ثمنه في مصالح البيت نقله المصنف ونجم الدين بن سعيد **قوله** ولو نذر التقرب
بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب لا الضحية فاشكال **اقول** منشأ من كون الذبح بمجرده ليس قربة فلا ينعقد
نذره ومن عموم وجوب الوفاء بالنذر وهو مبني على انعقاد نذر المباحات فانه اشكال الاقسام **قوله** ولو نذر ان يتصدق
فنسي المكة لزم التبليغ على اشكال **اقول** وجه الاشكال من وجوب الوفاء بالنذر وهو التبليغ ومن كون التبليغ ليس قربة
فلا ينعقد نذره وهو مبني ايضا على ما تقدم **قوله** رحمه الله ولا يجزي لو فرقه على اهل بلد النذر على اشكال **اقول**
لو نذر ان يتصدق بالخبز ببلد فصرفه الى اهل ذلك البلد في غير بلد النذر في الاجزاء اشكال ... ذلك لانه لم يأت بما نذره
لانه نذر ان يتصدق به في ذلك البلد المعين ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف ان كان غير معين ويلزمه ان كان
الزمان معينا ويحتمل عدمه من حيث ان الغرض بالصدقة اهل البلد وهو صرف الى اهله وقد فعل فيخرج عن العهدة **قوله** رحمه

ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به اشكال **اقول** لو نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر لو تصدق بجميعه
دفعة فهل يجب عليه ان يتصدق بجميع ما لا يتضرر به ويقوم الباقي ليتصدق بقيمته شيئا فشيئا اولا الى ان يقوم الجميع ويتصدق شيئا
فشيئا مطلقا فيه اشكال ينشأ من ان المقتضي لجواز ترك الصدقة بالجميع هو الضرر وهو منتف في القدر الذي لا ضرر في العدد
به فينتفي الجواز لانتفاء العلة ومن ورود النقل بانه اذا خاف الضرر جاز ان يقوم جميع ماله ويتصدق به شيئا فشيئا من غير
تفصيل والاول اقرب **قوله** رحمه الله ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان
النذر **اقول** وجه القرب انه بعدم قبولهم تعذر عليه فعل ما نذره فيسقط لامتناع التكليف بغير المقدور فان خروجه
عن ملكه اليهم بالصدقة موقوف على قبولهم وهو غير مقدور **قوله** ولو نذر صرف زكاته الواجبة الى قوم باعيانهم لم يتعين
لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل اشكال **اقول** وجه القرب ان ذلك اخلال بالنذر المنعقد فكان
حراما **قوله** رحمه الله عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان **اقول** قد ذكرنا القولين في كتاب العتق **قوله**
رحمه الله ولو نذر لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راي **اقول** قال الشيخ لا لذلك حيث قال في النهاية من نذر
ان لا يبيع مملوكه ابدا فلا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس بالجواز فقال الاطلاق بين اصحابنا
في انه اذا نذر ان كان في خلافه تمام مصلحته دينا او دنيا فليفعل ما هو اصلح له ولا كفارة **قوله** رحمه
الله ولا ينعقد الا باللفظ على راي **اقول** لا ينعقد العهد عند المصنف الا باللفظ كما ذهب اليه في النذر خلافا للشيخ
حيث قال في النهاية والعاهد اذا نوى ان لا يعاهد الله تعالى ويعتقد ذلك انه متى كان كذا فعليه كذا فمتى لم يف بذلك واعتقد وجب
عليه الوفاء به عند حصول ما شرط وجرى ذلك مجرى النذر سواء **قوله** رحمه الله والنذر الجزاء على راي وحكم خلف النذر والعهد
على راي مخير بين هذه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين **اقول** مذهب المصنف في هذا
الكتاب ان كفارة افطار صوم يوم معين بالنذر لغير عذر وخلف النذر والعهد كفارة مخيرة بين ما ذكر في الكتاب من الخصال
الثلث وقد اشار الى الخلاف في بعض اصحابنا لاختلاف الروايات في صوم النذر المعين فنقول اختلف اصحابنا في ذلك فذهب جماعة
الى ان قول المفيد وهو قول ابي الصلاح وابن حمزة وابن البراج وقال محمد بن بابويه ان نذر ان يصوم كل سبت فليس له ان يتركه الا
من علة فان افطر من غير علة تصدق لكل يوم على عشرة مساكين الا ان كفارة خلف العهد والنذر عند المصنف ايضا
مخير بين الخصال الثلث المذكورة اولا وهو مذهب الشيخ وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وقال سلار الكفارة
لانه قال كفارة خلف النذر كفارة ظهار وقال محمد بن بابويه كفارة النذر كفارة يمين ونقل ابن ادريس عن السيد انه
من كان خلف النذر بافطار صوم فكفارته مثل كفارة من يوم من شهر رمضان وان كان بغير صوم فكفارته يمين **قوله**

رحمه الله وكفارة الجمع في كفارات قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعن بعض علمائنا
افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك **اقول** هذا الذي ذهب اليه المصنف هنا من وجوب كفارة الجمع
على من افطر على المحرم هو مذهب ابن حمزة وظاهر كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار حيث نقل رواية تضمنت
ان سائله عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم على ان الراوي يعني ان اراد انه يحتمل ان اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك من غير الصوم او افطر
على محرم من مسكر او غيره فانه متى كان كذلك لزمه مثل الكفارات وهو مذهب محمد بن بابويه ايضا فانه قال افتي بما جاء
لكفارات لو افطر على محرم في نهار رمضان لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر
محمد بن عثمان العمري قدس الله نفسه ونور رمسه **قوله** رحمه الله ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله صلى او من الائمة
عليهم السلم لم ينعقد يمينه ولم يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا
حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى **اقول** ما ذكره المصنف من عدم انعقاد اليمين بالبراءة وعدم وجوب الكفارة
بها وانه اثم هو قول محمد بن ادريس والقول الثاني هو قول الشيخ في باب الكفارات من كتاب النهاية فانه قال ومن حلف بالبراءة
من الله تعالى او من رسوله صلى او من احد الائمة عليهم السلم كان عليه كفارة ظهار فان لم يقدر كان عليه كفارة يمين وكذا قال ابن البراج
والرواية المشار اليها هي ما رواه محمد بن يحيى في الصحيح قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلم رجل حلف
بالبراءة من الله تعالى او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
والمعتمد ما في الحلف عما ذكر في هذا الكتاب فقال العتقان يقول لا يجوز الحلف بذلك فان حلف اثم وان حنث فيه
بذلك وجب الاطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى لاستدل بهذه الرواية **قوله** رحمه الله وقيل في جز المراة شعرها
في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال **اقول** القول الاول هو
ظاهر كلام ابن ادريس فانه قال فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء وقد تقدم شرحها والذي يقوم عندي في ذلك انه مرتبه
مثل كفارة الظهار والقول الثاني انها كبيرة مخيرة هو ظاهر قول ابن حمزة وظاهر قول الشيخ في النهاية فانه قال فيها ولا يجوز
للمراة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدش ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فانه شبهها بقتل الخطاء الذي الحكم فيه التخيير لا الترتيب لانه اتى فيها بما المقتضي
للتخيير والقول الثالث لنجم الدين بن سعيد في كتاب الشرايع فقال اثم وقيل عليها مثل الكفارة استضعافا للرواية وتمسكا
بالاصالة والحق عندي هذا متوقف على ان نقول بايجاب القولين الاولين يعني وجوب كفارة كبيرة مرتبة او مخيرة هل تتعلق

الحكم بمطلق الخبر سواء كان بجميع الزاني او لبعضه او بجزء منه اشكال ينشأ من صدق اسم الخبر على كل واحد من الجهر (البعض)
من ان الشك في صدق اسم جز شرعا بجز بعضه فيقتصر على المتيقن وهو جز الجميع دون البعض عملا باصالة براءة الذمة وعدم
اليقين بحصول السبب قوله رحمه الله ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على رأي اقول
اطلق الشيخ رحمه الله في النهاية ان من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وادعى ابن ادريس الوجوب [illegible]
من جزم والمفيد نص على الوجوب حملا فان ابن ادريس حمله على الندب دون الوجوب قوله رحمه الله ومن نام
عن العشاء الآخرة حتى جاز نصف الليل اصبح صائما ندبا على رأي اقول هذا اختيار ابن ادريس حملا فان السيد المرتضى فانه
نص على الوجوب فقال في الانتصار مما انفرد به الامامية القول بان من نام عن العشاء الآخرة حتى يمضي نصف الاول من الليل
على انه يقضيه اذا استيقظ وان يصبح صائما كفارة عن تفريطه واطلق الشيخ رحمه الله من اصحابنا القول بانه يصبح صائما من غير ذكر
لفظ الوجوب او الاستحباب وجه ما قواه المصنف من الاستحباب عدم دليل يدل على الوجوب وعدم وقوع الاجماع على رجحان الصوم
بعموم ذلك اليوم لانه اما واجب او مندوب ولما كان الاصل براءة الذمة من الوجوب تعين القول بالاستحباب قوله رحمه
الله ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتباره بحد او حد الحرية اشكال اقول منشأه من اطلاق
اللفظ المحتمل لكل واحد من الامرين قوله رحمه الله اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى
اقول هل يجزي عتق غير المسلم في كفارة غير القتل منع منه ابن ادريس وهو الاقوى عند المصنف وهو مذهب كل من منع من عتق الكافر
كالسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وقال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف يجوز عتق الكافر في جميع الكفارات الا
القتل وجه قوة عدم الاجزاء ان ثبوت الكفارة في ذمته متيقن فلا يخرج عن العهدة الا بيقين ثم وان يمنع عتق الكافر لعدم
الدليل القاطع على عتقه مطلقا فضلا عما اجزائه عن الكفارة ولان المنع من عتقه هو المشهور من الاصحاب ولعموم قوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فالشيخ لبعض اخبار الآحاد من ان من جواز عتقه وهل الرواية الواردة بجواز عتق الذمي
قوله رحمه الله ويعتبر الايمان على الاقوى ذلك اقول الاقوى عند المصنف انه يعتبر في العتق عن الكفارة مع الاسلام الايمان
وجه القوة ما ذكرناه من ان الذمة مشغولة بالكفارة قطعا فلا يتيقن البراءة بعتق غير المؤمن فيبقى في عهدة التكليف
عملا باصالة بقاء ما كان على ما كان ولانه احوط قوله رحمه الله ولو اعتق من لا حياة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء
اقول وجه القرب انه في حكم الميت فلا يكون مجزيا ولاصالة بقاء وجوب الكفارة كما كانت قوله ويجزي الصغير اما الطفل
احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث اقول هذه الرواية التي اشار اليها هي ما رواه معمر بن يحيى
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته ايجوز له عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز في المولود الا

كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث وقد رواه ايضا الحسين بن سعيد عن رجاله
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني
بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام قوله ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان
مراهقا على اشكال اقول منشأه من ان الحكم باسلام الذمي انما يحصل بمباشرته للاسلام مع بلوغه وعقله او بإسلام احد
ابويه الصغير ولا شيء من هذين الامرين بموجود في صورة النزاع فلا يحكم باسلامه ومن ان مباشرة المراهق للاسلام
اقوى من وصفه بالاسلام من وصف المولود فانه مسلم لكون احد ابويه مسلما ولا يلزم من عدم كونه مسلما ان لا يكون له حكم
المسلم في اجزاء عتقه قوله رحمه الله ويجزي ولد الزنا المسلم على رأي اقول هذا هو المشهور خلافا للسيد المرتضى حيث قال
ومما ظن ان الامامية انفرد به القول بان ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات واحتج بعد الاجماع بقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ولد الزنا لا خير في لحمه ولا دمه
ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه واجزاؤه في الكفارات يستلزم اسقاط الحكم به عن الخالي من كثير
من الخير وقد نفاه الرسول صلى الله عليه وآله وتبعه ابن ادريس في المنع من عتقه وكذا ابن الجنيد فانه قال ولا يجزي ولد الزنا لقوله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون والمشهور الاجزاء ذهب اليه الشيخ وجماعة واختاره المصنف هنا وفي كتبه قوله ولا يجزي المكاتب
وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا على الاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء ان لم ينقض تدبيره على رأي اقول الاقرب عنده
المصنف عدم اجزاء عتق المكاتب في الكفارة سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة وقال في التهذيب والمدبر لا يجوز ان يعتق في
كفارة الظهار ولا شيء من الواجبات التي ان لا يرتفع العتق ما لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره ورده الى الرق جاز
ان يعيد ذلك عتقه فيما وجب عليه قال ابن البراج والمصنف في المختلف وافق الشيخ في عدم اجزاء عتق المكاتب لما ذكره في الخلاف
في باب الكتابة وقد ذكر ذلك فيما بعد ونقل الخلاف بين الاصحاب في المدبر في باب التدبير ولم يرجح احد القولين وعلى
ما ارد ذكره فيما بعد علي ان ذكر السكين في باب الكفارات ولم ار شيئا مما ذكرنا بعد قوله رحمه الله ويستقصى عنه
شرائط التي الاموي لتكفيرا تقلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا لا اذا في اجزائه عنده اشكال ينشأ من عتقه
بالاداء لا بالاعتاق اقول ومن حصول العتق بمجموع الرقبة فيتبع المستقر العتق ذلك البعض فان الاعتاق سبب
وحصل الاداء الذي هو سبب في العتق فكان كالمباشر العتق البعض المقتضي لسراية العتق الى الباقي فكان العتق الاول
في مباشرة الاعتاق بل بالسراية المستندة الى العتق في البعض ولما كان هذا مجزيا فكذا هنا قوله رحمه الله ويجزي
المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على رأي اقول حالف الشيخ في ذلك حيث جوز عتق

المرهون فقال في كتاب الظهار من المبسوط العبد المرهون اذا اعتقه عن الكفارة فان كان موسرا اجزاه وان كان معسرا
لم يجز قوله رحمه الله ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسألة فالاقرب صحة العتق عن المعتق دون المعتق عنه ان كان حيا او
ميتا اقول هذا القول المحكي هو قول الشيخ في كتاب الظهار من كتاب المبسوط فانه قال فيه اذا وجبت على رجل كفارة
فاعتق عنه رجل آخر بغير اذنه فقد العتق عن المعتق دون المعتق عنه فاما الاعتاق عن الميت فلا
يخلو اما ان يعتق عن واجب او عن تطوع فان اعتق عن تطوع لم يجز اما ان يكون باذنه او بغير اذنه فان اعتق
عنه بغير اذنه فانه يقع عن المعتق دون المعتق عنه وقال في كتاب العتق من المبسوط من بيان الحكم في فصل الولاء اذا اعتق عن غيره
عن غيره اما ان يكون في حال حياته او بعد وفاته الى قوله فاما اذا اعتق عنه بغير امره فالعتق عن المباشر دون
المعتق عنه وقال بعضهم عن المعتق عنه وهو قوي والاول اقوى لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق فاما ان كان بعد وفاته نظرت
فان كان باذنه وقع عن الآذن وان كان بغير اذنه فان كان تطوعا وقع عن المعتق ولم يفرق في الاول بين الميت والحي
بل انه يقع عن المباشر وفي القول الثاني تردد في الحي ثم قوى عدم الفرق بينهما في ذلك قوله رحمه الله ولو اعتق الوارث عن
الميت من ماله صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا اقول الشيخ في المبسوط فرق بين الوارث والاجنبي فقال ان
الاجنبي اذا اعتق عن غيره بغير اذنه يقع عن المباشر دون من اعتق عنه سواء كان حيا او ميتا وجوز عتق الوارث من ماله
نفسه عن مورثه وان لم يكن اذن له في ذلك حال حياته فقال في المبسوط واما الاعتاق عن الميت الى قوله فاما ان لم يكن له
مال فاعتق عنه وارثه من ماله جاز ولو كان له مال فاراد وارثه ان يعتق عنه من ماله جاز ووقع عن العتق عنه
ويكون الولاء له عندهم وعندنا سائبة فانه يفيد ان الفرق بين الوارث والاجنبي وغيره فان المصنف قال ولعل بينهما فرقا واشار
الفرق بين الوارث وغيره ان الوارث قائم مقام المورث في كثير من الاحكام فان الوارث بملك ما كان له ملكا له ويقبل اقراره كما
كان يقبل اقراره فيه كالاقرار بالمجهول وتعيين المطلقة والذمي المبهمة وهو مكلف بالايمان ايضا بما فاته من صلاة وصيام
مطلقا او في ذلك المرض على الخلاف فكان له صحة اعتاقه عنه بخلاف الاجنبي والمصنف جاء بالمعلم لم يجزم بعدم الصحة
من عتق الاجنبي ولا بالفرق بينهما حتى الحكم الاول اعني عدم الاجزاء واشار الى الفرق بقوله ولعل بينهما فرقا ودل ذلك
بدله على عدم الجزم بالفرق قوله وهل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق فيه نظر فيحتمل انه لو قال اعتق عبدك عني الكفارة ولا
للآمر ثم العتق ويشكل هذا الطعام اقول اذا قال الانسان لغيره اعتق عبدك عني فاعتقه فهل ينتقل الملك الى
الآمر قبل العتق ام لا قال الشيخ في كتاب الظهار من المبسوط فانه قال فيه اذا قال اعتقه عن هذا العبد فانه العتق عنه
يلزم به العتق ثم ملكه لكن ستحصل له اللام فيهم قال اذا قال اعتق عني فقال اعتقته فينبغي انه ملكه قبل العتق عنهم

ثم عتق عليه بلا تبرع في لفظ الاعتاق وقال آخرون اذا قال اعتق هذا العبد عنك فانه يملكه والعتق عليه في ملكه
وهكذا القول اذا اشترى من يعتق عليه ان الملك والعتق يحصلان في زمن واحد ثم قال والاقوى ان يقال انه اذا قال
اعتقت هذا العبد فانه يملكه عقيب هذا القول ثم يعتق بعد ذلك بلا فصل ولذلك اذا اشترى من يعتق عليه فانه يملكه بالعقد
من البيع ويعتق عليه بلا فصل ثم قال ومما يشبه هذه المسألة وهي ان الرجل اذا قدم لغيره طعاما ليأكل فاذا
اكله فاكله ملكه لكن متى يملكه قيل فيه ثلاثة اقوال احدها بالتناول والثاني بوضع في فيه والثالث بالابتلاع فمن قال
يملك بالتناول جاز ان يلقمه غيره ومن قال بغير ذلك لم يجز ثم قال والاقوى ان يقال هاهنا انه يملك بالتناول والمصنف
ذهب في المختلف الى انه يملك بالابتلاع ثم حمل عدم تملكه اصلا على الآخر بل يكون ذلك اباحة محضة من غير تمليك كما لو
اذن له في اتلافه فانه يملكه وهو الاقوى لاصالة بقاء الملك على مالكه اما عند الابتلاع فانه قد تلفت عينه من ملك مالكه حينئذ
بالتلف لا باعتبار حصوله في ملكه الآكل قوله ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك
مطلقا في ام الولد نفذ عتقها عن الآمر والا عن نفسه وعليه البطلان اقول هذا تفريع على ما تقدم من ان الآمر لغيره بعتق
مملوكه عنه هل ينتقل اليه الملك قبل العتق ام لا فان قلنا بانه ينتقل فاذا قال لغيره اعتق مستولدتك عني وعلي الف فاعتقها
فالقول بعدم انتقال الملك الى المعتق عنه ينفذ العتق وان قلنا بالانتقال بني ذلك على اصل آخر وهو انه هل يكون نقل المستولدة
الى الغير بنوع ما مطلقا سواء كان ببيع على من ينعتق عليه او على حاجة او على من ينعتق عليه او بنحو من نقلها الى من
سلم عليها خاصة فعلى هذين الاصلين المذكورين اعني انتقال الملك الى الآمر بالعتق وعدم جواز نقل المستولدة مطلقا لان
نفع العتق عن الآمر بل ينفذ العتق عن المباشر للعتق ولا عوض له اما وقوع العتق فلان الاصل شرعية عتق مملوكه بحاله
نفيه من العتق فكان نافذا واما عدم وقوعه عن الآمر فلقوله عليه السلام لا عتق الا في ملك ولم ينتقل اليه لعدم صحة نقلها عنه واما
عدم استحقاق المباشر للعوض على الآمر فلانه جعل العوض في مقابلة صحة عتقها عنه ولم يقع العتق عنه ويحتمل بطلانه
العتق فلا يقع عن المباشر ولا عن الآمر اما عن الآمر فلما قلناه واما عن المباشر فلانه اسند العتق عن نفسه وانما
اعتقه عن الغير ولم يقع فكان باقيا على الرقية قوله ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع
اليه فيه المثل على اشكال اقول وجه الاشكال من حيث انه لم يسلم له ما عوض عنه الغير بعوض لم يسلم له فكان له الرجوع
على الآمر فيه لتلفه على العبد المعتق من انه رضي بجعله في مقابلة ما لا يصح تملكه ولا سلم له فجرى مجرى عتقه تبرعا بغير
عوض قوله رحمه الله ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل ان يقول انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر اقول وجه
النظر من حيث انه عتق صدر من اهله في محله فكان نافذا من انه انما اعتقه عن الكفارة ولم يقع عنها فكان باطلا ولان

غير تام لكن مقصوداً للعتق قوله رحمه الله فان خالفه وجب العوض اقول يريد بانه امتنع عن الكفارة وتنجز العتق
فانه يجب العوض على الاقوال الثلاثة لانه فعل ما امر به فوجب عليه دفع العوض المجعول له في مقابلة ذلك الفعل قوله رحمه
الله ولو قال له اعتق عبدك عني [illegible] على الف ... الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال اقول الشيخ في المبسوط
حكم بوقوع العتق عن الكفارة ولزوم العوض قال لان العتق وقع مشتركاً بين الكفارة والعوض الذي شرطه فاذا امتنع عن
الكفارة فانه يمتنع عن العوض الذي شرطه لانه اوقعه عن امرين فاذا امتنع عن احدهما امتنع عن الآخر والمصنف استشكل ذلك ومنشأ
الاشكال ما ذكره الشيخ ومن حيث ان العتق لا يفيد الا العتق عن الكفارة فاذا لم يحصل وجب الحكم بفساد الايقاع ويبقى الرق
في العبد قوله رحمه الله بعضه الاقرب لزوم العوض اقول يريد ان القول بانه يمضي العتق لا عن الكفارة الاقرب عنده لزوم
العوض وهو اختيار الشيخ في المبسوط ووجه القرب انه تبرع ما العتق وانما اعتقه باذن الغير في مقابلة العوض
فكان مضموناً على ذلك الغير والمصنف رحمه الله قال في المختلف القول بعدم الاجزاء عن الكفارة مع استحقاق العوض كلامان
متنافيان فان الجاعل انما جعل العوض في مقابلة العتق عن الكفارة فاما ان يقع او لا فان وقع فاي قول بعدم الوقوع
وان لم يقع لم يستحق الجعل لعدم الفعل الذي وقع الجعل له كما لا يستحق مع عدم الاعتاق فكذا مع الاعتاق الذي لا يجزئه ولقائل
ان يقول لا نسلم المنافاة بين عدم وقوعه عن الكفارة واستحقاق العوض وذلك لان الجاعل جعل الجعل في مقابلة فعل [illegible]
معين وقد صدر من المجعول له فاستحق الجعل وذلك لانه جعل له العوض ليعتق عبده عن الكفارة لا لينتفع من الكفارة وقد
اعتق عن الكفارة والذي لزم من عدم وقوعه عن الكفارة عدم عتقه عن الكفارة والجعالة انما هي في مقابلة العتق عن الكفارة
الذي هو داخل تحت مقدوره لا في الوقوع فان الوقوع وعدمه حكم شرعي ليس فعلاً للمكلف حتى يكون الجعالة في مقابلته
وبين اللازم من عدم الاعتاق واعتاق غير مجزئ اما اللازم من عدم الاعتاق واعتاق غير واقع فهو مسلم والاعتاق
هنا وقع فانه كونه ليس واقعاً عن الكفارة غير مستلزم لعدم وقوعه مطلقاً والمقدر وقوع العتق مطلقاً قوله
لو اعتق عبداً عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين اقول هذه المسألة مبنية على عدم اشتراط التعيين في الكفارة
فلنذكر الاصل ثم نتبعه بذكر الفرع فنقول للشيخ في اشتراط التعيين في الكفارة قولان احدهما انه غير شرط ذهب اليه في المبسوط
فقال فان كان عليه كفارات من جنس واحد فان ابهم ونوى بالنية كفارة مطلقة اجزأه وان كانت اجناساً مختلفة كالحنث والقتل
والظهار والوطي في رمضان فالحكم فيها كلها كالحكم [illegible] واحداً انه لا يفتقر الى التعيين وفيه خلاف فاذا كان عليه
كفارات من جنس واحد فاعتق عنها او صام بنية التكفير ولم يعين اجزأه بلا خلاف وان كانت اجناساً مختلفة مثل
كفارة الظهار وكفارة القتل فلا بد فيها من نية التعيين عن كل كفارة فان لم يعين لم يجزئه لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ونوجب

انه ما عمل [illegible] النية انه الاجرية وتبعه ابن ادريس في اشتراط التعيين وذهب المصنف في المختلف الى التفصيل وهو انها ان كانت
من جنس واحد او اجناس مختلفة واتفق حكمها كالظهار وقتل الخطأ لم يفتقر الى التعيين وان اختلفت جنساً وحكماً كالظهار
والافطار [illegible] رمضان فلا بد من تعيين السبب اذا عرفت هذا فنقول اذا كان عليه كفارتان واعتق فعلى القول
بعدم اشتراط التعيين صح ولو كان عليه ثلث كفارات فاعتق بنية التكفير عن غير تعيين ثم عجز فصام شهرين متتابعين ثم عجز فاطعم
ستين مسكيناً برئ من الثلث على قول الشيخ في الخلاف وقول ابن ادريس في وجوب اشتراط التعيين لا يبرأ الا [illegible] قوله رحمه الله
ولو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق بنية التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين لاختلاف حكمها اقول
هذا هو الذي اختاره في المختلف ووجه القرب ان العتق حينئذ متردد بين حكمين متنافيين فان صرف الى الظهار تعين ايجاب
العتق بعد ذلك عيناً ولا يجوز له ان يعدل الى الصيام او الاطعام اختياراً وان صرف الى كفارة الافطار تعين وجوب العتق
ثانياً عيناً ولا يجوز له العدول الى الصيام والاطعام باختياره وذلك متناف وليس صرفه الى احدهما اولى من صرفه الى الآخر
قوله رحمه الله ولو نوى غيرها ففي وقوعه عن الظهار اشكال الاقرب الوقوع عما نواه وهو المطلق اقول هذا تفريع
على القول بعدم اشتراط التعيين مع اختلافهما حكماً او جنساً لا مع اتفاقهما وهو انه اذا اعتق بنية التكفير وعليه كفارة
ظهار وافطار صح وهل يتعين وقوعه عن الظهار فيه اشكال ينشأ من ان كفارة الاعتاق وهو متعين في كفارة الظهار دون
الافطار فيتعين صرفه الى ما هو متعين فيه دون غيره ومن انه فعل فعلاً صالحاً لكل واحد منهما فلا يتعين صرفه الى احدهما والاقرب
عند المصنف الاخير وهو وقوعه عن المنوي اعني الكفارة المطلقة فيبرأ من احدهما مطلقاً اذ الاطلاق يصح التكفير لا بانه بحث
على هذا التقدير وتفريعه فيكون واقعاً قوله رحمه الله لو عجز فالاقرب وجوب الصيام عيناً اقول اذا قلنا بانه قد
نوى عن احدى كفارتيه ثم عجز عن العتق فهل يكون مخيراً بين الصوم والاطعام او يتعين الصوم الاقرب عند المصنف الثاني ووجه
القرب انه انما يكون مخيراً لو وقع التكفير الاول عن الظهار بعينه وبقي عليه الكفارة المرتبة والتقدير انه لم يقع عن الظهار بعينه
بل عن المطلق فيكون ذمته مشغولة بالصوم اما على الترتيب او التخيير [illegible] لكن اذا صام برئت ذمته على كل واحد من التقديرين
سواء كان واجباً على الترتيب او التخيير ولو عدل الى الاطعام لم يحصل البراءة الا على تقدير التخيير خاصة وهو غير معلوم
فكان الاتيان بالصوم متعيناً قوله رحمه الله ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق اقول وجه القرب هنا ما ذكرناه من قرينة
تعين الصوم قوله رحمه الله ولو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من انه العتق ثم
يسقط العتق لا عن ملك غيره والتزاميته سابقة فلا تصادف النية ملكاً اقول ومن ان التزامية متأخرة عن الملك الذي
يكون مقارنته للنية فتكون النية مصادفة للملك وايضاح ذلك ان المشتري لمن ينعتق عليه لابد ان يدخل في ملكه ثم يعتقه

العتق فوجب ان يكون الملك سابقاً على العتق والملك مسبوق بالنية فالنية علته [illegible] لوجوب تأخر المعلول عن
علته ان يكون سابقاً حالة الملك السابق على العتق قوله رحمه الله ولو كان له خادم [illegible] الثمن يمكن شراء
خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الآخر احتمل وجوب البيع اقول الاصل في ذلك انه لا يجب على من
عليه كفارة بيع خادمه الذي يخدمه في الكفارة اذا كان من اهل ذلك فلو قدرنا ان للمكفر خادماً كثير الثمن يمكن
بيعه وشراء خادمين يخدمه احدهما ويعتق الآخر عن كفارته احتمل فيه وجهان احدهما عدم لزوم البيع لعموم النهي
عن بيع الخادم مطلقاً ولظهوره لم يذكره المصنف واحتمل وجوب بيعه وشراء اثنين للخدمة والعتق لان المنع من
بيع الخادم انما كان للتضرر بفقدان من يخدمه وهذا المعنى منتف هاهنا فينتفي الحكم المعلل به قوله رحمه الله
ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء واحتمال عدمه اقول وجه القرب ان
الواجب عليه في المرتبة العتق ولا يجوز له الانتقال الى الصوم الا مع العجز عن العتق وهذا قادر على العتق ولا ضرر عليه
في الشراء فيتعين عليه ووجه احتمال عدم الشراء ما ذكره المصنف ان المال محترم فلا يجب عليه تضييعه كما لو فرضنا
طلب البائع اضعاف ثمن الاول قوله رحمه الله ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق اقول
وجه القرب ان الاعتبار في المكفر بحال اداء الكفارة لا بحال وجوبها فهو وان كان عبداً عند وجوبها لم يكن مكلفاً
بالعتق الا انه عند التكفير حر موسر فكان العتق عليه في المرتبة متعيناً كما لو كان معسراً عند الوجوب موسراً
وقت الاداء قوله رحمه الله ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اقول يريد لو
وجب على العبد كفارة مثل كفارة الظهار وقتل الخطأ ففرضه ان يصوم شهراً فلو اعتق قبل الاداء او قبل التلبس
بالصوم كان حكمه حكم الحر في وجوب شهرين متتابعين لما قدمناه من الاعتبار في الكفارة بحال الاداء لا بحال
وجوبها اما لو اعتق بعد التلبس بصوم الشهر فهل يجب عليه اتمام شهرين كالحر او يجوز الاقتصار على الشهر الواحد
اشكال ينشأ من انه الآن حر قبل ايفاء الكفارة فكان حكمه حكم الاحرار في وجوب اتمام الشهرين ومن انه عند
الوجوب وعند الشروع في الاداء كان عبداً ففرضه صوم شهر والاصل براءة الذمة مما زاد عليه قوله رحمه الله
وهل يجزئ تفريق الباقي فيه نظر اقول اذا وجب على الحر شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني يوماً ثم فرق الباقي
اجزأه اجماعاً وهل يكون التفريق جائزاً او لا فيه قولان احدهما يكون آثماً بالتفريق وان كان مجزياً وهو قول
ابي الصلاح وابن ادريس وقال السيد والمفيد يكون مخطئاً وهو مشعر بالاثم وقال ابن الجنيد لا يكون آثماً وهو ظاهر
كلام الشيخ واختاره المصنف في المختلف قوله رحمه الله ولو نسي النية اشكال اقول اذا كان عليه صوم شهرين

متتابعين فشرع في الصوم ثم افطر لغير عذر في الاول او في اليوم الاول من الثاني استأنف وان كان افطاره لعذر
بنى اذا تقرر هذا فلو نسي النية حتى زالت الشمس فهل يكون نسيان النية عذراً لا ينقطع به التتابع او ليس بعذر فيه
اشكال ينشأ من استناد بطلان صومه الى النسيان المرتفع حكمه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ومن ان نسيانه
مستند الى تقصيره لعدم استحضاره النية والتفاته الى ما وجب عليه قوله رحمه الله ولا ينقطع بافطار الحامل
والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد كما ذهب اليه المصنف في هذا الكتاب على رأي اقول للشيخ في هذه المسألة
قولان احدهما انه لا ينقطع التتابع سواء خافتا على انفسهما او على الولد كما ذهب اليه المصنف في هذا الكتاب والآخر
في المبسوط انهما اذا خافتا على انفسهما كالمريض وان خافتا على ولدهما ينقطع التتابع وهو الظاهر من مذهب ابن
ادريس حيث جعل العذر الذي لا يقطع التتابع منحصراً في المرض والحيض لا غير وكل من افطر في الشهر الاول او في الثاني قبل
ان صام منه يوماً لغير مرض او حيض انقطع به التتابع ووجب الاستئناف قوله رحمه الله ولو نذر الاثانين ثم وجب [illegible]
الصبر حتى تخرج السنة احتمل الاقرب الوجوب الى العذر اقول لو نذر صوم كل اربعاء في هذه السنة مثلاً ثم وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فهل يجب عليه تأخير الشهرين الى خروج السنة فيه اشكال ينشأ من ان الايام المنذورة عذر لا ينقطع
التتابع فلا يجب التأخير ومن انه انما تنقطع اذا كانت منذورة دائماً اما اذا كانت منذورة في سنة بعينها فيمكن الاتيان
بالتتابع بعد انقضائها فيجب التأخير الى انقضائها لوجوب الاتيان بالواجب الا به وهو الاقرب عند المصنف لانه قد وجب عليه
القدرة ووجوب التتابع فلو صام في تلك السنة لكان قد اخل بما وجب عليه من وجوب التتابع مع تمكنه من الاتيان به وهو غير
جائز اجماعاً اما لو تقرر ان التأخير كالمظاهر فانه يجوز له الصوم في تلك السنة دفعاً للضرر اذا عرفت هذا فاعلم
انا انما عدلنا الى التمثيل بالاربعاء لانه الاليق بما هنا وذلك ان صوم الاثنين بخصوصه غير مرغب فيه بل ربما كان
مكروهاً لما ورد عن اهل البيت عليهم السلام ان يوم الاثنين يوم نحس قبض الله تعالى فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا يوم
الاثنين فتشاءموا به وتبرك الاعداء به ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام [illegible]
او تبرك به لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وقال ابن الجنيد صوم الاثنين
والخميس منسوخ قوله رحمه الله ولو حاضت في اثناء الثلاثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها اقول
هذا مذهب الشيخ رحمه الله حيث اوجب في كفارة اليمين الاستئناف سواء كان لعذر او لغير عذر كصوم الاعتكاف وكفارة
من افطر يوماً من رمضان وهو مذهب ابن حمزة وخالف ابن ادريس في ذلك حيث قال صوم كفارة اليمين ثلاثة ايام متتابعة
لا يجوز الفصل بينها مختاراً اما الاضطرار الا ان يعرض مرض او حيض فيجوز البناء على ما صام سواء [illegible]

الصفا وانكل من ذلك قوله رحمه الله ووطء المظاهر يقطع التتابع وان كان للاعذار اي أقول هذا قول الشيخ
خلافا لابي يوسف حيث قال لا ينقطع التتابع بالوطء ليلا قوله رحمه الله واذا عجز عن المرتبتين الصيام انتقل رحمه
الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز اقول القول المحكي
هو قول الشيخ في كتاب النهاية والمبسوط والخلاف فانه قال اذا اراد ان يطعم الستين فليطعم لكل مسكين مدين من طعام فان
لم يقدر على ذلك اطعمهم لكل واحد مدا من طعام وهو مذهب ابن حمزة حيث قال وان اعطاهم الطعام لكل مسكين مدان
حال القدرة والاختيار ومد حال الاضطرار والذي ذهب اليه المصنف من اجزاء المد هو مذهب ابن ابي عقيل وابن ادريس قال المفيد
وان شاء ان يطعم كل واحد منهم مدا من طعام وهو رطلان وربع وقال ابو علي ابن الجنيد وقال ابو الصلاح من اطعم المساكين
والكيل لهم وبين ان يطعمهم ما ياكلونه فاذا اراد ان يطعمهم دون التمليك غداهم وعشاهم واذا اراد تمليك المساكين
الطعام اعطى لكل مسكين منهم مدا وزيادة عليه بقدر ما يلزم لطحنه وخبزه وادمه قوله رحمه الله ولو خاف
المظاهر الضرر بترك الوطء مدة وجوب التتابع لشدة شبق فالاقرب الانتقال الى الاطعام اقول وجه القرب نفي وجوب
التحرز من الضرر فكان كالعاجز عن الصوم المتتابع قوله رحمه الله ولو وطئ في الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب
وجوب اخرى اقول وجه القرب انه يصدق عليه انه وطئ قبل التكفير لان الكفارة هي اطعام ستين مسكينا وعند اطعام
البعض لا يصدق عليه انه اطعم الستين وكل مظاهر وطئ قبل التكفير لزمه كفارة اخرى قوله رحمه الله ولا يجزي الفقرا
اشكال الا ان علمنا انهم اسوأ حالا اقول اختلف علماؤنا في ان الفقراء هل هم اسوأ حالا من المساكين او العكس
او انهما سواء فان قلنا بان الفقرا اسوأ حالا من المساكين جاز اعطاء الفقرا قطعا لانهم اشد حاجة منهم والا
ففيه اشكال ينشأ من التنصيص على اعطاء المساكين بعينه في التنزيل فلا يجزي من هو اقل احتياجا منهم ومن انهما عبارتان
عن معنى واحد كما قال الشيخ نجم الدين سعيد رحمه الله قوله رحمه الله ولا يجوز دفعها الى الولد الغني بل تجب نفقته اقول
اما دفعها الى الولد الغني فان كان من الوالد فهو مسلم والا فلقائل ان يمنع ذلك ويقول لو كان الولد الغني اذا كان مسكينا دخل في
عموم قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا والملزم بنفقته تجب نفقته على ابيه لعدم استحقاقه اذ العلة لوجوب نفقته على
ابيه فقره دون مسكنته قوله رحمه الله والاقرب جوازه للمكاتب العاجز اقول الاقرب عند المصنف جواز الدفع
من الكفارة الى المكاتب لانه بلا ريب يصدق عليه انه مسكين فكان داخلا في عموم المساكين قوله رحمه الله ولو دفع الى
مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزايد اشكال اقول يريد اذا دفع الى المسكين مدين فالمحسوب مد من
دفعه من الستين ولا يجب الدفع فهل له استرجاع المد الاخر فيه اشكال ينشأ من انه صدقة اخرجها بنية القربة

فلم يكن له الرجوع فيها ومن انه انما دفع المد الزايد ليجزي عن الكفارة ولم يحصل فكان باقيا على ملكه فله اخذه ما دام عينه
باقية قوله رحمه الله ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع
على الباقي اشكال اقول منشأه ما تقدم في استرجاع المد الزايد قوله رحمه الله ولو اكتسى الفقير وجب ان يعطيه
ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزي مطلقا اقول القول باجزاء الثوب الواحد مطلقا اي مع القدرة والعجز
هو مذهب ابن ادريس وهو قول علي بن بابويه فانه قال لكل رجل ثوب وهو قول الشيخ في المبسوط ايضا وقال في النهاية فاذا اراد
كسوتهم فليعط كل واحد منهم ثوبين يواري بهما جسده فان لم يقدر عليها اجزأه ان يقتصر على ثوب واحد وتبعه ابن البراج ولابي
الجنيد قول بالتفصيل الاحوط عندي ان يكسو المرأة ثوبين درع وخمار وهو ما يجزيها في الصلاة والا بان ثان يكون
للرجل ثوب يجزيه في الصلاة ولا يجزي ما دون ذلك كمئزر او خمار منفرد للمرأة ولابن حمزة قول بالاكتفاء في الكسوة بثوب
ودرهم في الثياب الجديدة فان لم يجد اجزأه الغسيل اذا بقيت منفعته قوله وفي وجوب عتق عوضه اشكال اقول يريد
انا نذر انه اذا عوفي مريضه ان يعتق عبده المعين ثم اعتق قبل ذلك عن غير النذر فاذا عوفي مريضه وجب عليه كفارة خلف النذر
لانه اخل بنذره باختياره فكان عليه الكفارة كما لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاتلفه اليوم او اكله وهل
يجب عليه عتق عوضه ام لا فيه اشكال ينشأ من انه نذر العتق المخصوص فاذا تعذر ذلك الخصوص وجب عليه مطلق العتق
ومن ان النذر اقتضى عتق ذلك العبد بعينه ولم يتناول ما عداه وقد تعذر عتقه الآن بسبب عتقه فوجب ان يسقط
لتعذره كالموت للعبد المنذور عتقه قوله رحمه الله ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه اقول هاتان
مسألتان احدهما لو نذر ان يعتق عبده المعين اذا عوفي مريضه فباعه قبل ذلك ثم عوفي مريضه فهل يلزم البيع ويصح
او يحكم ببطلانه فيه اشكال ينشأ مما تقدم من قول ابن الجنيد لو نذر عتق عبده ان قدم فلان فقدم فلان لم يملك ذلك
بيع عبده الحق اليوم ولا يلزم السؤال اذا قدم فلان ولا تخار فسخ نذره والذي رجحه الله بذلك بانه يصح ما باع بهذا
القول لانه قبل مجيء العدو كان العبد ملكا تاما لم يوجد مانع من التصرف فيه لعدم الشرط فكان له بيعه فاذا قدم
فلان غدا بطل النذر لانه باعه ومن ان البيع لا يصح لتعلق النذر به ولهذا قال علماؤنا لو حلف ليأكلن
هذا الطعام غدا فاتلفه اليوم باختياره كان عليه الكفارة والمسألة الثانية اذا قلنا بصحة البيع وعوفي مريضه او قدم فلان
هل يجب عليه عتق عوضه فيه اشكال ومنشأه ما قلناه فوجه الاشكال قوله رحمه
الله ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز ولو كان الحالف اداء لاعتماد اللبس للعذر فتقديم الكفارة على الفعل اشكال اقول
كفارة القتل لا تجب الا بعد تحقق القتل فلو جرح فكفر الجارح قبل موت المجروح لم يجز لانه فعل قبل الوجوب اما

لو كان بالمحرم اذى في راسه فاراد الحلق للاذى واراد اللبس للعذر فقدم ففي جواز تقديم الكفارة اشكال ينشأ من انه كفر
قبل الوجوب كما قلناه في الجارح فلا يكون مجزيا ومن انه للاستباحة فهو جزء العلة المبيح للحلق او اللبس مجموع الاذى
او الضرورة الى اللبس مع الكفارة وجزء السبب متقدم والحاصل ان الفرق بين كفارة القتل وكفارة هذين ان الكفارة في
الشرع عن القتل المحرم وفي هذين الكفارة للاستباحة الفعل قوله وكذا الحامل والمرضع اذا عزمتا على الافطار فقدمتا
الفدية اقول يريد وكذا الاشكال في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لو عزمتا على الفطر وقدمتا الفدا على الفطر
ينشأ من انهما اخرجاها قبل الوجوب فلا يكون مجزيا ومن انه ليس كفارة بل هو عوض عن الواجب فكان كحصول الكفارة الجزء
فكان السبب مركبا من الضعف عن الصوم ومن الفدية فقد كان لهما اخراجه قبل الافطار قوله ويتخير
في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان تمم المجموع بما اوصى والا بطلت في الزايد
ووجبت الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض اقول يعني لو مات من عليه كفارة مخيرة فالواجب ان يخرج من تركته اقل الخصال
قيمة اذ ذلك يجزي فلا يلزمه ما زاد عليه فان كان الميت قد اوصى بالخصلة العليا كالعتق مثلا كان على الوارث
ان يخرج الخصلة الدنيا من اصل التركة لان التفاوت بين قيمة الدنيا والعليا من الثلث مشتركة فان وفى الثلث بتكملة الثمن والا
اخرج ما يحتمله الثلث من التفاوت مع قيمة الدنيا وما يخرج من الثلث بقيمة العليا وجب اخراجها وان لم يف احتمل
وجهان احدهما بطلان الوصية لانه اوصى بما زاد على ثلث تركته ولم تجز الورثة وما يحتمل الثلث لا يفي بالعليا الموصى به
فكانت الوصية باطلة ويرجع ذلك الزايد الى قيمة الدنيا ميراثا الثاني انه اذا كان القدر ان ينهض بقيمة الوسطى وجب صرفه الى الوسطى
لان قيمة الوسطى داخلة في قيمة العليا الموصى بها فاذا تعذر العمل بمجموع الوصية وجب العمل بما يمكن فيها قوله رحمه الله
واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة ولو كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة
باذن المولى صح على راي الا ان اقول هذا قول الشيخ رحمه الله فانه قال وكفارة المملوك على النصف من كفارة الحر
وفرضه الصوم دون العتق والاطعام الا اذا ملكه صاحبه وابن ادريس قال فرضه الصوم ولم يتعرض في باب الكفارات لاذن
سيده وعدمه اما الشيخ في المبسوط فانه جزم بانه اذا اعتق باذن سيده وكان يملك او اعتق عنه السيد فانه يصح وتردد
في الاطعام والكسوة باذن السيد ثم قوى عدم الاجزاء الا انه قال فان ملكه سيده مالا فاراد التكفير بالمال فالكلام
فيه فصلين في العتق وغير العتق فاما غير العتق من الاطعام والكسوة فعندنا ان اذن له ان يكفر عن نفسه او كفر عنه سيده فانه
يجزئه وقال بعضهم لا يجزيه في الحالين وهو قوي لانه وان ملك سواء لا يملك عندنا والاول اظهر في عموم اخبارنا الى انه
واما التكفير بالعتق فان اذن المولى او ملكه ذلك او اعتق عنه سيده باذنه صح وفي الحر لا يصح بالعتق الا ان العتق

العتق
فتقضي الولاية والارث وليس العبد من اهل الولاية ولا الارث عندنا ان ذلك يصح لانه لا يتعقبه الولاء الا انا قد بينا ان
في الكفارات والواجبات لا ولاء لاحد عليه بسبب العتق بل هو سائبة قوله رحمه الله ولو حلف بغير اذن سيده
لم ينعقد على قول علمائنا اقول على قول علمائنا ان يمين العبد انما تنعقد باذن السيد فاما اذا حلف باذنه فحنث
باذنه فان حنث باذنه لم يكن له منعه من التكفير بالصوم لانه قد صار الصوم واجبا عليه وليس له منعه من الواجب المضيق فان
قيل القول بان للسيد منعه من المبادرة لانه وان كان الصوم واجبا عليه الا انه لم يتعين على الفور فهو واجب موسع
يجوز تأخيره وتقديمه وللسيد ان يمنع من ايثار الذي لم يتعين عليه قوله ولو حنث بغير اذنه فله منعه من التكفير
وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر اقول هذا القول المحكي هو ظاهر قول الشيخ قال في المبسوط اذا شرع العبد في
الصوم الى قوله وان كان العقد باذنه والحنث بغير اذنه فان قوله الصيام لان سبب الوجوب كان باذنه وقال اخرون
وهو الصحيح عندنا انه ليس له الصيام بغير اذنه لانه اذا اذن له في اليمين فقد منع من الحنث ثم قال ومتى قلنا له
منعه فان اراد ان يصوم في وقت يضعف في بدنه وعمله وهو وقت الصيف كان له منعه فان خالفه وصام وقع
ويقوى في نفسي انه لا يقع موقعه ولذلك نقول اذا حج بغير اذنه لا يقع موقعه فان كان الزمان معتدلا لا يضر الصائم
كونه ايام الشتاء فليس له منعه لانه لا ضرر على سيده في ذلك فرع على هذا الوجه اذا صام العبد تطوعا في هذه الاوقات
لم يكن لمولاه منعه لانه لا ضرر عليه وعموم اخبارنا يقتضي ومنشأ النظر ما ذكره الشيخ من انه لم يأذن له في الحنث
ثم انعقدت اليمين باذنه فاذا حنث وجبت الكفارة عليه اجماعا وليس للسيد منعه من اداء الواجبات قوله
رحمه الله ويكفي ما يواري الرضيع اذا اخذ الولي له ولو اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر اقول اذا اخذ الطفل لنفسه الكسوة
او الاطعام من المكفر لم يكن ذلك مجزيا وفيه نظر ينشأ من صدق اسم الكسوة والاطعام ومن ان الطفل ليس له ولاية القبض
لكونه محجورا عليه بالصغر فلم يكن قبضه قبضا شرعيا فلا يكون مجزيا والاحتمال الاول مذهب الشيخ في الخلاف والاخر مذهبه
في النهاية فانه قال في الخلاف يجوز صرف الكفارة الى الصغار والكبار اذا كانوا فقراء بلا خلاف وعندنا يجوز ان يعطيهم
اياه بعد صغرهم وقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ان يعطيهم اياه بل يحتاج ان يعطى وليه فيقبض في مؤونته دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ولم يشترط قبض الولي وقال في النهاية الكفارة لا تدفع الى الصغير
لانه لا يصح منه القبض لكن يدفع الى وليه منفردا في مصلحته مثل مال الزكاة له دين لا يصح من قبضهم قوله رحمه الله ولو افطر
ناذر الدهر في اليوم الاول وفي رمضان فعلا ولا يلزمه في بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطار غير
العقد فالاقرب على اشكال ولا كفارة على اشكال اقول يريد لو نذر المكلف صوم الدهر غير العيدين وايام التشريق

بيّن ثم افطر يوماً من شهر رمضان لغير عذر وجب القضاء قطعاً واما الاشكال ففي انه هل يوجب ايضاً وجوب الفدية
عن ذلك اليوم الذي صامه عن يوم من شهر رمضان فيحتمل عدم وجوب الفدية لان رمضان وقضاءه متباينان بالاصل
فكان ذلك اليوم المتعلق به النذر [illegible] وجود العدد مشتغلا بالاحتياط فكان قد وجب عليه صومها بالنذر واخلاه
عن الامر بالقضاء بسبب افطاره في رمضان مختاراً او كل يوم وجب صومه بالنذر ثم تعذر عليه صومه وجب عليه فيه عن كل ما
اخذه المصنف الكتاب الثاني هل يجب عليه كفارة خلف النذر فيه اشكال ينشأ من انه ترك صوم ذلك اليوم عن النذر باختياره
بسبب افطاره يوماً من رمضان مختاراً ومن كون القضاء مشتغلاً كما تقدم **قوله** ولو افطر يوماً معيناً بالنذر فالاقوى
مساواته لرمضان اما الوالد العلامة فالاقوى كفارة يمين **اقول** هذا مذهب ابن ادريس واطلق الشيخ في الخلاف وابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة ان كفارة خلف النذر مطلقاً كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان وقد تقدم ذكر الاقوال في ذلك وتحقيقها
ووجه القوة في التفصيل ان [illegible] الروايات المختلفة فان بعضها ورد بوجوب كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان
[illegible] ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكيناً [illegible] عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان قلت لله علي كذا ولم افعل فالكفارة يمين فحمل الاول
على افطار اليوم المعين [illegible] والثانية على مخالفة النذر بغير افطار اليوم والمصنف [illegible] في التحليف هل [illegible] التفصيل او لا وجب
مخالفة النذر او العهد مطلقاً كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان **قوله** رحمه الله في كفارة النذر قولان اظهرها
كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل **اقول** قد تقدم ذكر الخلاف وان القائل بانه كاليمين هو محمد بن بابويه والقائل بانه
كرمضان الشيخ وجماعة ذكرناهم والقائل بالتفصيل هو ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى وهو الذي قواه المصنف هنا [illegible] الثلاثة

كتاب الصيد والذبائح

ولو ارسل كلبه ثم سمى عند عض الكلب [illegible] **اقول** لا اشكال في الحل [illegible] الاباحة وعموم قوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه [illegible] متحقق **قوله** ولو رمى سهماً فاقتطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل
اقول لان ذلك مستند الى فعل الرامي فان مروره [illegible] بسبب انقطاع الوتر المقتضي لحركة السهم الى الصيد ولاصالة الاباحة
قوله رحمه الله وقيل يحرم [illegible] بما هو اكبر منه وقيل مكروه **اقول** القول بالتحريم هو مذهب الشيخ في النهاية فانه قال
فاذا لا يجوز ان يرمي الصيد بشيء اكبر منه فان رمى بشيء اكبر منه فقتل لم يجز اكله وهو مذهب ابن حمزة فانه قال [illegible]
او بما هو اكبر من الصيد حرم وان سمى [illegible] والقول بالكراهة هو مذهب بعض اصحابنا وهو مذهب الشيخ نجيب الدين
بن ادريس يؤذن بالتوقف في ذلك فانه قال ولا يجوز ان يرمي الطير بما هو اكبر منه فان رمى بما هو اكبر منه لم يجز اكله

منها

على ما ذكر في الاخبار **قوله** وحدود لو اعتاد المعلّم الاكل [illegible] التي [illegible] في عادته ولا يجب تحريم ما تقدم
قبله على [illegible] **اقول** منشأ الاشكال من ان الكلب قبل ظهور عادته لم يكن معتاداً للاكل انما بعينه فلا يحرم صيده
ومن ان الاكل يوجب التحريم الا ما كان نادراً او بظهور العادة تبين انه [illegible] الاكل [illegible] فلم يكن الصيد حلالاً
قوله وكل الات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسله [illegible] وجب
الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحياة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها [illegible] اذا لم يتسع وان كانت حياته
مستقرة ما استوى [illegible] تذكيته او تركه عمداً وهو قادر على ذكاته ولو كانت حياته غير مستقرة حل من غير تذكية وحد
باقي الالات [illegible] ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان يحرك ذنبه او ترفس رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وقيل ان لم
يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم ياكله وفيه نظر **اقول** الفرق بين الكلب والسهم وغيرهما من الالات
والجوارح ان الكلب والسهم ان قتلا او جرحا الصيد وصار حياته غير مستقرة او كانت حياته مستقرة واستوى في التذكية
بالاسراع اليه وكان الزمان لا يتسع لتذكيته [illegible] هذه الصور كلها حلال وان وجده مستقر الحياة وامكن تذكيته
وجب تذكيته فان اهمل حتى [illegible] الزمان حتى مات كان حراماً واما باقي الالات فان ادركه مستقر الحياة وجب تذكيته
وحل بالتذكية والا فهو حرام على كل حال وهذا مذهب الشيخ والمصنف وقال ابن حمزة ان عقر الكلب ولا ادركه صاحبه
[illegible] ادركه وفيه حياة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ممتنعاً فالاولى ان اتسع الزمان لم يحل الا بالذكاة ويعرف
ذلك بان يحرك ذنبه او تطرف عينه او ترفس رجله وان لم يتسع الزمان لم يحل الا بغير ذكاة والثاني لم يحل الا بالذكاة
والذكاة افضل والثالث [illegible] وان [illegible] او اخذ بعد [illegible] فان وقف وفيه حياة مستقرة او غير مستقرة
حكمه ما ذكرناه وقال الشيخ في النهاية اذا اخذ الكلب المعلم صيداً فادركه صاحبه وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه به
فليتركه حتى يقتله الكلب ثم ليأكل ان شاء والى هذا القول اشار المصنف بقوله وقيل ان لم يكن معه ما يذكي وهو مذهب ابن الجنيد
ومحمد بن بابويه [illegible] الاولى [illegible] ان لم يكن معه ما يذكيه به [illegible]
اذا قتل الكلب [illegible] المصنف تردد في قول الشيخ [illegible] الكلب [illegible]
صار غير ممتنع فلا عبرة بالذكاة [illegible] الرواية الصحيحة على الحل وهي ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال
الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤخذ [illegible] والرواية [illegible] ما رواه [illegible] ابي عمير عن غير
واحد [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول

الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعينه تطرف او قائمة تركض او ذنبه يتحرك فقد ادركت ذكاته فكله وعن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادرك
ذكاته وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت تصيد فوجدت الشاة ورايتها تطرف عينها او تحرك رجلها او تحرك
ذنبها فاذبحها فهي لك **قوله** ولو اطلقه من يده فانه زال بالتوحش الملك عنه وقيل هنا يخرج كالوحشي الحجر فهو [illegible]
فانه يكون مباحا للغير **اقول** يريد ولا يخرج الصيد عن ملك مالكه لو انفلت من يده بنية قطع الملك عنه هذا قول
الشيخ نجم الدين بن سعيد رحمه الله فانه قال في الشرائع لو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه ولو نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه
هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لم يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح
له ولعل ابن الجنيد قال والشيخ في المبسوط لم يتعرض لما اذا قطع نية التملك عنه بل قال واذا ارسل صيدا او انفلت منه لم يزل ملكه
عنه دابة كان او طائرا استوحش بالصحاري بعد البراري او لم يلحق بذلك عندنا وعند جماعة وقال بعضهم ان كان يطير في البلد
وحوله فهو ملكه وان لحق بالبراري ورجع الى اصل التوحش زال ملكه عنه لانه انفلت ذلك لادى الى ان لا علل الاصطياد لانه
لا يؤمن ان يكون ملكا للغير قال انفلت قال وهذا الذي يجيء لانه لا يمكن الاحتراز كما لو اختلطت اخته بنساء البلد او غيره
عن الذي ترجح من ذلك البلد لانه لا يمكن الاحتراز منه وتبع ابن ادريس فقال اذا ملك صيدا ثم انفلت منه لم يزل ملكه عنه طائرا كان
او غير طائر لحق بالبراري والصحاري او لم يلحق **قوله** رحمه الله ولو اتخذ موحلا للصيد فوقع فيه بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه
لانها ليست الة في العادة على اشكال **اقول** منشأه ما ذكره ومن كونه موضوعا بغرض الصيد بآلية الآلة فكان كالشبكة
في الآلة **قوله** رحمه الله ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجأه الى مضيق لا يتمكن من التخلص ففي تملكه نظر **اقول** من
حيث انه اثبت يده عليه ولانه بقي في الملك فكان باقيا على اصل الاباحة ومن انه بالجائه الى المضيق الذي يمكن معه قبضه
ولا يمكن الصيد التخلص من ذلك المضيق جرى ذلك مجرى ثبوته في الآلة **قوله** رحمه الله ولو قصد ببناء الدار تعشيش
الطائر او بالسفينة وثوب السمك فاشكال **اقول** منشأه من انه جعل ذلك آلة يتوصل بها الى حصول الصيد فيها فكان ذلك
موجبا للتملك كما يملك بثبوته في الآلات ومن كون ذلك ليس آلة للصيد بمجرد العادة والاصل ابقاء الصيد على الاباحة
قوله ولو اضطر السمك الى بركة واسع لا يمكن هو اخذه لو كانت ضيقة ملك على اشكال **اقول** منشأ الاشكال
من حيث انه صار مقدورا عليه فهو متمكن منه بغير ممتنع بطريق تشبه الآلة ومن كون البركة ليست آلة للاصطياد بحكم
العادة والاصل ابقاؤه على الاباحة **قوله** رحمه الله لو كان غير محصور فاشكال **اقول** يريد لو امتزج طوق
مملوك بغير محصور كان الحكم بحل الاصطياد متحققا من حيث انه غالب الظن بوجود المملوك فيما قصد اصطياده فكان

حرمته من عدم التملك التحريمية والاصل عدم التحريم فيما لا يعلم كونه مملوكا للغير **قوله** رحمه الله ولو جهل المثبت
منهما اشترك وقيل القرعة **اقول** اذا رمى اثنان صيدا فاثبته احدهما ولم يعلم المثبت منهما كان فيه وجهان
احدهما انه يكون مشتركا بينهما لان سبب الملك حصل من احدهما ولما لم يتعين كان مشتركا لعدم الاولوية والثاني القرعة
لان الحكم بالاشتراك مع العلم بانه لاحدهما غير جائز لانه حكم بما يعلم بطلانه ولما لم يتعين المالك وجب استخراجه بالقرعة
لانها لكل امر مشكل فتعين القرعة **قوله** رحمه الله ولو كان ممتنعا بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه
فكسر الاول جناحه والثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله **اقول** القولان نقلهما الشيخ رحمه
الله في المبسوط وتردد فيهما الا انه رجح كونه لهما فانه قال ولو كان الصيد يمتنع بامرين رجله وجناحه كالقبج والدراج فرماه
احدهما وكسر رجله ثم رماه الثاني وكسر جناحه قال قوم هو بينهما لانهما قد عطلاه معا عن الامتناع واثبتاه
معا وقال آخرون هو للثاني دون الاول لان الاول لما اثبته ولا عطله عن الامتناع وكان بعده على الامتناع فلما
رماه الثاني كان الاثبات منه فوجب ان يكون الملك له وحده والاول اقوى وان كان الثاني لا يخلو من قوة ورجح الشيخ
نجم الدين رحمه القول بانه يكون للثاني **قوله** ولو ثبت الجرح وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني
اقول القول بانه للثاني هو قول الشيخ في المبسوط فانه قال اذا رماه الاول فعقره ولم يخرجه عن الامتناع ثم
رماه الثاني فاثبته ملكه كانه ابتدأه بالرمي **قوله** رحمه الله فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاول هدر والثاني
مضمون فان مات بالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد بجراحة الهدر وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها
اقول على القول بانه اذا رماه واحد فعقره ولم يثبته ثم رماه الثاني فاثبته بفعله فصار غير ممتنع بسبب الجرح جميعا
انه يكون للثاني لو عاد الاول وجرحه كان هذا الجرح مضمونا على الاول للثاني لان الاول جرحه اخيرا بعد ان حاز
ملكا للثاني فلو سرت الجراحات الثلث الى نفس الحيوان ومات بها اجمع فقد مات من جرح الملك فهو غير مضمون ومن
جرح الاول وكان جرحه على الاباحة فلم يكن مضمونا ومن الجرح الاخير من الاول وهو مضمون على الاول لانه جرحه وهو ملك
لغيره وما الذي يجب على الاول للثاني فيه احتمالات ثلثة **أ** انه يغرم قيمته مجروحا بالجرحين السابقين على الاول لان الملك
للمالك لانه لو جرحه آخر او تلف حيا بسبب الجرحين لغرم على الملك **ب** على ثلث القيمة مجروحا لانه بعض الاول
قيمته لانه مات من ثلث جراحات واحد هدر وجرح الاول حال كونه مباحا وجرح المالك وهو غير مضمون لهما
وجرح الاول اخيرا وهو مضمون ذلك واحد من ثلثة فكان عليه ثلث القيمة **ج** ربع القيمة لانه تلف من فعل المالك والاجنبي
فسقط ما قابل فعل المالك وهو النصف وفعل الاجنبي ثم سرى مضمون فسقط النصف مما قابل ما هو هدر وجرح

ثم ما قابل المصون وذلك ولحذر من انه من نصف قيمته فيكون قدر الدين **قوله** رحمه الله ولا يشترط الايمان الا
في قول بعيد **أقول** ولا يشترط في اباحة الذبيحة ان يكون الذابح مؤمناً الا في قول بعيد وهو اشارة
الى قول جماعة منهم من اصحابنا منهم ابو الصلاح فانه منع من ذبيحة الكافر حتى النصب ومنهم ابن حمزة حيث قال الذابح
يجب ان يكون مؤمناً او في حكمه ومنهم ابن البراج حيث قال لا يجوز ان يتولى الذبح الا من كان مسلماً من اهل الحق فان من
تولاه غير من ذكرناه من الكفار المخالفين لدين الاسلام او كفار اهل القبلة على اختلافهم في جهات كفرهم لم يصح ذكاته
ولم توكل ذبيحته وهو ظاهر كلام ابن ادريس ايضاً فانه قال الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير معتقدي الحق فمتى
تولاها غير معتقدي الحق من اي اجناس الكفار كان يهودياً كان او نصرانياً او مجوسياً او عابد وثن او من جاهر
في الكفر على اختلاف ضروبه كافر ملة او كافر اصلي او مرتد او غيرهم على ذبيحة ادم ثم فلا يجوز اكل ذبيحته عند
المحصلين من اصحابنا والباحثين عن مأخذ الشريعة والمحققين لها ولا بأس بأكل ذبيحة المستضعف قد بيناه
في كتاب الطهارة ثم قال وقال شيخنا في نهايته ولا يتولى الذبح الا اهل الحق فان تولاه غيرهم وكان ممن لا يعرف
بعداوة آل محمد صلوات الله عليهم لم يكن بأس بأكل ذبيحته قال ابن ادريس المراد بقوله غيرهم يعني المستضعفين الذين لا منا ولا
من مخالفينا وصحيح انهم غيرنا فلا يظن ظان انه اراد بقوله من مخالفينا المستضعفين لان المستضعفين لا منا
ولا منهم كما قال تعالى لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **قوله** ولو قال اسم ربك او قال اللهم اغفر لي فاشكال **أقول**
منشأه ان ذلك ليس تسمية عرفاً ولا يقال له ذلك في عرف الشرع ايضاً لان الاصل عدم حصول الشرط المبيح
ومن عموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه **قوله** ولو سمى الجنب او الحائض من العزائم فاشكال **أقول**
منشأه ان الشرط حصول التسمية وقد حصلت ومن كون هذه التسمية منهياً عنها فلا تكون معتبرة شرعاً
قوله ومن اصطياده بالرمي او الكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد **أقول** منشأه اصالة عدم اشتراط
البصر ولانه قد يقصد الصيد في الجملة او يعرف حركة بقول بصير او قرينة دالة عليه كالصوت واشباهه فلا
يحرم اصطياده ومن انه لا بد من مشاهدة بصير لما يتبع الكلب او السهم لان استناد القتل الى الكلب او السهم شرط في جواز الاكل
وهو غير معلوم للاعمى فلا بد من ادراكه بصيرة **قوله** رحمه الله وفي المسوخ كالدب والقرد والفيل قولان **أقول**
اختلف اصحابنا في وقوع التذكية على المسوخ على قولين احدهما انه تقع عليها الزكاة وهو قول المرتضى والاكثر
وثانيهما لا تقع عليها الزكاة وهو قول جماعة من اصحابنا واليه ذهب نجم الدين بن سعيد قال السباع والمسوخ لا تقع عليها
الزكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى [illegible] كلام ابن حمزة يدل على عدم وقوع الزكاة عليها فانه قال وكلما

الجلود [illegible] في المسح ولا يجوز استعمالها الا [illegible] المعروف بها وجلود الزكاة بما يحل اكله ويجوز استعمالها والصلاة
فيها [illegible] جلود الزكاة من السباع ويجوز استعمالها في ما عدا الصلاة اذا كانت [illegible] دبغ
وجلود السباع [illegible] على كل حال بهذا يدل على ان جلود المسوخ عنده في حكم الميتة وان كانت
ذكية **قوله** رحمه الله وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب فالاقرب الوقوع **أقول** يريد كونها الخلاف
في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب وهذا التردد بين الاصحاب وتردد نجم الدين ثم رجح الوقوع حتى قال بعد وقوع
الزكاة عليها تردد والاشبه الوقوع وهو الاقرب عند المصنف الوقوع ايضا ورجح [illegible] رواه سماعة قال
سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعن سماعة ايضا قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت
وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا **قوله** وفي اشتراط الدبغ قولان **أقول** اختلف القائلون بوقوع الزكاة
على ما لا يؤكل لحمه من السباع وغيرها في انه هل يشترط في جواز استعمالها في غير الصلاة الدبغ فقال الشيخ في كتبه كلها
نعم وتبعه السيد المرتضى ايضا وقول ابن ادريس فانه قال في باب ما يحرم من الميتة ويحرم من الذبيحة واحكام البيض والجلود
فاما الجلود الى قوله وما لا يؤكل لحمه على ضربين ثم قال والضرب الاخر يجوز استعماله بشرطين الزكاة الشرعية والدباغ
فاما بيعه فيجوز بعد التذكية وقبل الدباغ فاما استعماله فلا يجوز الا بعد الدباغ [illegible] يجوز استعماله من غير
دبغ اختاره الشيخ نجم الدين على كراهية وهو مذهب المصنف في بعض كتبه **قوله** رحمه الله واما الحشرات كالفار والقنفذ
ومن [illegible] فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها **أقول** وجه القرب ان وقوع التذكية على هذه حكم شرعي يتوقف على ورود
ما يدل عليه ولم يثبت **قوله** رحمه الله فلو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش بقدر
ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الالة او لغيرها **أقول** هذا القول المحكي هو قول
الشيخ في كتاب الاطعمة من المبسوط فانه قال فيه اذا نحر الناقة او ذبح البقرة او الشاة فخرج من بطنها جنين نظر
فان خرج ميتا فهو حلال ان كان اشعر او اوبر عندنا وان لم يكن كذلك فلا يجوز اكله وان لم يفعل الحالف وان خرج حيا
نظر فان عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لذبحه حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الالة او لغيرها وفيه خلاف **قوله** رحمه
الله [illegible] بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين **أقول** القائل
بجواز التذكية بالظفر والسن مع تعذر غيرهما هو ابن ادريس والقائل بالمنع هو الشيخ قال في الخلاف كل حيوان [illegible]
مع ذكاته اذا [illegible] بان يصير مثل الصيد [illegible] فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته [illegible]

موضع وقع منه ولا يحل المذكية بالشق ولا بالظفر سواء كان متصلا او منفصلا فان خالف وذبح لم يحل اكله وقال
في المبسوط لا يحل بما يأتي الذبح به بظفر فيه فان كان من حديد او صفر او خشب او ليطة وهو القصب او مروة وهي
الحجارة الحادة حلت الذكاة بكل هذه الا ما كان من سن وظفر فانه لا تحل الذكاة بكل واحد منهما [illegible]
لم يحل اكله سواء كان متصلا او منفصلا وقال بعضهم في السن والظفر المنفصلين ان خالف وفعل حل اكله
وان كان متصلا لم يحل والاول مذهبنا غير انه لا يجوز عندنا ان يعدل عن الحديد الى غيره والمصنف اشار المصنف الى الخلاف
ولم يتعرض لاحد القولين **قوله** رحمه الله ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق قبل على راي **اقول**
ها هنا مسألتان فيهما خلاف بين الاصحاب الاولى قطع النخاع وهو عرق ابيض داخل خرز الظهر والرقبة ممتد من اول
الرقبة الى اصل الذنب قال الشيخ في النهاية انه لا يجوز نخعها وقال ابن حمزة ذلك يحرم اكله وقال في الخلاف انه مكروه فعلا
مسألة يكره ابانة الراس وقطع النخاع قبل ان تبرد الذبيحة فان خالفوا بان لم يحرم اكله وهو مذهب [illegible] الثانية
قلب السكين فيذبح من داخل الحلق الى فوق على الظاهر فقال الشيخ في النهاية لا يجوز وتبعه ابن البراج وجوزه ابن ادريس
وحمل الرواية التي استدل بها الشيخ على الكراهية واختاره المصنف في المختلف **قوله** رحمه الله ويكره سلخ الذبيحة قبل
بردها او قطع شيء من اعضائها او ابانة الراس على راي **اقول** تقدم ان في ابانة الراس للشيخ قولين وكذا حرم الشيخ سلخ الذبيحة
قبل بردها قال في النهاية لا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخها قبل ان تبرد او سلخ شيئا منها لم يحل اكله وتبعه
على ذلك ابن البراج [illegible] ابن ادريس [illegible] ذلك **قوله** رحمه الله ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاء الاربعة
فلو قطع البعض وارسله ثم استأنف قطع الباقي فان كان بعد الاول حياته مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق
الروح الى الذبح **اقول** ومن حياته [illegible] غير مستقرة [illegible] ما لا يبقى في الذباحة وهو قطع بعض الاعضاء الاربع
التي هي المري والحلقوم والودجان ثم قطع جميعها [illegible] الذبيحة ولم يحصل [illegible] وهو في حكم الميت لعدم استقرار
الحياة **قوله** رحمه الله ولو ادركه [illegible] فالاقرب التحريم **اقول** اذا [illegible] فادركها [illegible] قبل ان
يأخذها [illegible] لان ذكاة السمك اخراجه حيا لا بمجرد [illegible] ولم يحصل اخراجه حيا [illegible] **قوله**
ولو نصب شبكة في الماء فمات بعضه واشتبه الحي بالميت حرم الجميع على راي **اقول** القول بانه يحرم الجميع هو مذهب ابن
ادريس خلافا للشيخ وابن البراج وابن ابي عقيل حيث قالوا لا يحرم فان الشيخ قال في النهاية اذا نصب الانسان شبكة في
الماء يوما وليلة [illegible] ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان
بعضه مات في الماء لانه لا طريق الى تمييزه [illegible] مات في الماء [illegible] اكلها

الا ما مات فيه [illegible] قال ابن البراج وقال ابن ابي عقيل ولو ان رجلا [illegible] في الماء [illegible] فصاد بها السمك فوجد ما
[illegible] مات فيها او [illegible] فمات كان اكله حلالا لان هكذا [illegible] صيد السمك **قوله** رحمه الله و
على راي **اقول** المصنف جوز اكل السمك [illegible] قال الشيخ حيث قال في المبسوط لا يجوز فانه قال [illegible] ابتلاع
[illegible] الصغار [illegible] عندنا [illegible] وقال بعضهم [illegible] وهكذا لا يجوز ان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] وهو السمك الصغار [illegible]
يجوز اكله لان [illegible] وقال بعضهم [illegible] **قوله** رحمه الله ولو ضرب السمكة بآلة في الماء
فخرج حياتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم **اقول** [illegible] انما مات في الماء لان حياتها المستقرة ذهبت
[illegible] **قوله** رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible]
الروايات [illegible] قال في النهاية واما المارماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد الكراهية وان لم يكن ذلك محظورا
وتبعه ابن البراج [illegible] وقال في باب الخمر من النهاية ويعزر آكل الجري والمارماهي [illegible]
فان عاد ادب فان عاد ادب ثانية فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل وهذا القول الاخير هو المشهور بين الاصحاب
ذهب اليه [illegible] وهو ظاهر كلام المفيد حيث قال [illegible] الجري والمارماهي والزمار [illegible] حيث قال ولا يؤكل من السمك
الجري ولا المارماهي ولا الزمار [illegible] ابن ابي عقيل حيث قال وحرام بيع الجري والمارماهي والزمار
ومحمد بن بابويه حيث قال ولا يؤكل الجري ولا المارماهي ولا الزمار ولا الطافي [illegible] التحريم الا انهم لم
يتعرضوا الزهو [illegible] ابن ادريس [illegible] اذا عرفت هذا فلنذكر الروايات [illegible] فنقول [illegible]
[illegible] ما رواه عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيئا من الحيتان الا الجري [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الجري والمارماهي والزمار وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي
في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم
كانوا يعافون شيئا نحن نعافها واما ما دل على التحريم [illegible] امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول
الله [illegible] قال لا تشتروا الجري ولا
المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه واعلم ان [illegible] الزهو [illegible]
رواه الشيخ في التهذيب [illegible] صاحب الحيتان [illegible] ابا الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible]

وهو قال للشافعي قال اركبوا لا حاجة لنا فيه وهذه الرواية وان لم تكن صريحة في التحريم الا انها ظاهرة فيه ولكن ما
لا تشرب لبنه فهو حرام يدل على ذلك ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه
ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر وغيرها من الروايات فيقتضي ذلك **قوله** رحمه
الله ولو وجدت سمكة في جوف اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط **اقول** قال الشيخ في النهاية اذا شق جوف
سمكة فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل وهو مذهب ابن الجنيد وجماعة ومنع منها ابن ادريس منعا كليا لانه لم
يتحقق ومنشأ الخلاف ان شرط اباحة اكل السمك اخراجه من الماء حيا وهو غير متيقن الحصول فلا يكون اكلها مباحا كما قال ابن ادريس
ومن حيث ان الاصل بقاء الحياة الى حين الاخراج فيحكم بحصول الشرط عملا بالاستصحاب فتكون مباحة كما قال الشيخ وعموم
قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة **قوله** رحمه الله ولو وجدت في جوف حية قيل حلت
ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان تؤخذ حية **اقول** هذا مذهب الشيخ في النهاية لانه قال اذا شق جوف حية فوجد فيها
سمكة فان كانت على هيئتها لم تنسلخ لم يكن بأس باكلها وان كانت قد تسلخت لم يجز اكلها على حال ومنع ابن ادريس ايضا من جواز
اكلها وقال هي حرام سواء انسلخت او لم تنسلخ ما لم تخرج حية وهو الوجه عند المصنف لما ذكر في الخلف لعدم اليقين بالاخراج
من الماء حيا انه ضابط التحليل ثم رواية ايوب بن اعين عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت
ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها غير دالة على قول الشيخ
فانها تضمنت طرحها وهي حية ونحن نقول بموجبها والنزاع فيما اذا وجدت ميتة لم تنسلخ وليس في الحديث ما يدل عليه **قوله**
رحمه الله والجلال حرام وهو ما يأكل العذرة الا ان يستبرئ بجعله في الماء يوما وليلة ويطعم فيها علفا طاهرا اما الاول فلا
اشكال **اقول** ربما اشترط في العلف الذي يستبرئ به السمك ان يكون طاهرا احتياطا والفضل ان يكون طاهرا بالاصل
لا بعرض النجاسة من خارج او انه يكون طاهرا في الاصل لا مرية فيه اشكال ينشأ من اطلاق الاغلب ان يطعم علفا طاهرا
يوما وليلة ويساوي ذلك يحتمل كلا واحدا من الامرين ووجه رجحان الاكتفاء بطهارة الطعام بالاصل وان عرضت له
النجاسة ان الطعام الطاهر بالاصالة يصدق عليه انه طعام طاهر فيكون كافيا في الاستبراء ولان الاصل الاباحة
ووجه رجحان اشتراط الطهارة في كلا المعنيين انه صار حراما باعتبار الجلل اجماعا والاصل بقاء التحريم الى ان يعلم
الاستبراء المبيح وبدون طهارة العلف بكلا المعنيين **قوله** رحمه الله ولو وقع في البحر حيا او نضب عنه حيا او
فمات اذا شك الفرد باشتراط اخراجه حيا **اقول** وجه الاشكال من تعارض اصل الاباحة وعدم حصول الشرط وهو
الاخذ بما تقدم من ان ضابط التحليل اخراجه حيا ولم يحصل **قوله** رحمه الله واما الغراب فيحرم منه الكبير الاسود الذي

يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد
فقد قيل بحلهما للخلاف **اقول** المصنف رحمه الله نقل الخلاف في الغداف والزاغ مع ان الخلاف في جميع انواع الغربان لكن
مراده رحمه الله الخلاف المشهور فيهما اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ هنا اطلق الاقوال في النهاية بالكراهية مطلقا فقال
ويكره اكل الغربان كلها وكذا قال ابن البراج وقال في الخلاف الغراب كله حرام على الظاهر من الروايات وقد روي في بعض
رخص وهو الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وقال في المبسوط الابقع والاسود حرام
والزاغ والغداف على وجهين احدهما حرام والآخر حلال وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار في تحريم الغراب
وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ايضا وقطع في المبسوط على تحريم الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع اما
الزاغ والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد قال قوم هو حرام لظاهر الاخبار وقال آخرون هو مباح وهو الذي
ورد في رواياتنا وقال ابن ادريس الغربان على اربعة اضرب ثلثة منها لا يجوز اكل لحمها وهي الغداف الذي يأكل الجيف ويفرس
ويسكن الخرابات وهو الكبير من الغربان السود وكذلك الابقع الكبير الذنب الطويل وبعيد الزاغ وهو من جملة سباع الطير وكذلك
لا يجوز اكل لحم الابقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب فاما الرابع وهو غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذي يسمى
الزاغ فان الظاهر من المذهب انه يؤكل لحمه دون ان يكون لحمه محظورا والى هذا ذهب سلار وابن حمزة وان كان قد ذهب
جماعة منهم ابن البراج والحلبي الى التحريم ايضا ودليل ابن ادريس [illegible] والصحيح الاقرب التحريم لان التحليل
يحتاج الى دلالة شرعية وذهب المصنف في المختلف الى التحريم ايضا **قوله** رحمه الله ويكره الخطاف على راي **اقول** مذهب
المصنف كراهية اكل الخطاف وهو الظاهر من مذهب ابن الجنيد حيث قال ويحرم من الطير ما يصف ويكره ما يدف وان كان
يصف بعض [illegible] ودقيق كالنسر ولا شك ان الخطاف مما يدف وربما لا يصف اصلا وذهب الشيخ في النهاية
الى تحريمه وتبعه ابن البراج وابن ادريس **قوله** رحمه الله ويحرم التحريم للمحلل من وجوه الجلال وهو ان يتغذى بعذرة الانسان لا
غير فيحرم على الاشهر الا ان يستبرئ **اقول** المشهور من الاصحاب تحريم الجلال وهو الذي يأكل عذرة الانسان الى
ان يستبرئ بالعلف الطاهر وقال ابن الجنيد الجلال من الحيوان مكروه اكله ولبنه والركوب عليها
قوله رحمه الله والنزع بتغليظ الاستبراء **اقول** اختلفوا فيما يستبرئ به البقرة فقيل عشرين كما قال المصنف وهو قول الشيخ
في النهاية والخلاف واختاره ابن زهرة وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع ثلثين يوما وجعل ابن الجنيد رواية وقال في المبسوط الاظهر
كالناقة وتبعه ابن البراج **قوله** رحمه الله وبط الاثنان يحرم هو ونسله منه والاقرب اختصاص هذا الحكم بذات
الاربع دون الطير **اقول** وجه القرب ان الاصل الاباحة خرج منه ذوات الاربع للعلم بتناول النص لها فيبقى ما

عدا ما في الاصل قوله رحمه الله ولا يحل اللبن على رأي اقول اختلفوا في اللبن الموجود في الضرع بعد الموت فقيل
حلال ذهب اليه الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار وهو قول المفيد في المقنعة ومحمد بن بابويه في المقنع وقيل هو محرم
ذهب اليه ابن ادريس وسلار واختاره المصنف في المختلف قوله ولو امتزج الذكي بالميتة اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل
الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة اقول القائل بانه يباع على من يستحل الميتة هو الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة ومنع
ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وقد روي انه يباع على مستحل الميتة والاولى اطراح هذه الرواية وترك العمل
بها لانها مخالفة لاصول المذهب وبان الرسول عليه السلام قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه والمصنف حمل كلام الشيخ رحمه الله على ان
المقصود انه يباع على مستحل الميتة ويقصد البائع بيع الذكي خاصة اقول هذا ليس بجيد حقيقيا لانه قد لا ان
الذكي منه لا يعلم مقداره ولا عينه ولا وضع لاستراحة ما اشتبه من الميتة فلو كان بيعا باطلا وانما يكون توصلا الى
انتزاع مال الكافر الذي هو في الشرع مباح لهم قوله ولو اضطر الى التداوي بالطين الارمني فالوجه الجواز اقول
لو اضطر المريض الى التداوي بالطين الارمني فالوجه عند المصنف الجواز لان اكل الطين مطلقا حرام بدون الاستشفاء كان تربة
الحسين عليه السلام او بغيره وانما سوغ اكل اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء واذا كان المقتضي للاباحة اجتناب الطين المحرم اكله الا
وهو معقود ومن لحصول ههنا كان جايزا لوجود المقتضي للاباحة قوله رحمه الله ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر تغلي
على النار وجب غسل اللحم والتوابل ولو احل المرق نجس على رأي اقول اما وجوب غسل اللحم والتوابل فالمراد به انه لا يجوز
اكله الا بعد غسله واما نجاسة المرق فهو قول ابن ادريس خلافا للشيخ فان المفيد قال لو انه وقع دم في قدر تغلي على النار
جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرقها بالنار وقال الشيخ في النهاية والقرب اذا كانت تغلي على النار فلا جعل
ثم دم الدم وكان قليلا ثم غلا جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم فان لم ذكره كثيرا الجانب اكل ما وقع فيه وقال ابن البراج
الاحوط عندي في الوجهين جميعا انه لا يحل شيء من ذلك قوله رحمه الله الخمر وسائر المسكرات نجسة على اصح
القولين اقول لا خلاف بين في نجاسة الخمر قولان احدهما انه ليس بنجس ذهب اليه ابن بابويه والآخر انه نجس وهو مذهب اكثر
علمائنا والاصح عند المصنف ودعوى الصحة الاجماع الى بق على هذا القائل والمتاخر عنه الدال على نجاسته والاحاديث
الدالة على ذلك ايضا وهي كثيرة قوله رحمه الله اذا كان الاناء نجس القول فان كان مايعا نجس وجاز الاستصباح
به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال ولا فرق انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر
اقول هذا قول ابن ادريس وقول الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط الا ان اكثر انما سيجلها فارة نجس ويجوز عندنا دهنه
جاعله الاستصباح به في السراج ولا يؤكل ولا ينتفع ... الا في الاستصباح وفيه خلاف فقال المحدودي محلها الينا ك

يستصبح به الا تحت السماء دون السقف وهذا يدل على ان دخانه نجس غير ان عندي ان هذا مكروه فاما دخانه ودخان
كل نجس كالعذرة وجلود الميتة والسرجين والعود وعظام الميتة عندنا ليس بنجس واما ما يقطع بنجاسته فالاقرب
دخانه نجس وهذا البعيد عمم الخبر الذي قدمناه من رواية اصحابنا وقال الآخرون وهو الاقوى انه ليس بنجس والاقرب عند
المصنف ما ذهب اليه ابن ادريس من ان الاستصباح به تحت الظلال تعبد شرعي لا لنجاسة دخانه لما ذكره من ان دخان
الاعيان النجسة طاهر لاحالة النار لها عن صورتها التي بها كانت نجسة قوله رحمه الله وروي باسار المجوسي
اذا اراد مواكلته بغسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او على الاواني اقول الرواية للشيخ ...
عن ... عن عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مواكلة اليهود والنصارى فقال لا بأس اذا كان من طعامك
وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس واعلم ان الشيخ ابا جعفر عمل على ظاهر هذه الرواية فقال في النهاية يكره ان
يدعو الانسان احدا من الكفار على طعامه فيأكل معه فاذا دعاه فليأمره بغسل يديه وقال المفيد لا يجوز مواكلة المجوسي
وقال ابن البراج لا يجوز الاكل والشرب مع الكفار وقال ابن ادريس يقول شيخنا في النهاية رواية شاذة اوردها شيخنا ايرادا
لا اعتقادا وهذه الرواية المنقلة لو انه عليها الا ... لمخالفتها لاصول المذهب لانا قد بينا بغير خلاف ان سؤر
الكفار نجس ينجس المايع بمباشرته وهو المختار عند المصنف واجاب عن استدلال الشيخ بالرواية بالحمل على مواكلتهم للاجسام
الجامدة كالفواكه والخبز واشباه ذلك مما لا ينفعل بملاقاة الكافر له بغير رطوبة او حمل على اختلاف الاواني بغلبة كل منهم
في انيته منفردا ويأكل الكافر في اخرى قوله رحمه الله ويكره الاسلاف في العصير وان يؤتمن على طبخه من يستحل شربه قبل
ذهاب ثلثيه وقيل بالمنع وهو اجود اقول القائل بالمنع هو الشيخ في النهاية فانه قال لا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير
من يستحل شربه على اقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث وتبعه ابن ادريس فقال ولا يقبل في طبخ العصير ومن يعتقد من يرى
جواز شربه في الحال الذي لا يجوز شربه عندنا فيها وقربنا ما ذهب اليه المحقق في الشرائع الى الكراهية والقول بالمنع
اجود عند المصنف لان تحريمه قد ثبت قطعا فلا يحل حتى يثبت ذهاب ثلثيه وهو غير معلوم ولا مظنون لوجود التهمة في اخبار
مستحله قبل حصول الشرط ولما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني
بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا
نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه يشرب منه قال نعم قوله واواني الخمر
تطهر بالغسل بعد زوال العين وان كانت من خشب قرع او خزف غير مغضور ... اقول مذهب المصنف في
اواني الخمر تطهر بالغسل بعد زوال العين وان كانت من هذه الاقسام التي عددناها وهو قول ابن ادريس خلافا للشيخ فانه قال

استعمالها

بأما الأشربة المحظورة والمباحة في الجزء الثاني من النهاية وأواني الخمر ما كانت من الخشب أو القرع وما أشبههما لم يجز
شيء من المايعات بحسب ما قدمناه وما كان من صفر أو زجاج أو حجر أو خزف جاز استعمالها إذا غسلت بالماء سبع مرات
وقوى الشيخ في المبسوط أنها تطهر بالغسل سبع مرات مطلقا وأن ما ورد من عدم طهارتها إذا كانت من خشب أو خزف محمول على
تطهر بالغسل محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر **قوله** رحمه الله ولو وجد طعاما في الأسواق وكانت أسعاره
أجنبت وقيل يطرح في الناء فإن انقبض فذكي وإن انبسط فميتة **أقول** القائل بذلك هو الشيخ فإنه قال في باب الصيد والذباحة
من الجزء الثاني من النهاية إذا وجد لحما مطروحا لا يعلم أذكي أم ميتة مطروحة على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط
فليس بذكي **قوله** رحمه الله وروي إباحة ما يمر به الإنسان من النخل والزرع والنخل إذا لم يقصده ولم يفسد ولم
يأخذ منه شيئا **أقول** ذهب الأكثر من أصحابنا إلى جواز أكل ما يمر به الإنسان من الثمر بالشروط الثلاثة والمصنف استشكل
مستند هذا القول وهي ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل
والثمر والبستان أيجوز له أن يأكل منه من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال لا بأس **قوله** رحمه الله ولو خاف طول
المرض أو عسر علاجه فالأقرب أنه مضطر **أقول** المضطر الذي يجوز له أن يأكل أو يشرب ما لا يحل له الأكل والشرب منه
أحيانا هو من يخاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب أو ضعف الركوب المؤدي
إلى الجوع والتلف أو خاف المرض أو طوله فالأقرب عند المصنف أنه مضطر يجوز له التناول ووجه القرب أنه لا فرق بين الصحيح
الذي يخاف المرض لولا التناول وبين المريض الذي يخاف طول المرض لولاه فإن كل واحد منهما يخاف حصول المرض في زمان
لولا التناول لم يحصل في ذلك الزمان وكذا خوف عسر العلاج فإنه يؤدي إلى طول المرض لولا أدائه إلى التلف **قوله** رحمه
الله ولا يترخص الباغي وهو الذي خرج على الإمام وقيل هو الذي يبغي الميتة **أقول** الأصل في ذلك قوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فاختلفوا في الباغي فجزم المصنف بأنه الذي يخرج على الإمام العادل وهو مذهب نجم الدين بن سعيد وقال
الشيخ في النهاية أنه الذي يبغي الصيد لهوا ويقطر بهذا الأعم لكل الميتة وإن اضطر إليه وتبعه ابن البراج وابن إدريس
ثم قال ابن إدريس وقال بعض أصحابنا الباغي الذي يبغي على إمام المسلمين **قوله** رحمه الله والعادي وهو قاطع الطريق
وقيل الذي يعدو شبعه **أقول** اختلفوا أيضا في العادي فعند المصنف أنه قاطع الطريق وهو المشهور بين الأصحاب وذهب
إليه الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس ونجم الدين بن سعيد ونقل المصنف عن نجم الدين أنه الذي يعدو شبعه **قوله**
وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والطالب صيد اللهو والبطر إشكال **أقول** وجه الإشكال من مشاركته
الباغي والعادي في تحريم سفرهما المقتضي لعدم الرخصة وهو موجب للاشتراك في الحكم ولوجوب حفظ النفس عن الهلاك

ومن عمومات القرآن الدالة على إباحة ما عدا الباغي والعادي وهو الأقرب عند المصنف للاتفاق على أن المراد بالباغي
والعادي بالأعم كل عاص فيكون الحكم مخصوصا بموضع التخصيص في الخبر من تخصيص العاصي بسفره مطلقا **قوله**
وهل المضطر التزود من الميتة الأقرب ذلك **أقول** وجه القرب أن المقتضي لجواز الأكل إنما هو خوف التلف المتوقع لولاه
وهو موجود في حق المتزود فإنه إذا علم بعد الطريق وعدم ما يمسك به رمقه في منتهى خوف الهلاك لولا التزود
كان التزود مباحا ونص ابن الجنيد على جواز التزود فقال ولا بأس أن يحمل منها ما يتزود به إذا بلغ هذه الحالة إذا خاف
أن لا يجد غيرها ولقائل أن يمنع ذلك لعموم تحريم الانتفاع بالميتة خرج منه ما يمسك المضطر به رمقه في حال الخوف الفوري أي الحالي
بقي ما عداه مندرجا تحت عموم التحريم **قوله** رحمه الله كل ما لا يؤدي إلى القتل بعضه حلال كالخمر لإزالة العطش وقيل
يحرم وأما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح منه حينئذ إشكال **أقول** الكلام هنا في مسألتين جواز
استعمال الخمر في موضعين أحدهما إذا حصل العطش وخاف على نفسه التلف ولم يكن عنده ما يدفع به العطش إلا الخمر فهل
يجوز شربه فيه قولان للشيخ أحدهما الجواز ذكره في النهاية فإنه قال في باب الأطعمة المحظورة والمباحة إذا خاف الإنسان
على نفسه من العطش جاز أن يتناول شيئا من الخمر بقدر ما يمسك به رمقه واختاره ابن البراج وابن إدريس والآخر المنع ذكره
في مسائل الخلاف أما في التداوي بالخمر منع الشيخ في النهاية فقال ولا يجوز أن يتداوى بشيء من الأدوية وفيها شيء من الخمر ولا
عن منه وحده فإن اضطر جاز أن يتداوى به للعين ولا يجوز أن يشربه على حاله وجوزه ابن البراج فقال وإذا كان في الدواء
شيء من المسكر لم يجز التداوي إلا أن لا يكون له عنه مندوحة ولا اضطرار إليه وابن إدريس بعد أن منع أولا من التداوي به للعين
جوزه للعين والتداوي به للكل إذا خاف على نفسه التلف والمصنف استشكل ذلك من جواز التداوي به عند خوف التلف
وتعليم دفع التلف عند التداوي به بأن العادة بأنه يحصل الصلاح باستعماله ومن أن الاشكال من وجوب حفظ النفس
الذي لا يندفع إلا بالتداوي به ومن عموم قوله عليه السلام لا شفاء في محرم وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الخمر يكتحل به فقال
ما جعل الله في حرام شفاء لكن المشهور في التداوي به للعين عند الضرورة **قوله** رحمه الله ولو اضطر إلى الذمي
والمعاهد فإشكال **أقول** منشأه أن قتلهما إنما كان فيحفظ بالكافر المسلم وتتلف بحفظ المسلم نفسا والتناول منه
لأن حفظ نفس المسلم أولى من حفظ الكافر ومن كون كل منهما محقون الدم **قوله** رحمه الله ولو لم يجد إلا الآدمي قيل جاز أن
يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه إشكال منشأه أنه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الأكلة لأنه قطع سراية
أحدثت ترابه **أقول** إذا لم يجد المضطر إلا نفسه قال الشيخ في المبسوط ليس له أن يأكل من نفسه شيئا ونقل جوازه
فقال ثم فإن لم يجد المضطر شيئا جاز أن يقطع أنه يقطع من بدنه من المواضع اللحمة كالفخذ ونحوه ما دام خوف على نفسه

ومن القطع مسجونا على نفسه فلا يترك الخوف ويتدارك الجبن لان القطع يا قطع من اليد والتبن لكونه موضع من بدنه
لانه في قطعه احداث زيادة وما يعود الى [illegible] الخلاف والتعليل وذكر الفرق بين ادريس ونجم الدين بن سعيد ولعل الاولى نقل
قطع الاكلة وانكار ذلك قطع زيادة الا انه يتيمن ضررا لعل من جرى سراية هذا فان الموت [illegible] الاكلة [illegible] كما يتبين [illegible]
في قطعها اغلب ولذلك هاهنا فان من ترك الاكلة يحصل الحرام بالمرتبة عند قطع ثم [illegible] السلام كما كان اولى [illegible]
ذكره المتكلم [illegible] والمعتد استشكل الجواز ووجه الاشكال ما ذكر وما ذكرناه **قوله** فلا يجب على الادمي العوض
لوجوب دفعه على المالك **اقول** يعني لو اضطر الى طعام الغير وليس معه ثمن وجب على المالك دفعه اليه ذهب اليه الشيخ في المبسوط
لقوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقال في الخلاف لا يجب على
المالك البذل لاصالة براءة الذمة وتبعه ابن ادريس في [illegible] الشيخ في المبسوط اذا عرفت هذا فلا يجب على المضطر العوض
نقل المصنف نجم الدين بن سعيد قولا بعدم وجوب العوض لان بذله واجب على المالك فلا يجب [illegible] عوضه لانه فعل الواجب
قوله رحمه الله ولو كان الثمن موجودا لم يجز [illegible] اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب والاقرب
الوجوب لان الضرورة دافعة للضرورة **اقول** القائل بعدم وجوب دفع الزيادة [illegible] الشيخ في المبسوط والاقرب عند المصنف
وجوب البذل لان التسلط على ملك الغير قهرا مشروط بالضرورة ولا ضرر مع تمكنه من شرائه بالزيادة عن ثمن المثل **قوله** رحمه الله
ولو اشتراه بالزيادة عن ثمن المثل كراهية لاراقة الدماء قيل لا يجب الا ثمن المثل **اقول** هذا ايضا قول الشيخ في المبسوط [illegible]
فانه دفع يعني المالك وقال لا ادفع او يبذل الا بزيادة عن ثمن مثله لم يخل المضطر من احد امرين اما ان يكون قادرا على اخذه قهرا بالمكابرة
على [illegible] فان كان [illegible] ومكابرته عليه كان له ذلك المستحق [illegible] ولو كان له مال في [illegible] فمنعه اياه فله
ان قاتله على منعه ثم [illegible] ان لم يمكن فاذا علم قتاله او قدر على تركه حذرا من اراقة الدماء نظرت فان قدر على ان يحتال
على شرائه منه بعقد فاسد حتى لا يلزمه الا ثمن مثله فعل وان لم يقدر الا بالعقد الصحيح فاشتراه بالاكثر من
مثله قال قوم يلزمه الكل لانه باختياره بذله وقال الاخرون لا يلزمه الزيادة عن ثمن المثل لانه مضطر الى بذلها فكان
كالمكره عليها وهو الاقوى عندنا **قوله** ولو تمكن المضطر من ذبح صاحب الطعام لضعفه [illegible] اكله
ولا يحل له الميتة **اقول** القائل بذلك هو الشيخ في المبسوط الا انه جعل حكم طعام الغائب حكم طعام الحاضر الضعيف
[illegible] المضطر في جواز اكل طعام صاحبه دون اكل الميتة **قوله** وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة
قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء **اقول** هذا قول الشيخ في النهاية وقال في الخلاف انه [illegible] اكل الصيد
[illegible] ولا يأكل الميتة وهو اختيار ابن ادريس **قوله** رحمه الله ويحرم الاكل على [illegible]

ما يدوم يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع على الغناء واللهو والقمار **اقول**
لان ذلك مشارك لما كان ومن جهة الاعراض عن فاعله انه لم يتمكن من الانكار عليه [illegible]
ومواطنهم احتياطا [illegible]

كتاب الفرائض

ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي
للولد ثم الربع والباقي له اولها او للامام **اقول** اذا خلف الميت الكافر زوجة مسلمة وولدا كافرا فان ذلك يبنى على
مسألة وهو انه اذا لم يخلف الميت الا زوجة فهل يرد عليها ما فضل عن فرضها فيه [illegible] احدها يرد عليها مطلقا
والثاني لا يرد عليها مطلقا والثالث ان كان الامام ظاهرا فالباقي له وان كان مستترا رد عليها اذا تقرر هذا فنقول
ان قلنا بالرد عليها مطلقا كان الحكم لها بعضه بالفرض وبعضه بالرد لانه لا ميراث للكافر مع وجود الوارث المسلم
وان قلنا لا رد عليها مطلقا كان الباقي للولد لان الزوجة بالنسبة الى ما زاد على الربع كالاجنبية اذ لا حق لها فيه
بالنسبة الى الولد ميراث الكافر وان قلنا يرد على الزوجة مع استتار الامام ولا يرد مع ظهوره وكان ظاهرا فيحتمل
[illegible] احدها ان يكون للولد لان الزوجة محجوبة عنه بظهور الامام والامام محجوب عن ميراث الكافر بالولد الكافر الثاني
ان يكون لها لان الزوج وارث حاجب للولد ولهذا لو كان الامام مستترا لم يرث الولد معها شيئا والامام محجوب بوجود
الولد فكان الباقي لها الثالث ان يكون الباقي للامام لان الولد محجوب بالزوجة والزوجة محجوبة بظهور الامام
رحمه الله اطلق القول بورود الاحتمالات على ان لا نقول بالرد عليها مطلقا وحمل كلامه على ما اذا قلنا بعدم الرد في حال
دون حال اما اذا قلنا بانه لا يرد عليها اصلا سواء كان الامام ظاهرا او مستترا [illegible]
عليها في بعض الاحوال [illegible] لان السلب الكلي يناقض الايجاب الجزئي وهذا الاحتمال [illegible] الشيخ
قال في النهاية فان خلف رجل امراة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف ورثة كفارا كان ربع ما ترك لزوجته والباقي
للامام عليه السلام [illegible] اللهم الا ان يكون
[illegible] اذا كان الميت [illegible] بتكون ما ذكره مغايرا لما [illegible] **قوله** رحمه الله والاقرب [illegible] المتجدد
بين الموت والاسلام وشموله للارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال [illegible] **اقول**
في هذا الكلام مسائل **الاولى** الاقرب عند المصنف انه اذا كان بعض الورثة كافرا ثم اسلم قبل القسمة فانه يرث
[illegible] التركة المتجدد بين الموت والاسلام [illegible] الورثة [illegible] في اصل التركة [illegible]

تابع الاصل وايضا فانه لما كان يستحق قدر نصيبه من التركة بالميراث من الميت فقد تبينا انه كان مالكا في ذلك الوقت فان
اسلامه كما تقرر عن استحقاقه **الثانية** لو خلف الميت ما لا يمكن قسمته كالحمامات واشباهها كما لا يرجع عنه لو ربي
لصدق انه اسلم على ميراث قبل قسمته وقد استحال ليثا ما ذكرناه ومن هو اسلم على ميراث قبل قسمته المقسوم من احصل وقع
ما يمكن قسمته حتى يقال قبل قسمته او بعده كما اما ما يمتنع فيه القسمة فلا يتصور ان يقال قبل قسمته او بعده والاتباع فرضها
فيه وقد اشتغل اليقين من الورثة قبل اسلامه فكذلك بعده عملا بالاستصحاب الا ما عين دخوله تحت مفهوم النص **الثالثة**
لو باع بعض الورثة المسلمين حصته او وهبها من غيره ثم اسلم الكافر فالاقرب انه يمنع من الارث وذلك لان البيع والهبة
في القسمة لا فيما كل من البيع والهبة زوال الملك عن الورثة الى الغير بخلاف القسمة فانه تفرق لا يوجب زوال الملك عنهم فاذا
كان التفرق الضعيف مانعا من الارث فمع التفرق الاقوى اولى وفيما احتمال ثابتا كما ذكرناه ومن صدق انه اسلم على ميراث قبل
قسمته فيدخل تحت عموم كل من اسلم على ميراث قبل قسمته شارك مع المساواة واختص مع الاولوية **قوله** اما لو لم يكن
سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال
الامام فهو اولى والا فهو للامام **اقول** يريد انه اذا اسلم الكافر كان اولى من الامام ذهب اليه نجم الدين سعيد في الشرائع لرواية
ابي بصير **واقول** رواية ابي بصير صحيحة رواه الشيخ قال سألت ابا جعفر عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون
فقال اذا اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين
وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان ميراثه لها وان
لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فهو للامام والقول بانه للامام مطلقا
اولى لان الامام كالوارث الواحد وهو مذهب شيخنا نجم الدين سعيد والقول بالتفصيل ظاهر كلام الشيخ في المبسوط
فانه قال ومتى اسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له ولكنه ان كان الذي يستحق التركة واحدا او لم يكن له وارث فنقلت الى
بيت المال فلا يستحق من اسلم بعد ذلك على حال ظاهر وهذا يدل على انه اذا لم ينقل يكون اولى وصرح بهذا التفصيل
فقال وان لم يخلف وارثا الا واحدا فكان مال الميت للامام ان اسلم الكافر على ذلك المال وقد نقلت
التركة الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم ينقل استحق المال **اقوله** رحمه الله ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل
الشركة والاختصاص بالباقي والمنع **اقول** يريد لو اسلم الكافر على ميراث بعد ان اقتسم الورثة المسلمين
بعض التركة فيه احتمالات احدها المشاركة لهم في الجميع لانه لم يقسم جميع التركة فكان مشاركا للورثة المسلمين في التركة
والاختصاص بالجميع ان كان اولى منهم ووجه هذا الاحتمال صدق ان التركة لم تقسم لان التركة اسم لمجموع ما تركه الميت فبعد

اذا اسلم على ميراث قبل قسمته وكل من اسلم على ميراث قبل قسمته شارك مع المساواة واختص مع الاولوية والاولى تفرد
ما بالسابقة اجماعية الثاني انه يشارك ويختص بالغير المقسوم ويمنع من المقسوم ووجه ذلك ان المقتضي للمنع وجد
في القسمة وهي مختص بالبعض فيختص المنع به اما الباقي فيصدق عليه انه لم يقسم قطعا فيختص به او يشارك الثالث
المنع مطلقا وهو البعيد لان المقتضي للمنع تفرق الورثة في التركة بالقسمة وقد حصل هذا النوع من التفرق فوجب البعد عنه
مطلقا المقسوم والموروث حتى لو اسلم على الكافر قبل قسمته فلا يمنع **قوله** رحمه الله ولو كان الكافر من صنف
متعدد وهناك صنف يشاركه وقسمت التركة بين الصنفين وانقسم نصيب كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كمن خلف
اعمام واخوال فاقتسموا الاثلاث ولم يقسم الاعمام نصيبهم **اقول** وجه القرب ان الذي تعلق بالكافر انما تعلق للعمومة
فالميراث الذي له في هذا لو كان مسلما هو نصيب الاعمام وقد اسلم قبل قسمته فوجب ان يشاركهم فيه **قوله** رحمه الله ولو
كان له ذكر اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولد ذكر مع الولد اولاد ذكور واناث لو بان نصيبهم لو كان مسلما
اقول هنا ظاهر فان الولد الكافر مع الذكور والابوين يرث فلا يتعلق له بالصنف الآخر فان الابوين يرثان السدسان والباقي
للاخر او لا يكن له الا نصيبهم باسلامه ولا يلحق بكفره ولكن له نصيب الاولاد الذكور ما يستحق وهذا الثمان من اسلم الآخر اما كلا
الذكور والاناث فانه لو كان الاولاد ذكورا مثلا وارثين ولبن كافر اسلم بعد ان اخذت البنتين الثلثين والذكور الثلث حتى
اسلم فانه باسلامه يتغير نصيب البنتين فيصير لهما الربع وزاد نصيب الذكور فصار لهم النصف اسلم الثلث الارباع **قوله** رحمه الله
لو ادعى ذمي اسلامه حتى يثبت البينة ان ما اسلاه **اقول** يريد لو ادعى الكافر انه اسلم قبل القسمة وصدقه احدهم وكان
عدلا وانكر الباقون فيصح اثباته حقه من الارث بدون ذلك هو وبين المدعي اشكال ينشأ من ان المدعي يثبت الاسلام وذلك
يثبت ذلك هنا والثمن فانه لا يثبت بذلك الا الاموال دون غيرها ومن ان المدعي يثبت حقيقة استحقاقه لقدر نصيبه في الارث
بسبب تقدم الاسلام ونصيبه من الارث مال فيصح اثباته بما يثبت به المال واعلم ان هذه المسائل موضوع كتاب الشهادات **قوله**
ولو كان خطأ قيل يرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية وهو جيد **اقول** اذا كان القتل عمدا ظلما
منع من الميراث اجماعا وان كان خطأ فيه اقوال احدها لا يمنع مطلقا الا من الدية ولا من غيرها وهو قول المفيد وسلار والباقي
مطلقا من الدية وغيرها وهو مذهب ابن عقيل الثالث يمنع من الدية دون غيرها وهو قول الشيخ وابي الصلاح وابن حمزة وابن زهرة واصحاب المصنفات [illegible] **قوله** رحمه الله وفي اشتراط
استقرار الحياة اشكال **اقول** يريد ان القتل المانع من الارث ان يكون مصدره من العاقل حال استقرار حياة المقتول
اما ان ابانه اشكال ينشأ من قول علمائنا القاتل لا يرث ومن كونه [illegible] فعلى الميت فيكون كمن جنى على ميت فلا يكون مانعا

من الارث ولان ثبوت المقتضي للارث وهو النسب او السبب مستيقن الحصول ووجود المانع مشكوك فيه فلا يعارضه قوله
رحمه الله ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على الاظهر اقول اختلف علماؤنا في وارث الدية على اقوال آ
ما ذهب اليه المصنف رحمه الله من انه يرثها كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام خاصة وهو قول الشيخ في النهاية فانه قال فيها انها يرثها
العاقلة ومن يستحق الدية والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الميراث الوالدان والولد والاخوة والاخوات من جهة
الاب خاصة ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة يرث كل
واحد منهما الآخر من نصيب الدية ب يرثها جميع الورثة وهو قول الشيخ في الخلاف فقال في كتاب الفرائض مسألة يرث الدية جميع الورثة
سواء كانوا مناسبين او غير مناسبين والزوج والزوجة وبه قال جميع الفقهاء ومثله قال في المبسوط فانه قال الدية يرثها من يرث المال
ولذلك عمم حتى قال يستحق الدية [illegible] من يتقرب بهم الوالدان ومن يتقرب بهما والزوج والزوجة والشيخ قول ج قال
في كتاب الجنايات فقال الدية يرثها الاولاد ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الوالدان والاخوة
والاخوات من قبل الام شيئا ولا الاخوة والاخوات من قبل الاب بعد الوالدين والاولاد [illegible] والاخوة والاخوات من قبل الاب
والام او العمومة ان لم يكن واحد منهم وكان هناك مولى لكانت الدية له فان لم يكن هناك مولى كانت ميراثه للامام والزوج والزوجة
يرثان من الدية قوله رحمه الله وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطأ الاقرب الاول اقول [illegible] الاجماع على منع القاتل
عمدا ظلما وان مذهب المصنف منع القاتل خطأ من الدية دون ما عداها فهل يلحق شبيه العمد بالعمد فيمنع من الميراث مطلقا
او بالخطأ فيمنع من الدية خاصة الاقرب عند المصنف الاول لعموم قوله عليه السلام لا ميراث للقاتل خرج منه قاتل الخطأ المحض لانه لا ذنب له
لانه لم يقصد ايقاع الفعل بالمقتول [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] كان لم يقصد القتل ويحتمله قوله رحمه
الله لو اشترك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك فيهما اشكال اقول لو قتل واحد ونظر آخر وامسكه ثالث فمنع القاتل
والممسك اشكال ينشأ من انهما غير قاتلين ومن مشاركتهما القاتل على القتل فانه لولا امساك الممسك ونظر الناظر لما اقدم القاتل
على القتل المحض فكانا كالمشاركين في القتل قوله ولو فقد الوارث الا الامام وقيل [illegible] ما وجد [illegible] في
الباقي اقول لو كانت واحدة والاوارث لها من الاجداد ولغيرهم [illegible] الزوج ما لا يبقى من فرضه [illegible] للتقدير
احدهما لا يرد فيكون للامام عليه السلام وهو قول المصنف في هذا الكتاب وقول المفيد وسلار ونقل ابي الجنيد انه يكون
للعصبة والثاني الرد الباقي عليها [illegible] ما خلفه الميت [illegible] الزوجة [illegible] وكذا نقل
هذا القول عن بعض اصحابنا الشيخ رحمه الله قوله رحمه الله وهل [illegible] بعض النسب [illegible] او لعلم فيتبع اشكال فان
اوجبناه [illegible] اقول لو خلف [illegible] الاخ [illegible]

جميعهم [illegible] بقيته اما الاجل [illegible] بالعتق ذكرا او انثى كان نصيب الذكر الوارث بقيته دون نصيب [illegible]
او [illegible] الى الحرية [illegible] بقيته من شراء من [illegible] بقيته اشكال ينشأ من انه [illegible] السبب اشترى وفك
بتوزيع التركة بقيمة الوارث [illegible] لان الوارث لجميع الولدين والتركة قاصرة عن قيمتهما واختصاص كل منهما بقدر يخصه من
التركة فليس لاحدهما نصيب حتى يتكمل به دون صاحبه بل بمجموع التركة يحصل [illegible] الوفاء في فك احدهما [illegible] كما
لو وفت بقيمة بعض [illegible] الواحد ومن ثبوت [illegible] فانه مع قصور التركة عن قيمة الواحد لو اوجبنا الفك لزم القول بالملك
في اسباب [illegible] ملكه [illegible] وحصول تمام قيمته [illegible] النزاع فان المانع منتف لوصول تمام قيمتها [illegible]
الى مالكه قوله رحمه الله لو وفت التركة بشراء بعضها [illegible] اشترى [illegible] لو كان [illegible] اولا ونهاية الاشكال
السابق اقول قد بينا دلالة الاشكال [illegible] ان مجموع التركة يحصل فكهما جميعا فلا يختص احدهما بعينه
بعد الحرية الموقوفة على الفك قوله ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شراء [illegible] اشكال اقول
لو كان له ولد وولد ولد مملوكان [illegible] الوارث له من الاحرار وجب فك الولد [illegible] بقيمته فلو قصرت التركة عن قيمة الولد ووفت
بقيمة ولد الولد ففي وجوب فكه اشكال ينشأ من ان الفك انما وجب للولد مع قصور التركة عن قيمته [illegible] يكون للامام التركة
[illegible] ومن ان الولد عند قصور قيمته يكون كالمعدوم فيكون بمنزلة من لا ولد له ولكا مملوكا [illegible] بقيمته فيجب فكه قوله
رحمه الله [illegible] الابوين والاقرب في الاولاد ذكورا [illegible] الاقارب على اشكال [illegible] الزوجان كالاقارب
اقول قد ذكر فيمن يجب فكه اربع مسائل آ لا خلاف بين علمائنا في ان [illegible] اذا كان احد الابوين يجب فكه [illegible] الرواية
عن امير المومنين عليه السلام ب الاقرب عند المصنف ان حكم الاولاد [illegible] حكم الابوين ووجه القرب ما رواه [illegible] عن
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ج في وجوب [illegible]
باقي الوراث كالاخوة والاعمام والاولاد اشكال ينشأ من وجود الرواية الدالة على ذلك [illegible] ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه او امه او اخاه او اخته [illegible] والميت حرا اشترى مما
ترك ابوه او ذو قرابته [illegible] ومن ضعف السند وكون الرواية مرسلة د لو قلنا بوجوب فك الاقارب [illegible] يجب فكه
الزوج والزوجة قال الشيخ في النهاية ان حكمهما حكم الاقارب فانه قال [illegible] الميت [illegible] حرا على وجه [illegible] وان
[illegible] ولو كان [illegible] احد من ذوي الارحام [illegible] ويعتق ويعطى بقية المال [illegible]
الاستيفاء [illegible] عليه هذا اذا [illegible] فان كانت التركة [illegible] لم يجب
شراء الوارث على حال وكان المال لبيت المال [illegible] من ذوي الارحام فانه اذا لم يخلف غيرهما [illegible] العتقا

ووزنك على ما بيناه وقال بعض اصحابنا انه اذا كانت التركة اقل من قيمة العبد الاول انه يستحيل باقيه ولم يعرض لها اثرا
وينبغي ان يكون الواجب ما قدرناه **قوله** رحمه الله ولو حلف ذو زوج بعتق عبد قيمته ثلثا التركة مع الزوج انه لا ينتقل
اقول هذا تفريع على وجوب تكميل الزوجة وهو انه اذا علق المبت او الاتباع على تنجيز زيد قيمة ثمن بين تركة الزوج
الذي هو فرضه لو كانت حرة ومجموع التركتين تقسيم ما هل يجب فكمالية اشكال منشاه تصور تبعيض عن قيمتها دون جزء
تلك الوارث ومال التركة يقسم مع عدم اعتبار نصيبه **قوله** رحمه الله ولو خلف ولدا نصفه حر ولها فانما البنت انصاف
ولو انعتق ثم فله ثلث المال وهكذا الابن تحرير الحرية يعتد على الاشكال **اقول** منشاه من ان الجزء الحر وارث وارث تمام الاخ
والاشي للتبعيض وهو ومن هو اقرب منه ومن ان المعتبر بعضا نابت نسبته ما في الحرية وما زاد على الاخ لم يتبين بل هو نصف الباقي
الذي هو رق فلا يرث فيكون الباقي للاخ وان كان العبد **قوله** من نصفه حر واخر كذلك لهما المال على الاول والنصف على الثاني
والباقي لعمهما ان تعدد على الاشكال **اقول** اي على الاول اي على تكميل الحرية فيما يجتمع منهما من حر والابن الحر جميع المال فكذا
لنصف الابنين فالمال بينهما نصفان وعلى الثاني وهو عدم التكميل يرث كل منهما نسبته ما فيه من الحرية فلو كان كل منهما حر كان له
نصف التركة فلكل منهما الربع والنصف للتحلف يكون لعمهما وان كان العبد منهما على ما تفرع من الاشكال **قوله** رحمه الله ويحتمل
ان يكون لكل واحد منهما ثلث المال لانهما لو كانا حرين لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له
ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في الاحوال الاربعة نصف فله ربع ذلك **اقول** هذا مبني على تنزيل الاحوال وانما
كان له جزء من الاربعة لان الاحوال الحاصلة اربعة ولم يحصل الا من حال واحدة فله جزء من اربعة ينتج ما حصل له من الاحوال
الاربعة وذلك ثمان مال كما ذكره المصنف **قوله** رحمه الله ولو كان معهما ابن ثالث نصفه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم
على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف بينهم على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل
الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد من نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدس لان لكل
واحد المال في حاله وقد نصفه في حالين وثلثه في حالين من اربع احوال لمن ثلثه حر ثمانية احوال فعليه ذلك وهو سدس وثمن وتسع وثلثي
من ثلثه حر يلقي وهو تسع ونصف سدس **اقول** اذا خلف الميت ثلاث بنين اثنان نصف كل منهما حر والثالث ثلثه حر فعلى تكميل الحرية
نقول فيهم حرية ونصف زيادة فلهم جميع المال ويقسم بينهم على نسبة حريتهم وذلك ثمانية اجزاء لان النصف والثلث من ستة فلكل من
نصفه حر ثلثة ولمن ثلثه حر جزءان فالمجموع ثمانية وعلى الثاني وهو توريثهم بنسبة ما فيهم من الحرية نقول المستحق لهم نصف
التركة لان حرية كل واحد لا تزيد على النصف فلهم النصف يعني نما زاد عليه بسبب الرقية ويقسم النصف بينهم على
نسبة حريتهم وذلك ثمانية كما تقدم فيحصل لكل واحد ممن نصفه حر ثمانية من ستة عشر ولمن ثلثه حر سهمان منها ويحتمل على هذا

القول قسمة الثلث بينهم اثلاثا ويحتمل السدس بين من نصفه حر لانه الثلث اشترك في حريته الثلث فلم يختص به من التركة
ولا ينفرد فيه بالزيادة على السدس الاحوال بحرية سدس اخر فلها سدس التركة بينهما بالسوية فكل من نصفه حر سبعة
اثلاثا من حرية سدس فكل ما [illegible] اربعا اثنتين من الاصل المذكور وعلى تنزيل الاحوال قال المصنف يحتمل ان يكون لكل واحد ممن
نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك لما ذكرناه فيكون لكل واحد ممن نصفه حر احد وعشرون من اثنين وسبعين
وللاخر اربعة عشر منها ولم يذكر احتمالا آخر ولكن لا يتأتى على تنزيل الاحوال الا رجم لغير هذا الاحتمال فيكون متعينا الا انه
يمكن ان يقال بتنزيل الاحوال بالنسبة لكل واحد من الثلثة والاقرب انه يعطى من نصفه حر سدسا ومن نصفه حر وذلك باطل قطعا
بل الضابط في تنزيل الاحوال ان الورثة اذا تعددوا وتفاوتوا في مقدار الحرية والاستحقاق كابن ولد بنين حرية كل منها مثل حرية الاخر
عملت في تنزيل الاحوال كما بيناه وان تفاوتوا في الحرية نزلت الاحوال بالنسبة الى اكثرهم حرية واعطيت الاخرين بنسبة حريته
الى حريته ذلك مثاله ما تقدم من ثلثه حر ونصف كل منهما حر فانا عملنا تنزيل الاحوال بالنسبة الى من نصفه حر ولمن ثلثه
له مقدار ونسبة من ثلثه حر الى من حرية النصف نسبة الثلثين اعطيناه بقدر ما حصل له ولو كانت حرية الابن الاخر اعطيناه
مثل ما حصل لمن نصفه حر وهكذا وما في ما ذكر ظاهر من هذا **قوله** ابن وبنت نصفهما حر فللابن خمسة اثمان المال وللبنت
سدس في الخطاب والتنزيل معا وعلى تعدد جمع الحرية يلزم ان يكون له الربع اما على الحال **اقول** اما على الخطاب فلانا
نخاطب الابن فنقول لو كنت حرا وحدك لكان لك المال كله ولو كنتما حرين لكان لك ثلثا المال فقد حجبتك
حريتها عن الثلث فنصفها يحجبك عن نصفه وهو السدس فيبقى خمسة اسداس ونخاطب البنت فنقول لو كنت حرة وحدك
لكان لك نصف المال ولو كنتما حرين لكان لك الثلث فقد حجبك عن نصفه ونصفه يحجبك عن نصف ذلك وهو سدس فيبقى
لك السدس وعلى التنزيل فللابن حالة انفراده بالحرية فله المال كله وحال حريتهما له الثلثان فله نصفها وذلك خمسة اثمان
والبنت ايضا لها حالان حال الحرية لها نصف المال في حال ومع حال رقيته ولا شيء لها فلها نصف ما حصل في الحالين وذلك ثمن وعلى
تقدير جمع الحرية هنا كان حرا ربع لان نصفها بزيادة وذلك مجموع ذلك خمسة ارباع تقسم التركة بينهما على هذه النسبة وذلك
للابن اربعة اخماس المال وللبنت خمس **قوله** رحمه الله ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى التقدير مع الحرية يكون
من جميع المال بينهما نصفين وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان ولو الثلث وكذا على التنزيل **اقول** لانه على التقدير جمع
الحرية يكون قد اجتمع حرية تستحق جميع المال لان البنت الواحدة اذا كانت حرة كان لها جميع المال فيكون حكم المال لهما بالسوية
لان نصف الابن الحر ساوى مجموع البنت الحرة فكان المال بينهما بالسوية وبالخطاب يقال لها لو كنت وحدك حرة لكان لك
جميع المال ولو كنتما حرين لكان لك الثلث فقد حجبك حرية جميع الابن عن ثلثي المال فيحجبك نصف حريته عن الثلث وكذلك الباقي

الآية وكذا على التنزيل الا ان لكل منهما حال الزوجين طلبت لكونه حال الانفراد كما يأخذ جميع المال في حال الحرمان مع حرية الاخ جميع المال الا
فقد حصل لها مال وللبنت مال زوجاتها نصفها وذكر للبنت المال وللابن في حال الحرمان حرمة الميت المال في حال دفع فلا
شئ له فيما فقد حصل له في حال التبن للبنت المال فلم نصفها الثلث وباقي الباب نظير مما ذكرناه **قوله** ومن مات وعليه دين
فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين اداء او تبرعا وقيل ليس على حكم مال الميت ولا يستقل
الوارث ونظيره الغائب في النماء **اقول** قد مر هذا البحث وذكر الخلاف في الجزء الاول فلا حاجة الى الاعادة وفائدة الخلاف انه
اذا ظهر نماء بعد الموت قبل قضاء الدين فعلى مذهب المصنف يكون للورثة ولا يجب صرفه في الدين الا ان يجب صرفه في الحياة كما هو مما
كان ملكا للميت وهذا الركن ملك له وعلى القول الاخر يصرف في الدين لانه في حكم مال الميت **قوله** رحمه الله الغائب غيبة
منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او تمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا فيحكم حينئذ لورثته الموجودين
في وقت الحكم وقيل يورث بعد عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع سنين وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي **اقول** اختلف علماؤنا
في الباب ميراث المفقود وقسمة امواله على اربعة اقوال الاول ما اختاره المصنف ههنا انه لا تقسم حتى يعلم موته او تمضي مدة لا يمكن ان
يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وهو مذهب المصنف وابن ادريس الثاني انه يتم
بعد مضي عشر سنين من غيبته وهو قول ابن الجنيد في الغائب المفقود لانه قال والنظر في مال الغائب المفقود من عسكر قد شهدت هزيمته وقتل
من كان فيه او اكثرهم اربع سنين ومن لا يعرف مكانه في غيبة ولا خبره عشر سنين وهو قول السيد المرتضى
[illegible]
ابو جعفر بعد انقضاء هذه المدة تقسم المال بين ورثته وهو مذهب محمد بن بابويه ايضا لانه عند ما روي عن اسحق بن عمار قال قال
ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ما له ثم اسمعني بعد ان لا يعرف حياته ثم يتربص لا يعرف له خبر حياة ولا موت
حينئذ تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وتقسم امواله بين الورثة على احكام ابي جعفر وهو ظاهر كلام ابي الصلاح ايضا
الرابع انه يدفع الى الوارث الملي وهو ظاهر كلام المفيد رحمه الله قال اذا مات انسان كان له ولد مفقود لا يعرف له موت ولا حياة
عزل ميراثه حتى يعرف خبره فان مضت مدة للميت وشهور الولد بلا احتجاج بينا ج باقتسامهم وضمنوا
له ان عرض للولد خبر الا انه العبد ذكره ابا بن انه يستبرأ الاثناء عند المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع
خبره ويكون البائع ضامنا للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حقه **قوله** رحمه الله والاقرب الغاية فلو كانت
الام اخا لم تحجب **اقول** الاقرب عند المصنف انه يشترط في حجب الاخوة للام ان يكون كل منهم غائبا للام فلو كانت الام اخا
لم يحجب نفسها كالو تزوج المجوسي ابنته فاولدها بنتا فان ابنه تكون اخته ولذا لو اشتبهت ابنة المسلم عليه او وطيها

بشبهه باب وطيها بجمعنا او نحو ذلك الابن ولم يعلم كونها البنت في الوطي فان الولد الذي تولد منها يحجبها امه
ووجه اشتراط المغايرة ان ظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس المنهوم منه ان الام المحجوبة غير المحجوب اما
مغاير لهم محجوب ولانه لا يتصور ان يكون الواحد حاجبا لنفسه **قوله** رحمه الله وتقاسم الابوين كاسمه وشرطهم
في توريثهم عدم الابوين **اقول** المشهور ان ولد الولد يقوم مقام الولد وتقاسم الابوين كما يقاسمهما الولد وذهب ابن بابويه الى ان
مع الابوين ابن عقيل وسلار وابن حمزة والفضل بن شاذان منهم ثقة مسلما اثبتا وذهب محمد بن بابويه الى انه لا ميراث لولد الولد مع وجود
فقال في كتابه من لا يحضره الفقيه فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة بنت فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان
لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام قال وقال الفضل بن
شاذان خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطا قال فان ترك ابن بنت وبنت ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلبنت الابن
من ذلك الثلثان ولابن البنت من ذلك الثلث فتقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريق
المستقيم وهذا سبيل من يقيس **قوله** رحمه الله واولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر ضعف الانثى على الاقوى **اقول**
ذهب السيد المرتضى الى ان المشهور بين علمائنا ان اولاد البنت يقتسمون المال بينهم للذكر ضعف الانثى وهو قول الشيخ في النهاية
وابن حمزة وابن ادريس وجماعة من اصحابنا وعن ابن البراج يقتسمون بالسوية الذكر والانثى سواء وحكاه الشيخ في الخلاف قولا
لبعض اصحابنا والاصح عند المصنف الاول لانهم يندرجون تحت اسم الاولاد اذا ما حقيقة كما ذهب اليه السيد المرتضى وابن ادريس
وحجة عدم الحاجة كما هو مذهب المصنف فيتساوون في حكم الاولاد في ضرب انقسام للذكر ضعف الانثى **قوله** رحمه الله
وقيل ان اولاد الاولاد يقتسمون المال بينهم كتقاسم الاولاد **اقول** هذا القول مذهب السيد وابن ادريس والاكثر على خلافه
ويعلل قول السيد لو خلف بنت ابن وابن بنت كان لابن البنت ضعف بنت الابن وعند الاكثر بالعكس **قوله** ولو الوفد
[illegible]
يحبس من الميراث ماله الزيادة على قدر النصيب فيه اشكال ينشأ من الحكم على خلاف الاصل والغالب انه قادر على تعداده
النصيب ولان عموم القرآن يقتضي اشتراك جميع الورثة في التركة على قدر سهامهم خرج منه ما اذا كان يختص به الولد الاكبر
فاما عن النصيب مع ثبوت دليل الحبا فيبقى ما عداه داخلا تحت العموم المقتضي لاشتراك الجميع ومن عموم دليل الحبا المتناول
لما قصر عن النصيب وغيره والاصل اجراء العام على عمومه **قوله** ولو كان الاكبر مستغرقا فالاقوى القسمة **اقول** ذهب
من عرض البيان شرط الحبا للولد ان يكون واحدا فالحبا ياخذ الابن الاكبر ثياب بدن الوالد وخاتمه والسيف والمصحف
بخمسة شروط اثبات العقل وسداد الراي وفقد آخر في سنه وحصول غيره كما سنذكر لما ذكرناه وقيام بقضاء ما فاته من صلاة

وثياب والاقوى عند المصنف انه حبوة من حيث انه لا يوجب الخ بل يعنى الاشتراك بينهما لوجود الوصف المقتضي
للاختصاص فيهما **قوله** رحمه الله ولو تعددت هذه الاجناس اعطى من الثياب دون الباقي اشكال اقربه اعطاء
واحد يتخيره الوارث وفي العمامة نظر **اقول** لو تعددت الثياب والخواتيم والمصاحف والسيوف اعطى الثياب لعموم
الروايات المتناولة لها دون الباقي واما البواقي ففيها اشكال ينشأ من ان يحتج بانه سيفه ومصحفه وكل واحد من المصاحف
يصدق عليه انه مصحفه وانه سيفه فيحبى به وكذا البواقي ومن حيث ان الحباء على خلاف الاصل والظاهر دون البواقي بلفظ الواحد
فلا يستحق بالاصالة عليه وحينئذ يتخير الوارث في تعيين ذلك الواحد من كل جنس كالوارث في المبتاع اعطاء خاتم او سيف
او خواتيم وسيوف فان الحباء في تعيين ذلك الى الوارث واما العمامة فذكر المصنف ان فيها نظرا فيحتمل ان يكون النظر
راجعا الى تعدد العمامة فحينئذ يحتمل اعطاء واحدة مما يتخيره الوارث كالخاتم واشباهه ويحتمل اعطاء الجميع لصدق اسم
الثياب على كل واحد منها ويمكن ان يكون النظر راجعا الى دخول العمامة في الحباء من حيث انها من الثياب وعدمه لانها ليست
من ثياب البدن عرفا ولكن الاولى ان هذه الاحتمالات انما تتوجه على تقدير ان يكون الاختصاص بثياب البدن حتى يتبادر
ان العمامة ليست من ثياب البدن عرفا وليس الامر كذلك انما اورد كلا ان هذه العبارات ليست كما اتفقت عليه ذكره الاصحاب
بل الثياب ومن جملتها المصنف واما باقي الاصحاب فبعضهم قال الثياب جلده وهو قول ابن ادريس وقال ابن الجنيد وتختص الذكر
من الولد الاكبر اذا كان ذكرا بالسيف وآلة السلاح والمصحف والخاتم وثياب الاب التي كانت تلحقه بنفسه وليس ذلك
عندي بواجب اما الرتابا فلان الروايات لم تتضمن ذكر ثياب البدن بل الوارد في هذا المعنى رواية ربعي عن الصادق
عليه السلام اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده ورواية شعيب العقرقوفي
عن الصادق عليه السلام اليقين والرحل وثياب جلده وغيرهما من الروايات لم يتضمن شيء منها ذكر البدن **قوله** رحمه الله ولو
كانت انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي ويرد عليها خاصة على راي لو خلف
النصف عليها والمردود عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت
للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول **اقول** اذا خلف الميت اختا لاب مع واحد من كلالة الام اما اخا او اختا
ولم يخلف وارثا سواهما كان للاخت من الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس واختلفوا في الباقي فقال ابن ابي عقيل
وابن الجنيد يرد عليهما على نسبة سهامهما ارباعا وتبعهما ابن ادريس على ذلك وقال الشيخ يرد على الاخت للاب خاصة
وهو مذهب محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ومذهب ابن البراج وظاهر كلام المفيد واستدل الشيخ على ذلك في
النهاية بان النقص لا يدخل عليها لانه لو نقصت من النصف شيء كان النقص داخلا عليها فانه لو كان في الفريضة زوج او زوجة

كان له حصته النصف والباقي للاخ او للاخت وللاخوة او للاخوات من الام السدس او الثلث والباقي للاخت من
الاب عملا بالرواية الا انه ضعيف وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه الرواية التي تلاها واليها المصنف فقال هذا الخبر
يدل على ان الاخ من الام بان تحيل الاخت من الام السدس والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية
والباقي يرد عليها لان انما تاخذ ما كانت تحرز لو كانت حية انما شفرة وتاخذ نصيب من تتقرب به
خلافا لما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما الا ان ذلك خطا على موجب هذا الخبر واعلم ان الخبر المذكور يدل على
ما قال الشيخ رحمه الله لكن في طريق هذه الرواية الى محمد بن مسلم علي بن فضال وفيه قول لا ذكره المصنف فلا يصح الاستدلال به على
الاحكام الشرعية **قوله** رحمه الله وتنزل الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة
والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات فقال ابن شاذان الاخت من الام مع الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ
وليس بجيد لان كثير الشيب [?] **اقول** المشهور بين علمائنا ان كل اقرب يمنع الابعد الا في مسئلة اجماعية
هي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان ابن العم اولى وذهب ابو الفضل شاذان بن الخليل النيسابوري الازدي رحمه الله
الى انه اذا اجتمع ابن اخ من الابوين مع ابن اخ من الام يكون للابن من الام السدس والباقي لابن الاخ من الابوين فقال لان
الاخ من الام يقوم مقام الام الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام والفضل ابن الاخ
ورد محمد بن بابويه عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واجاب عنه بانه لو كان بمنزلة
الاخ لكان له جميع المال وحمد المصنف بقياه وجاء من اصحابنا بان كثرة الاسباب انما تؤثر مع تساوي الدرج اما مع التفاوت
فان الاقرب يمنع الابعد الا فيما تقوم الاجماع عليه والاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام الى ما يجب التسليم اليهم **قوله**
رحمه الله ولو كانه واحدا اقرب على اشكال **اقول** يريد لو اجتمع واحد من قبل الام كاخ او اخت مع جد من قبل الاب
كان للواحد من قبل الام السدس والباقي للجد من قبل الاب على اشكال ينشأ من احتمال ان يكون النصف للجد والباقي يرد
عليهما للاتفاق على ان الجد كالاخ والجدة كالاخت وقد تقدم ان الاخت للاب اذا كانت مع واحد من كلالة الام يكون الرد
بينهما ارباعا على المشهور بين الاصحاب ومن احتمال كون الباقي بعد السدس للجد لان الجد يرد دون الاخت فيختص بالحكم **قوله**
دون الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال **اقول** يريد اذا اجتمع جد او جدة مع اخت واحدة من قبل الام خاصة كان للجد
او الجدة السدس والباقي وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية وهل تختص برد الفاضل عليها دون الجد او الجدة فيه اشكال
ينشأ من تساوي الدرجة المقتضي للرد فيشتركان فيه على نسبة سهامهما ومن كون النقص لا يدخل عليها فتختص بالرد
بالاخوة وهو ما تقدم من رواية محمد بن مسلم فتختص الحكم **قوله** رحمه الله لو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان للاجداد

الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاخوات من قبل الاب والاقرب انه ياخذ مثل نصيب الجد من قبل الاب **اقول** اذا ترك
الميت جدتان ثابتتان اعني جدة ابيه وجدة لابيه وجدة ابيه وجدة لاب وجدة ام وجدة لابيه وجدة ام وجدة لامه ودخل
معهم اخ لابيه فالاقرب عندنا ان الاخ للاب ياخذ مثل نصيب الاب لا مثل نصيب الجد من قبل ام الاب ووجه القرب انهم
اتفقوا على ان الاخ كالجد وهذا الجد يتقرب الى الميت بابيه فيكون بمنزلة جده لابيه لان جده لام ابيه وان كان يتقرب
بالاب فهذا ايضا يتقرب بام الاب والاخ يتقرب الى الميت بالاب فيكون بمنزلة الجد المتقرب بالاب الى غير **قوله** رحمه الله وهل
يوفر ثلث الثلثين على اجداد الاب وحدها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل الاب اخماسا الاقرب ذلك فيصح من
خمسمائة واربعين **اقول** وجه القرب ان الثلثين المخلفة بعد اجداد الام تستحقه الجملتين احديهما من قبل اب الاب
والاخرى من قبل ام الاب والاخ من قبل الاب لحقا لانه كالجد الذي من قبل ام الاب فيكون لهم الثلث ويبقى ثلثا الثلثين للجد
والجدة لاب الاب والاخ اخماسا فيكون من خمسمائة واربعين وذلك ان اصل المسئلة من ثلثة لان الثلث للاجداد الذين
من قبل الام وثلثا الثلثين المتقرب بالاب ثلثة بينهم اثلاثا وثلثاه اخماسا والعدد المشتمل عليها خمسة واربعين تضرب في عدد اجداد
الام وهو اربعة فيصير مائة وثمانين تم في عدد اجداد الاب والاخ وذلك خمسة واربعون فيكون مائة وثمانين تضرب في الاصل وهو ثلثة يبلغ
خمسمائة واربعين وهو ما ادعيناه فيكون للاجداد الاربع من قبل الام ثلث ذلك مائة وثمانون لكل واحد منهم خمسة واربعون
وثلث الثلثين وهو مائة وعشرون للجدين من قبل ام الاب ثمانون وللجد من قبله اربعون وثلثا الثلثين وذلك مائتان واربعون
بين الاخ والجد والجد اخماسا للاخ خمسا ذلك ستة وتسعون وكذا للجد من قبل اب الاب وللجدة من قبله ثمانية واربعون
قوله رحمه الله ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فتصح من مائة وستة وخمسين لان اثلث تضرب في تمام اجداد الام
في اصل الفريضة وهي ثلثة تصير اثني عشر ثم تضرب في ثلثة عشر تمام اجداد الاب وتمام الاخ وهي اربعون اثنى عشر **اقول**
قد مضى بيان انه الاقرب عنده ان يوفر ثلث الثلث على اجداد الاب حصتهم ثم ذكر هاهنا احتمالا آخر وهو ان يدخل
النقص بسبب الاخ على الاجداد الاربعة وذلك لانهم كلهم يتقربون بالاب فيهم جميعا من جهة الاب فقد دخل عليهم شارك
من جهة الاب فيكون مشاركا لهم على النسبة كما لو دخل عليهم زوج او زوجة فانه الحلاف ولا شك انه يدخل النقص بسبب
دخوله على الجميع فكذا هنا ولما بلغ هاهنا الى مائة وستة وخمسين وجه انقسامها عليهم فقد ذكر النقص وهو اسد الاجداد
في التقرب تمام اجداد الام وهي اربعة وتمام اجداد الاب مع الاخ وهي ثلثة عشر تبلغ اثنين وخمسين تضرب في اصل الفريضة
تبلغ مائة وستة وخمسين وانما كان هذا اجود لانه مطابق لقاعدة المصنف الحاجب عن الحافظ **قوله** رحمه الله وقد
يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه بمنزلة الجد للاب دون الجد للام **اقول** اما وجه الجد

من قبل الاب فلانه اذا اجتمع المتقرب بسببين مع المتقرب بسبب واحد من جهة الاب فان المتقرب بالسببين اولى كما في
الاخوة والاعمام والاخوال اذا اجتمعا الاخ من قبل الابوين او العم او الخال لمن يتقرب بالاب خاصة الا انه يتقرب بسببين
والاخر يتقرب بسبب واحد واما عدم مشاركته لمن يتقرب بالام فانه لا خلاف في انه كان للام وهو من يتقرب بالام خاصة ميراثا وكون
من يتقرب بالابوين خاصة جميعا فلذا هنا ولذلك اشكالا لانه قد لا يتجوز بعضهم **وهو هذا**



قوله رحمه الله ولو كانوا اولاد اخ او اخت لاب خاصة من الاختلاف **اقول** قد ذكر الخلاف في الرد
هل يختص به الاخت للاب دون الواحد من قبل الام او يكونان مشتركا وهذه المسئلة مبنية عليه لان اولاد الاخوة يأخذون
ما ياخذ اباؤهم عند فقدهم **قوله** رحمه الله ولو خلف بنت اخ وبنت اخت للاخ لاب وبنت اخت بنت تلك الاخت لاب وبنت
اخ وبنت تلك الاخ لام وبنت اخت بنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية فنقول للثلثين للاجداد الذين من قبل الاب
مع اولاد الاخ والاخت الابيعة للجد والجدة ما لاولاد الاخ والاخت فثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك بالمصحفة
للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثه للجد والجدة من
قبل الاب والثلث للاجداد الاربع من قبل الام واولاد الاخوة من قبلها اشتراكا للكل سدس ولاولاد الاخ للام
السدس ولاولاد الاخت كذلك ويصح من تسعمائة واربعة وعشرين **اقول** قد سبق انه اذا اجتمع الاجداد الاربعة
للاب مع الابوين هل يوفر ثلث الثلثين على اجداد ام الاب او يدخل النقص على الجميع احتمالان وفتوى المصنف الاول
على الجد والجدة المذكورين هنا الحكم مبني على هذا الاحتمال المتروك وقد ذكر انه يصح من تسعمائة واربعة وعشرين ونحن نذكر وجه بلوغها

الى هذا العدد وما يختص لكل واحد منهم من هذا العدد ثم نذكر مقدار ما تصح منه الفريضة على الاحتمال الآخر
فنقول اما بادخال الثلثين فلان الاصل ثلثه بل ثلثا لاقرباء الام ونصيبهم اثنا عشر وثلثا ما لاقرباء
الاب ونصيبهم تسع وعشرون وبينهما وفق بالثلث فنضرب ثلث احدهما في الآخر يبلغ مائة وثمانية فنضرب في اصل الفريضة
وهو ثلثه تبلغ ثلثمائة واربع وعشرين وذلك ما اردناه ان نبينه فيحصل لكل واحد من اجداد الام الاربعة ستة من الثلث اثنا
عشر ولكل من اولاد الاخ والاخت الاربع تسع وذلك عدد الثلث مائة وثمانية ويحصل للجد والجدة من قبل ام الاب من
الباقي اثنان وتسعون للجد ثلثاها ثمانية واربعون وللجدة الثلث اربع وعشرون وثلثا الثلث وهو مائة واربع واربعون
للجد ولولدي الاخ من قبل الاب ثلثاه ذلك ثلثه وتسعون للجد نصف ذلك مائة واربعون ولابن الاخ ثلثا الباقي اثنان
ولاخته ستة عشر وثلث ذلك هو ثمانية واربعون للجدة نصفها اربع وعشرون ولولدي الاخت للابن منها ستة عشر وللبنت ثمان
وعلى احتمال دخول النقص على الجميع فنقول اصل المسألة ثلثة وسهام اجداد الام واولاده واولاد الاخ والاخت منها
اثنا عشر وسهام اجداد الاب الاربعة واولاد الاخ والاخت منه عشرة وهي لا توافق الاثني عشر بالثلث فنضرب ثلث احدهما في
الآخر يبلغ ستين نضربها في اصل الفريضة وهي ثلثه تبلغ مائة وثمانين ومنها تصح **قوله** رحمه الله ولو خلف مع الاخوة من الاب
حبا او قريبا لا منه مع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الاقرب هنا لا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم
مزاحمته **اقول** وجه القرب انه ان الاتفاق من علمائنا على اطلاق القول بان الاقرب يمنع الابعد وذلك يتناول صورة
الفرض مع احتمال عدم منعه له لما ذكره المصنف من ان الاقرب انما يمنع الابعد لو يجوز الميراث الذي لولا الاقرب لاخذه الابعد
وهنا لا يتحقق ذلك لان الابعد هنا لا يزاحم الاقرب **قوله** رحمه الله ولذا الاقرب فما لو خلف الجد من قبل الام
ومنا القرب قبلها مع اخ من قبل الابوين او من قبل الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب **اقول** هذا رجوع عما ذكره اولا
فان في المسألة الاولى رجح عدم القرب للجد وان امكن احتماله فان الجد البعيد من قبل الام لا يأخذ ما كان للجد من قبل الا
ولا الاخوة من قبله بل انما قلنا بتوريثهما لانا بادخاله الاخوة من قبل الام الثلث الذي يستحقه من يتقرب بالام وهنا قال
الاقرب انه الاخ من الام يشارك الجد من الاخ الثلث الذي يأخذه الجد من الام والاخ مع وجود الاخ من قبل الابوين او
من قبل الاب الذي يعاني ذلك عن احتماله وهذا تعريض بالاحتمال الثاني **قوله** رحمه الله ولو اجتمع العم من الابوين العم
خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو
اجتمع العم للام **اقول** هذا مبني على مسألة اجمع عليها اصحابنا وهي انه اذا خلف الميت من الورثة عما لاب وابن عم
لابوين فان الميراث لابن العم للابوين دون العم للاب فعلى هذا الراجح معهما خال او خالة ادم من جهة الام احتمل الاجم

او جميعه لو المصنف رحمه الله **آ** حرمان العم خاصة **ب** حرمان العم وابن العم **ج** الاختلاط لابن العم وشيئا منه حصة كل واحد من هذه
الاحتمالات **د** كون المال بين الخال وابن العم وهو مذهب قطب الدين الراوندي نقله عنه معين الدين المصري قال وهو الصحيح ونقل
الاحتمال الاول مذهبا للعماد الشيخ المعروف بالطبرسي والاحتمال الثاني مذهبا لسديد الدين الحمصي ولم يتعرض للاحتمال الثالث
والمصنف رحمه الله لما ذكر في المختلف انما نقل معين الدين المصري من المذاهب الثلثة وهي الاحتمال الاول والثاني من الاحتمالات الثلثة
التي ذكرها المصنف الثالث مع الرابع الذي ذكرناه ولم يتعرض المصنف ايضا لذكر الاحتمال الثالث في هذا الكتاب قال
بعد ذلك ونحن في هذه المسألة من المتوقفين فان كل واحد من هذه الاقوال لا يتقرر بها الرجحان اما قول قطب الدين وهو المشاركة
بين الخال وابن العم فلان الخال لا يمنع العم فلان ابن العم الذي يمنع العم اولى وهو اقرب منه فابن العم في العم يمنع العم ويرث
مع الخال المساوي للعم واما قول عماد الدين رحمه الله وهو المشاركة بين الخال والعم فلان ابن العم لا يرث مع الخال لانه اقرب منه
وللروايات الواردة على الكردي محمد بن جعفر الصادق عليه السلام في ابن العم وخالة فالمال للخالة وقال في ابن العم وخال المال للخال
واذا سقط اعتبار ابن العم بقي الخال مع العم الذي لم يكن هناك ابن عم واما قول سديد الدين الحمصي رحمه الله فلان
ابن العم اولى من العم فلا يرث العم مع وجود ابن العم والخال اولى من ابن العم فاختص الخال بالمال ثم قال المصنف رحمه الله وهذه الاحتمالات
الثلثة محتملة قال شيخنا الامام الاعظم علم السعيد نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه **واقول**
واما ترجيح كون المال لابن العم فلان ابن العم الذي هو اقوى في التوريث والنسب من الخال واستحق قرابته نمنع للاضعف
اولى وهذا الوجه اضعف الوجوه الثلثة لمنافاته لما دلت عليه الرواية **قوله** ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ
نصيبه الاعلى وكان باخذ العم او ابن العم اشكال **اقول** لو كان مع العم للاب ابن العم للابوين زوج او زوجة اخذ نصيبه
الاعلى وهو النصف للزوج او الربع للزوجة ويكون الباقي للعم للاب او لابن العم للابوين اشكال ينشأ من الاجماع على
اولوية ابن العم للابوين من العم للاب من تغير الصورة بدخول احد الزوجين فلا يكون هي المجمع عليها **قوله** رحمه الله ولو تعدد
احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى **اقول** لو كان للميت ابنا عم للابوين مع عم للاب او بالعكس او ابنا عم للابوين
مع عمين للاب فالاشكال اقوى من حيث تغير الصورة المجمع عليها ومن ان تغير الصورة انما يكون لو كانا وكيفما وارث مغاير
لهما وهنا ليس كذلك لان ذلك الحكم ثابت بين العم وابن العم فالمقتضي لترجيح ابن العم على العم كونه ابن عم للابوين مع عم للاب
وهو ثابت ولكل واحد من الصور المذكورة **قوله** رحمه الله ولو خلفت زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين
فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين **اقول** القولان للشيخ رحمه
الله بسدس الثلث وقيل سدس الباقي نقله المصنف هنا في التحرير ولم نظفر الى الآن بهذا القائل واستدل في المختلف بحيث يسرى الى الحجر

قوله رحمه الله ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته الى قوله ويحتمل ان يكون لعم الاب وعمته الثلثان بالسوية والثلث
لخاله وخالته بالسوية وتصح من اربعة وخمسين اقول وجه هذا الاحتمال ان الاعمام والاخوال اذا اجتمعوا كان
للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وقد اجتمع اعمام الاب واخواله بالنسبة الى الميت فيستحقون كذلك ويحتمل لانهم
جميعا يدلون الى الميت من جهة ابيه فيشتركون بالسوية لان اقربا الاب لا يفضل بعضهم على بعض وعلى ما ذكره من الاحتمال
تصح من اربعة وخمسين لان سهام اقربا الام ستة وسهام اقربا الاب ثمانية عشر والستة داخل في الثمانية عشر فتضرب في الثلثة
تبلغ اربعة وخمسين قوله رحمه الله على الاول لانه اذا كان الام على اضرابها او ما بالعكس اصل التصحيح ضعيفا
والتسوية ثانيا اقول وجه قوة التسوية ان التقدير ان الثلث تحت اعمام الام واخوالها بالسوية من حيث انهم اقربا
الام والكل مشتركون في ذلك وكان الثلثين كذلك بالسوية على عدد الرؤس واذا كانوا ثلثة اعمام وخالين او العكس
فتم اخماسا ووجه الاخر انهم قبلا انما جاء واخوال يعطون للاعمام النصف بالسوية والاخوال النصف بالسوية فاذا كانوا
حتى كان الثلث النصف بينهم بالسوية وللاثنين نصفا آخر بينهم بالسوية قوله رحمه الله ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين
ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين
ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث للاخوال الاربعة بالسوية وثلثاه للاعمام
كذلك ويحتمل قسمته اثلاثا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه لمن يتقرب بالابوين
وثلثاه للاعمام الاربعة ثلثها لمن يتقرب بالام وثلثاه لمن يتقرب بالابوين ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اثلاثا
على التفاوت ونصفه للاعمام كذلك وثلثا الثلثين للعم والعمة وثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه
للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا اقول ذكر المصنف فيما يتعلق باقربا الام احتمالات اربع واطلاع من ذلك ما يعاين
ا يتوجه كل واحد منها واعلم انه قد تقدم ما يدل على الاحتمال الاول والثاني في الرابع واما الثالث فالوجه فيه
لو لا ذلك لادى الى المساواة بين من يتقرب بالسبب الواحد وبين من يتقرب بالسببين وهو مناف لما قرره الاصحاب
من ان المتقرب بالسببين امام في ذي السبب الواحد كالمتقرب بالابوين مع المتقرب بالاب خاصة اذا كونهما كالاخوة
من الابوين مع الواحد من الام وكذا اولادهم واولاد الاعمام واولادهم حتى ان ذا السببين يحجب في بعض الصور من هو اقرب منه
درجة كابن العم للابوين مع العم للاب ولان الثلث يقسم بين اقربا الام اذا شاركهم من يتقرب بالابوين او بالاب كما يقسم
بينهم بجميع المال اذا انفردوا كما انه اذا انفرد اعمام الام واخوالها عن مشاركة وكانوا مستغرقين فانه ينقسم بين من يتقرب
بالاب خاصة ويكون الثلث للاخوال لمن تقرب بالام وللاعمام لمن تقرب بالابوين ولذا اعمامها يحجب الى ...

ان يقسم الثلث عليهم اثلاثا دالة على هذه النسبة ان استحقاق الورثة لا ينحصر في قسمته باعتبار قلة المال للمورث او كثرته
وذلك ظاهر ب ويقسم الثلثين بين اقربا الام وسائرهم من اقربا الاب على كل واحد من هذه الاحتمالات الاربع
فتقول اما على الاحتمال الاول فتصح من مائة واربعة وعشرين وذلك ان سهام اقربا الام اثني عشر وسهام اقربا الاب اربعة
وخمسون وبينهما وفق بالسدس فتضرب وفق احدهما في الآخر تبلغ مائة وثمانية ثلثه للاخوال وذلك ستة وثلثون بينهم
بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاه للاعمام بالسوية اثنان وسبعون لكل منهم ثمانية عشر ولاقربا الاب ثلثا الاصل اثنان
وسبعون للاخوال ثلثه وذلك اثنان وسبعون قال المصنف رحمه الله للخال والخالة من الام بالسوية وثلثاه للخال والخالة
للابوين بالسوية فيكون للخال والخالة من الام اربعة وعشرون بينهما بالسوية وثلثاه وهو ثمانية واربعون للخال والخالة
بينهما بالسوية وثلثا الثلثين للاعمام والعمات وذلك مائة واربعة واربعون ثلثه ثمانية واربعون للعم والعمة من قبل الام بالسوية
وثلثاه ستة وتسعون للعم والعمة من قبل الابوين اثلاثا واما على الاحتمال الثاني فنقول سهام اقربا الام ثمانية وسهام اقربا الاب اربعة
وخمسون وبينهما وفق بالنصف فتضرب نصف احدهما في الآخر تبلغ مائتين وستة عشر والتسع في اصل الفريضة وهو ثلثه تبلغ ستمائة
وثمانية واربعين لاقربا الام ثلثه وذلك مائتان وستة عشر يقسم اثمانا ولاقربا الاب ثلثاه يقسم بينهم على اربعة وخمسين كما تقدم
واما على الاحتمال الثالث فنقول سهام اقربا الام ثمانية عشر وسهام اقربا الاب اربعة وخمسون والاول داخل في الآخر فيضرب
الآخر في اصل الفريضة وهو ثلثه تبلغ مائة واثنين وستين لاقربا الام ثلثه وهو اربعة وخمسون ثلثه ثمانية عشر للاخوال الاربعة
ثلث ذلك ستة للخال والخالة من الام بالسوية وثلثاه اثنا عشر للخال والخالة من الابوين بالسوية وثلثا الاصل مائة
وثمانية لاقربا الاب يقسم بينهم كما تقدم واما على الاحتمال الرابع فعلى ما تقدم اذا الثلث يحتمل قسمته نصفين نصف للاخوال
الاربعة بالتفاوت بان يكون للخال والخالة من الام بالسوية وثلثاه للخال والخالة للابوين ونصف الآخر للاعمام اما
على التساوي او التفاوت وتصحيح ذلك على ما تقدم فيقسم على كل واحد من الاحتمالين قوله رحمه الله وفصل ان تحتها
مات وترك ابنا ابن عم له من قبل ابيه هو ابن خال له من قبل امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابيه هو ابن بنت عمه
له من قبل ام ابيه وابني بنت عم له من قبل ابيه هما ابنا بنت خال له من قبل امه اختا الكل وله بنتا ابن عم
آخر من قبل ابيه وثلاث بنات بنت عم له من قبل ابيه ويحتمل ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك ان عم الميت
لابيه كان يتزوج خالة لامه فولد ابنا وكانت عمة لابيه تحت خال لامه فولدت بنتا فتزوجها الابن المذكور فولدت له
ابنا له هذه القرابات الاربع فيجعل كاربعة نفر وهكذا اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فلو مات
كمن ترك خالا لام وخالا لاب وعمة لام وعمة لاب وعما لاب اصلها مائة وثمانون ثم تعمل نصيب كل واحد منهم

علي ما اراده فيبلغ خمسماية واربعين لذوي القرابات الاربع ماتان واحد وستون ولذوي القرابتين ماية خمسة وثلثون وللخوال ذوي
العم الثلثة ستة وتسعون وللخوال ذوي العم ثمانية واربعون **اقول** انما كان اصل المسئلة ماية وثمانين لان ذوي القرابات الاربع
منها عم لاب وخال لام وعمة لام وخالة لاب والاربعة اولاد الاخ ينفع اولاد بنت عمه من قبل الاب لبنا بنت خاله من قبل
ابي الام عن ابيهم وخالة وهي بنت ابن العم عن ابيهم ولهم بنات بنت عمه بمنزلة عمه فهو كما قال المصنف كمن مات عن خال لاب
لابيه وخمسين لام وعمه وعمين لاب الا ان اولا دهم ونصفهم لاقربا الام الثلث وثلثاهم اثنا عشر ولاقربا الاب الثلثان وثلثاهم
خمسة عشر وبينهما وفق بالثلث فتضرب ثلث احدهما في الاخر يبلغ ستين والجميع ثلثه اصل الربع تبلغ ماية وثمانين وهو المدعى
نكسر عليهم كذلك كما عمل البنات بنت العم الثلثة وهو ستة عشر انقسم بينهم الا انا نضرب ثلثه فيه وثمانين تبلغ خمسماية واربعين
ودد ما اردنا بيانه واما كيفية القسمة عليهم فنقول للاخوال الثلثة وهو ماية وثمانون منه ثمانية وثلثون من جهة الام
جهة الام وهو ذو القرابات الاربع والباقي من الثلثة وهو ماية وخمسون نصفه خمسة وسبعون لكل واحد من الحالتين
من قبل الاب احدهما ذو القرابات الاربع والنصف الاخر لابن الخالة والعمة واختهما والثلثان وهو ثلثماية وستون لبني الاعمام
والعمات بلثه الخوال الخمس للام احدهم ذو القرابات الاربع والنصف ذكرنا نصيبه ووكذا ستون من ماية وعشرين بقي ثلث
الثلث والنصف الاخر للخوال العمة الاخرى من قبل الام اعني الابنين والبنت ومثلا الثلثين للخوال العين والعمة من جهة الاب
احداثا ثمانية يصيب عم الاب يجتمع في القرابات الاربع ودكتة وتسعون وخمسا فاحران لبني عم العم الاخرى
من العم الاخرى من جهة الاب حتى يكمل ليذي القرابات الاربع ماتان وستة وتسعون وللخوال العمة والخالة وهما ثلث
والبنت يعني بينهم ماية خمسة ويتوسل لكل واحد منهم خمسة واربعون وللخوال العم الاخر وهم ثلثة بني ابن عم من جهة الاب
ستة وتسعون بينهم الا انا للاولاد منهم اثنان ويكون ولبنات بنت العم الاخرى من جهة الاب ثمانية واربعون بكل
منهم ستة عشر **قوله** رحمه الله فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام **اقول** اذا ماتت المراة عن زوج ولم تخلف
غيره من الورثة حتى ضامن جريرة فالمشهور بين اصحابنا ان المال كله للزوج نصفه بالتسمية والنصف الاخر بالرد ذهب
اليه السيد المرتضى والمفيد والشيخ وابن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ونقل المصنف قولا بانه يكون له
النصف خاصة والباقي للامام وهذا القول لم نقف على حتى ان السيد المرتضى نقل الاجماع على الرد على الزوج بالاجماع
وكذا المصنف لم ينقل اقوال اصحابنا في الرد على الزوج قال وهو الاقوى عندي لتنقل الرد على الزوج والاجماع فان جماعة من اصحابنا
لتقلوه ونقلهم حجة ويمكن ان يكون اشار بالقول المنقول في عدم الرد الى ظاهر قول سلار فانه قال وفي اصحابنا من قال انه
يستوي لما ماتت امراة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد فهذا الكلام يدل على ان ثم خلاف غير ذلك في النصف

الرد على الزوج ويلزم من القول بعدم الرد على الزوج ان يكون الباقي للامام عليه السلام اذ لا وارث غيره سواه **قوله** رحمه
الله فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة **اقول** اذا فقد وارث الرجل المتوفى حتى ضامن الجريرة
ولم يخلف الا زوجته ففي الرد عليها ثلاثة اقوال احدها انه يرد عليها كما يرد على الزوج وهذا قول ابي داود وهو ظاهر كلام المفيد
في باب ميراث الاخوة من كتاب المقنعة فانه قال فاذا لم يوجد مع الزوج والازواج ذو نسب ردد باقي التركة على الازواج **الثاني**
انه لا يرد عليها مطلقا بل يكون للامام عليه السلام وهو قول الشيخ والمرتضى فانه قال في الاستبصار لما اشار بالاجماع على الرد في
الزوج ثم قال بعد كلام طويل واما الزوجة فقد وردت رواية شاذة انها ترث المال كله اذا انفردت كالزوج ولكن لا يعول
على هذه الرواية ولا تعمل الطائفة بها وهو قول علي بن بابويه في رسالته وابن الجنيد وقول ابن البراج وابن ادريس والمقنع
المختلف **الثالث** انه يرد عليها حال غيبة الامام عليه السلام الى حال ظهوره وهذا القول قربه الشيخ في النهاية فانه قال فيمن
واما الزوجة فلها الربع بنص القرآن والباقي للامام عليه السلام وروي ان الباقي يرد عليها كما يرد على الزوج وقال بعض اصحابنا فاجمع بين
الخبرين ان هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الامام عليه السلام وقصور يده فاما اذا كان ظاهرا فليس للمراة اكثر من الربع والباقي له عليه السلام
بانفاقه وهذا وجه قريب من الصواب وهذا الذي قربه الشيخ هو مذهب محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فانه لما روى فيه
عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة
لها الربع وما بقي فللامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل عن امراة ولا وارث لها غيرها فالمال لها وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها فالمال له
ولعله ارحليو ويترك ذوجته قال المال لها **قوله** رحمه الله ولو وقعت الخلع والمباراة في المرض ... الحديث
توارثا على الاشكال **اقول** منشأ الاشكال انقطاع العصمة والتوارث بينهما بالخلع والمباراة في البذل في دار الاجل لنقاه
ما كان على ما كان عليه ومن انه قد صار للزوج الرجوع في العدة فكان بمنزلة المطلقة رجعيا اذ الرجعي هي التي
يجوز للزوج الرجوع فيها في النكاح ما دامت العدة وهنا له ذلك عند رجوعها في البذل كما بينا وانت في المطلقة
رجعيا فكذا ما ها هنا **قوله** رحمه الله ولو طلق في والاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة ...
الربع او الثمن من الثمن او الربع والباقي من الاربع بالسوية وهل يتسحب على غيره بان تشتبه الحالة ايضا او تشتبه المطلقة
بواحدة او باثنتين او ثلثة فيه على الاشكال **اقول** هل يتسحب الحكم المذكور على غير المطلقة من الاربع لو تغيرت الحال بان
تكون قد اشتبهت الخامسة التي تزوجها اخيرا ايضا كما اشتبهت المطلقة فيعطي الجميع الخامسة والاربع الربع او
الثمن بينهن بالسوية ام لا ولذلك اذا اشتبهت المطلقة بواحدة لا بعدد باثنين او ثلاث فهل يعطي من عدا المشتبهة ...

حصتها من الثمن على تقدير الولد ومن الربع على تقدير عدمه ويقسم الباقي بالسوية ان لم يكن الحكم معقوداً على الكل

لان الشيخ عليها في اشكال ايضاً من وجود المقتضي للقسمة بين المشتبهات وهو الحكم باشتباه المطلقة بالزوجة

فيقسم بينهن لعدم الترجيح ومن التجاوز عن النص فيكون ممنوعاً والقول الاول [illegible] يعقوب

والشيخ في كتابيه عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او في مجلس

واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ان يتزوج اربع قال قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة

من الاربع واشهد على طلاقها قوم من تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة

تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد

ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة

ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك

بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة **قوله** رحمه الله ولو تزوج المريض [illegible]

دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو مات قبل الدخول [illegible] **اقول** [illegible]

بالنسبة الى [illegible] والاصل ثبوت التوارث بعد وقوع العقد الصحيح خرج ما اذا لم يدخل بالاجماع فيبقى ميراثها

[illegible] الاتفاق على ان نكاح المريض مشروط بالدخول ولم يحصل فلا يرث لانتفاء العقد **قوله** رحمه الله واما

الزوجة فان كان لها ولد من الميت [illegible] وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئاً وتعطى حصتها من قيمة

الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضاً لا العين **اقول** لا خلاف

بين المسلمين ان الزوج يرث [illegible] من جميع ما تركته الزوجة واما الزوجة فان كان لها ولد من الزوج المتوفى

ترث من الجميع وان لم يكن لها منه ولد [illegible] فقال الشيخ في النهاية المرأة لا ترث

من الارض والقرى والرباع من الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حقها منه ولا

تعطى من نفس الارض شيئاً [illegible] ان هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الارضين والبساتين

والاول اكثر [illegible] المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه انما يكون اذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فاما

[illegible] ولد فانها ترث من جميع [illegible] الارض والقرى والمنازل والدور والرباع وورد في

روايات مختلفات تخالف ذلك الثاني انها تمنع من الدور والمساكن ذهب اليه المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال المفيد

ولا ترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الطوب والخشب والبناء والآلات فيه وهذا منصوص عليه عن

بني الهدى صلوات الله عليهم السلام والرباع هي الدور والمساكن وتبعه ابو الصلاح وابن ادريس في ذلك فقال ابو الصلاح

ولا ترث الزوجة من رقبة الرباع والارض شيئاً وترث من قيمة آلات الرباع من خشب وآجر لكن [illegible] الرباع الارض فانه

ان [illegible] الرباع كان موافقاً لقول المفيد وان كان مراده لا ترث من الارض مطلقاً لقول الشيخ المتقدم الثالث انها ترث

من قيمة الارض ايضاً وهو قول السيد المرتضى رحمه الله فانه قال مما انفردت به الامامية ان الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئاً

بل تعطى قيمته حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص وخالف باقي الفقهاء في ذلك [illegible] بين الرباع وغيرها في تعلق حق

الزوجات قال والذي يقوى في نفسي ان هذه المسألة تجري مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص اكبر الاولاد الذكور بالسيف

والمصحف وان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوب لها ثم قال ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع

انها ربما تزوجت فاسكنت هذه الرباع من كان ينافس الزوج او يغيظه او يحسده فيثقل ذلك على اهله وعشيرته فعدل بها

عن ذلك الى اجمل الوجوه **قوله** رحمه الله وهل يورث الولاء او يورث به اشكال الاقرب انه لا يورث لقوله عليه السلام الولاء لمن

اعتق وقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible] عن العتق

وهو غير مستقل [illegible] **اقول** قد سبقت هذه المسألة في كتاب العتق وذكرنا [illegible] الاشكال [illegible]

يورث كما ذكر المصنف **قوله** رحمه الله ولو مات المعتق [illegible] ثم مات مولاها [illegible]

المفيد رحمه الله **اقول** [illegible] في كتاب العتق **قوله**

رحمه الله ولو خلف المعتق [illegible] ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للولد النصف

وللعشرة النصف وان قلنا يورث به [illegible] **اقول** ان جعلنا الولاء يورث فلا

ان للعشرة النصف وللواحد النصف لان الولاء انتقل عن [illegible] نصفين [illegible] كل واحد ينتقل الى وارثه

فاحدهما [illegible] ولد واحد والآخر [illegible] وهو ظاهر على هذا القول اما ان قلنا الولاء لا يورث وانما يورث به

على ما [illegible] المصنف فانه يحتمل امرين احدهما ان يكون الميراث كذلك فيكون للواحد النصف وللعشرة النصف لان الولاء

وان لم يورث فانه بمنزلة النسب [illegible] ان يرث كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الولاء بينهم

على عدد رؤوسهم للواحد جزء من احد عشر وللعشرة عشرة من احد عشر [illegible] يرثون بالولاء

[illegible] في الميراث [illegible] **قوله** رحمه الله [illegible] الاصح

اقول الاصح من القولين [illegible] ان ولد الملاعنة [illegible] اختاره

ابن ادريس والشيخ في التهذيب وقال في الاستبصار [illegible] روايات [illegible] تدل على ان ولد الملاعنة يرثه اخواله [illegible]

منه الروايات لا تنافي الاخبار الاولى الدالة على انه يرثهم ويرثونه فان ثبوت التوارث بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد
بعد انقضاء الملاعنة لان ذلك يبعد التهمة من اقراره ويقوي [illegible] فيرث الاخوال ويرثونه والاخبار الاخيرة
شاملة لمن لم يقر به والده بعد الملاعنة فانه عند ذلك لا [illegible] فلا يثبت التوارث بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم
يصح نسبه **قوله** رحمه الله ولو ورث اقاربه الاب مع اعتراف الاب [illegible] اشكال ولو قيل يرثهم لان اعترف به ولكن بنوا الاب في
اللعان كان وجها حسنا **اقول** وجه الاشكال من حيث ان اقارب الاب تابعون للاب [illegible]
[illegible] الاب كان ميراثه منهم تابعا [illegible] فاذا اعترف به الاب عاد ميراث الولد
معه [illegible] من اقارب [illegible] بالعان عن الاب [illegible] ميراث الولد من ابيه
بحكم اقراره فلا يتعدى الى غيره ووجه ما ذكره المصنف رحمه الله انه لو قيل ان الاقارب اقارب الاب [illegible]
[illegible] الولد [illegible] المتوجه [illegible]
[illegible] اقرار الاقارب [illegible] اقرار الاب [illegible]
[illegible] **قوله** رحمه الله ومن تبرأ
عند السلطان من جريرة ولده وميراثه [illegible] الاب [illegible] **اقول** هذا القول
الذي حكاه المصنف هو قول الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وليس بجيد عند المصنف [illegible] وهذا
خلاف اجماع اصحابنا واجماع المسلمين [illegible] جريرة ابنه [illegible] ولا يصح التبري من التوريث وهذه
شاذة من اخبار الآحاد [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] الكلام في ذلك فاجاب رحمه الله [illegible]
التبري لان الشرع [illegible] ولا يصح [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الاصل
تقادم **قوله** رحمه الله ولا يرث ولد الزنا [illegible]
ولده [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قوله** رحمه الله
[illegible] **اقول** الرواية المشار اليها هي ما رواه يونس [illegible] ولد الزنا
لقرابته من جهة الام قال الشيخ رحمه الله هذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى [illegible] ثم روي عن اسحق بن عمار عن الصادق

عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لولد الزنا ومن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها وهذه الرواية ظاهرة
المعنى [illegible] فان الشيخ [illegible] هذه الاخيرة [illegible] يجوز ان يكون من الراوي [illegible] ولد الملاعنة [illegible]
الزنا حكم **قوله** رحمه الله من له فرجان [illegible] فان بال منهما [illegible] البول
فان تساويا [illegible] حصل الاشتباه فقيل [illegible] وقيل يعد اضلاعه
فان اختلف عدد الجنبين [illegible] وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر **اقول** اختلف اصحابنا
في ميراث الخنثى المشكل على اقوال احدها القرعة وهو مذهب الشيخ في الخلاف [illegible] فان اختلف عدد
الجانبين [illegible] وهو قول السيد المرتضى والمفيد في كتاب الاعلام وتبعهما ابن ادريس [illegible]
ثمانية عشر ضلعا وللرجل سبعة عشر ضلعا من الجانب الايسر ثمانية ومن الجانب الايمن تسعة وضلع ناقص صغير من الجانب الايسر
الثالث انه يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهذا القول هو المشهور لعلمائنا وذهب اليه ابن بابويه [illegible]
الشيخ في النهاية والمبسوط ومذهب ابن البراج وابن حمزة والمصنف في [illegible] **قوله** رحمه الله ونبات اللحية وتفلك
الثدي والحيض والحبل علامات على الاقرب **اقول** هذا قريب من مذهب الحسن بن ابي عقيل [illegible] الامامية فانه قال
الخنثى عند آل الرسول [illegible] ينظر فان كان هناك علامة [illegible] الذكر من الانثى من بول او حيض او احتلام او لحية
او ما اشبه ذلك فانه [illegible] كان [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] ميراث الرجل [illegible]
[illegible] ميراث الرجال وهذا ما جاء عنهم عليهم السلام [illegible] عن جعفر [illegible] الشيعة انه سئل عن خنثى
فقال روى اصحابنا [illegible] حواء خلقت من ضلع آدم [illegible] للرجال من ناحية اليسار ضلعا
انقص وللنساء ثمانية عشر [illegible] وللرجال سبعة عشر ضلعا من جانب اليمين تسع ومن جانب اليسار ثمان وهذه علامات
[illegible] عنهم عليهم السلام انه يورث [illegible] المبال [illegible] فان سبق البول [illegible]
الرجل فهو رجل [illegible] ما ذكرناه من العلامات التي يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض [illegible]
عرفت هذا [illegible] المصنف [illegible]
انثى [illegible] للرجال [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] **قوله** رحمه الله [illegible]
[illegible] **اقول** هذا [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

تفرض انثى وتقسم التركة بينهم على هذا الفرض ايضا ثم ان كانت الفريضتان متباينتين ضربت احديهما في الاخرى ثم تضرب المجتمع في اثنين ثم تقسم بالكل واحد منها من احديهما في الاخرى مثاله ذكر وخنثى فرضهما ذكرين فالمسئلة من اثنين ثم فرضهما ذكرا وانثى فالمسئلة من ثلثة ثم تضرب احديهما في الاخرى يكون ستة ثم اثنين في المجتمع يبلغ اثنى عشر فللذكر سبعة وللخنثى خمسة لان للذكر سهما من اثنين مضروبا في ثلثة وذلك ثلثة وسهمين من ثلثة مضروبا في اثنين وذلك اربعة والمجموع سبعة وللخنثى سهم من اثنين مضروب في ثلثة وذلك ثلثة وسهم من ثلثة مضروب في اثنين فالمجموع خمسة **قوله** وان توافقتا **اقول** مثاله ذلك اذا ترك ذكرين وخنثيين على تقدير كون الجميع ذكورا فهي من اربعة وعلى تقدير انوثة الخنثيين من ستة والعددان متوافقان بالنصف فضرب نصف احديهما في الاخرى يبلغ اثنى عشر ثم اثنين في المجتمع يبلغ اربعة وعشرين وكل واحد من الذكرين قد حصل له ثلثة من واحد في الاربعة مضروب في وفق الستة يكون ثلثة واثنين في ستة مضروب في وفق الاربعة وذلك اربعة فكان الحاصل للذكر سبعة وكل واحد من الخنثيين حصل له ثلثة واحد من اربعة مضروب في وفق الستة وذلك ثلثة وواحد من ستة مضروب في وفق الاربعة وذلك اثنان فجملة الكل له خمسة **قوله** ويجري ذلك فيما اذا ان تماثلتا **اقول** مثاله ذلك ابوان وخنثى ان كان ذكرا فهي من ستة وان كان انثى فهي من ستة فيجري باحديهما وللابوين السدسين والباقي من الخنثى **قوله** وبالاكثر ان تناسبتا **اقول** ابوان وذكر وخنثى على التقدير ذكورية الخنثى فالمسئلة من ستة للابوين السدسان والباقي للذكرين بالسوية وعلى تقدير انوثته المسئلة من ثمانية عشر لعدم انقسام الثلثين على الذكر والانثى اثلاثا فضربنا ثلثة في ستة يبلغ ثمانية عشر والعددان اعني الستة والثمانية عشر متناسبان فجعلناها المسئلة اثلاثا فيجري بالثمانية عشر للابوين السدسان ستة وللذكر سبعة وللخنثى خمسة **قوله** وعلى الطريق الثاني المسئلة من ستة وللخنثى الثلث وهو ثلثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريق الثالثة توافق الطريقة الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **اقول** يريد ان مثال الذكر والخنثى والانثى التي ذكرها في الطرف المذكور يحصل التفاوت بينهما فانه على الطريق الاول يحصل للخنثى ثلثة عشر من اربعين وعلى الطريق الثاني له من تسعة هي ثلث التركة والاشكال انه ثلثة عشر اقل من الثلث بثلث سهم من اربعين سهما وقوله المصنف والطريقة الثالثة توافق الاولى ان على الاحتمال الاول وهو ان نعطي كل واحد منهم بالاضر التركة يبقى ثم تدفع الى كل منهم نصف ما يدعيه فان هذه المسئلة تكمل للذكر ثمانية عشر وللخنثى ثلثة عشر والانثى تسعة كالطريقة الاولى وعلى احتمال الدعاوي من اصل المال فلانا نعطي كل واحد منهم ما ادعاه تماما من المخرج الذي تصح منه سهامهم ونعول المسئلة كما عالت هذه من عشرين الى ثلثة وعشرين واعلم ان على الاحتمال الثاني من الدعاوي يحصل التفاوت فانا اذا ردت سهم التفاوت يبقى ما حصل لكل واحد منهم من اربعين ومن ما حصل لكل منهم من ثلثة وعشرين فاضرب الاربعين في ثلثة وعشرين يبلغ تسعمائة

وعشرين فحصل على الطريقة الاولى حصل للذكر اربعين ثمانية عشر من هذا القدر اربعمائة واربعة عشر لانه مضروب في ثلثة وعشرين لكن ثمانية عشر وحصل له من ثلثة وعشرين عشرة مضروب في اربعين وذلك اربعمائة فقد حصل له على الطريقة الاولى اكثر ما حصل له على الطريقة الثانية بمقدار اربعة عشر سهما من اصل تسعمائة وعشرين سهما والخنثى حصل له على الطريقة الاولى ثلثة عشر من اربعين هو من هذا المبلغ مائتان وتسعة وتسعون وحصل له من ثلثة وعشرين ثمانية فاذا ضربتها في اربعين كانت ثلثمائة وعشرين فقد حصل له من الطريقة الاولى اقل من الذي حصل له على هذه الطريقة باحد وعشرين سهما والانثى حصل لها على الطريقة الاولى تسعة من هذا القدر مائتان وسبعة وحصل لها خمسة وعشرين خمسة مضروب في اربعين وذلك مائتان فقد حصل لها على الطريق الاول ازيد مما حصل لها على هذه الطريقة بسبعة اسهم وهي السبعة والاربعة عشر الذين ادت للذكر من الاحد والعشرين التي نقصت من سهام الخنثى **قوله** رضي الله عنه ابوان وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت **اقول** لانا اذا جعلنا له نصف ابن ونصف بنت قلنا لاحد الابوين مع الابن اربعة من اربعة وعشرين وللابن عشرون وللخنثى من حيث انه نصف ابن عشرة ومن حيث انه نصف بنت خمسة ولاحد الابوين مع البنت الربع ستة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين نصفها حصل له في الحالين خمسة وللخنثى من حيث انه نصف بنت نصف الارباع لان للبنت ثلثة الارباع من اربعة وعشرين فله نصف ذلك تسعة فيكمل له تسعة عشر ولاحد الابوين خمسة والباقي ظاهر **قوله** وعلى الباقي ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان تكون الفريضة من اربعين للام تسعة الباقي **اقول** لان الام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فمخرج خمس يبلغ اربعين فخمسة عشر في البنت الزائدة اوجبت استحقاق الزائد وهو التفاوت بين الربع والخمس وذلك تسعة من عشرين فيستحق نصف البنت نصف ذلك التفاوت وهو نصف سهم من عشرين ثم نكسر نضرب اثنين في عشرين يبلغ اربعين لاحد الابوين تسعة وينقص التفاوت بين الخمس والربع وذلك تسعة يكمل الربع **قوله** وان تكون من ستة وثلثين لان الام السدس وللبنت خمسة ولنصف البنت نصف ذلك فانه ضربنا اثنين في ستة يبلغ اثنى عشر وضربنا الوفق في اثنى عشر نصف ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد ثلثة والباقي للخنثى **اقول** قد ذكر المصنف هذا الاحتمال ومراده بالوفق الوفق بين التسع والاثني عشر لانا لما لم نضبط بالضرب لما ذكرناه اعطينا الام بالفرض السدس والبنت بالفرض النصف واعطينا نصف البنت من حيث ان البنت الزائدة تستحق ثلثا فاستحق نصف الثلث ولم نعط نصف البنت نصف التفاوت وهو تسع ثلثي عشر يكمل الخنثى سبعة وربع الام ثلثة فانه تبقى لهم اثنين ترد عليهما على قدر من التسع والاثني عشر وفق بالثلث يبلغ مضاعفا من الاخر يبلغ ستة وثلثين للام بالفرض ستة ولنصف البنت الواحد بالفرض النصف ثمانية عشر ولنصف البنت الزائد نصف الثلث الزائد وذلك ثلثة يبقى ستة تقسم بينهما على النسبة [illegible]

ستة اثمانه وموت الا ابضعف تقرب تسعة [illegible] تبلغ اربعة وعشرين وجه ذلك ان اصل من تصحيح ثم للام بالفرض سدس وواحد للبنت النصف
ثلاثة واخذ البنت نصف ثمانية ومجموع ذلك اربعة وخمسة [illegible] والباقي يرد عليها ثم تقرب تسعة من الاصل تبلغ اربعة وعشرين
قوله رحمه الله وان جعلنا النقاء [illegible] باعتبار مجموع البنت الاولى والبنت الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانية
لان الام الى آخره **اقول** قد ذكر وجه هذا الاحتمال ثم **قال** والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف ونصف الربع
سدس والمخرج اربعة وعشرين **اقول** هذا هو الاحتمال الثاني على تقدير القول بان النقاء [illegible] بسبب البنت الزائدة والعلة
وهو ان يكون للام السدس بالفرض وللبنت النصف [illegible] ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرين لان الاصل ستة ولا ربع لستة
فنضرب اربعة في ستة تبلغ اربعة وعشرين للام السدس اربعة وللبنت النصف [illegible] ارباع السدس [illegible]
كان هذا الاحتمال اجود لان الخنثى فرضها [illegible] بنت [illegible] ارباع سدس [illegible] انه بنت النصف قطعا ومن
حيث انه له ارباع سدس [illegible] ارباع التفاوت بين النصف والثلثين على السدس وذلك ثلثه فمجموع سهام الام بالفرض وسهام
الخنثى بالفرض [illegible] تسعة عشر [illegible] ان يكون الرد عليهم [illegible] المستحق لهما بالفرض وهو تسعة عشر والباقي لا ينقسم عليهما فاما الذي
نقسم الفريضة ابتداء تسعة عشر لان الفرض [illegible] تسعة [illegible] كل واحد منهما [illegible] تسعة عشر [illegible]
[illegible] تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة [illegible] للام [illegible] ان لها اربعة تسعة عشر [illegible]
اربعة وعشرين [illegible] وللخنثى الباقي [illegible] لانه مضروب [illegible] عشر في اربعة وعشرين **قوله** وعلى
القول [illegible] عشر **اقول** لان اخذ الابوين [illegible] وذلك [illegible] الخنثى [illegible] اثنا عشر [illegible]
اثنى والمخرج [illegible] عشر **قوله** ولو كان مع الخنثى احد الابوين [illegible] الخنثى [illegible] اخرى وتصح الفريضة [illegible]
اقول لانك [illegible] الخنثى [illegible] السدس [illegible] للخنثى [illegible] المجتمع [illegible] لاحد الابوين [illegible] عشر و
الخنثى [illegible] عشر [illegible] نصفها [illegible] لا تنقسم [illegible] الخنثى [illegible] تبلغ مائة وعشرين **قوله**
وان جعلنا الخنثى [illegible] الرد [illegible] النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل تعدد الحالات [illegible] الرد فان الابوين [illegible]
بنصف الذكورية [illegible] النصف الآخر بنصف الذكورية [illegible] في كل واحد اعتبار نصف [illegible] اعتبار ذكر
والانوثة [illegible] ويحتمل عدم ذلك [illegible] ان [illegible] بالاحتمالين ولا يجب تعدد الاحتمالات **اقول** وجه
[illegible] مجموع [illegible] انما هو وجود ذكر كامل في الورثة ولم يحصل [illegible] فكان الامر
[illegible] الرد وهو النصف [illegible] الاحتمالين ان كون الخنثى [illegible] كونهما انثيين الا ان
[illegible] تعدد الاحتمالات الاربع [illegible] ذكرين وكونهما انثيين وكون احدهما ذكرا والآخر انثى [illegible]

[illegible] في الرد [illegible] الاربعة [illegible] الرد [illegible] المال وهو كونهما اثنين لا غير واجله لذلك قال
ولا يجب تعدد [illegible] الاحتمالات يعني لو كان الخنثى [illegible] كان الرد هو الثمن لانه يستحق [illegible] وهو
الذي [illegible] **قوله** رحمه الله [illegible] ان يكون الآباء والاجداد [illegible] حتى لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له النصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب [illegible] الماوردي ان امرأة ولدت واولدت **اقول** قال الشيخ في المبسوط [illegible]
الخنثى [illegible] والعمود [illegible] اذا [illegible] الزوج [illegible] كان الحكم مثل ذلك [illegible]
قبل الا ان كان المال [illegible] بالسوية الا انه قال بعد ذلك ولا يتصور في الخنثى ان يكون ابا او اما لانه متى كان ابا كان ذكرا
[illegible] ومتى كان اما كان انثى [illegible] ان يكون زوجا او زوجة [illegible] في بعض الاخبار انه كان زوجا فله نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والطريق ما قلناه وقال الشيخ [illegible] سعيد رحمه الله [illegible] الآباء والاجداد خنثى
[illegible] الولادة [illegible] حال الخنثى الا ان [illegible] عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت والفقيه [illegible]
من ذلك الاعيان [illegible] امرأة ولدت واولدت وهو اشارة الى القضية [illegible] ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن [illegible] شريح قال [illegible] الى شريح امرأة فقالت [illegible]
قال لها شريح [illegible] فقالت [illegible] قال [illegible] امرأة لي احليل ولي فرج [illegible]
كان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الفرج [illegible] البول [illegible] قالت [illegible] يسبق البول [illegible]
[illegible] واحد [illegible] واحد [illegible] اخبرك بما هو اعجب من هذا
[illegible] عم [illegible] جارية [illegible] ولدت [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] علي عليه السلام [illegible] المرأة [illegible] دخلت [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك [illegible] قد علمت ما كان
قال نعم [illegible] فقال [illegible] نعم قال [illegible] علي عليه السلام [illegible]
علي [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] اضلاع [illegible] اضلاع [illegible] اضلاع
[illegible] ضلعا [illegible] ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر [illegible]
[illegible] الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي [illegible] بالرجال [illegible] القضية [illegible]
[illegible] يا آدم [illegible] خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها [illegible]

املاع رجل فاسو بهما حجرا قوله رحمه الله فعلى هذه الرواية تتشكل النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما واب للآخر
ويشترط في احكام الاخوة اتحاد احدهما بينهما اقول ويرد على هذه الرواية المتضمنة ان انوثه ولدت هي اولادا آخر فتشكل
النسبة بين الولدين المتولدين اليها فانه يشترط في ثبوت الاخوة بينهما ان يكون الاب او الام بالنسبة اليهما واحدا وهو
هنا غير متحقق اذ الاب لاحدهما هو ام للآخر والام لاحدهما اب للآخر فلا يكونا اخوين من حيث انهما ولو ان الاثنان واحدا ان
كان احدهما من جهة الولادة والآخر من جهة التوليد قوله رحمه الله ولو كان له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ
احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف
فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تابا فكالشي ارتدع الاشتباه
لا دعي اشكال ودفع اشكال اقول قد ذكر في ذي الرأسين او البدنين على حقو واحد مسائل آ في الميراث
هل يرث ميراث شخص واحد او اثنين فانه يوقظ احدهما خاصة عند نومهما فان انتبه الاثنان بايقاظ واحد منهما واحد
فلهما ميراث واحد وان انتبه احدهما فقط خاصة فلهما ميراث اثنين ب هذا الحكم ثابت في الشهادة اذا شهد اعني
انهما اذا انتبها جميعا بايقاظهما جميعا فشهادتهما بمنزلة شخص واحد وان انتبه احدهما دون الآخر كانا بمنزلة شاهدين
ج حكمهما في التكليف حكم الاثنين مطلقا اي سواء استيقظا دفعة او لا لان كل واحد منهما عاقل مخاطب لا يكفي فعل احدهما
للعبادة عن فعل الآخر د حكمهما في النكاح حكم الواحد مطلقا اي سواء استيقظا جميعا او واحدا لا فرض جهة احدى
ولو حكم بتعددهما لما جاز لهما الوطء وكذا لو كان انثى فلا يقال ان الواطئ جامع بين الاختين لان الفرج واحد ه لو جنى
احدهما لم يقتص من الجاني ولا من الآخر وان كان الجاني متعمدا مطلقا اما الآخر فلانه لم يصدر منه جناية فلا يجوز الاقتصاص
منه بتعد صدر من غيره واما الجاني فلانه لا يتقص من الغير وهو التعدي على الآخر اذ ايلامه يستلزم ايلام الآخر وهو غير جائز
اما لو اشتركا في الجناية اقتص منهما فلو قتلا اقتص منهما في النفس وهل يرد عليهما ما فضل عن دية الواحد لو انتبه الموقوظ منهما
دون الآخر اشكال ينشأ من حكم الشارع بالاثنينية فيهما في هذا وفي الميراث تحصيص فلا يجوز قتلهما بواحد من غير رد
ومن ان وجوب الرد موقوف على يقين الاثنينية وهو غير ثابت واللازم من استحقاق النصيبين في الارث استحقاق ديتين
واليه عن واحد مع استيقاظهما دفعة فالرد اشكل من حيث وجود العدد هنا ومن عدم شرط الحكم بالتعدد اعني
استيقاظ احدهما دون الآخر ولاصالة عدم الرد وبان الحكم بوجوب الرد هنا اضعف من الحكم بوجوبه هناك
وكذا فانه يعلم في هذا المعنى من نزول الاشكال قوله رحمه الله دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب
والسبب في المترتب بالاثم فلان اقول قد تقدم ذكر الاختلاف في ارث الزوج مطلقا قوله رحمه الله ولو تخلف اشتراك

انتهى ش
فانه للاكبر باخويه وحده قدم الاصغر في احدهما ثبت نصيب المتفق عليه في مصادرة المذهب وثبات الاقرار اربع ومقرون به المسلمين
للاصغر منهم من ثلث الاكثار وفي ثلث الاقرار اربعة وللاكبر منهم في ثلث الاقرار من ثلث الاكثار ثلثه وللمتفق عليه انه اقر بصاحبه مثله
منهم الاكبر واقرانه فضل منهم الاصغر اقول يحصل للرابع على تقدير اعتراف المتفق ثلثه انه ما بين نصيبي الاكبر والمتفق
عليه والاصغر اربعة وان المرجح المتفق عليه احد وعشرين كالاصغر وللاكبر ثلثه ويبقى للرابع ثلثه قوله رحمه الله ويحتمل ان
المتفق عليه ان اقر بصاحبه لم يأخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي على الثلث ربما اخذه هو والمختلف فيه فيضعف ما في
يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلثه وللاكبر ثلثه وللمتفق عليه اثنان وللآخر ثلثه ويضعف بان الاصغر يقر بانه لا يستحق
الثلث الثلث قد حصل في يد على الزيادة مدفوعة اليه كالوادعي زيد آخر ما قد يحل الغرم فقال المقر انه للمدعي فانه يدفع
اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده وما اخذ المتفق عليه من الاصغر لانه ما في يده يحصل للاصغر الثلث وللاكبر
الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف
فيه ثلثة اقول قد ذكر المصنف وجه الاحتمال وضعفه واما وجه الاحتمال الآخر فلان التركة قد كانت في يد الاكبر والاصغر
نصفين فاذا اقر الاكبر باثنين فقد اقر بانهما يستحقان نصف التركة فيمضي ذلك على نفسه فيدفع اليهما نصف ما في يده وهو
الربع بينهما نصفان من التركة ويبقى مع الاكبر الربع وهو قدر استحقاقه في زعمه والاصغر يصدق في احدهما ويبقى لكن
لما فقد اعترف للمتفق عليه انه يستحق ثلث التركة فيدفع اليه ثلث ما في يده وذلك سدس فيكمل للمتفق عليه سدس وثمن
ويبقى مع الاكبر ربع ومع الاصغر ثلث وللمختلف فيه ثمن ويصح من اربعة وعشرين كما ذكر لانه مضروب في وفق الثمن تخرج الثمن
مع النهاية فيخرج اثنين قوله رحمه الله في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيح والفاسد اعني
ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كالذي نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد ما يستند الى سبب فاسد وقيل انما يورثون
بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب اقول
اختلف علماؤنا في توريث المجوس على اقوال ثلاثة حكاها المصنف آ انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيح
والفاسد وهو قول الشيخ في النهاية وهو اختيار ابن البراج وسلار وابن حمزة ب انهم يورثون بالصحيح منها وهو
قول ابي الصلاح فانه قال يورثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وقول ابن ادريس ونقله عن المفيد في
كتاب الاعلام ج انهم يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة دون الفاسدة وهو قول الفضل
بن شاذان وجماعة من اصحابنا وقال الشيخ في التهذيب قال محمد بن الحسن اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج
احدهم المحرمات عليه من جهة النسب من جهة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين انه لا يورث

الا من جهة النسب والسبب الذين يجوز ان في شرع الاسلام فاما ما لا يجوز في شرع الاسلام فانه لا يورث منه
الى ان قال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن يتبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال لانه كان
حاصلا عن سبب لا يجوز في شرع الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا ما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث
المجوس بالنسب والسبب معا سواء كان يجوز في شرع الاسلام او لا يجوز والاقرب عند المصنف ثالث الاقوال وهو انهم
يورثون بالانساب مطلقا وبالصحيح من الاسباب خاصة اما توريثهم بالنسب مطلقا فلانا نقول اما الصحيح فظاهر
فلا شك فيه واما الفاسد فلانهم يعتقدونه نكاحا فليس بزنا اقل مراتبه انه يكون شبهة والنسب يلحق شرعا
بالشبهة كما يلحق بالنكاح الصحيح واما السبب الفاسد فلان المسلم لا يجوز ان يحكم بخلاف ما تقتضيه شريعة الاسلام
عند التحاكم اليه وهذا النكاح الذي هو عندهم صحيح [illegible] فاسد فيكون نكاح شبهة والميراث لا يتحقق بنكاح الشبهة
قوله رحمه الله اذا مات اثنان فصاعدا بسبب هدم او غرق او شبههما على الاتي واشتبه تقدم موت احدهم وتاخره
ورث بعضهم من بعض اقول لا خلاف في ثبوت التوارث بين الميتين عند اشتباه تقدم موت احدهما على الآخر وتاخره
[illegible] اذا كان بسبب الغرق او الهدم بالشروط المذكورة وانما الخلاف في ثبوت هذا الحكم اذا حصل اشتباه الموت
بسبب غيرهما اذ [illegible] فيه قولان احدهما الحكم مقصور على الغرق والهدم لا غير وهو قول المفيد فانه قال اذا
غرق جماعة يتوارثون او انهدم عليهم جدار او وقع عليهم سقف فماتوا ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض
[illegible] واذا مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض بل يجعل تركة كل واحد لوارثه الاحياء
الثاني تعميم الحكم في الغرق والهدم وغيرهما من الاسباب وهو مذهب ابن حمزة حيث قال اذا غرق اثنان او اكثر دفعة واحدة
او احترقوا او هدم عليهم او قتلوا وهو ظاهر قول الشيخ في النهاية والمبسوط وابن الجنيد وابي الصلاح واختاره المصنف
هنا قوله ولو كان بغيرهما من الاسباب فبثبوت الحكم اقول لا خلاف في ان [illegible] اذا ماتا [illegible] حتف
انفهما واشتبه تقدم موت احدهما على الآخر فانه لا توارث بينهما كما انه لا خلاف في ثبوت التوارث عند اشتباه تقدم الموت
او تاخره بسبب الغرق او الهدم وانما الخلاف فيما اذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم وقد حكينا الخلاف فيه والاقرب عند
المصنف ثبوت التوارث بينهما كما لو احترق اثنان ولم يعلم تقدم احدهما على الآخر ووجه القرب ان المقتضي للتوارث هو
الاشتباه وهو حاصل في الحرق والقتل فيثبت فيه الحكم ووجه العدم ان الحكم المعلل المقيد بالاقتصار على ثبوت الحكم
بالغرق والهدم لا غير واجاب عن هذه الحجة بمنع التعليل بمطلق الاشتباه بل جاز ان تكون العلة الاشتباه
المستند الى الغرق والهدم ثم قال الا ان قول ابن حمزة لا يخلو من قوة قوله رحمه الله مع الشرائط ورث بعضهم من

بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من صاحبه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال للذي لا
مال له ولانه لو ورث ما ورثه لزم الفرض المحال تقدم المتأخر وهو ممتنع عادة اقول اذا حصلت شرائط
التوارث للغرقى ورث كل واحد منهم من اصل مال صاحبه وهو تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من صاحبه الذي
غرق معه على اصح القولين عند المصنف وهو قول الشيخ وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن الجنيد خلافا
لما ذهب اليه المفيد وسلار حيث قالا يرث مما ورث منه ايضا والدليل على صحة ما ذهب اليه المصنف ما ذكره من الرواية التي
رواها عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في اخوين [illegible] لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له
شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة الذي ليس له شيء ولانه لو ورث ما ورثه منه
[illegible] بعد موته وهو محال [illegible] واحتج الشيخ [illegible] على ذلك بانه لو ورث مما ورث منه لسقط [illegible]
قوله رحمه الله وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قال نعم ولا ثمرة له الا [illegible] التوريث من الحي اقول هل يجب
[illegible] تقديم الاضعف اولا ام لا يجب [illegible] ظاهر كلامه في النهاية يدل على الوجوب
فانه قال اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او انهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه
ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما ورث من الآخر تقديم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى وكذلك هو
مذهب المفيد واعلم ان [illegible] القول المشهور فانه لا يرث مما ورث منه لا يتغير حكم وانما يكون التقديم تعبدا شرعيا لا غير
كما ذكر الشيخ في المبسوط [illegible] الاضعف في الميراث لا يتغير حكم [illegible] في ذلك [illegible] انما تظهر مع
التقديم على قول المفيد وسلار من كون الفرض موته اولا يرث من الآخر من اصل تركته ومما انتقل اليه بالميراث فيكون للتقديم
فايدة قوله رحمه الله في زوج وزوجة [illegible] يفرض موت الزوج اولا اقول في هذا نظر لكن الظاهر
انه يفرض موت [illegible] اولا فانه لو مات زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فان الزوج اذا لم يفرض موته قبل الزوجة [illegible]
اقوى ثم الابن [illegible] الاب [illegible] انه اذا غرق اب وابن فرض موت الابن اولا ولانه اقوى في الميراث من الاب
فيقدم [illegible] فايدة التقديم وهذا انما يتم على قول المفيد رحمه الله واستشكل [illegible] ذلك قوله ثم يفرض موت الزوجة [illegible]
الورثة قوله رحمه الله رجل وابن عمه وابنة خاله [illegible] غرقا وخلف الرجل [illegible] من العم [illegible] وبنت الخال زوجا
[illegible] الرجل [illegible] ينتقل الى [illegible] ربعها [illegible] ينتقل الى ابن خاله [illegible]
من ستة واحد لابن خاله [illegible] والباقي للرجل [illegible] اربعة وعشرين [illegible] لابن خاله الحي [illegible]
للرجل [illegible] الزوجة والباقي الى بنت الخال واما مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل

يستعل منها الى الزوجة واحدة والباقي لبنت الخال **والجواب** ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثه من اثني عشر ومن مال ابن عمه خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالاشتمال للزوج من اصلها للزوجة اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمه وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالاشتمال ولابن الخال اربع بالاصل اربعة من اربعة وعشرين اثني عشر ولبنت الخال الحر ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالاشتمال هذا جواب بعض اصحابنا **اقول** هذا التقسيم مبني على قول الحسن بن ابي عقيل من ان الخال اذا اجتمع مع العم يكون له السدس والمشهور ان له الثلث ذهب اليه الشيخ في النهاية وعلي بن بابويه وابو علي بن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس فعلى هذا القول المشهور يكون التقسيم هكذا ما ذكره المصنف وهو مؤد على الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثني عشر للزوج واربع لبنت الخال الثلث يستعل الى زوجها وخمسة لابن عمه يستعل الى بنت خاله واما تركة ابن العم فله واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس لها فيه فرضها ان اربع ثلث اثني عشر من اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل يستعل منها اثنان لزوجته والباقي الى البنت لمالها واما اصل مال البنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل يستعل منها لزوجته واحد والباقي الى البنت الخال **قوله** رحمه الله واذا اجتمع في التركة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين واذا اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي فهي من ستة **اقول** عين تركه مذكرات هذه كانت ظاهرة فنقول امثال النصفين النصف كزوج واخت للابوين او للاب لكل منهما النصف بالفرض ب النصف بالفرض وما بقي لزوج مع اخ للابوين او للاب الاخ النصف بالفرض وما بقي للاخ بالقرابة ج الثلثان والثلث بالفرض كاختين فصاعدا من قبل الابوين او من قبل الاب مع اثنين فصاعدا من قبل الام د الثلث وما بقي كابوين للام الثلث بالفرض وللاب ما بقي بالقرابة ه الثلثان وما بقي كالبنتين فصاعدا او الاختين فصاعدا للابوين او للاب لهما الثلثان بالفرض وما بقي لهما بالرد عندنا و الربع وما بقي كزوج مع ابن او زوجة مع اخ للابوين او للاب ز الثمن وما بقي لزوجة مع وجود الذكر في الاولاد لا غير ح السدس وما بقي كاحد الابوين مع وجود ذكر في الاولاد او واحد من الاخوة والاخوات من الام مع اخ فصاعدا للابوين او للاب **قوله** رحمه الله الشرط ان يتفرد ذلك فالمؤدى كالتركة تعد واحدة ومخرج من خمسة عشر والركب لما يقاف لنصف ستة او جزء من خمسة عشر جزء من ثلث والمعطوف كالنصف والسدس **اقول** تسمية الكتاب للمعطوف بالمركب صحيحة على الصحة الاصولي بانه تعني الاضافات تسميته المضاف بالمركب فان اطلاق اسم المركب على مثل هذا اللفظ مجاز فلا تركيب انما هو تركيب لفظي مركب من الفاظ الحروف والمركب واما ثانيهما فهو لفظ واحد من اثني عشر الكسر بحسب اصطلاحهم **قوله** رحمه الله ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد عليها بعد ارباعها بالنسب وعلى الاخت للاب حاصلا في راي **اقول** اذا احتج اجتمع اخت لاب مع اخ واحد

من قبل الام كانت او احتمالهم كان للاخت النصف بالفرض وللواحد من كلالة الام السدس بالفرض لهما والرد الباقي عليهما على قدر نصيبيهما او كونه بينهما دون كلالة الام او بما غاب عنها للحاجب ارباعه والرابع فولان قد تقدما **قوله** رحمه الله الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الثابت على البنت ثلث هذا نصفه دون الارد لان الاصل عدمه وانما ثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا ولكونها تستحق ميراث بنت وانما وجب ذلك لكي تستحق ميراث ابن فيتعطل فيتعادل فيرجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين لا يكون الخنثى **اقول** هذا القول المحكي والاستدلال عليه هو قول بعض المتأخرين المصري رحمه الله واستدلاله فانه قال قد ذكرت مسألة فيمن ترك خنثى مع احد ابويه او معهما وذكرت انه لا رد لا اعلم له وجها لان الاصل الارد لانا لو تركنا وظاهر القرآن لما زدنا صاحب النصف على النصف شيئا لانه سبحانه يقول وللابوين لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد وانما لم يرد الا النص على الانثى كما نص على الذكر وانما رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الرد بالاجماع وهنا الشكل امره ليس بانثى على الحقيقة حتى يثبت الرد فان قيل فالحكم بان له نصف ميراث انثى ثبت الرد قلنا فالحكم بانه له نصف ميراث الذكر نصف ميراث الانثى واذا انتقا بالاستحقاق وبقينا على الاصل والمعتمد عند المحققين الاول لا على ثبوت الرد فانا الرد على البنت والابوين ولاحدهما او على البنتين فصاعدا مع احدهما ليس بمجرد الاجماع بل بدليل من القرآن الذي يسند الى الاجماع وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فلا اعطينا البنت او البنات واحد الابوين او كليهما فرضهم وفضل فضل عن الفروض اقتضت آية اولي الارحام ان يكون لاولي الارحام على قدر حصصهم لا بخصوصية البنات **قوله** رحمه الله في المناسخات ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كانت كالفريضة الواحدة كما هو في ثلث اخوات لابوين من جهة واحدة ومات اخ ثم اخت ثم اخرى وبقي له واخت فتركة الاول ومن بعده بينهما الا الثلثا او بالتسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان نهض نصيب الثاني على ورثته كزوجات عن ابنه بنت بعد زوجها وخلفت معها ابنا وبنتا نصيب الزوجة ثمن من اربعة وعشرين فيقسم على ولديها من غير كسر والا فاعرف وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق او فوق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ومات الزوج عن ابنين بنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وهي الفريضة الثانية ونصيب الاول ستة بينهما وهو ثلث بالنصف فضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو واحد في الاثنين السدس اثني عشر فقيرا وبعد عشر بعد ان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما ارتفع المطلوب وكل من كان له في الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخوين للاب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول ستة للزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة

في الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان **اقول** المناسخات ان يموت احد ولم تقسم تركته حتى يموت
بعض الورثة بعد ذلك ويتعلق الغرض بقسمة التركتين جميعا من اصل واحد وحينئذ فالتقسيم اما ان ينتقل
وراثة الثاني بالنسبة الى وراثة الاول اما ان يتحد الوارث ويتحد الاستحقاق او يختلفا جميعا او يتحد الوارث
ويتغير الاستحقاق او بالعكس فالاقسام اربعة **أ** ان يكون الوارث واحدا والاستحقاق واحدا ومثاله ما ذكره
المصنف من الاخوة الثلث والاخوات الثلث **ب** ان يختلف الوارث والاستحقاق جميعا كرجل مات عن زوجة وبنين
وبنت من غيرها ماتت الزوجة عن اخوة لها لام فورثة الاول غير ورثة الثاني ولان ورثة الاول زوجة واولاد فيقسم الاولاد
بينهم للذكر ضعف الانثى وورثة الثاني الاخوة من الام حصصا بينهم بالسوية **ج** اختلف الوارث دون الاستحقاق
كرجل مات عن اولاد ذكور واناث ثم مات احدهم عن اولاد ذكور واناث فورثة الاول غير ورثة الثاني الا ان استحقاقهم
واحد لان كل واحد من ورثة الاول والثاني يستحقون تركته بكونهم اولادا للذكر ضعف الانثى **د** العكس كما خلف
الاستحقاق دون الوارث كامرأة لها اولاد ذكور واناث من غير واحد ماتت وورثها اولادها ثم مات احدهم عن اخوته
لامه فميراث الام للاولاد كان بالبنوة يستحقون للذكر منهم ضعف الانثى وميراث الثاني للاخوة الذين هم اولاد الاول
لكن يستحقون بالاخوة للام الذكر والانثى سواء وباقي ما ذكره المصنف ظاهر وقد ذكر الشيخ **قوله** رحمه الله
هنا مسائل ذكرها بعض علمائنا رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا واحدى الزوجات
هي ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ابنيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث
ولآخر بمثل ما لامه الا ثلث ما يبقى ولآخر بمثل ما للابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي لم وعلى
امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الآخر وخلف [illegible]
وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابنا من اخيها لابيها الذي هو ابن
ابن اختها لابيها الذي هو ابن بنت اختها لابيها الذي هو ابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت
الزوجة الثالثة وخلفت زوجا [illegible] واقر الزوج [illegible] لاجنبي بثلث مالها ثم ماتت وخلفت ستين درهما
تخلف عن المتوفى الاول من اصل المال مائة [illegible] **اقول** الوجه ان يكون المال مائة وثمانين وحصول ما
ادعى حصوله لكل واحد من الموصى لهم والمقر به والورثة المذكورين ان نقول سهام الورثة اربعة وعشرون للابوين
السدسان ثمانية لكل منهما اربعة وللزوجات الثمن ثلثة لكل واحدة منهن سهم يبقى ثلثة عشر لكل ذكر من الاثنين اربعة وللخنثى ثلثة
وللانثى سهمان فاذا عرفت هذا فطريق استخراج الوصايا بالجبر هو ان تاخذ ثلث مال وتدفع منه الى الموصى له بمثل نصيب الابن

نصيبا وشيئين ثم تسترد الباقي من الثلث وهو ثلث مال الا نصيب وهو سدس مال الا نصف نصيب وتدفع الى الثاني
من الثلث نصيبا وشيئين ثم تسترد مثل الباقي من الثلث وهو ثلث مال الا ثلث نصيب وتدفع الى الثالث نصيبا وشيئين منه
تسترد سدس الباقي وهو سدس مال الا سدس نصيب ثم نقول قد خرج من الثلث انصبا واستثنى منها سدس مال
الا نصف نصيب وثلث مال الا ثلث نصيب وسدس مال الا سدس نصيب فمجموع هذه الكسور المسترجعة ثلث مال الا نصف
نصيب وهذا الثلث الذي يزيد نصيبا على ثلث المال الذي اخرجته لم الاوصيا يكون ذلك ثلثا مال الا اربع انصبا
تزيد على ثلثي المال يكون المجموع بعد الوصايا مالا الا اربع انصبا يعدل انصبا الورثة وهي اربعة
وعشرين سهما وهي ستة انصبا للنصيب [illegible] فاذا [illegible] على وجوبه باربع انصبا صار مال الا [illegible] مثل مال يعدل
عشرة انصبا فاحذف ربع ذلك وهو [illegible] مال [illegible] من العشرة يبقى مال كامل يعدل سبع انصبا ونصف نصيب
والنصيب اربع والمال [illegible] الاول ثمانية والثاني ثمان والثالث [illegible] ومجموع الوصايا [illegible] ستة يبقى اربعة وعشرون هي
سهام الورثة تقسم عليهم كما ذكرنا وانما قلنا الاول [illegible] لانا اذا اخذنا ثلث المال وهو عشرة ودفعنا
الى الاول مثل نصيب الابن وهو اربع ثم استرجعنا منه نصف الباقي بعد اخراج النصيب وذلك [illegible] بقي [illegible] واذا
دفعنا الى الثاني نصيبا وهو اربع من الثلث على العشرة وبقي ستة فاذا استثنينا من النصيب [illegible] ثلث الباقي [illegible]
بقي له ثمان ثم اذا دفعنا الى الثالث من العشرة نصيبا اربعة واستثنينا منه سدس الباقي وهو [illegible]
وذلك ما اردنا بيانه ثم ان احدى الزوجات وهي التي خلفت ذا القرابات الاربع الذي هو [illegible] واخت للاب
واخ واخت للام ابن بنت اختها الاخرى لابيها الذي هو بمنزلة اخت لاب فيكون وارثها بمنزلة اخ واخت للام
ولهما الثلث وذلك لذي القرابات الاربع واخ واخت للاب ولهما الثلثان ارباعا فله ارباعه وهو [illegible]
القرابات الاربع ربع وهو السدس لذي القرابة الواحدة فيحصل لذي القرابات جميعا [illegible] لذي القرابة
الواحدة [illegible] لكن نصيب المتوفاة اعني الزوجة سهم [illegible] على ستة [illegible] مائة وثمانين [illegible]
[illegible] اعطي [illegible] فالوصايا ستة والثلث [illegible] ستة للاول [illegible] والثاني اثنا عشر
وللثالث ثمانية عشر ولكل من الابوين [illegible] اربع وعشرون وللزوجات ثمانية عشر لكل منهن ستة وللخنثى ثمانية عشر
وللبنت اثنا عشر يخصه [illegible] بالهدم امه التي هي احدى الزوجات [illegible] بنت له اربع وعشرين للبنت
بالفرض والرد [illegible] ارباعا ثمانية عشر تنتقل الى احدى ابيها اللذين هما ابوا المتوفى اولا [illegible] اثنا عشر
وللجدة الثلث ستة ولامه التي ماتت معه بالهدم بالفرض [illegible] الربع ستة اسهم وتنتقل الى بنتها التي هي بنت المتوفى

او لا وحصة امه التي ماتت معه بالهدم التي هي الزوجة الاولى ثلاثة اسهم اثنان منها لابنتها الحية التي هي بنت المتوفى اولا
واربع لابنها المهدوم عليه مما يشتمل اليه ورثته وهما جداه ابوا المتوفى اولا لامه اخت لابويه اربعا في الجزء منها بثمانية
والجدة ثم ولاخته ثم فيكمل نصيب الجدة ثمانية وثلثون لانه يأخذ بميراثه من ابنه المتوفى اولا اربعة وعشرين ومن اثنا عشر
ابنة الابن المهدوم عليه وعليها لانها ورثت ثمانية عشر بل ارباع تركة ابيها صار اليه من اثني عشر والى الجدة خمسة عشر
اي بالانتقال من تركة الزوجة المهدوم عليها ثمان فصار نصيبها ثم قد تكمل له ثمانية وثلثون وكمل للجدة احد وثلثون اربعة
وعشرون وقسمها اثنا من ابنها وستة من البنت التي ماتت بالهدم ايضا او ستة سهم مما ورثه الابن المهدوم على امه فذلك احد وثلثون
وللبنت احد وعشرون اثنا عشر ميراثها من ابيها وستة جاءت اليها من امها المهدوم عليها ومن تركة ابنها المهدوم علي ان تنتقل
اليها ثمان من تركة اخيها المهدوم عليها وواحدة جاءها الى اخيها المهدوم على امه المهدوم عليها فذلك احد وعشرون وفي تركة
الابن الاكبر الذي توفي وترك بنتين وقد اقر احدهما بزوجة له وابنته منها فيثم ما حصل في ايدي اولاده الثلث لكل
منهم ثمانية اسهم من اصل اربعة وعشرين ويدفع المقر الى الزوج المقر بها ثمن ما في يده والى ابنتها المقر بها سبعا ما في يده وهو
سهم يتم به سهم وترك الزوج الاولى وهو ثمنه من ورثتها الذي الغرابات الاربع الذي هو ابن اخيها لابيها
الذي هو ابن بنت اختها لابيها الذي هو بن بنت اختها لامها الذي اخيها لامها اسهم لابن بنت اختها
الاخرى ثم وترك الزوج الثالثة وهي ثمانية اسهم ايضا فلزوجها منها النصف ثلثه يدفع الى المقر له بالزوجية ثلث تركتها واحد مما
في يده بمعنى اقراره على نفسه من يستغل بما خلف تركة الزوج لموته الى ابنتيه لكل واحدة منهما والنصف الاخر من تركة
هذه الزوجة وذلك اربعة اسهم لعمها منها ثلثان ولعمتها ثلث واعلم ان تصور ذي القرابات الاربع يحصل هنا بان
ذكرناه وهو ذو القرابات الاربع من الاعمام لان الذي يشمع جزء منها حالا وتسمية الاخ من الاخ ومن اخته والذي
عمه خاله تسمية هي من اخي من اخي فالنسب الاربع التي تحصل لاحدها تحصل مثلها للاخر واعلم انا كنا قد املينا هذه
الصورة منا سنين في سنة احدى وعشرين وسبعمائة ببغداد لانا كنا ببغداد والمصنف قدس الله روحه وعندنا جماعة
يشتغلون بعضهم في كتاب القواعد فجرى البحث في هذه المسألة وسأل بيان طريق يرجع الى العمل بها ورأينا وكيفية استخراج
ذلك بالجبر والمقابلة حيث لم يتعرض المصنف له فاشتغل عند ذلك فظهر [illegible] استخراج هذه المسائل الغريبة
الا انه كان القصد بوضعها احتمال اطلاع ابواب الميراث وقواعد العلم بنوعيها اعني الجبر وغيرها من الاقرار بالوارث
والاقرار بالوارث والمناسخات وغير ذلك من ابواب ما يحتاج الى تتمة فعلت في هذا الباب ما اشتمل على ذكر جميع
ما ذكره وكيفية بلوغها الى هذا القدر واستخراجها بطريق الجبر واضفت اليها ما احتاجه فيها من ميراث الخنثى [illegible]

الا ارث من الكفر والرق والقتل وميراث من اعتق بعضه ومن اسلم قبل القسمة او غرق وقتل او احترق عند المصنف قدس الله
روحه ونور ضريحه فانا حيث لاحظنا الكتاب واشار بانا قد احطنا خطبه فعلت ذلك وكتبت عليها شيئا يتضمن [illegible] وانا
علمنا غلط لعل الله برحمته فمن اراد الوقوف عليها فليقف عليها من هناك ٥

كتاب القضاء

قوله والتحكيم جائز وان كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال اقول منشأه فان قضاء من قضى
[illegible] ان كان جائزا يجري القاضي ونحو ان الحبس على الحقوق واستيفاء العقوبات ومن ان ثبوت هذه الاشياء موقوف
على ورود النقل والمنقول يعود حكمه لا غير فيقتصر عليه قوله رحمه الله ولو قال الامام عليه السلام من نظر في الحكم من فلان
وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية نظر اقول ينشأ من النظر من المشار اليها من [illegible] فلا يثبت التولية
قبله لعدم تحقق المشروط قبل الشرط ومن دلالة مفهومه على الاذن فيلزم والاذن كان في جواز النظر بينهما وانعقاد
الولاية قوله وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال اقول منشأه من ان النبوة التي هي اكمل المناصب الدينية
واعلى المراتب غير مشروطة بالكتابة بل [illegible] قطعا من حق سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله مع كونه نبيا ومن احتياج
القاضي الى الامور التي لا تتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله فان ما ذكر من حق النبي صلى الله عليه وآله من جملة المعجزات والآيات قوله وكذا البصر
والاقرب اشتراطهما اقول اذا قلنا باشتراط الكتابة لم ينعقد قضاء الاعمى اما اذا لم نشترط الكتابة امكن ايضا القول
باشتراط البصر لافتقار القاضي الى التمييز بين الخصوم وهو مذهب الشيخ في المبسوط والاقرب عند المصنف ايضا اشتراط
الكتابة والبصر لما مر قوله وكذا الحرية اقول الاقرب عند المصنف ايضا اشتراط الحرية في انعقاد قضاء القاضي
وهو مذهب الشيخ في المبسوط وجوز نجم الدين كونه عبدا ووجه الاشتراط كونه من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد لانه مولى
عليه فلا يعقل كونه واليا كالصغير قوله والنطق من الاخرس اقول الاقرب ايضا انه يشترط في انعقاد القضاء
للقاضي انتفاء الخرس ووجه القرب ان القاضي يضطر الى معرفة دعوى المدعي وجواب خصمه وذلك من الاخرس لا يعلمه
القاضي الا بترجمان يترجم عن دعوى المدعي وجواب المنكر ويعتبر الخصم ذلك فيعرف ما يحكم به القاضي او يستوضح من كلام
الخصم المترجم فيترجمان الخصم كلامه وذلك مما يتعذر ويطول غالبا فيؤدي الى بقاء المنازعات المنافي للغرض من
نصب القضاة قوله رحمه الله ولو شرط اتفاقهما في الحكم فالاقرب الجواز اقول الاقرب عند المصنف انه يجوز للامام
نصب قاضيين في بلد واحد يشتركان في الحكم لان ذلك مما لا يتعذر وقع فصل القضاة فلا مانع منه وهو يشتمل على الا
حتياط وهو يتضمن جوازان كان جائزا قوله ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز [illegible] ٥

حتياط

المصلحة نظر اقول وجه النظر من حيث وجود المصلحة ثم نقضه كما ذكر المصنف ولانه قد اتفق مثل ذلك لمنصف القضاة
في زمن مولانا امير المومنين عليه ومن اشتغال الروابط البحر لمصلحة وقتل الشهود واورد في تقويم امير المومنين علي الى اخير المسألة
فانه علم كان فيما دار في الواقعة فيكون هو عليها ايضا ثم تلك الوقايع لا سيما اشير اليه بانه منصوص قوله رحمه الله ولو
جعل اثنين متحاكمين فانه لم يتعين وحصلت الفرقة فيما جاز والاوفق المنع اقول نقل نجم الدين عن عبد المفتي رحمهما
الله جواز اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين بشرط الفرق وعدم تعينها الحكم عليه والاوفق عندهما المنع لذلك لانه نوع من
الرشوة التي حرام اتفاقا وكذا حكي الشيخ في المبسوط فقال واذا لم يكن بيت المال فاما اشتاقوا فيما حتى يجعلا الي
رزقا عليه حال ذلك حيث عند قوم وعند آخرين لا يجوز عالي قوله رحمه الله فيجري الاجتهاد اي حال الاقرب وان اقول
هذه المسائل من علم اصول الفقه ذكرها المصنف هنا حيث ذكر روابط الاجتهاد واعلم ان الاصوليين اختلفوا في ذلك فذهب
جماعة الى انه يتجزى فالمجتهد في مسائل الفرايض يجوز له الافتاء وان جهل مسائل البيع بالعكس ومنع آخرون واصح الاقوال
بانه مالك الخلاف فيكون [illegible] ادرك فلو شرط العلم بجميع المحاجة له
لم ان يفتي ولانه اذا اطلع على دليل مسئلة على الاستقصاء استوى هو والعالم بكل المسائل في العلم بتلك المسئلة فكما جاز
للعالم بالكل الفتوى جاز لمن ساواه في الفتوى فيها احتج الآخرون بانه ما من جمع الاكثر ان يكون متعلقا بتلك
المسألة المفروضة والمفروض تردده في ذلك لتعارض الدليلين والاوفق عندي الجواز للدليلات بتوقع الجواب عن حجة المانعين
بان التقدير انه استقصى وحصل له جميع الامارات المتعلقة بتلك المسائل نظرا بعد تحرير العلماء الشافعين لتلك الامارات
قوله رحمه الله ولو جن ثم افاق من عود ولايته ضعف اقول لا اجن القاضي انعزل لانه القضاء مشروط بالعقل
وقد زال الشرط فيه فيزول المشروط وهو ظاهر ولو زال الجنون من عود ولايته احتمال لزوال المانع وهو ضعيف
لان القضاء لا يثبت الا بحكم الامام وبجنونه زالت ولايته وصار كغيره من الرعية فيفتقر في ثبوت ولايته الى اذن الامام
قوله رحمه الله سقوط ولاية الاصل فلو بمجرد فسق المولى او جنونه او عزله او موته انعزل النائب عنه ثم لو عزل
الامام اولا وقيل لا يعزل بذلك لان النائب عنه كالنائب عن الامام اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفي تطويله
اقول ينعزل القاضي بامر [illegible] جنون القاضي كالفسق والنائب ذلك لا [illegible] فيتعلق بجنونه او موته فسق او عزله
او موته لان ولاية النائب عن الاول نوع منها بثبوت ولايته وقد زال الاصل فيزول الفرع وحكى شيخنا هنا نجم الدين
في الشرائع قولا بانه لا ينعزل لما ذكره المصنف ونجم الدين في الشرائع وهو ان النائب كالقاضي لغيره مشروطا باذن
الامام والنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة قال صاحب الشرائع والقول بعزله اشبه وحكى شيخنا هنا قال

في نظر ومنشا النظر ما قلناه وهو ان نائب القاضي الميت لما كان باذن الامام كان كنائب الامام فلا ينعزل ومن انه لو
مقررنا الاذن فانما اذن له في نيابته عنه لا في الامام كوكيل الوكيل الاصح ان الموكل ينعزل بموت الموكل وان كان باذن
له في التوكيل اكتفي التفصيل وهو انه ان نصب عن الامام باذن صريحا او بشاهد الحال لم ينعزل والا انعزل كالوكيل قوله
رحمه الله ولو مات امام الاصل انعزل القضاة اقول هذا قول الشيخ في المبسوط فانه قال وفي جملة كتاب تأمل القاضي بعد حكايته
الخلاف فيه ذلك الذي يقتضيه مذهبنا ان الامام اذا مات انعزل النائبون عنه الا ان يقوم الامام القائم مقامه قوله
رحمه الله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر اقول يريد هل يجوز للقاضي ان يعزل نائبه اقتراحا اي لا لسبب موجب
العزل والاجل مصلحة يقتضي ذلك لوجود من هو الاكمل منه وغير ذلك فيه نظر منشاه من انه نائب عنه كالوكيل فكان له عزله متى شاء
كما كان للموكل عزل وكيله متى شاء ومن انه قد ثبتت له الولاية شرعا فلا تزول الا بما يقتضي زوالها ولم يوجد فكان نفوذ ولايته
ثابته واختار الشيخ نجم الدين في الشرائع هذا القول قال لانه ولاية ثبتت شرعا فلا تزول تشهيا قوله رحمه الله وفي زواله
في ذلك تحقيق خلاف اقول يريد اذا عزل القاضي الاصل فهل يجوز له عزل القضاة الذين هم من جملة النواحي خلاف تقدمت
الاشارة اليه قوله رحمه الله ولو شهد عدلان انه حكم به القاضي فهو الحق [illegible] اشكال اقول يريد اذا
عزل القاضي فادعى انه قضى قبل عزله لم يقبل قوله الا بالبينة اما لو شهد بعد العزل بانه حكم الفلاني حكم بقاض جائز
الحكم وشهد معه عدل آخر [illegible] باب الشرع بانه حكم حاكم فيجب على النائب انفاذه
كما لو شهد عدلان لم يكن المعزول احدهما ومن تطرق التهمة لاحتمال كون ذلك شهادة الحكم وقوله بعد عزله غير مقبول فيجري
حينئذ مجرى قوله انا اشهد اني حكمت بكذا قبل العزل قوله رحمه الله ولو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين
وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا ما اخذ بشهادتهما اقول معناه لو ادعى واحد
عند القاضي ان المال اخذ مني بشهادة فاسقين [illegible] المعزول فالاقرب عند المصنف سماع هذه الدعوى
وان لم يذكر الاخذ [illegible] القاضي المعزول ووجه القرب [illegible] وجوب الغرم على القاضي وان لم يكن القاضي
اخذ المال اذ هو منوط بالحكم بشهادة الفاسقين قوله ولو قال حكم علي بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم
يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين فقيل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعاء
مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب على المدعي البينة لادعائه خلاف الظاهر اقول القول
الثاني ان القاضي يحلف ايضا وهو قول الشيخ رحمه الله ذكره في المبسوط فانه قال غيره وان قال قضيت عليه بحق
الحكم فانه قضى بشاهدين [illegible] انا اذا احضر [illegible] ذلك فان قال الصدق فعليه الضمان لانه قد اعترف بنقل المال [illegible]

وان انكر فقال لما قبضت الا بعد ان [illegible] فالقول قوله ولا يجب عليه اقامة البينة على صحة الحكم وقال في [illegible] يجمع على انه اقام البينة ان حكم
بعد ان وهو الاقوى عندي لانه اعترف بالحكم ونقل المال منه وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه فلا يقبل منه وقال في [illegible] فانه لا يكلف
البينة والقول قوله بيمينه وتردد المصنف في ذلك ومنشاه ما ذكره **قوله** رحمه الله ولو لم تكن [illegible] الغائب منه في تقدير اجرة الكيل نظر
اقول يعني لو ادعى على احد على انه [illegible] المعزول [illegible] مثلا اخذت المال الاجرة عليه لم يقبل قوله بالمعزول لان ذلك الاجرة [illegible]
ولا يكفي ثبات العزول في ذلك لسقوط اعتبار قوله بحيث يكتفي بيمينه على استقلال الاجرة [illegible] عليه او يثبت اليمين فيه نظر [illegible]
الظاهر [illegible] الحاكم انما [illegible] بحق ولانه غارم فكان القول قوله [illegible] كافة على البينة ولا يكتفي بيمينه **قوله** رحمه
الله ولو عزل القاضي بعد تمام البينة قبل الحكم ثم وليه وجب الاستئناف ولو خرج عن ولايته لم يعاد الحكم **اقول** الفرق بين الاول
ان [illegible] بلده وغيره وفي الثاني لم تزل ولايته في بلده وانما استمر على حالة الاولى بانتهاء الحكم بلده لا استيفاء الانه عنه
قوله رحمه الله ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها **اقول** من جملة اداب القاضي ان يجلس
مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم الى القبلة ذهب اليه المفيد وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وابن ادريس واحد قولي الشيخ ذكره
في النهاية والقول الاخر انه يكون متوجها الى القبلة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير المجالس ما استقبل به القبلة ذكر
ذلك في المبسوط [illegible] ابن البراج في هذا القول الاخر **قوله** وهل يجوز اطلاق المحبوس بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب
المنع **اقول** اذا ورد القاضي الى البلد واحضر المحبوسين لينظر في سبب حبسهم فادعى بعضهم انه حبس ظلما فهل يجوز
اطلاقه قبل حضور خصمه وسؤاله عن سبب حبسه ام لا الاقرب عند المصنف انه ليس له اطلاقه بمجرد دعواه الظلم لاحتمال ان
الظاهر من احوال القضاة عدم الحبس بغير الحق فيكون مدعيا خلاف الظاهر فلا يسمع منه ذلك الا بعد [illegible] او تصديق
خصمه **قوله** وان ذكر غائبا وزعم انه ظلمه ففي الاطلاق نظر اقرب [illegible] الحبس والاطلاق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه
ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق **اقول** المسالة ان [illegible] قال انا [illegible] الحبس بغير حق وكان خصمه حاضرا وههنا
السابق [illegible] وكان خصمه غائبا ففي اطلاقه نظر ينشأ من ان الظاهر انه حبس بحق فلو اطلق قبل حضور خصمه وكان خصمه
محقا الذي [illegible] حقه وهو غير جائز ومن ان الاصل براءة الذمة ولم يثبت عند الحاكم ما يوجب حبسه فلا يجوز الحبس
بغير حق يثبت عنده والاقرب عند المصنف انه لا يحبس ولا يطلق بل يراقب الى ان يحضر خصمه [illegible] **قوله** ولو
طلب [illegible] اجرة من [illegible] على صاحب الحق [illegible] **اقول** [illegible] الاعمال [illegible] من المصالح العامة فيكون رزقه
من بيت المال [illegible] الى الحاكم فكان [illegible] فيكون اجرته عليه **قوله** رحمه الله
واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دائما مكروه **اقول** يريد انه يكره اتخاذ المساجد مجلسا للقضاء دائما وهذا القول

مذهب الشيخ في المبسوط فقال فاما الحاكم في المساجد فمكروه حتى اذا قصد الجلوس فيه للحكم فاما اذا كان جالسا
واتفقت حكومة جاز ان يقضي بينهما سواء كان المسجد كبيرا او صغيرا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال
وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وروي عن علي عليه السلام انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم
والحكومة تقتضي الخصومة وهذا موجود في احاديث الفقهاء وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد وذكر الفقهاء
[illegible] هذا فالاول احوط وفيه خلاف والقول الاخر باستحباب القضاء في المسجد فانه قال في النهاية وينبغي ان يخرج الى الجهة
التي يتعلق بها الحكم والشغل قلبه بعزم ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى المسجد
الاعظم وهو مذهب المفيد وابي الصلاح وسلار وابن البراج في الكامل واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد ويختار
ان يكون وسط البلد والا يكون بمكان يخلي فيه ولا ادخل في المسجد الجامع **قوله** رحمه الله والامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره
في حقوق الناس وكذا في حقوق الله تعالى على الاصح **اقول** الحاكم ان كان امام الاصل كان له ان يحكم بعلمه مطلقا اي سواء كان
في حقوق الله تعالى كالحدود واشباهها او حقوق الادميين كالمعاملات واشباهها اما غير الامام فانه يحكم بعلمه في حقوق
الناس وهل له ان يحكم بعلمه في حقوق الله تعالى الظاهر كلام ابن حمزة يدل على المنع من ذلك فانه قال يجوز للحاكم المأمون ان
يحكم بعلمه في حقوق الناس والامام في الجميع وعلى هذا ابن الجنيد وذلك فقال ويحكم الحاكم فيما كان من حقوق الله عز وجل بعلمه
ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس الا بالاقرار والبينة ويكون فيما علمه من حقوق الناس شاهدا عند من فوقه شهادة
كشهادة الرجل الواحد سواء كان ما علمه من ذلك في حال ولايته او قبلها والاصح عند المصنف الحكم بعلمه في حقوق
الله عز وجل وهو قوله على الاصح اشارة الى الخلاف من ابن حمزة وكانه قطع على حكم الامام مطلقا وحكم غيره في حقوق الناس
واشار الى الخلاف في حق غير الامام في حقوق الله عز وجل في غير التعارض الى الخلاف بين ابن الجنيد وما ذهب اليه المفيد
في حكم الحاكم بعلمه اما ما كان او غيره في حق الله تعالى او حق ادمي يدل على صحته ان العلم اقوى من الظن
واذا جاز للحاكم ان يحكم بالبينة المفيدة للظن فجواز الحكم بالعلم اولى والى هذا القول ذهب الشيخ في الخلاف
والمبسوط وهو قول السيد المرتضى حتى انه ادعى على ذلك الاجماع فقال ما اظن انفراد الامامية به واهل الظاهر توافقهم
فيه القول بان الامام والحاكم من قبله يحكما بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء سواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم
او قبل ذلك ثم حوان ذكر مذاهب فقهاء الجمهور اعترض فقال كيف يستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة
وابو علي بن الجنيد يصرح بالخلاف فيها ويذهب الى ان الحاكم لا يجوز ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق واجاب بانه لا خلاف بين
الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطاؤه

ظاهر وكيف يخفى انطباق السابع على وصف الحكم بالعلم وهم ينكرون توقف ابا بكر عن الحكم لفاطمة عليها السلام بفدك لما ادعت
انه نحلها اباها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا الحق فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة
لا وجه لها مع القطع بالصدق وكيف يخفى على المخالف هذا الذي لا يخفى على احد ولبس فقد روت الشيعة الامامية كلها ما هو موجود
في كتبها ومشهور فيهم وايا بهاتان النبي صلى الله عليه وآله ادعى على اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال عليه السلام اولئك فقال الاعرابي
اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فحكما رجلا من قريش فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته قال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال الرجل
لرسول الله صلى الله عليه وآله هل لك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لاحاكمن هذا الرجل الى رجل يحكم بيننا بحكم الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك
يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام ما تدعي على رسول الله فقال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج
علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت ذلك يا علي قال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر
الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما
قلت له اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي لا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي
وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به قال وروت الشيعة ايضا عن ... عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اتشتري هذه الناقة فقال عليه السلام نعم بكم تبيعها فقال بمائتي درهم
فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم
ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل
رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اترضى بهذا الشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال
الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل قد وجبت يا رسول الله وذلك ان
الاعرابي يطلب البينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم
فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي قال فقال الرجل نعم تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي
والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله ان
الاعرابي يطلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله من يقضي بيني وبين الاعرابي فاقبل علي عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى

قه

بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة
ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي
عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على
قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فضربه ضربة فاجتمع اهل
الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله
نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال المرتضى رحمه الله وقال ابو جعفر محمد بن بابويه القمي وقد روي
في كتابه المعروف بكتاب من لا يحضره الفقيه هذان الخبران بعينهما الا انهما في قضيتين وكانت هذه القصة قبل القضية التي ذكرناها
قبلها وقد روت الشيعة في كتبها ايضا ادعى امير المؤمنين عليه السلام عند شريح قاضيه في درع طلحة بن عبد الله لما قال عليه السلام هذه درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة وطالبه شريح بالبينة على ذلك واحضر عليه السلام ابنه وقنبرا غلامه وقول علي لشريح اخطأت
من ثلاث انه ايضا حديث خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين لما شهد للنبي صلى الله عليه وآله على الاعرابي وقال له النبي صلى الله عليه وآله كيف شهدت بذلك
وعلمته قال من حيث علمنا انك رسول الله ومن يروي هذه الاخبار مستحسنا لها معولا عليها كيف يجوز ان يشك في ان كان
يذهب الى ان الحاكم يحكم بعلمه والامام الناجي ابن الجنيد قوله رحمه الله ولو شهد عنده شاهدان بقضية دائم
بذكر ما الاوزر القضاء اقول وجه الوزر انه قاطع بان الحكم قد شهد عنده به عادلا بان ذلك الحكم قد حكم به حاكم
موجب ايقاف كما لو كان الشاهد على حكم غيره من القضاة بل هو ابلغ واقوى بحال نفسه وعالم بما هو عليه من نفوذ
القضاء الماضي فانه انما بني على غلبة الظن من حصول الترابط في وقال الشيخ رحمه الله خلافه في المبسوط لو قال
المدعي انت حكمت لي عليه فان ذكر وقد امضاه الى قوله وان لم يذكر وقامت البينة عنده انه كان قد حكم به لم يقبل الشهادة
على فعل نفسه عندنا وعند جماعة وقال قوم يحكم الشاهد على فعل نفسه وبعض والاول اقوى قوله رحمه الله يجب على
الحاكم الاستكشاف مع الشك بالعدالة ولو سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعد التها على الحال اقول اذا اقر المشهود
عليه بعدالة الشاهدين اللذين شهدا عليه ولم يكن الحاكم عالما بعدالتهما ولا قامت البينة عنده بذلك ففي جواز الحكم حيث
اشكال ينشأ من اعتراف الخصم بعدالتهما فكان الزاما لمنفعة او ومن ان الحاكم لو حكم بشهادة الشاهدين مع الشك
في عدالتهما وعدم القرينة وهو غير جائز قوله رحمه الله ولا يحكم بشهادة عدل ليقضي حاكما في التعديل اقول
لما ذكر المصنف انه لا يجوز التعويل في الجرح على شاهد واحد واثنين والثرثار يبلغ الاحد العلم فيثبت به ذلك انه لا
يجوز التزكية والتعديل الا ما لم يحصل علما بحال المزكي وان شهد عنده واحد او اثنان او اكثر ما لا يفيد العلم الا ان يضم

الشاهد

الحاكم كالحاكم او القاضي حاكما في المعقول فله حينئذ ان يحكم بشهادته فيه وتكون الفائدة في ذلك حاصلة بان
يكون عدله يكون مجهول الحال عند الحاكم المنصوب للحكم بالمعدل وهناك شاهدان شهدا انه عدل ثم الحاكم قد يعرف
المنصوب عدالة الشاهدين [illegible] التي يعرف عدالة الشاهدين **قوله** رحمه الله ولا بد في التعديل
من الشهادة به والاتيان بلفظها فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة ومن عدل لا تقبل شهادته والادنى الاكتفاء
بالثاني **اقول** قد ذكر المصنف [illegible] الاول انه يكفي في التزكية الاقتصار على قوله هو عدل [illegible] ظاهر
كلامه على ذلك وقوله ومن عدل لا تقبل شهادته فيقول انه عدل مقبول الشهادة وقال الشيخ في ذلك قال في المبسوط
اذا قال المزكي هو عدل لكن ذلك في التزكية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فاقتصر على العدالة فقط قال وفيهم من قال
هو عدل علي ولي لانه بقوله عدل لا يفيد العدالة في كل شيء وانما يفيد انه عدل كقوله انه صادق لا يفيد الصدق في كل
شيء واقتصر المصنف على [illegible] الاحتمال [illegible] مطلق العدالة مقبول الشهادة في كل شيء مقبول عدل علي ولي فلا
يتم هنا لا يقبل شهادته فيه قال والاقرب الاقوى عدم الاقتصار على لفظ العدالة الثاني لانه لا ادرى انه يكفي الاقتصار
على الثاني خاصة اي على قوله مقبول الشهادة وهذا قد صرح به في قوله والادنى الاكتفاء بالثاني ووجه الاقرب انه كونه
مقبول الشهادة اخص من كونه عدلا وذلك لان كل مقبول الشهادة عدل فانه لا تقبل شهادة الفاسق وليس كل عدل
مقبول الشهادة لانه قد يكون عدلا لا تقبل شهادته على بعض الاحوال كشهادة الولد العدل على ابيه والعدو على عدوه
او لشريكه فيما هو شريك فيه واثبات ذلك والشهادة بالخاص يستلزم الشهادة بالعام فكان قوله هو مقبول الشهادة كافيا
في ذكر العدالة **قوله** رحمه الله ولو سال المدعي حبس الغريم بعد تمام البينة الى ان يثبت العدالة قيل جاز لقيام
البينة بدعواه والاقرب المنع **اقول** اذا ادعى احد الخصمين حقا على خصمه [illegible] فاقام المدعي بينة بدعواه ولا
يعرف الحاكم عدالة الشهود وطلب المدعي حبس الغريم حتى يثبت تزكيتهم قال الشيخ في المبسوط يحبس لانه قال فيه
اذا قال المحبوس حبستني على تعديل البينة لان المدعي اقام البينة شاهدين ولم يعرف الحاكم عدالتهما يحبس حتى يعرف ذلك من حالهما
اما الكلام في اصل المسئلة هل يحبس هذا ام لا قال الشيخ يحبس لان المدعي على ما عليه البينة الذي على الحاكم من معرفة العدالة
ولان الاصل العدالة حتى يعرف غيرها وقال قوم لا يحبس لجواز ان يكون فاسقا وحبسه بغير حق ولان يكون عدلا وحبسه بحق
واذا [illegible] هذا لم يحبس بالشك والاول اصح عندنا والاقرب عند المصنف المنع من حبسه لان الحبس عقوبة لم يثبت سببها
لان سببها هو البينة المعلومة العدالة ولم تحصل **قوله** رحمه الله ولا يثبت [illegible] الا مفسرا **اقول** قال الشيخ
في المبسوط والخلاف لا تقبل شهادة الجرح الا مفسرا وتقبل التعديل مطلقا وفرق [illegible] بين التعديل والجرح

فان المزكي [illegible] الى الاصل فلم لا [illegible] الجرح [illegible] عما حدث من عيوبه وعدد من [illegible] الفرق
بين ما شهد به [illegible] في الجرح فقال ولا يثبت الجرح الا مفسرا ويقبل التعديل مطلقا
والمصنف اختار في [illegible] عدم الفرق بين الجرح والتعديل فان الذي [illegible] سببا للجرح عند انسان [illegible] ويكون جرحا عند الحاكم
[illegible] الاحوط انه لا يحكم بالجرح مطلقا ويستفصل عن سبب العدالة لانه احفظ للحقوق **قوله** رحمه الله ولو تعارض
البينتان في الجرح والتعديل [illegible] **اقول** القول الثاني [illegible] الشيخ ذكره في الخلاف قال [illegible] اذا كان
شاهدان بالجرح واثنان بالتعديل وجب على الحاكم ان يتوقف [illegible] ذكر المصنف هنا هو هذا القول الاخر لانه
[illegible] الجرح ذكره في المبسوط [illegible] هذا الاحتمال ان البينة [illegible] يشهد [illegible] المصنف
في الخلاف [illegible] بالجرح [illegible] عن العدل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالشهادة [illegible] بين التزكية والجرح [illegible] شهد [illegible] بسبب [illegible] المعدل [illegible]
انه في الوقت [illegible] شهد العدل بانه في ذلك الوقت بعينه كان في مكان آخر لا يمكن ان يكون
ذلك الاول في ذلك الوقت لعدم اولوية [illegible] الجرح اولى **قوله** رحمه الله واذا ارتاب الحاكم
بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد [illegible] كلامه فان اصر على اعادة لفظ جاز له
الحكم بعد البحث ان لم يثبت الريبة على الحال **اقول** [illegible] الريبة وليس للحاكم ان يحكم بل يتوقف [illegible]
[illegible] شهادة الشاهدين بعد [illegible] او قد حصل والريبة حصلت لتوهم غلط الشاهدين [illegible] الغلط
[illegible] التفصيل **قوله** ولو اعترف بعدالة الشاهدين [illegible] في الحكم عليه نظر **اقول** تقدمت
هذه المسئلة في [illegible] توجيه النظر فيها **قوله** رحمه الله وان لم يكن من اهل الاجتهاد نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا
على اشكال [illegible] **اقول** من كونه ليس اهلا للحكم فلا يجوز امضاء احكامه [illegible]
من حيث حكم الاول [illegible] الحق عند [illegible] **قوله** رحمه الله ولو كان الحكم خطأ عند الاول صوابا عند الثاني ففي النقض
مع كون الاول من اهله نظر **اقول** لو كان القاضي الاول قد حكم بحكم وهو من اهل الحكم وهو يعتقد كون ذلك الحكم خطأ
[illegible] وكان ذلك الحكم صوابا عند الثاني ففي جواز نقض الثاني له نظر [illegible] الثاني يعتقد كون ذلك
الحكم صوابا [illegible] الاول [illegible] المشروع [illegible]
في نفس الامر واعتقاد الثاني [illegible] الحكم [illegible] لا نفاذ للاول **قوله** رحمه الله والاقرب ان كل
حكم ظهر له انه خطأ [illegible] الحكم [illegible] **اقول** المصنف [illegible] الكتاب ان حكم الحاكم اذا وقع خطأ [illegible]

فان كان مخالفا للدليل القطعي مثل ان يكون مخالفا للكتاب العزيز او السنة المتواترة او الاجماع فانه ينقض وان كان هو الحاكم
برا وعرض على الحاكم [illegible] دليلا ظنيا لم ينقض لان الحكم [illegible] كما ظهر انه خلافه وههنا بحث وهو ان ذلك
وخالف الاقرب انه متى ظهر له ان الحكم خطأ فانه ينقض ووجه ذلك انه يجب الاقرار بالحق متى ظهر والآن يعتقد انه حكم بغير حق فانه يجب
تغييره الى الجهة المعتمدة الصحيحة لان اقراره ما يعتقده خطأ حكم بخلاف العلم او الظن به وهو غير جائز قطعا **قوله** ولو
شهد على طلاقه فاسقين باطلا وظاهرهما العدالة ونحو واستباح كل منهما نكاحها على الاشكال **اقول** قد تقدمت هذه
المسألة في كتاب الطلاق وقد ذكرنا وجه الاشكال هناك **قوله** رحمه الله لو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه زورا واحدهما
فانا عرفنا عدمهما والابطال للمدعي بالبينة على اعترافهما [illegible] البينة عليهما احلفا الاقرب ذلك **اقول** يشاني انه
لم يدع حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا رد اليمين لانه لو اقر ما لزمه الغرم وكل موضع لو اقر الخصم لم ينفعه فمع الانكار لا توجه
عليه اليمين وهو الاقرب عند المصنف لان الدعوى في الحقيقة دعوى بمال لانهما اتلفا عليه مالا بشهادتهما بل ربما كان له احلافهما
كما تسمع دعوى سائر اسباب الاتلاف **قوله** رحمه الله المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر
او خلاف الاصل والمنكر في مقابله فلو اسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج هو المدعي
لانه لو سكت والمرأة تدعي الظاهر وهو التعاقب لعدم اتفاق وقوعهما في حال واحد **اقول** يريد تعريف المدعي
بحسب العرف الشرعي وقد اختلف عبارات الفقهاء في ذلك على قولين حكاهما المصنف في الكتاب كما حكاهما الشيخ نجم الدين في الشرائع فقال المدعي
هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته وتظهر فائدة الخلاف
فيما لو اختلف الزوجان فقال الزوج اسلمنا قبل الدخول معا فالنكاح باق وقالت [illegible] الاخر كان
الاسلامين متقارنين فالنكاح باق على حاله وقالت الزوجة اسلمنا على التعاقب فعلى التعريف الاول المدعي فيها هو الزوجة لان
الزوج لا يترك لو ترك الخصومة فانها تطلب الفسخ اما الزوج فانها لو تركت الخصومة تركت وعلى التعريف الثاني الزوج هو المدعي
لانه يدعي خلاف الظاهر لان تقارنهما بعيد والظاهر التعاقب [illegible] قول الزوج او الزوجة فيه احتمال [illegible] التعريفين
قوله رحمه الله ويصدق المودعي في الرد [illegible] **اقول** هذا جواب عن نقض يرد على تعريف المدعي
وهو ان يقال المشهور بين علمائنا انه اذا اختلف المودع والمودعي في رد الوديعة فليقدم قول المودعي في الرد مع انه
يرد على كل واحد من التعريفين اما على الاول فلان الخصومة تترك لو ترك المودعي فالمودعي هو المدعي واما على التعريف الثاني فلان
المودعي يدعي خلاف الاصل **والجواب** لا نزاع في كونه مدعيا بل لو قلنا بتقديم قوله هنا [illegible] للرحمة
وهو ان الاستيداع في محل الحاجة فلو لم يشرع تقديم قوله [illegible] الاستيداع [illegible] وكان [illegible]

بقول المدعي بعد ما [illegible] **قوله** رحمه الله لو ادعى الاقرار فالاقرب الزامه بالجواب **اقول** لو ادعى الانسان على غيره انه
اقر له [illegible] فهل يكون هذه دعوى صحيحة بحيث يلزم الحاكم المدعى عليه بالجواب ام لا الاقرب عند المصنف الزامه بالجواب
ووجه القرب ان المدعى عليه لو اقر بصدور الاقرار منه ثبت حق المدعي [illegible] باقراره الاول السابق لا باقراره الحالي
الحكم **قوله** رحمه الله والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب فانه يسمع الاقرار به والوجه **اقول** قال الشيخ في
المبسوط فان ادعى [illegible] فاما [illegible] ثوب او فرس [illegible] لم تسمع دعواه لان دعواه لها جواب
كان نعم فلا يكون للحاكم ان يقضي به عليه لانه مجهول [illegible] الاقرار بالمجهول يصح هلا قلتم ان الدعوى المجهولة
تصح قلنا الفصل بينهما انه اذا اقر بالمجهول لو كلفناه تحرير الاقرار ربما رجع عن اقراره فلهذا الزمناه المجهول به
وليس كذلك مسألتنا لانه اذا رد الدعوى عليه [illegible] لم يرجع فلهذا [illegible] هذا اذا ما لم يكن وصية فاما ان كانت
وصية فالدعوى فيها وان كانت مجهولة والاقرب عند المصنف صحة الدعوى المجهولة كما صح عنده الاقرار بالمجهول [illegible]
بالوصية المجهولة [illegible] الصحة [illegible] المجهول
فلنا اذا اجاب بنعم كان اقرارا فيستفسر كما يستفسر في الاقرار بالمجهول ابتداء **قوله** رحمه الله ولو لم يصرح بالجزم اشكال
اقول وجه الاشكال من حيث ان الاصل عدم الاشتراط ومن عموم وجوب الحكم بين المتنازعين لقوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل
الله وغير ذلك فانه اعم من وجوبه بين المتنازع بصورة الجزم وعدمه [illegible] عن شبهة الدعوى والاحتمال الاخر قول نجم الدين
في الشرائع فانه قال [illegible] الدعوى [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] وهو بعيد عن شبهة الدعوى **قوله** رحمه الله [illegible] ان للحاكم لا [illegible] يطلب
الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي [illegible] لانه حق له فيتوقف على المطالبة **اقول** هذا القول [illegible]
[illegible] فانه قال [illegible] المدعي [illegible] المدعي قال
قوم لا يطالبه بالجواب لان الجواب حق للمدعي فليس للحاكم المطالبة به من غير سؤال المدعي [illegible] وهو الصحيح عندنا
[illegible] المطالبة [illegible] المدعي [illegible] الحاكم المدعي [illegible]
من غير [illegible] ما ذكر [illegible] حق للمدعي فيتوقف [illegible] المطالبة على التماسه
ويطالبه الحاكم نيابة عن صاحب الحق [illegible] **قوله** رحمه الله واذا حلف المنكر سقطت الدعوى [illegible] المدعي
مطالبته [illegible] ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل [illegible] سقوط الحق باليمين وقيل [illegible]
اقول يعني ان المدعي اذا [illegible] احلاف خصمه المنكر على نفي ما ادعاه فحلف سقطت الدعوى [illegible] المدعي بعد ذلك

معاودة الدعوى ولو عاود الدعوى لم تسمع ولو اقام بينة بدعواه لم تسمع البينة ذهب الى ذلك المصنف وهو احد قولي
الشيخ ذكره في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط وقول ابن الجنيد لرواية عبد الله بن يعفور الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا رضي
المدعي بيمين المنكر فحلف فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت له وان كانت له بينة عادلة قال نعم
وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما استحلفه عليه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له وقال المفيد وصاحبه ابن البراج في الكامل
وابن حمزة تسمع بينته الا ان يكون المدعي قد اسقط اشترط للمدعي على ان يحلف ان لا حق عليه او رضي بيمينه في اسقاط دعواه فان اشترط
ذلك لم تسمع بينة بعد وان لم يشترط سمعت عملا بما ذكرناه وقال الشيخ في موضع آخر من المبسوط ان كان قد اقام البينة على حقه وقول
ذلك الغير لا يسمع دعليه وانه يعلم هو او نوكل هو اقامة البينة وفي فانه تسوية في تسمع ان تقبل بينته فاما ان علم ببينته فلا يقبل
وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس **قوله** رحمه الله واذا رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبتت دعواه وان نكل سقطت وهل
للطالب بعد ذلك سماع **اقول** اذا نكل المدعي عن اليمين لاثبات حقه عند رد المنكر اليمين عليه سقطت دعواه حينئذ
وهل له معاودة الدعوى على المنكر في وقت آخر اشكال ينشأ من اصالة بقاء الحق فكان له المطالبة ومن انه ذكر ابي الاقرار ونفي
باب المنازعات دائما اذ له جاز ذلك لكان اذا احضره ثانيا توجهت اليمين على المنكر ثم رد ها وجوزنا له معاودة الدعوى
ثالثا ورابعا لا الى نهاية لزم الاضرار بالغير فتطول الخصومة وذلك ينافي مجلس الحكم والاصل عدم جواز تسلط الغير على غيره
بالاحضار وتمامه اعلم ان نزدد في جواز معاودة الدعوى المدعي المطالبة نظر وذلك ان الاصحاب اطلقوا القول بسقوط
دعوى المدعي حين ان المصنف رحمه الله في هذا الكتاب ادعى الاجماع فقال في الفصل الثاني في الحالف فان رد على المنكر توجهت
فان نكل سقطت دعواه اجماعا وقال فخر الدين في الشرائع وبدل على ذلك ايضا ما رواه ابو عبيدة زرارة عن الصادق
عليه السلام في الرجل يدعي الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وهو عام اذ هو نكرة
في سياق النفي وقد ثبت انها تفيد العموم **قوله** رحمه الله وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان
حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا فرضا فان نكل فالاقرب انه الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه
وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا **اقول** اذا نكل المنكر عن الدعوى وامتنع من اليمين ورد ها على المدعي
قال ابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح يقضي الحاكم عليه بالنكول وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية حيث قال فان
نكل عن اليمين لزمه الخروج الى الخصم مما ادعاه عليه وقال ابن الجنيد ترد اليمين على المدعي فيحلف ويقضي له وهو اختيار ابن
حمزة وابن ادريس وهو الاقرب عند المصنف لاصالة براءة الذمة ولانه احتياطا لاحتمال ان المنكر رد اليمين على المدعي

نكل سقط حقه وقبل الرد لا يكون الحق ثبت فيبقى البحث في ذمة المدعى عليه فالحكم به الحاكم والعموم قول الصادق عليه السلام في
بعد ابن هشام الخثعمي المتقدم فان نكل عليه رد اليمين على المدعي ان يفعل رده رد ذلك بينا اول صورة النزاع **قوله** رحمه الله
فان نطق فعلى ذلك الرفقة بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول له الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا
اقول اذا ان الخصم عن الاجابة عن آمنه فيه لعلا احد اقوال الاحرى اذ انها لزم بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وهو
قول الشيخ في النهاية والخلاف ومذهب المفيد وابن حمزة وسلار الثاني نقل المصنف ونجم الدين في الشرائع انه يجبر على ذلك
الثالث يقول له الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك وهو قول ابن البراج وتردد الشيخ في
المبسوط في ذلك فقال اذا سكت الخصم وقال لا اقر ولا انكر قال له الحاكم ثانيا اما ان تجيب عن الدعوى والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على خصمك وقال قوم يحبسه حتى يجيب باقرار او انكار ولا يجعله ناكلا فيقضي بالنكول فان النكول قول
لا اقر ولا انكر ليس بنكول والاول يقتضيه مذهبنا والثاني ايضا قوي ولابن ادريس قول آخر فقال الصحيح من مذهبنا
واقوال اصحابنا وما يقتضيه المذهب انه في الملتين يجعله الحاكم ناكلا ويرد اليمين على خصمه واما في الملتين فلان
عنادا او يقول لا اقر ولا انكر **قوله** رحمه الله واذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم
يامره باحضارها لانه حقه وقيل له ذلك **اقول** القائل بانه له ذلك المفيد وسلار وابو الصلاح وهو احد قولي الشيخ ذكره
في النهاية فقال فيها اذا انكر المدعى عليه الدعوى سأل الحاكم البينة فان قال نعم هي حاضرة نظر فيها وان قال نعم
انها ليست حاضرة قال له احضرها وكذا قال ابو الصلاح والقول الآخر في المبسوط لا يقول له احضرها لانه امر وهو اختيار
ابن ادريس والمصنف لانه حق لصاحب الدعوى فيفعل فيه ما يرى وهو قول ابن البراج في المهذب والقول الاول له في الكامل
قوله رحمه الله اما لو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب ضم اليمين **اقول** وجه قرب الضمان المنفي
لضم اليمين الى البينة في اثبات الحق على الميت انما هو تعذر العلم بجواب المدعى عليه واحتمال براءته بقبض او غيره وهذا المعنى
متحقق في حق الصبي والمجنون والغائب فيجب ضم اليمين ولان الاصل عدم التسلط على اموال الناس بغير اذنهم من غير تعين
السبب المبيح لو كذا لا يتعين قبل اليمين فيجب ضمها **قوله** رحمه الله ولو ادعى بحال الموت في وجه ضم اليمين الى البينة
حينئذ اشكال **اقول** منشأه من اطلاق وجوب ضم اليمين الى البينة في حق الميت من غير تفصيل ومن انتفاء المقتضي لوجوب اليمين
لوجوب الضم وهو دعوى المدعي مع تعذر العلم بجوابه وقد علم بالايصاء به عند الموت **قوله** وكذا لو اقام شاهدا
واحدا وان كان عدلا او قيل الحبة او المطالبة بكفيل لتعذر على اثبات حقه باليمين فيخشى ان يشهد الحي ليس **اقول**
هذا القول المحكي هو قول الشيخ فانه قال اذا حضر رجوع عن الشاهد من باب الشروط ان اقام شاهدا وقال احبسه

حتى اتى باخرين منهم من قال على قولين كالقصاص والنكاح ومنهم من قال يحبس لا محالة قال وهو الاقوى عندي لان الشاهد
اليمين حجة في الاموال لانه قادر على ان يحلف ويستحق فلهذا احبسناه وليس له الحق في القصاص لان الشاهد الواحد ليس
حجة فلهذا لم يحبس وكل موضع حبسنا بشاهدين فلا يحبس الا حتى يتبين عدالتهما ادى حبسهما وكل موضع حبس بشاهد
واحد لا يحبس ابدا ويقال للمشهود له ان جئت بعد بلبث والا اطلقناه والمصنف لهذا القول الشيخ عبد الله ان الحبس عقوبة
ولم يثبت عند الحاكم سبب يوجب العقوبة والمراد من كون ان هذا الواحد حجة مع انضمام اليمين كونه حجة مطلقا وكذا لا يلزم من
على اليمين وجوبها والحجة انما هو وجود اليمين عينه لان الشاهد لا يمنع المدعي على ايجاد اليمين **قوله** رحمه الله ولا يجب
تعقد اليمين الموجبة للبراءة الا بالله تعالى **اقول** قال لو الدعوى والشامل اليمين مطلقا احترازا من الايمان المعلقة
بالفعل والترك التي سلف البحث فيها فانه اعتقاد بذلك يجزيهم انه تعالى لكا كلفنا البراءة من الله ورسوله خلافا من الاصحاب
والبحث هنا انما هو في اليمين في الدعوى سواء كانت للبراءة كيمين المنكر او في اثباته كيمين المدعي عند الرد او مع الشاهد كالدعوى
على الميت فانه نوحي ذلك لا ينعقد الا بالله **قوله** رحمه الله وقيل يستقر في احلاف المجوسي بلفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال
لانه يسمي النور الها **اقول** هذا قول الشيخ في المبسوط فانه قال فيه وان كان مجوسيا حلفه وابن الجنيد حلفني ورد فيه لبلا الابهام
بانه وحده النور فانه يعتقد النور الها فاذا قال الحلفي ورد في ذلك الايهام والاحتمال **قوله** رحمه الله ويحلف
الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل بالماء فان شرب برئ وان امتنع الزم الحق
اقول اذا توجهت اليمين على الاخرس حلفه بالاشارة المعقولة وان لم يعرف الحاكم اشارته احضر عنده اثنين يعرفان
ذلك منه بالاشارة كما يعرف اقراره وانكاره والقول الاول الذي اشار اليه بقوله وقيل توضع يده الى اخره هو قول الشيخ في
النهاية فانه قال واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسم الله تعالى وتوضع يده على اسم الله تعالى
في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف على اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف وكتب اسم الله تعالى ووضعت يده عليه
ايضا جاز والقول الثاني هو قول [illegible] فانه قال في كتاب الوسيلة فاذا اراد ان يحلف يعني الاخرس [illegible] على اليمين
وضع يده على المصحف وعرف حكمها وحلفه بالايماء الى اسم الله تعالى ثم قال وان كتب اليمين على لوح ثم غسل ثم جمع الماء
ثم امره ان يشربه جاز فان شرب فقد حلف وان ابى الزم وجعل الشيخ في النهاية كتبة اليمين والامر بشربه رواية
فقال وقد روي انه يكتب نسخة اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان
امتنع من شربه الزم الحق ومنهم من ادعى في ذلك الا انه قال الزم الحق بعد رد اليمين على المدعي ثم قال ابن ادريس يمكن حمل
هذه الرواية والعمل بها على اخرس لا يكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة والاولى ان يكون ذلك **قوله**

معهود [illegible] فلو ادعى البلوغ لم يحلف عليه [illegible] ولو قال الصبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه ثم لو ادعى الصبي
[illegible] حتى يبلغ ثم يحلف **لقوله** لا اعتبار بيمين الصبي
فلو ادعى [illegible] المدعي عليه انه صبي لم يبلغ قبل قوله ولم يحلف لان يمينه انما تعتبر لو كان بالغا انما الوجه
[illegible] ثم تعتبر بالانبات للمشركين على العانة فان كان قد انبت قتل ان اخذ حال الحرب
[illegible] او اطلق ان لم يكن قد انبت الحق بالذراري فلو ادعى انه صبي لم يبلغ وانما انبت الشعر بالدواء
[illegible] فان حلفه الامثل اما انه يحلف فلانه ادعى امرا ممكنا ولا يمكن اقامة البينة عليه فكان له ان يحلف واما انه يحتمل
لانه قال ان المقتضي لقتله وهو اثر حال الحرب يكون قد انبت موجود فحقنه [illegible]
[illegible] ويحتمل حبسه حتى يبلغ ثم يحلف ووجه هذا الاحتمال ان اعتبار يمينه موقوف على بلوغه فلو حلف على [illegible] لزم من اعتبار يمينه
عدم اعتبارها لانه اذا حلف ثبت صغره المقتضي لعدم اعتبار يمينه [illegible] حتى يثبت بلوغه قال الشيخ في المبسوط ذكر بعضهم
ان [illegible] بالنكول [illegible] ا ادعى صاحب الخراج [illegible] ب ادعى
انه دفع الزكاة الى الساعي [illegible] ج [illegible] ثم ادعى انه [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] د [illegible]
[illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible] بالبلوغ [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **اقول** [illegible] التي يحلف فيها المدعي [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]

هل لم يكن له ذلك لانه من بدل اليمين لخصمه لم يكن له ان يسترد ما بذله بغير رضاه كيمين الرد اذا بذلها المدعى عليه للمدعي
لم يكن له ان يستردها الى نفسه بغير رضاه ولو اقام البينة بعد نكول المنكر فقال المدعى عليه انا احلف لم يكن له ذلك
اليمين الى جنب المدعي فانه قال المدعى عليه ردوا على اليمين لاحلف لم يكن له ذلك لان اليمين قد ثبتت في جنبه فسقطها
وانتقلت الى جنب غيره فصارت حقا للغير ولم تعد اليه كما ان اليمين التي كانت في جهته لم يكن للمدعي ان يحلف بتوجهها فقاله
واذا استحلفه لم يكن له الرجوع الا برضاه انه يحلف واشكل المصنف ومنشأ الاشكال من حيث انه انكر اسقط حقه من اليمين
فلا يعود اليه الا برضى خصمه ومن حيث انه تفويض لا اسقاط كما قال المصنف نجم الدين رحمه الله قوله رحمه الله ولو
ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل رد اليمين على
المدعي وثبتت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق اقول قال الشيخ في المبسوط اذا ادعى على المملوك
حق فانه ينظر فان كان حقا يتعلق ببدنه كالقصاص وغيره فالحكم فيه مع العبد دون السيد فان اقر به لزم عند المخالف
وعندنا لا يقبل اقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا فان اعتق لزمه ذلك فاما اذا انكر فالقول قوله فاذا حلف سقطت
الدعوى وان نكل رد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بالحق وان كان حقا يتعلق بالمال كالجناية الخطاء وغير ذلك
فالخصم فيه السيد فان اقر به لزمه وان انكر فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى وان نكل رد اليمين على المدعي فيحلف
ويحكم له بالحق اما صاحب الشرائع فقال اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية وتابع
المصنف ولده في هذا الكتاب ثم قال والاقرب عندي توجه اليمين على الآخر ووجه الاقرب ان الدعوى في الجميع على المملوك
دعوى على السيد والعبد فانه لو صدق على ذلك وكانت الجناية تعلقت برقبته ولو صدق السيد العبد وكانت الجناية عمدا
ثبت القصاص ولو صدق العبد في اتلاف المال او الاقرار بغيره تبع به بعد العتق وان كان لتصديقه تاثير فاذا
توجهت عليه اليمين لاحتمال ان يعترض لو اعترف العبد ثبتت الدعوى فان انكر توجهت عليه اليمين قوله رحمه
الله ولو توقف المدعي فادعاه عليه في الحلف لم يثبت الحق وفيه نظر من حيث ان اليمين حجة اقول ومن حيث انه نص
حق لا دين فانه حق للمدعي فيبقى الدعوى فيتم في يد المدعي ولو اقر الخصم انه حلف به اليمين اذا انكر لما اقر
والقائل بذلك الشيخ رحمه الله قوله رحمه الله ولو اقام شاهدا فاعرض عنه ورضي بيمين المنكر كان له الرجوع
عنها او قال استحلفه ثم رجع بين المنكر فالاقرب انه لا يرجع الى اليمين مع الشاهد قبل الاحلاف اقول ذهب
الى انه ليس له الرجوع قال لانه اسقط حقه من الاستحلاف فلا يعود اليه الا بدليل والاقرب عند المصنف ان له الرجوع
الى اليمين او الى اقامة الشاهد واليمين لاصالة بقاء حقه قوله رحمه الله ولو شهد للميت شاهد واحد بدين ولا وارث له

يحبس حتى يحلفوا او يقولوا لتعذر اليمين من المشهود له ولو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا واحدا فانكر الوارث
ففيه نظر اقول القول المحكي هو قول الشيخ رحمه الله فانه قال في المبسوط اذا ذكرت مسائل لا يمكن رد اليمين فيها احدها
ان يموت رجل ولا وارث له الا المسلمون ورثته فوجد الحاكم في دفتره دينا على رجل وشهد شاهد واحد بذلك
فانكر من عليه الدين فالقول قوله مع يمينه فان حلف سقط الحق وان لم يحلف لم يمكن رد اليمين لان الحاكم لا يمكن ان يحلف عن المسلمين
والمسلمون لا يتاتى منهم الحلف لانهم لا يتعينون ثم قال بعضهم يحكم بالنكول ويلزمه الحق لانه موضع ضرورة وقال آخرون
وهو الصحيح عندهم انه يحبس حتى يحلف او يقر والذي يقتضيه مذهبنا انه يسقط هذا الحد وميراث هذا للامام وعندنا
لا يجوز ان يحلف عن غيره ولانا لا نعلمه والمشكل الذي معه ان الامام لا يحلف فيحبس المدين حتى يعترف فيؤدي او يحلف
ويعترف الثانية اذا مات رجل واوصى الى رجل وادعى الوصي على الورثة ان اباهم اوصى للفقراء والمساكين وانكروا
فالقول قولهم فان حلفوا سقطت الدعوى وان نكلوا لم يمكن رد اليمين لان الوصي لا يجوز له ان يحلف عن غيره والفقراء
والمساكين لا يتعينون ولا يتاتى منهم الحلف فالذي يقتضيه قول الفقهاء يحكم بالنكول ويلزم الحق لانه موضع ضرورة وقال آخرون
يحبس الورثة حتى يحلفوا او يقروا ليعترفوا فان الذي يقوله انه لا يمكن اليمين غير في الموضعين الا ان التحقيق عندنا
لم يثبت شيء ما عن انتصاب العقوبة فانا نمنع من اليمين المتوجهة عليه او على الاداء لو كان ذلك بان النكال غير
موجب لان يعاين الحاكم عليه والمصنف قال فيه نظر ووجه النظر ما ذكرناه قوله رحمه الله ولو احاط الدين
بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب
تعلق الدين بها كتعلق الرهن فالنماء للوارث اقول لا خلاف في انه من مات وعليه دين محيط بتركته لا يجوز للوارث ان
يتصرف في شيء منها الا بعد قضائه او اسقاط الدين بابراء صاحبه لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين لكن اختلفوا
في ان التركة هل تكون باقية على حكم مال الميت او تنتقل الى الوارث ويكون ممنوعا من التصرف فيها وان كان مالكا
كمنع الراهن من التصرف في الرهن ما دام الدين باقيا وان كان مالكا فللشيخ قولان احدهما الجزم بعدم الانتقال
الى الوارث ان استوعبها الدين على الميت وان لم تستوعبها انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وهو مع حكم الدين بصحيحه
الجزم في الآخر قال رحمه الله تعالى في المبسوط واذا مات رجل وخلف تركة وعليه دين انتقلت التركة الى ورثته سواء
كان الدين وفق التركة او اكثر او اقل وتعلق حق الغرماء بالعين في التركة والدين باق في ذمة الميت كالرهن والوارث له
ان يقضي الدين من التركة ومن غيرها كالراهن في فك الرهن وقال بعضهم ان كان محيطا بالتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت
مبقاة على حكم مال الميت فاذا قضي الدين من غيرها ملكها الوارث وان كان الدين محيطا ببعض التركة لم ينتقل قدر ما احاط

به منها الى ورثته واشغل اليهم ما عداه ثم اقول ان كان الدين محيطا بالتركة لم تنتقل الى الورثة وان لم يكن
محيطا بها انتقلت كلها الى الورثة وما بين الخلاف فوايد المال وثماره ونحو ذلك ان انتقلت التركة الى الورثة كان النما
للورثة لاحق للغرماء فيها كالثمر والنتاج وكسب العبد ونحو ذلك ومن قال لا تنتقل التركة اليهم تعلق حقهم بالنما كما
هو يتعلق بالاصل وهذا الواو اهلال شوال ولد في التركة عبد من قال لا تنتقل اليهم فزكاة الفطرة عليهم ومن قال لم تنتقل
فزكاة الفطرة في التركة ومن قال لا تنتقل الى الوارث فلا لانه لو لم تنتقل الى الوارث بالموت لوجب اذا خلف تركة ودينا
وابنين ومات احد الابنين وخلف ابنا ثم قضى الدين بعد موت الابن ان تكون التركة للابن الموجود دون ولد الابن الميت
لان الانتقال يوجد الان فلما لم يختلفا ان تكون التركة بين الابن وبين ابن الابن ثبت ان لابن الابن حق الابن الاخر ان الميت لو
خلف بنين وبنات كان نصيبهم بين ولد الابن الميت للذكر مثل حظ الانثيين ثبت بذلك ان الملك ينتقل الى الورثة ثم
قال والاقوى عندي انه ينتقل ثم قال والاقوى عندي انه ينتقل الى الورثة فيما يفضل عن مال الغرماء لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين ثم قوى عدم الانتقال والاظهر عند المصنف انتقال مجموع التركة الى الورثة على فرايض الله تعالى سواء كان
الدين محيطا بجميع التركة او فاضلا عنها لكن يمنع الورثة من التصرف فيها حتى يقضى الدين ويكون تعلقه بها كتعلق
الدين بالرهن وان كان الدين فاضلا جاز للورثة ان يتصرفوا في الفاضل ويكون ما قابل الدين كالمرهون وعدم خروج التركة
ان التركة لها الاول فلا بد لها من مالك لا يثبتونها المالك لخروجه بالموت عن اهلية الملك ولا الغرماء اتفاقا ويحتمل
بالابراء ولا لا ينتقل بالابراء ومعنى الى ان لا اثم راجع للاقسام **قوله** رحمه الله ولو اقام شاهدا حلف هو
دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرا منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان
الاخذ من الوارث ان اخذه وهل يأخذونه من الغريم اشكال **اقول** اذا كان على الميت دين فادعى ورثته بدين له
على آخر فانكر فشهد للورثة بدين للميت شاهدا واحدا فان حلف الورثة معه ثبت الدين للميت وان لم يحلف الوارث
كان للغرماء احلاف الغريم لانهم يدعون ان حقهم كما يتعلق به دونهم فان حلف المدعون برئ منهم لا من الوارث لان
الديان احلفوه عن دعواهم لانهم لم يكونوا وكلا للورثة فلا تسقط دعوى الوارث عن الغريم بيمينه لغيرهم فاذا
حلف الوارث بعد ذلك مع شاهدهم على الدين ثبت فان استوفاه الوارث كان للديان المطالبة به لا من الوارث
ان قبله تركة للميت وان انتفى فهل للديان مطالبة الغريم بما حلف عليه الورثة فيه اشكال ينشأ من ثبوت تركة للميت
فتتعلق بها ديونهم فلهم اخذه منه ومن سقوط دعواهم عن الغريم بما برئ من يمينه وقد حلف للغرماء على نفي
المطالبة بعد اليمين ما لم يكن ثبت لقوله عليه من حلف له فصدقوه ومن لم يفعل فليس من الله في شيء **قوله** رح

رحمه الله وهل يثبت خيار الفسخ لو ادعى الجناية على العبد اشكال ويحلف البايع على الاتلاف حتى يبطل حقه اقول
المصنف ان بعض اموال الجرم ثبوت الفرق بين الدعوى بجناية عبد الغير والاتلاف بهيمة فقال انه بعض اهل الجرم
ما يوجب الحكم في الجناية ان يحلف على نفي العلم ايضا وفي نفي الاتلاف بهيمة التي قصر في حفظها يحلف البت وهذا مشكل في حق
العبد بان يحلف على القطع او على نفي العلم وسوّاهما من حيث ان فعل الغير فوجب ان يحلف على عدم العلم كما يحلف على عدم
العلم بفعل مورثه من الابتياع والاقراض ونحو ذلك ومن كونه جاريا مجرى الاتلاف البهيمة لعود الضمان في الصورتين اليه
قوله رحمه الله وكل من الانكار والحلف على نفي الاستحقاق لان نفي الدعوى على اي **اقول** هذا الخلاف انه لا
ما ذكر الشيخ في المبسوط حيث قال فيه وان كان الجواب بعد الدعوى ما عصبت شيئا فليحلف وان اقوم يحلف انه لا يستحق عنه
شيء لان الحاكم كان الجواب منه كما يصح وقال قوم يحلف كما عصبت لانه لو اليقين ان يحلف انه كما اجاب لكن الاظهر انه يحلفه
على ما اجاب **قوله** رحمه الله ولا يلزمه باطنا انكار **اقول** يريد ان اليمين التي تسمع الناهي لو كان القاضي يعتقد
ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء او بقيادته على اثنين او الى الفقه نفيهما لم يكن لمدعي الحلف على عدم استحقاق الشفعة ان يحلف له
البين باعتقاد الاخر لا يبتنى على الشيء بل اذا حلفه القاضي بحالة ذلك لان الاظهر قطعا وهل يلزمه باطنا فيه
اشكال ينشأ من ان ذلك الحكم مستند الى اجتهاد الذي قد يكون خطأ فلا يعتنى الا الظاهر ومن كون الحكم يجب بالاجتهاد
ما حكم به الحاكم والاقرب عند المصنف التفصيل وهو ان المحكوم عليه ان كان مقلدا انفذ عليه ظاهرا وباطنا لانه فرضه تقليد المجتهد
وقد اداه وحكم المجتهد بذلك وان كان مجتهدا لم ينفذ عليه باطنا لانه فرضه الاجتهاد وانما يجب عليه الانقياد لامضاء
حكمه وعدم مخالفته ظاهرا اما في الباطن فلا لانه اذا اداه اجتهاده قد اداه الى الخطأ ما حكم به القاضي وان الخيرة في
هذا المعنى كلام فقال ولو المتهم على تحليل حرام عنده او تحريم حلال عنده ان كان من اهل الاجتهاد ان يتبع ما انعقد حكمه
القاضي عليه ولا يضيع على الشرع ولا يحرم ما احل الله ولا يحل ما حرم الله عليه انا نقصد بالخلاف نقض الاثر لا يتغير الحكم
الذي ادى الاجتهاد اليه فلا تحليه فهو مثل قول المصنف وان يقصد انه يمنع من تغييره بمعنى انه يمنع من انتفاء ما حكم به
القاضي ظاهرا كما ذكره انه لا ما ذكر المصنف في موضع المنع **قوله** ولو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينة
والاقرب عدم بطلان الدعوى **اقول** لو ادعى انه ابتاع منه سلعة وكان في موضع منفرد عن غيرها او شهد له شاهدان
بانا كنا حضرنا عند ابتاعه فانه اذا قال المدعي حينئذ كذب الشاهدان فيما شهدا به كان شهدا الا انهما افترقا لكن صدقاه في
المعنى وهو خبر منهما مطابق والمنهي من ذلك كذب لو ادعاه **قوله** ولو قال احلفني مرة فليحلف انه ما احلفني فيه على الا
اقول وجه الاشكال انه لو اعترف انه حلفه سقطت الدعوى فاذا انكر توجهت عليه اليمين فكان يتوجه على ما يليه

فانه من الصورتين دعوى غاية ما يسقط دعوى المدعي فكان لم احلفه ومن ثم انه لو صح هذا الباب يؤدي الى التسلسل
لامكان ان يقول المدعي في جواب حلفني اني لم احلفه فليحلف انه ما حلفني بانه ما حلف وهكذا دائما فلا تنقطع الدعوى
كما ذكر المص في الموشحة الثانية اذ لا اولوية لسماع الثانية دون الثالثة لا الى لا اولوية في سماع الثالثة دون ما
بعدها قوله رحمه الله ولو كان له بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن
الحاكم اقول يريد لو كان له على غيره دين يجحده المديون وكان لصاحب الدين بينة [illegible] اقامها عند الحاكم
واثبات حقه عنده فهل لصاحب الدين الاستقلال باخذ دينه من مال المديون من غير اذن الحاكم [illegible]
نص الشيخ على جواز الاخذ وهو الاقرب عند المص ووجه القرب ان الجاحد ظالم [illegible] الحق متعد على صاحبه [illegible]
التقدير من ماله فكان لصاحبه مقابلته بمثل عمله لا بعموم الاذن المدلول عليه بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم قوله رحمه الله ولو كان المال وديعة ففي جواز الاخذ خلاف اقربه الكراهة اقول لو كان
مال المديون وديعة عند صاحب الدين فهل له ان يستوفي من ماله الذي هو الوديعة [illegible] لقوله عليه السلام اد الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك والاقرب عند المص الجواز على كراهية ووجه القرب ما قدمناه من عموم [illegible] الاية
على الجواز وحمل [illegible] على الكراهية جمعا بين الدليلين قوله رحمه الله النكاح [illegible] فان كان
المدعي الزوجة اقول منشأ الاشكال كلام [illegible] يدل على عدم ثبوت النكاح بالشاهد واليمين فان الشيخ قال في
النهاية اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضي له به وذلك في الدين خاصة [illegible] الخلاف
يحكم بالشاهد واليمين في الاموال وما المقصود منه المال [illegible] المدعي [illegible]
والدين وقضائه واما مال الكتابة اذ المقصود منه المال كعقود المعاوضات كالبيع والقرض والسلم والصلح
والاجارة والقراض والمساقاة والهبة والوصية له والجناية التي توجب المال كالخطأ او عمد الخطأ وعمد يوجب المال
كقتل الوالد ولده [illegible] او اجاف او قطع يده [illegible] المال لا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح
الى اخره فقضية هذا ان النكاح لا يثبت بالشاهد واليمين [illegible] الاموال [illegible] والطلاق
[illegible] الواحد ويمين المدعي في الدين خاصة مقام الشاهدين الكاملة وكل ذلك [illegible] عدم ثبوت النكاح
واليمين [illegible] ان كان المدعي للنكاح هو الزوجة [illegible] بالشاهد واليمين وان كان
الزوج لا يدعي ما يثبت المال واقول ينبغي ان يقيد ذلك بالزوج بعد الدخول او التسمية قوله والاقرب ان
الحكم [illegible] بالشاهد واليمين لا باحدهما والغايب الغرم مع الرجوع اقول اذا شهد الشاهد مع يمين المدعي [illegible]

معلوم ان الحق يثبت بحكم الحاكم بيمين المدعي خاصة ولكن الشاهد [illegible] الاشتغال اليمين [illegible] حسبة المدعي [illegible] الى
حسبة المدعي او ان الحق يثبت بمجموع الشاهد ويمين المدعي الاقرب عند المص الثاني [illegible] الاكثر على [illegible]
[illegible] الخلاف يظهر فيما لو رجع الشاهد عن شهادته فان قلنا الحق يثبت بمجموع الشاهد واليمين [illegible] النصف وان قلنا
يثبت باليمين عند [illegible] الشاهد لم يغرم الشاهد شيئا قوله رحمه الله ولو مات قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب
اعادة الشاهد اشكال اقول لو اقام المدعي بدعواه شاهدا واحدا واراد ان يحلف معه فمات قبل الحلف وقبل
النكول كان لوارثه ان يحلف لانه حق [illegible] لمورثه فانتقل اليه كسائر الحقوق ولكن هل يحتاج الى اعادة الشاهد فيه احتمال
من ان الوارث [illegible] وليس [illegible] ان يحلف الا بعد اقامة الشاهد بما ادعاه فلم يكن له الحلف قبل اعادة الشاهد ومن حيث
ان الوارث قائم مقام المورث وقد اقام مورثه [illegible] فكان كما لو اقامها هو فلا يلزم اقامتها مرة اخرى قوله رحمه الله لا يجب [illegible]
نصيب المولى عليه [illegible] اقول اذا مات واحد وترك ورثة ومعهم طفل [illegible] فاذا
اقام [illegible] شاهدا واحدا [illegible] يحلف الكامل [illegible] نصيبه [illegible] المدعي عليه ان يدفع نصيب المولى عليه لعدم ثبوته
ويؤخره الى حين بلوغه فاذا حلف [illegible] نصيبه [illegible] الولي [illegible] المدعي [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] مال الطفل [illegible]
[illegible] قوله رحمه الله [illegible] الحالف الاقرب [illegible] اقول [illegible]
على مال [illegible] الطفل وافاق المجنون [illegible] المدعي [illegible] الاقرب عند المص انه
ان حلف شارك [illegible] عدم المشاركة لو لم يحلف اما الحكم الاول فلان كل واحد منهما [illegible] حلف مع [illegible]
لون ذلك الذي المدعى به [illegible] فلم يكن لاحدهما الانفراد به دون صاحبه واما الثاني فلان [illegible]
[illegible] الاسقاط قوله رحمه الله ولو ادعى [illegible] تشريك الوقف [illegible] البطون
[illegible]
[illegible] الاولاد [illegible]
الى المدعي عليه [illegible] اقول هذا [illegible] في المشروط قوله رحمه الله ولو مات [illegible]
قبل بلوغ الصغير [illegible] وفاة الميت [illegible] الوقف [illegible] وقد كان [illegible] الوفاة [illegible]
[illegible] الوفاة [illegible] الباقي [illegible] اقول
هذا [illegible] في المشروط [illegible]

للاخوين الباقين لورثة الاخ الباقي المتوفى منهما الا ان ثلثا العزل بين ميت الاخ الثالث للاخوين الباقين
نصفين لانهما ارباب الوقف حينئذ وبه اشكال ان بين مشاركة ما تشرع من اعتراف الاخوين هل يستحق الثالث وحينئذ
يحتمل رجوعهم الى الناكل لاعترافهما بالمستحق له دون ورثته المدعي عليه لانه قد انتزع منهم بحجة شرعية فلا يعود اليهم
قوله رحمه الله لو ادعى البطن الاول الوقف وشاركوا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم
وعدمه الى ان يموت البطن الاول وشاركوا التردد في حجية النكول لكلا اعدامهم واعتراف الثاني بثبت بحقهما انهم الآن
ولاحلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولده اي الحالف والى الواقف لتعذر المصرف **اقول** اذا ادعى بطن
اخوة الوقف عليهم ابوهم على اولادهم ثم على المساكين وانا بشاهد واحد لاثبات دعواهم باليمين ان هذا الرجل
نكلوا ففي احلاف البطن الثاني وجهان احدهما احلافهم لان البطن الاول نكولهم جزء والجزء المعدوم وعدم احلافهم لانه
يبتغي وقف الترتيب انما يستحق البطن الثاني شيئا الا بعد انقراض البطن الاول وهم باقون ولو حلف احدهم ونكل الاخر
عن اليمين اخذ الحالف نصيبه من الوقف فاذا مات اي الحالف فالى من يصرف اليه نصيبه قال الشيخ في المبسوط فيه ثلاثة اقوال وهي
الاحتمالات الثلاثة هنا التي ذكرها المصنف الاول يصرف الى اخوته لانه لا يمكن رده الى البطن الثاني لبقاء البطن الاول والى هذا القول
اشار المصنف بقوله احتمل صرف نصيبه الى الناكل يعني اخوته الذين نكلوا عن اليمين قال الشيخ وقال بعضهم ينتقل الى اقرب الناس
الى الواقف لانه لا يمكن رده على الاخوة وهم البطن الاول لانهم قد ردوه ولا يمكن رده على البطن الثاني لبقاء البطن الاول
فلم يبق غير اقرب الناس الى الواقف والى هذا القول اشار المصنف بقوله والى الواقف لتعذر المصرف مراده لو كان الواقف
باقيا فاليه والا فالى ورثته ثم قال الشيخ وقالت الفرقة الثالثة ينتقل الى البطن الثاني لان الاول قد رده والباقي قد
اقر للثاني الى الواقف لان البطن الاول باق فلم يبق غير البطن الثاني وهذا القول عندي اقوى انتهى **قوله**
فالاقرب انه لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي **اقول** قد تقدم ان مذهب شيخنا المفيد وابن بابويه وسلار ان المنكر
اذا توجهت عليه اليمين فنكل فانه يقضى عليه بالنكول ويلزمه الحاكم الحق المدعى به وان مذهب ابن الجنيد وجماعة
اصحابنا انه لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وهو الاقرب عند المصنف واشار الى الحجة على القول
بان لا معنى لاعادته **قوله** رحمه الله وينبغي للحاكم ان يعرض اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فانه لا يرجع وقضى
بالنكول من غير رجوع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال **اقول** ينبغي للحاكم ان يعرض اليمين على المنكر ثلث مرات
ولا يقضي عليه بالنكول قبلها ويعرفه ما يقتضيه النكول فلو لم يشرح له حكم النكول فحكم الحاكم بسبب النكول او برد اليمين
على المدعي ثم قال لم اكن اعرف حكم النكول او نبذ اليمين فهل يعذر اي يحلف فيه اشكال ينشأ من ان اليمين الاصل ان تتوجه على

النكول ولم ينقلها الى المدعي لعدم علمه بذلك ومن ان الاصل ثبات حق جواز الحلف ومن انه باشاعته صارت اليمين حقا للمدعي
ونقد حكم الحاكم بذلك على الوجه المشروع فلا ينقض حكمه **قوله** وحيث نقلنا لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جواز
اقول معناه لو منعنا المنكر الحلف بعد نكوله عن اليمين فاذا بذل المنكر اليمين ورضي المدعي بيمينه فالاقرب عند المصنف
جواز الحلف لان اليمين حق للمدعي فجاز له اسقاطه اذ لا حجر عليه في اسقاط حقه **قوله** رحمه الله ولو نكل المدعي
لحلف المدعى عليه **اقول** اكثر الاصحاب اطلقوا القول ان المدعي اذا نكل عن اليمين المردودة سقط حقه والمصنف جعل
ذلك احتمالا وهو يدل على انه يحتمل عدم سقوط لان الاصل بقاء حقه ما لم يصرح باسقاطه ووجه احتمال السقوط ان بقاءه
يؤدي الى استمرار المنازعة دائما والاضرار بالمدعى عليه اذ لو لم يسقط حقه لجاز ان يعاود الدعوى مرة اخرى فاذا رد
اليمين عليه وامتنع جاز ان يأتي لحاكم ثالث وهكذا وذلك اضرار وتسلط على الغير والاصل عدمه فحينئذ يكون نكول المدعي
بمنزلة حلف المدعى عليه يعني سقوط الحق ظاهرا الا ان ابراء المدعى عليه في نفس الامر **قوله** ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة
فيه اشكال **اقول** اذا حلف على دعواه عند نكول المدعى عليه او عند رد اليمين استحق المدعى قطعا لكن هل يكون حلفه كاقرار
الخصم بالحق او كالبينة فيه احتمالان ينبغي عليهما شيء عند اقامة البينة كان كالبينة وان جعلناه كاقرار المدعى عليه
لا عبرة كالاقرار **قوله** رحمه الله ولو نكل اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك
وعدم القبول الا بشاهد آخر **اقول** وجه الاحتمال الاول ان ذلك ان هذا الواحد له حق اثباته بالشاهد واليمين والاصل
حقه واما الاحتمال الثاني فهو ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط فانه قال اذا نكل عن اليمين مع الشاهد لم يرجع اليه واختاره
مطالبة المدعى عليه باليمين كان له ذلك وان اختار الاستحلاف نظرت فان اختار ان يرد نائلا وحلف هو لم يكن له الا
من بذل اليمين لخصمه لم يكن له ان يستردها الا اذنه بغير رضاه **قوله** ولو ادعى القاضي على الميت ولا وارث له الا الامام حبس
المنكر حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه **اقول** هذه المسائل الثلاث التي حكاها الشيخ في المبسوط وذكر
انا نحكي في فصل اليمين مع الشاهد والشيخ في المبسوط حكى فيها قولين اصحهما حبس المدعى عليه حتى يحلف او يقر وهو احد الاحتمالات
الثلاث التي ذكرها المصنف لان الحاكم لا يمكن ان يحلف لانه غير عالم بثبوته في ذمة المدعى عليه ولا تجوز اليمين الا مع العلم فاذا
تعذر رد اليمين تعينت اليمين على المنكر فليس له الامتناع فاذا امتنع حبس حتى يحلف او يعترف بالدعوى الثاني يقضى عليه بالنكول
وهو الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاث المذكورة الثالث ترك ووجه هذا الاحتمال انه لا يقول اما عند من يقضي بالنكول من غير رد
اليمين على المدعي فظاهر واما عند من يقول برد اليمين على المدعي فهنا تعذر الرد لما قلناه من عدم علم الحاكم بثبوت الحق
الثالث تركه وهذا الاحتمال لم يتعرض له الشيخ ووجه هذا الاحتمال ان الحبس انما يكون على حق بعد ثبوته والامتناع من اليمين ليس

هو عليه بناء على رأيه والحق انه لا يثبت بمجرد الدعوى واما القضاء بالنكول فلانا بينا انه لا يقضى به من غير رد اليمين الا اذا وجدها
متعذر **قوله** ولو ادعى المعير اوادان [illegible] ثبوت الزكاة في ذمته [illegible] لم يثبت الاحتمالات
الثلث **اقول** هذه المسائل [illegible] التي حكيناها على [illegible] بالنكول او لا [illegible]
ادعى ان [illegible] على ما لا النصاب وادعى الفقير ثبوت الزكاة في ذمته اما باعترافه فانكره او ادعى دفعها الى الساعي
آخر فالقول قوله وعندنا القول قوله بيمينه اما لو قال الساعي انه [illegible] ثبوت الزكاة عليه فانكر [illegible] على اليمين ثاني
حلف سقطت الدعوى وان نكل ثبت الاحتمالات الثلث اعني حبسه او القضاء عليه بالنكول او تركه ووجه هذه الاحتمالات
تقدم **قوله** رحمه الله وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر **اقول** هل يشترط في الحكم على الغائب ان يدعي المدعي
عدم جحوده ام لا فيه نظر ينشأ من ثبوت جواز الحكم على الغائب مطلقا فلم تكن دعوى الجحود شرطا كالدعوى على الحاضر ومن
ان الحكم بالبينة موقوف على انكار الخصم اذ مع كونه مقرا بالدعوى لا يفتقر الى البينة **قوله** رحمه الله ولو طلب [illegible] طلب
المديون [illegible] الحجة فالاقرب الاباحة **اقول** مراده اذا طلب المشتري [illegible] كتاب الاصل من الحاكم او طلب المديون ان ياخذ
الحجة بالدين [illegible] فالاقرب انه يجوز للحاكم ذلك ووجه القرب انه غرض صحيح لا ضرر فيه على البائع ولا على صاحب الدين
[illegible] **قوله** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا في البلد [illegible] دون المسافة [illegible]
يعتبر في الحاضر تعذر حضوره **اقول** يريد بقوله مطلقا اي سواء كان غائبا عن البلد او حاضرا في البلد [illegible]
حضوره [illegible] مجلس الحكم خلافا للشيخ رحمه الله فانه قال في المبسوط فاما اذا كان حاضرا في
البلد غير ممتنع من الحضور فهل له ان يقضي عليه وهو غائب عن مجلس الحكم ام لا [illegible] لذلك لانه غائب عن مجلس الحكم
والصحيح انه لا يقضى عليه لانه يقدر على احضاره والقضاء على الغائب انما جاز لموضع الحاجة وتعذر احضاره **قوله**
ولو قال ادعى عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب سماع هذه الدعوى وان كانت مترددة **اقول** وجه
القرب ان المدعى به لا ترديد فيه لان المدعي جزم بانه يستحق [illegible] المدعي عبدا قيمته عشرة وانما الترديد في جواب
المدعى عليه وذلك لا يقدح في دعواه ولا يوجب الترديد فيها **قوله** [illegible] **اقول** يريد
لو ادعى على غيره عبدا غائبا عن مجلس الحكم فاقام بينة تشهد له بذلك [illegible] الحاكم البينة واخر الحكم الى احضار العبد
[illegible] الشهود ليشهدوا على عينه فدفع المدعى عليه العبد الى المدعي بحيث انه ان ثبت العدالة [illegible]
[illegible] اعادة على صاحبه فان تعذرت الاعادة استقر [illegible] صاحب العبد [illegible]
[illegible] لكان

لكان الحيلولة [illegible] ولا يقتضي ذلك انتقال الملك عنه ولا تملك المدعي له [illegible] العين للاول مضمونة بالفوات **اقول** رحمه
الله ولو ادعى عين الخصومة [illegible] الدعوى والحكم واشهدها عليه [illegible] اقرب القبول **اقول** وجه النظر ان حكم
الحاكم الثاني [illegible] حكم الحاكم الاول [illegible] الشرع بغير علم وهو منهي عنه بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] الاتفاق عليه [illegible] على [illegible] الحاكم لما كان
[illegible] اجابه [illegible] الحاجة اليه [illegible] الشرع [illegible] حصول الغرض وهو [illegible] **قوله**
ولو [illegible] القاضي [illegible] ابيه [illegible] فاقر رجل انه [illegible] وان اباه [illegible] ابيه وانه المعني [illegible] انكر
الحق فالوجه انه يلزم [illegible] ان القضاء المبهم [illegible] **قوله** [illegible] الكلام واعلم ان هذه [illegible]
ذكرها بعض الفقهاء في كتاب له [illegible] القاضي [illegible] على محمد بن احمد [illegible] رجلا انه محمد بن احمد
وانه المعني بالكتاب [illegible] القضاء المبهم [illegible] والتحقيق ان [illegible] يكون قد حضر مجلس
الحكم وحكم الحاكم عليه بذلك وانما [illegible] الكتاب [illegible] على اسمه واسم ابيه لا غير [illegible] المدعي [illegible] على
غائب [illegible] الغائب [illegible] شاهدين [illegible] الحاكم [illegible] القسم الاول [illegible] الحكم
صحيحا [illegible] الكاتبة [illegible] المعني [illegible] فانه يلزم الحق [illegible] القسم الثاني
[illegible] **قوله** واذا سأل الشركاء الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على راي **اقول** هذا
كلام الشيخ في المبسوط [illegible] كلام معناه انه اذا طلب المدعون القسمة للارض [illegible] لم اجز للحاكم
ذلك الا ان تثبت عنده البينة بملكهم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] القسمة الا
[illegible] **قوله** ولو طلب احد الشركاء المهاياة [illegible] قسمة [illegible] **اقول**
[illegible] المهاياة [illegible] على الشريك الاجابة [illegible]
[illegible] ولا يلزمه المشاركة [illegible] التصرف [illegible]
بعض [illegible] فهو عاصية
قوله [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] الرضا **اقول** [illegible]

والجواب ان يكون بسبب الغبن بحيث يخرج التركة … بعدما كان الاجل … التركة الى انه ثبت بما يرفعها **قوله** ويحصل الضرر
المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصف **اقول** هذا القول المشار اليه هو قول الشيخ في الخلاف فانه قال
فالضرر كل قسمة كان فيها ضرر اما على الكل او على البعض … فلا يجبر الممتنع من القسمة والضرر انه هو الا
يمكن الانتفاع بالمفرد له وحكى خلاف العلماء في ذلك ان بعضهم قال الضرر هو نقصان القيمة ثم قال وفيه نظر وتردد في التحرير
ذلك واختار المصنف في المختلف انه نقصان القيمة **قوله** والعبيد لم يقسم بالتعديل فيقسم اجبارا على الخلاف **اقول** من حيث انها
فانها من جنس واحد وقد عدلت بالقيمة فتقسم قسمة اجبار كالثياب ومن تعلق الاغراض بخصوصيات اشخاص العبيد فتقسم الى
التراضي **قوله** ولو انفرد احدها بالارض وحصل الجيد او الردي الشركة على احد العبيد لم يستويا لكن الاقرب انه لا اجبار الا
الشركة قائمة ويحتمل ان يكون لقسمة التعديل **اقول** وجه هذا الاحتمال ان الاعتبار بالتعديل بالقيمة وقد حصلت ولما كان
لكل … يجوز طلب الانفراد بالملك وقد … ذلك … البعض **قوله** واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فلا يلزم
بنفس القرعة لتضمنه المعاوضة **اقول** هذا القول المشار اليه بقوله قيل لا يلزم بنفس القرعة وهو قول الشيخ في المبسوط **قوله**
ولو … طلب قسمة الزرع اجبر على ذلك على رأي **اقول** الاشارة بقوله على رأي الى الظاهر من قول الشيخ فانه منع من قسمة الزرع وحده فانه
قال في المبسوط لو طلب قسمة الزرع لم يجبر الآخر عليه لان تعديل الزرع بالسهام لا يمكن **قوله** رحمه الله اما لو كان بذرا فانه
لا تصح قسمته ولو كان سنبلا على رأي **اقول** الاقرب اختيار الشيخ ايضا فانه قال في المبسوط اما لو كان الزرع قد اشتد سنبله
وقوي حبه فالحكم فيما لو كان بذرا ثم قال ولو كان قصيلا اجبر الممتنع واعلم ان هذا الكلام يقتضي المنع من قسمة الزرع حال كونه
بذرا وهو مسلم وحال كونه سنبلا وهو ممنوع وتسويغه اذا كان قصيلا وهو مسلم ايضا **قوله** اما قسمة التراضي فالاقرب
انه لا يلزمه **اقول** يريد اذا ادعى احد الشريكين على شريكه بعد القسمة ان عليه غلطا في القسمة فالاقرب انه تسمع دعواه ثم ان
اقام بينة بالغلط حكم بها والا كان له احلاف خصمه ووجه القرب انها دعوى صحيحة لو اقر الخصم بها نقضت فاذا انكر كان له
احلافه ويحتمل ضعيفا عدم توجه اليمين لان المدعي … القسمة … **قوله** وان كان عن … نقضها
فالاقرب البطلان وقيل بالصحة **اقول** يريد اذا اقتسم اثنان ثم حصل لكل واحد … ثم ظهر استحقاق بعضها على
سبيل الشياع كالنصف او الثلث مثلا فالاقرب بطلان القسمة لان المقسوم قد ظهر كونه مشتركا بين المتقاسمين وغيرهما
وقسم بعض الشركاء دون الباقين لا تصح والقول بالصحة … الشيخ في المبسوط لكن تردد فيه فانه قال
اذا كان بينهما ضيعة … ثم ظهر … فحصل بينهما بالسوية لم تبطل القسمة والا بطلت
وان كان مشاعا بطلت فيما يقابل المستحق … فيما بقي ثم قال … والاول … والثاني

ايضا قوي لان القسمة تميز حق كل واحد منهما عن صاحبه وقد ثبت انه على الاشاعة ثم قال العلامة … اقتسما
نصفين … كانت القسمة باطلة **قوله** رحمه الله ولو ظهر عيب
في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط فيها وتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ **اقول**
وجه هذا الاحتمال ان وجود العيب في احد النصيبين لا يقدح في صحة القسمة وكون التعديل شرطا ان اريد به التعديل ظاهرا
فهو مسلم وقد حصل وان اريد … القسمة وحينئذ يكون له فسخ القسمة قطعا لانه … الايجاب …
والحصيل واما الارش فهل المطالبة به قال المصنف نعم وفيه نظر فان … الشريك على دفع الارش … ان
يتسلط على الفسخ **قوله** ولو اقام كل منهما بينة … الخارج وقيل الداخل **اقول** القول الاول ان البينة بينة الخارج
هو قول المفيد وعلي بن بابويه وابنه … وابن ادريس والقول بان البينة بينة الداخل هو قول الشيخ **قوله** وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق
وبتقسيم مع الشهادة بالسبب **اقول** يريد اذا تداعيا عينا وليست في يد احدهما بل هما خارجان واقام كل منهما بينة فانه يحكم للاعدل
وان تساويا فللاكثر فان تساويا اقرع وقال الشيخ في المبسوط … ان شهدتا بالملك المطلق قسم بينهما
ان شهدتا بالسبب وهو الذي عناه المصنف بقوله قيل **قوله** وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها **اقول**
مراده اذا تداعى الزوجان متاع البيت حكم به لمن … الصالح وهو قول الشيخ في المبسوط وفي الخلاف بالتفصيل
وهو الحكم بما يصلح للرجال للرجال وما يصلح للنساء للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لهما واليه اشار المصنف بقوله وقيل …
في الاستبعاد ان القول قول المرأة **قوله** ولو كانت في ايديهما … ولو كانت في يد ثالث … عينا واقاما بينة
فللمشهود … الاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع … حلف
الاخر فان نكلا قسم بينهما … على الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث
لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة … فتقسم على طريق العول **اقول** هذا الاحتمال هو قول ابن الجنيد
وقد ذكر المصنف وجه الاحتمال **قوله** ولو ادعى احدهما الكل والثاني النصف والثالث الثلث … عليه … **اقول** ان
كل بينة … الداخل … لان لكل واحد … الثلث وادعى الخارج … الثالث لانه داخل في الثاني
السدس ان بينة خارجة … لانه لا منازع له … ولم … لكن
بينها … الثلث … الاربعة … الثاني
… الثالث … واحدهما …
… الثالث … حلف الاخر …

ثم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث **أقول** هذا الاحتمال
هو الصحيح الا اذا اقتسما بينهما الخارج فالثالث يدعي عليه ولا يدعي هو على احد فيوخذ الثلث الذي في يده فـ
المستوعب والمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي منه نصف سدس فيسلم للمستوعب الى ارباعه ويبقى نصف سدس تداعيا فيه
المستوعب والثاني وهما خارجان بالنسبة اليه فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان امتنع احلف الآخر
فان امتنعا قسم بينهما والثلث الذي في يد الثاني يدعيه الثاني والمستوعب لكن بينة المستوعب اولى لانه الخارج فيقضى له
به والثلث الذي في يد المستوعب لا يدعي الثاني فيه الا نصف سدس ويبقى خارجه بالنسبة اليه فيقضى له به ويبقى بيده
المستوعب الى انهم لا يدعيه احد فتسلم له **قوله** رحمه الله ولو كان في يدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع
ويقرع في الآخر فان خرجت للمستوعب او للثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين
في الثلثين ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه المستوعب والثاني والثلث يدعيه
الثلاثة وقد تعارضت البينات فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم كما لو
لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث وللثاني نصف السدس
وثلث الثلث وللثالث الثلث فيخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اصل
عدد له سدس صحيح ما للثالث يدعي اثنين والثاني ثلثه وخلص للمستوعب بغير منازع فيتنازع المستوعب والثاني في نصف
الثلث الباقي فيقسم بينهما فيضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي الثلث اربعة
فيقسم بين المستوعب والثاني فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان
وثلث وللثالث اثنان ونصف **أقول** لا فرق بين هذا الاحتمال والذي قبله الا في القرعة وعدمها فان الاحتمال الاول
يقضي بالجمع بين كل متنازعين فيما تنازعا فيه ويقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الآخر فان امتنع قسم
المتنازع بين المتنازعين والاحتمال الآخر يقسم المتنازع من غير قرعة وهذا الاحتمال يقضي بان كل متنازعين
في شيء يقتسمان ما تنازعا فيه وهذا الاحتمال انسب المتنازعين الى ما تنازعا فيه على سبيل التوزيع لكن ما تنازعا
فيه ليس في يد احدهما والا يدعيه احد غيرهما ولا اولوية لاحدهما على صاحبه فكان يقسم بينهما **قوله** رحمه الله
ولو انتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل صاحبه اخذ زيادة على حقه فاسوم الحاكم الزبير ذلك الحاكم...
فللزوج نصف ضلعه وللام ثلثا يعطا وللاب سدس ما يعطا فيقسم المردود بينهم بالسوية فيوافق المردود
ما يتحقق تقسيم الى آخره **أقول** لما كان نصيب الزوج شيئا والام دينارا والاب درهما امر الحاكم الزبير ذلك احد

بنسبة ما اخذ فللزوج نصف شيء ورد للام ثلث دينار ورد للاب سدس درهم فيخلف الزوج نصف شيء وللام
ثلثا دينار وللاب خمسة اسداس درهم والمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم فلما قسمه بينهم اثلاثا رجع الى كل
واحد سدس شيء وتسع دينار ونصف تسع درهم وذلك يعدل نصف مجموع التركة اي نصف شيء ونصف دينار ونصف
درهم لان نصيب الزوج الذي حصل معه نصف شيء وفضل معه سدس شيء يعدل من الدينار تسع دينار وذلك جزء من ثمانية عشر
جزءا من دينار ونصف تسع درهم وهو تسع واحد من ثمانية عشر بما في درهم فسدس الشيء يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم
وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء يعدل ستة امثال ذلك فيكون الشيء يعادل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي
درهم فظهر ان مجموع التركة ثلاثة دنانير وثلث دينار وثلاثة دراهم وثلثي درهم ثم اذا اردنا ان نعلم نسبة الدرهم الى الدينار فقلنا
للام ثلث التركة وذلك دينار وتسع دينار اعني عشرين من ثمانية عشر جزءا من دينار ودرهم وتسعا درهم اي اربعة اجزاء من ثمانية
عشر جزءا من درهم وبيدها ثلثا دينار وذلك اثنا عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من دينار ورجع اليها تسع دينار وذلك جزءان من ثمانية
عشر جزءا من الدينار وسدس تسع وتوسما انه عاد ان من سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر
جزءا من درهم فكل ستة من اجزاء الدينار جزء واحد وكل ستة من اجزاء الدرهم نصف درهم اي تسعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم
لعود كان اجزاء الدراهم ثمانية عشر جزءا يعدل الجزء من الدينار ثلاثة عشر درهما **قوله** رحمه الله والاقرب في ذلك **أقول** لو ادعى
كل من شخصين شراء عين من واحد بثمن معين واقام كل منهما بينة بالشراء والاقباض وتساويا في العدالة والعدد والتاريخ او عدمه
بينهما درج كل منهما بنصف الثمن ولكن لهما الفسخ وحلف من خرج القرعة فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع
كل منهما بنصف الثمن وله الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب عند المصنف رحمه الله انه يلزم اي لا يجب لانه اخذ الجميع ووجه القرب عنده
ان رجوعهما للاحق لهما وان الآخر كان قد ثبت دعواه وان البائع فسخ ما يستحق من الثمن وانما كان له الفسخ بسبب تبعيض الصفقة
لو ثبت الآخر رد فقد انتفى **قوله** ولو كانت العين في يد احدهما فقضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على رأي
أقول قد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة **قوله** رحمه الله ولو اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين
فان اختلفا قيل يقرع وقيل يحكم ببينة المؤجر لان القول قول المستأجر **أقول** القول بانه يقرع هو قول الشيخ في المبسوط
والقول الآخر بانه يحكم ببينة المؤجر هو ظاهر كلام ابن ادريس لانه قال اذا اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر لان المدعي
عليه زيادة غير متفق عليها وعلى المدعي عليه البينة فيدل على ان البينة بينة المدعي **قوله** واذا ثبت عتق عبدين ببينتين كل
واحد منهما ثلث المال ... فلم يقرع ولعتق من يخرجه القرعة **أقول** هذا القول هو قول الشيخ رحمه الله في المبسوط ذكره
في فصل الرجوع عن الشهادة **قوله** رحمه الله ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلثه وشهد شاهدان انه رجع عنه

الى آخره وهو بلا ايقاف القبول نظر الشهود ويحكم بعتق الباقي بالاقرار **اقول** قال الشيخ في المبسوط ما معناه ان الوارثين
اذا كانا عدلين قبلت شهادتهما لانهما عادلان فلا تجر نفعا ولا توقع ضررا والعتق فالذي لا يقبل نظر وهذا في ما ذكره الشيخ في
المبسوط من تحقق التهمة لكا نفعه بقبول الشهادة ودفع دعواهما الملك من شهد الاجنبيان بالوصية بعتق فهما اولا كان اعني
ثالثا في المبسوط يعتق من شهد الاجنبيان لعتقه لقيام البينة العادلة ويحكم على الوارثين بعتق ثلث الاخر والفوز هنا لما تردد في
قبوله ان الوارثين عدلين بكونهما عدلين حر عتق ثلث الاخر اخرا لا مطلقا ووجه هذا الاحتمال انهما ذلك لم تقبل شهادتهما
حكم عليها بعتق من شهد الاجنبيان بعتقه فان كان الذي ذكره زعمهما فيكون ثلث الاخر مقرا به بلا ثالث الركة **قوله** ولو ادعى
بلغ ان ادعى ابوه بالرشد والاخر بانه اوصى له بالرشد بالبالغ رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لا بالبينة ويحتمل
او يقسم **اقول** وجه الصحة ظاهر لان الاصل الصحة وحكمها انه يرجع عن الاولى لانه اثر ثلث اذ يمنع الدعوى قوم بينة سابقة
الاستعلام او يقسم بينهما لانه مال تعذر استحقاق بينهما او يقسم الهما على التوالي كان يقسم ما بينهما **قوله** وهو ابو الولد
كان زنكاح فاسد من اشتباه امكانه نظر **اقول** يشير انها اخرجت ظاهرا للاول لانه يشتبه عقد النكاح وكانت كالنكاح الصحيح
ومن كونه زنى ليس الا بشبهة واذا كان يشبه عقد النكاح فكان في الوطء الثاني اولى في تحلل الحيض الدليل الاغلب على فساد الحكم
الاول **قوله** ولو ند اعياضيا وهو زيد احدهما كان لصاحب اليد خاصة على اشكال **اقول** وجه الاشكال من حيث انه
لو ند اعيد احد المتداعيين قرينة تشهد بصحة دعواه انشأ اذا الظاهر من حال الاولاد بالنسب المجرى العادة ومن حيث ان
اليد لا مدخل لها في النسب **قوله** ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولا دته فيلحق بها بمجرد اقرار الاب نظر **اقول**
وجه النظر ان اقرار الاب بالولد الصغير يقتضي ثبوت النسب فيلحق بها كقيام البينة بنسبه ومن لو انكره لنسبه والاقرار يلزم حجه
المقر فلا يوجب حكما على غيره الا بقيام ببحانه البينة واعلم ان ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي اشتراط تصديقها فانه قال لو قال ان هذه
زوجتي وهذه ومصدقته يحق بهما جميعا وهو يدل بمفهومه على انه اذا لم تصدقه لم يلحق بهما جميعا بل بالمقر **قوله** ولو اقام المدعى
البينة لكن للغريم احلافه الا ان يدعي دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال **اقول** يريد اذا ادعى احد
الشخصين على غيره عينا او دينا وثبت ذلك بالبينة لم يكن للمنكر احلافه الا ان يدعي المشهود عليه دعوى ويكلا الموفي كان الوادعي
الابراء من الدين او انتقال العين المدعى بها عليه بالبيع واشباه ذلك اما لو ادعى فسق الشهود وعلم المدعي بذلك ففي
دعواه بالبينة الجرح الشهادة وكل موضع لو اعترف الخصم بالدعوى ينفع به المدعي توجه عليه اليمين مع الانكار **قوله**
وحرامه ومن اشترط التفسير لدعوى العقد بالصحة نظر **اقول** منشأه من ان العقد المدعى به انما تسمع دعوى المطلق
به لو كان صحيحا اذ الفاسد لا يترتب عليه اثره ومطلق العقد اعم من الصحيح فلا يدل عليه اذ لا دلالة للعام على الخاص

من ان الاصل في العقد الصحة فيحمل عليه عند الاطلاق **قوله** ولو ادعى عليه عينا فقال ليست لي او هو لمن لا
اعرفه طولب بالتعيين والا لم تصرف الخصومة عنه ويحتمل ان يأخذه الحاكم الى ان تقوم حجة للمالك ولا يحتاج تسليمها الى المدعي **اقول**
وجه هذا الاحتمال الانتقال المجهول لما لو ادعى المدعي ليس في يده والتم ضرر على ملكه وصاحب اليد يستر تلك الحاكم فانه
الى الحاكم **قوله** ولو اضاف الى الغائب انصرفت الخصومة عنه وللمدعي احلافه فان نكل حلف المدعي وهل ينتزع العين
او يغرم القيمة الاقرب الثاني **اقول** وجه القرب ان صاحب اليد قد اقر لغيره وحكم للغائب المقر له بما ليس للمدعي اخذ مال
الغير بنكول غيره عن اليمين ويزخصه بتعذر فكان له الزامه بالقيمة خصوصا اذا اجرينا اليمين المردودة مجرى الاقرار
فالوارث يعني لو اقر ثم اقر به للاخر **قوله** ولو ادعى ههنا او اجارة تمحضت فان قصدنا العود الى المغنية تصح بيته للمدعي
بالحال وان قصدنا لعلة الاجارة او الرهن فمن تقديم بينة او بينة المدعي اشكال **اقول** وجه الاشكال من حيث ان المدعي
خارج فتقدم بينته على بينة صاحب اليد كما هو مذهب المحقق ومن ان صاحب اليد الاخر وان كانت العين في يده الا انه ههنا
بسبب اليد وهو الاجارة او الرهن **قوله** فاذا خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه
كان ملكا للمدعي للبائع ففي الرجوع اشكال **اقول** وجه الاشكال من انه اعترف بكونه ملكا للبائع فهو معترف اعترافا
بان ما اخذه المدعي منه ظلما فلا رجوع له على غير ظالمه ومن ان مواثبة للمدعي بكونه ملكا للبائع بناء على الظاهر من كون اليد
تقتضي الملك ظاهرا وذلك لا ينافي كونه مملوكا للغير في نفس الامر والمنع من الرجوع مع الاقرب عند الصنف **قوله** ولو اقر جاريه
بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل الحكم بالجارية للمقر له ان صدقه **اقول** وجه
هذا الاحتمال انا لم نحكم اقراره بالجارية لمن احرزت منه لثبوت كونها مستولدة فلم يكن اقراره بما اقرار الى حق الغير وقد انتقع
باعترافها بكذب المدعي وكونها مملوكة للمدعي عليه **قوله** ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد
نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا **اقول** وجه القرب ان المانع من نفوذ اقراره كونه يتضمن اقرارا في حق السيد
وقد زال الحق المعتبر فيه اقرار فحاله كما لو زال المانع من القبول كان ماضيا عليه **قوله** ولو انكر العبد فيما يتعلق بالبدن الاقرب
ذلك يتجاه الطالبه لو اعتق **اقول** يريد لو ادعى انسان على غيره قصاصا او ارشا فانكر العبد ذلك فهل للمدعي احلافه
الاقرب ذلك لانه لو اعتق العبد هل يلزمه حكم اعترافه زحال العبودية ام لا ولما كان الاقرب عند المصنف انه قرانه
حال الرق يقبل عليه بعد العتق توجهت اليمين عليه لان كل موضع لو اقر المدعى عليه كان نافعا للمدعي في دعواه فاذا انكر
توجهت عليه اليمين **قوله** وان كانت في يد احدهما فقضى لمن جعل راي ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب
ملكه على راي **اقول** هذا الذي ذكره المصنف في المسألتين من تقديم بينة الخارج سواء شهدتا بالملك المطلق او شهدتا بالمقيد

فاما هو قول ابن ادريس وقول الشيخ نجم الدين في الشرائع وحكي عن الشيخ في المبسوط انه فصل فقال يحكم به لصاحب اليد ان شهد
بالملك المقيد **قوله** ولو انعكس فتقدم ذو اليد سواء انكر السبب كالنتاج او لا كالنكاح وقيل يتقدم الخارج ايضا **أقول**
يريد بقوله ولو انعكس ان يكون شهدت البينة لذي اليد بالسبب وللخارج بالمطلق فعند [illegible] صاحب اليد [illegible]
مطلقا عملا بقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر **قوله** ولو كانت في يد ثالث [illegible] وقيل تقسم ان شهدتا
بالملك المطلق وتقسم ان شهدتا بالمقيد **أقول** انما كان الوجه ان اقرار ذي اليد لاحدهما كاليد لانه يد [illegible]
يد المقر فيجيء هذا ترجيح البينة لاحدهما بعد انا اذا اقمنا بينة ذي اليد رجحنا بينة المقر له لانها بمنزلة ما اذا كانت بيده
واذا قضينا بينة الخارج فتقرع للاخر **قوله** واذا تكاذبت البينتان مثل ان تشهد احديهما بالقتل في وقت
وتشهد الاخرى بالحياة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط **أقول** وجه القرب ان الاصل [illegible]
شهدتا شيئا ان هذين مع عدم التكذيب فيبقى ما نحن التكذيب على الاصل فيتساقطان **قوله** ولا يتحقق التكاذب
و شاهدين ولا بين ان هذه المراتين وشاهدين بل علم بان هذين او ان هذه المراتين دون ان هذه اليمين وربما
قيل بالتعارض فيقرع بينهما **أقول** هذا القول المشار اليه بالقرعة هو قول الشيخ رحمه الله نقلا عن صاحب الشرائع [illegible]
قال الشيخ نادرا بالتعارض ويقرع بينهما وكذا اشار المصنف بقوله وربما قيل واتى بلفظ رب المفيد للتقليل وانما قال الاولى لذلك
الشيخ ذكر هذه المسالة في موضعين من المبسوط احدهما في فصل الرجوع عن الشهادة وحكى الخلاف فيها ولم يختر شيئا والاخرى في فصل
الدعاوي والبينات اختار عدم التعارض بل يقدم ان هذين وان هذه المراتين على ان هذه اليمين وكذا في مسائل
الخلاف صرح بعدم التعارض ايضا **قوله** ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل ترجيحها والتعادل **أقول** هذا الفرع
على مذهب من يجعل اليد مرجحة وتكون بينة اولى من بينة الخارج وهو انه اذا كانت حجة احد الخصمين اضعف من حجة الاخر وكانت
الضعيف لصاحب اليد احتمل فيه وجهان احدهما تقديم صاحب اليد لان البحث هنا على تقدير القول بان البينتين [illegible]
يتساويان لصورة النزاع والاخر التعادل لان كلا واحد من الحجتين قد اشتملت على وجه قوة ووجه ضعف فيتعادلان **قوله**
فيقدم الداخل على الخارج على راي والاقوى العكس **أقول** قد تقدم في هذه المسئلة وتقدم ذكر الخلاف فيها ووجه قوة
العكس اي تقديم الخارج على الداخل ان الخارج مدع وصاحب اليد منكر فتقدم [illegible]
لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر **قوله** رحمه الله الا ان [illegible] بينة الخارج على اشكال **أقول** يريد
اذا ادعيا عينا هي في يد احدهما فالاقوى ان البينة بينة الخارج الا ان يكون الخارج قد اقام البينة بها اولا وحكم بها ثم اقام
الداخل البينة بها ففيه اشكال من حيث احتمال كون البينة بينة الداخل لانه الان خارج ومن حيث ان الدعوى

واحدة فلا يختلف الحكم بها بسبب تأخر اقامة البينة فان الثاني [illegible] شهدت له بالملكية لما كان [illegible] لانه لو ادعى [illegible]
وانما الاختلاف في ملكيتها وقت دعوى المدعي بها **قوله** فلو ادعى عينا في يد غيره واقام البينة واخذها منه ثم اقام الاخر بينة
[illegible] بانها له نقض الحكم واعيدت الى الاول على اشكال **أقول** هذا تفريع على ما تقدم من استعادة ذي اليد اذا اقام بينة
بعد بينة الخارج وقد تقدم وجه الاشكال **قوله** ولو اقاما البينة قبل ادعاء من يعارضه للتسجيل فالاقرب الجواز
أقول وجه قرب الجواز انه غرض صحيح اذ قد يخاف موت الشهود او غيبتهم ثم يحصل التنازع ولا يبقى له طريق الى اثبات حقه
قوله ولو اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا في التقديم [illegible] القضاء بالثاني على
اشكال **أقول** هذا تفريع على الترجيح لبينة الداخل وفائدته اذا ادعى احد عينا في يد غيره فاقام بينة فرفع الحاكم يد صاحب اليد
وسلم العين الى المدعي ثم جاء المدعى عليه ببينة تشهد له بالملك فادعى على ذلك المدعي تلك العين [illegible]
هل يكون بينته ارجح بسبب يده السابقة التي رفعها الحكم اشكال ينشأ من انه الان بينة خارجة عن اليد وانه كان ذا يد في بينة **قوله**
واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين **أقول** اذا تعارضت البينتان بان تشهد احديهما بالملك
لواحد والاخرى للاخر ورجحنا بينة الداخل فالاقرب عند المصنف احلاف ذي اليد لان البينتين عند التعارض تكاذبتا فتساقطتا
وبقي كان المدعي ادعى على ذي اليد وليس لاحدهما بينة فيكون القول قول ذي اليد مع يمينه **قوله** ولو اخذت العين من احدهما
بعد فرض الدعوى ثم ذكر الثاني بينة اشكال **أقول** هذا الاشكال مبني على ما تقدم من ان الماخوذ منه بينته اذا اعادها
فهل تعاد ام لا [illegible] وينتزع الملك من احدهما بالبينة فلا يفتقر الى الحلف [illegible] وان قلنا الاستعادة
اليد كان تلقى الملك من المدعي الذي [illegible] يدعي عليه ولما كان الاصل اشكالا تحقق الاشكال فيما يبنى عليه **قوله** ولو
شهدت لذي اليد بالقدمة تعارض رجحان التقدم انه جانبه وكون الاخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج **أقول** وجه
هذا الاحتمال الظاهر لان عموم الخبر يقتضي ان البينة بينة الخارج مطلقا **قوله** ولو انعكس فكذلك **أقول** يريد انه لو شهدت للخارج
بالقدمة ورجحانه وقلنا البينة بينة ذي اليد فالحكم كذلك ايضا اي احتمال التقديم بينة الخارج ايضا لان اليد انما تكون مرجحة لو لم
يعارضها مرجح اخر وقد عارضها رجحان تقديم تاريخ الخارج فيتساقطان ويبقى الخارج مدعيا والبينة على المدعي الخبر
قوله ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال **أقول** وجه الاشكال انا [illegible] بالملك الا في الحال
بل يعتبر ان هذا استنادا الى الاستصحاب فلا يضر ذكره ومن انه عدم جزمه بالملك له فيه تشكيك ولا يجوز اثبات الملك
بشك [illegible] **قوله** ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل الا ان تشهد ان اليد
الان الملك فلا يرفع بالمجمل **أقول** القول الاول هو قول الشيخ في المبسوط فانه قال فيه اذا ادعى زيد عبدا في يد رجل

من البراج [illegible] وجه القوة ما استدل به المصنف في الخلاف من قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا وذلك ينافي اظهار تكذيبه في الملا عند الحاكم والرد عليه ورد ذلك بعضهم ولا يتوجه عقوق لان [illegible]
على ذلك فيكون العمل به ارجح **قوله** رحمه الله [illegible] على اشكال **أقول** وجه الاشكال من اطلاق
لفظ الاية [illegible] دليل قبول الشهادة [illegible] ولان الشيخ ادعى
الاجماع من اصحابنا على ذلك فيبقى صورة النزاع داخلة تحت العموم **قوله** رحمه الله ولو شهد على ابيه واجنبي بطل في حق
الاب دون الاجنبي على اشكال **أقول** وجه الاشكال من حيث ان المانع من قبول شهادته على الاب هو الابوة وهي مفقودة
في حق الاجنبي فتقبل ومن اشتمال الشهادة على ما يوجب ردها فلا تقبل خصوصا مع التعليل بان الشهادة على الاب
عقوق ومعصية فلا تقبل شهادة العاصي مطلقا **قوله** رحمه الله وقيل يجوز ان يقبل المشهور بالفسق [illegible]
وليس بجيد **أقول** هذا قول الشيخ في المبسوط فانه قال فيه [illegible] ويجوز للامام ان يقول تب اقبل
شهادتك [illegible] بالتوبة وهذا القول اعني قول الشيخ عند المصنف ليس بجيد لان
التوبة واجبة والواجب يجب ان يقع [illegible] لوجوبه فان اوقع التوبة لاجل قبول الشهادة لم يوقعها على الوجه **قوله** ولو
تاب فاعاد الشهادة المردودة ففي قبولها نظر **أقول** وجه النظر من تحقق المقتضي لجواز قبول شهادته [illegible] العدالة
وعدم المانع فيه وانما المانع ليس الا الفسق الذي ردت به الشهادة وهو منتف بالتوبة ومن انه ربما حمل على
[illegible] على دفع العار برد شهادته [illegible] ثم جزم بالقول
بعد ذلك [illegible] حال المانع [illegible] **قوله** رحمه الله [illegible] وعلى
غير سنيه [illegible] على راي وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل الا على [illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] الاقوال المتوسطة الاول لا يقبل شهادتهم مطلقا [illegible]
العبيد والاماء [illegible] الثاني القبول مطلقا نقله الشيخ نجم الدين في الشرائع عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله
ولعل الاقوال المتوسطة من هذين القولين قبول شهادتهم لغير ساداتهم وعلى غير ساداتهم ولا تقبل عليهم وهو قول
السيد المرتضى والمفيد والشيخ ابي جعفر [illegible] سلار وابن حمزة وابن ادريس ومنها قبول شهادتهم على غير ساداتهم ولا تقبل
على ساداتهم ولا لهم وهو قول ابي الصلاح ومنها قول ابن الجنيد وهو [illegible] شهادة العبد على المومنين الاحرار
وتقبل على عبد مثله او على ذمي فانه قال في كتابه [illegible] الصفات المراعاة في قبول الشهادة فان
كان جامعا لهذه الاوصاف الا انه عبد لم تقبل شهادته على حر من المومنين ويجوز شهادته على عبد مثله او على [illegible]

الملك **قوله** رحمه الله لو اعتق بعضه فالاقرب انه [illegible] وقيل تقبل شهادته بقدر ما فيه من الحرية **أقول** الاقرب عند المصنف
[illegible]
[illegible] وقال الشيخ في النهاية وتقبل شهادة المكاتب بمقدار ما ادى
[illegible] فان اعتق بعضه بكتابة وغيرها جازت شهادته بمقدار ما اعتق منه **قوله** ولا يثبت بالشاهد واليمين [illegible]
سوى الاموال [illegible] خاصة على راي ضعيف **أقول** الراي الضعيف المشار اليه [illegible]
[illegible] وجه ضعفه ظاهر فانا لم نعرف احدا من الفقهاء انه ذهب الى ذلك غيره وقد سبق الاجماع وتاخر عنه **قوله**
رحمه الله والاقرب انه لا يجوز للعدول النظر الى العورة قصدا لتحمل شهادة الزنا **أقول** وجه القرب ان النظر الى العورة
الاجنبي والاجنبية حرام فلا يجوز [illegible] لتحمل الشهادة عملا بالاصالة البقاء **قوله** وهل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين او
لا بد من اربعة نظر **أقول** وجه النظر ان الشرع تشدد في اثبات الزنا فراعى شهادة اربعة رجال وما يقوم مقامهم مراعاة
[illegible] وصيانة لعرض المسلم [illegible] وهذا المعنى يتحقق ههنا فيشاركه في الحكم ومن ان الشهادة على
الزنا بل على الاقرار فيثبت بشاهدين كغيره من سائر الاقرارات والاحتمال الاول اختيار المصنف في الخلف والثاني اختيار الشيخ
في المبسوط والخلاف واختاره ابن ادريس **قوله** رحمه الله والاقرب ثبوت [illegible] البهائم بشاهدين **أقول** وجه القرب
ان الشارع جعل مناط ثبوت الاحكام في غير الزنا بشاهدين لقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وهذا الفعل ليس زنا ولا موجبا للحد وانما موجب التعزير فيثبت بشاهدين **قوله** رحمه الله والاقرب
ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامراتين **أقول** وجه القرب عموم ما استدل به في الخلف وهو ان الظن قد حصل
بشهادتهما [illegible] شهادة الرجل اليهما فيجب العمل بالراجح لقبح العمل بالمرجوح وترك الراجح [illegible] الظن غير كاف
ولا تثبت الحقوق بشهادة الواحد [illegible] بحصول الظن لانا نقول [illegible] بمطلق الظن بل المستند الى سبب
ثبت اعتباره بنظر الشرع وقد ثبت اعتبار شهادة امراتين ورجل في اكثر الحقوق [illegible] ما ذكرتم **قوله** رحمه الله
والاقرب [illegible] حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة الا في النجم الاخير [illegible]
أقول وجه القرب عند المصنف ثبوت هذه الاحكام بالشاهد واليمين كما تثبت بالشاهدين وبالشاهد والمراتين الا في النجم الاخير
فان فيها اشكالا [illegible] النجم الاخير ولانها حقوق [illegible] المقصود منها المال [illegible] بالشاهد واليمين [illegible]
الاموال [illegible] النجم الاخير [illegible] فيثبت بالشاهد واليمين [illegible]
اثبات العتق بالشاهد واليمين وهو غير جائز اجماعا **قوله** رحمه الله والقضاء على الاقوى **أقول** منع الشيخ في الخلاف

فانكر المدعى عليه فاقام زيد البينة ان هذا العبد [illegible] بالامس او كان ملكا له بالامس فهل يقضى لصاحب البينة ام لا
قال قوم لا يقضى بها وقال قوم يقضى بها وهو الاقوى فاملناه في جميع الملك والقول الثاني لابن الجنيد حيث قال ولو كان العبد في يد رجل
وادعاه آخر واقام البينة بانه كان في يده [illegible] والحكم [illegible] في الملك [illegible]
فانه قال اولا اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار التي في يدك لي وملكي فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة انها كانت في
يده امس او منذ سنة [illegible] هل تسمع هذه البينة [illegible] لو ادعى [illegible] انه في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام زيد البينة ان هذا العبد كان في
يده بالامس او كان ملكا له بالامس حكم له بهذه البينة واختار المصنف في [illegible] القبول سواء كان دارا او عبدا **قوله** [illegible]
المطلقة لانه يوجب زوال الملك عن ما قبل البينة فلو صدقت على دابة [illegible] قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة
وفي هذا فالمشهور ان المشتري ان اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري
رجع الاول [illegible] مطلقا اذا لم يدع على المشتري انه ملكه على سبق الملك [illegible] البائع بالثمن [illegible]
حصل قبل البينة وبعد الشراء هو يرجع الى البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها **اقول** يريد
المصنف ان يزيل المنافاة والمناقضة بين الحكمين اعني الحكم بان البينة المطلقة لا تقتضي زوال الملك على ما قبل البينة والحكم بان من
اشترى شيئا ثم ظهر كونه مستحقا للغير رجع المشتري على بائعه وكذا المشتري من المشتري وان تعدد [illegible] المدعي
عليه حصل قبل اقامة البينة ثم يرجع الى البائع ووجه عدم المناقضة ان [illegible] برجوع البائع [illegible] المشتري على بائعه [illegible]
المدعي ملكا سابقا على الشراء واما اذا كان التوجيه على ذلك ليبطل لزم التناقض بين الحكمين [illegible] **قوله** ولو ادعى [illegible]
بالعقد وانكر الآخر فالقول قول مدعي الصحة فان اقاما بينة [illegible] مدعي البطلان نظر **اقول** ينشأ من [illegible] ترجيح
بينة الصحة لان [illegible] البينة الاصل [illegible] ان القول قول مدعي الصحيح [illegible] فتكون البينة بينة الآخر
قوله ولو ادعى ان وكيله [illegible] اجرة المثل وادعى الوكيل [illegible] باجرة المثل واقاما بينة [illegible] احدهما نظر
اقول ينشأ [illegible] وجه [illegible] الوكيل [illegible] على مالكه والوكيل يدعي ان المالك [illegible] الاجرة
والمالك ينكر ذلك فيكون القول قول المالك مع عدم البينة [illegible]
زيادة فيه [illegible] **قوله** ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو
فان شهدت البينة بالملك [illegible] ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم [illegible] لم يحكم لانه قد
يتصرف فيما ليس بملكه [illegible] المظنونة وقيل يقضى له [illegible] **اقول**
القول [illegible] الشيخ رحمه الله في المبسوط [illegible] واختاره صاحب الشرائع [illegible] **قوله**

ولو ادعى [illegible] ان العين التي في يد [illegible] منذ [illegible] واقام بينة [illegible]
بيد الداخل على [illegible] **اقول** وجه الاشكال [illegible] عند تعارض البينتين [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] المستندة الى السبب

المقصد السابع في الشهادات **قوله** فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا ان
بلغ عشر سنين **اقول** شهادة الصبي اما ان يكون في القتل والجرح او غيرهما كالاموال والحقوق [illegible] وعلى التقديرين اما ان
بلغ عشر سنين او لا فالاقسام اربعة ا شهادتهم في غير القصاص والقتل والجراح قبل بلوغ عشر سنين فلا تقبل [illegible] اجماعا
ب في الجراح والجراح قبل بلوغ عشر سنين ظاهر كلام الشيخ في النهاية لا تقبل فانه قال [illegible] شهادة الصبيان اذا بلغوا
عشر سنين [illegible] في الجراح والقصاص [illegible] لا تقبل شهادتهم فيما عدا ذلك وهذا
يدل على اشتراط بلوغ العشر وابن الجنيد قال تقبل شهادة الصبيان في الجراح وكذا قال الشيخ في الخلاف ج قبول شهادتهم في الجراح
عشر سنين في الجراح دون غيرها وهو قول الشيخ في النهاية وصاحب الشرائع والمصنف د القبول مطلقا اي في الجراح وغيرها اذا
بلغوا عشر سنين وهو الذي اشار المصنف اليه بقوله وقيل تقبل مطلقا وكذا نقله صاحب الشرائع هذا القول ولم نظفر الى الآن بهذا
القائل **قوله** ولا تقبل شهادة الكافر [illegible] **اقول** ما اختاره المصنف من عدم قبول شهادة اهل الذمة الا في الوصية [illegible]
[illegible] واختاره ابن ادريس [illegible] الشيخ في النهاية تقبل شهادة اهل الملة بعضهم على بعض ولهم [illegible] ولا تقبل شهادة
اهل ملة منهم لغيرهم ولا عليهم [illegible] ابن الجنيد تجوز شهادة [illegible] اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلفوا في الملة **قوله** ولا يشترط في [illegible] العمل [illegible] الاستمرار [illegible] **اقول** يريد ان القاذف اذا تاب قبلت
شهادته ولا يشترط في [illegible] العمل [illegible] الاستمرار على التوبة خلافا للشيخ فانه قال في الخلاف القاذف اذا كذب نفسه
[illegible] لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح **قوله** [illegible] فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون
مع صلاحه **اقول** هذا القول [illegible] الشيخ في النهاية فانه قال فيها لا تجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت عدالته
قبلت شهادته في الشيء الدون وما ذكره المصنف من عدم قبول شهادته مطلقا هو اختيار الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى وابن ادريس
[illegible] ابن الجنيد فانه قال [illegible] ولد الزنا [illegible] ان الاشياء لا تقبل شهادته [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام وابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام **قوله** [illegible] لا تقبل
شهادة الولد على الوالد [illegible] **اقول** الاقوى عند المصنف انه لا تقبل شهادة الولد على ابيه وهو اختيار [illegible]

من قبول شهادة النساء في الرضاع فقال لا تقبل شهادة النساء في الرضاع لا منفردات ولا منضمات الى الرجال
وابن المتوكل [illegible] ان احدهما القبول [illegible] الثالث [illegible] وهو الاولى
والرضاع والآخر المنع من قبول شهادتهن منفردات [illegible] الرضاع [illegible] وقال [illegible]
وهو الاقرب عند المصنف واستدل عليه في المختلف بانه من الامور الخفية على الرجال [illegible]
فوجب قبول شهادتهن فيه كغيره من الامور الخفية عن الرجال ولما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
في امرأة ارضعت غلاما وجارية فقال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها وهو يدل بمفهومه على الحكم
تصدق لو كان غيرها وهو اعم من الرجال والنساء **قوله** رحمه الله والاقرب ثبوت ذلك بالرجل [illegible] **اقول**
الاقرب عند المصنف [illegible] ربع ميراث المستهل وربع الوصية كما يثبت بشهادة المرأة من غير يمين
ووجه التقريب انه اذا حل [illegible] المرأة [illegible] فلا اقل [illegible] بالاولى **قوله** رحمه الله وتقبل
شهادة الاصم [illegible] الحاجة الى السمع [illegible] **اقول** يريد ما يتوقف على المشاهدة
كالافعال التي [illegible] المشاهدة [illegible] لعدم احتياجه الى السماع وهو اختيار ابن الصلاح وابن ادريس
وقال الشيخ في النهاية انه يقبل ويؤخذ باول قوله [illegible] ابن البراج [illegible] والرواية المشار اليها هي ما رواه جميل
عن الصادق عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني [illegible]
[illegible] لضعف سند الرواية [illegible] سهل بن زياد وهو ضعيف [illegible] فان [illegible]
ان كان منافيا لم يقبل [illegible] **قوله** رحمه الله ولا تقبل شهادة الاعمى
في العقد الا ان يعرف الصوت قطعا [illegible] **اقول** اما عدم [illegible] شهادة الاعمى اذا لم يعرف الصوت قطعا [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم القطعي [illegible] الشيخ ابو جعفر
[illegible]
شهادة الاعمى مطلقا [illegible] **قوله** [illegible]
الظن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الشيخ ابو جعفر رحمه الله [illegible]

تنقطع

طريق [illegible] الاستفاضة [illegible] واما الوقف فلانه على التأبيد [illegible] الشهود [illegible] والشهادة على الشهادة
[illegible] لم يثبت الحكم بالاستفاضة [illegible] الوقف [illegible] وهو غير جائز
[illegible] فاشهد او دع **والجواب**
عن الاحتجاج [illegible] والتواتر وليس البحث فيه وقول المصنف [illegible] ان المصنف رحمه الله [illegible]
[illegible] بالتواتر وهو [illegible] لان [illegible]
بانه [illegible] **قوله** ولو سمعه يقول هذا ابني [illegible] او هذا ابي [illegible] قيل صار متحملا لان [illegible] **اقول**
هذا القول اشارة الى قول الشيخ في المبسوط فانه قال [illegible] هذا ابني [illegible] وقال هذا ابي
[illegible] صار متحملا لان [illegible] صاحب الشرايع [illegible]
والصغير [illegible] **قوله** رحمه الله والاقرب [illegible] باليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة
المتكررة بغير منازع [illegible] يشهد له بالملك المطلق [illegible] **اقول** هذا الكلام [illegible]
[illegible] **احدها** [illegible] يتصرف فيه تصرف الملاك [illegible]
ان يشهد له بالملك المطلق [illegible] لا يكون الا [illegible]
[illegible] يتصرف فيه تصرف الملاك [illegible] ان يشهد [illegible] كما انه يجوز [illegible]
[illegible] بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق [illegible]
خلاف [illegible] **الثانية** [illegible] هل له ان يشهد بالملكية
[illegible] يشهد له باليد [illegible] يشهد بالملك وهذا يدل على توقفه في ذلك [illegible]
[illegible] بالملك المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] بالملك المطلق [illegible] يشهد له بالملك المطلق بمجرد اليد [illegible]
[illegible] بالملك المطلق [illegible] الشهادة بالتصرف [illegible]
[illegible] **والرد** [illegible]
[illegible] سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت [illegible] يشهد [illegible] قال نعم [illegible]

حاصله انه تبرع به ويصير ملكا له ثم يعتبر ملكا للكل ثم يقول بعد ذلك هو في يده [illegible]

[illegible] لله [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] **قوله** [illegible]

في استفاضة الوقف والنكاح والعلم بل يكن علبه الظن **اقول** هذا قول [illegible]

فاما الوقف والنكاح والولاء والعتق فهل يصح تحملها بالاستفاضة كالملك المطلق والنسب [illegible] بالاستفاضة

لانا نرى [illegible] وعائشة [illegible] بالاستفاضة [illegible] ولان الوقف يبنى على التابيد [illegible]

[illegible] بالاستفاضة [illegible] الوقوف [illegible]

[illegible] الخلاف على هذا الاستدلال [illegible] بالتواتر واما الوقوف [illegible]

[illegible] العلم بالوقف [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة بمجرد الظن **واقول** [illegible] الاول [illegible]

الاعتراض [illegible] بالتواتر [illegible]

[illegible]

المصنف في الخلف جوابا في احتجاج الشيخ رحمه الله برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل شهد
فقال انه يهلك على القتال بغير شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة تخير شهادة فقال المصنف ... على الحرمة
الفرع بعد كلها بانه قبل رجوعه **واقول** العمل بظاهر الرواية ممكن من غير احتياج الى تاويل لكن يبنى على ان يحمل ... الشاهد
الثاني لا يتيح ... على قبل يديه على احد العدلين فانه كان الاعدل هو الاصل بلا كلام وان كان الاعدل عند الحاكم هو
وكان هو اغلب على ظن الحاكم من قول شاهد الاصل وكان اوثق عنده من شاهد الفرع الثاني على ما هو الان يعلم على شهادة الفرع
قوله رحمه الله ... ان هذه في العقوبة قبل القضاء ... القضاء ولو كان ... تهود ابا ... للعقوبة ...
عليهما فالاقرب سقوط الحد **اقول** وجه القرب من حيث انه شبهة تسقط الحد بها الحد **قوله** ولو لم يصرح بالرجوع بل قال
للحاكم توقف عن الحكم ثم قال احكم فالاقرب جواز الحكم بعد تحصيل الحاكم ريبة ... العادة اشكال **اقول** وجه القرب ان
اذا كانت شرايط الشهادة على علم شهادته وانما توقف الحاكم لقوله ان ... توقف لحصول الريبة عند الحاكم ... الحكم
الريبة اذ على تقدير بقائها لا يحكم ومع انتفاء الريبة لم يثبت مانع من قبول شهادته واما وجه الاشكال في وجوب اعادة الشهادة
عند قوله ان هذا احكم من حيث ان ... عن قول التوقف ليس لها اعتبار ... لم يشهد من حيث ان الشهادة
ونعت بشروطها ... العادة **قوله** رحمه الله ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء
في حق الله تعالى ... ادنى **اقول** لو شهدا ان هذا ان يحد لله تعالى وحكم الحاكم بثبوته ثم رجع الشاهد
قبل استيفائه ... فالاقرب عند المصنف عدم الاستيفاء لان حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف اما ... الادمي لحق العبد
مبنى ... من حيث ... العموم ... ادرءوا الحدود بالشبهات ... نعلق بحق ادمي وقد حكم الحاكم انه ...
فلا يسقط برجوع الشاهد ... حقوق الادمي **قوله** رحمه الله ولو رجعا عن مال الارث بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد
في الحاق توابعه به اشكال الاقرب العدم **اقول** يعني توابعه كالمهر المتعلق بالجرح ... والعشر ... المستحق
بالاكراه ... كما ذكر المصنف ووجه الاشكال ان التابع لا يستحق بدون متبوعه وقد سقط ... التابع
من يتعلق بحق الادمي ... وهو الاقرب لانه مال مستحق للغير قد حكم به الحاكم فلا يسقط برجوع الشاهد **قوله** رحمه الله ولو
رجعا في الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله ... **اقول** هذا ظاهر
بما تقدم **قوله** رحمه الله ولو رجعا بعد استيفاء القصاص لم يستوف ... اشكال **اقول** وجه الاشكال
... الشبهة والاحاطة ... في الدماء ...
البينة وقد سقط القصاص ... العمد ... الاصل ... **قوله** ولو ...

الاولى ... القصاص اشكال الاقرب انه شبهة ... **اقول** ... ولو شهد شاهدان
... وحكم الحاكم بشهادتهما وقتل المشهود عليه ثم قال احد الشاهدين ... او احدهما تعمدت الكذب
... هل ... الشاهد الثاني ... قتل ...
ومن عدم العقد ... على الدية ... فيكون على ... العوان يكون على ... ان
... والدية ... لكن ... مع ان ... الدية ... في السن ...
قوله رحمه الله ... القصاص ... في الدماء ... دية **قوله** رحمه الله ولا تقبل ... للوهم ...
... **اقول** ... شهادته على ... **اقول** بانه ... الحكم ...
بقبض ... **قوله** رحمه الله ولو لم يصدق الباقون لم يقبض
... خبر ... رد الباقون على ... اربع الدية وليس عليه **اقول** ... لو شهد اربعة رجال على رجل بالزنا
فرجم ثم رجع واحد منهم عن الشهادة وقال الاخر تعمدت ... الباقون لم يقبل قولهم عليهم وقال الشيخ يقتل الراجع ويرد الباقون
على الراجع ارباع الدية وليس هذا القول بجيد عند المصنف لان الباقين ... على غيره ولا يجوز الزام الغير بغير اقرار
منه على **قوله** ولو كان احدهم شهود الزنا ... فكان يجب على المزكين فالاقرب انه يغرم احد ...
... بسبب الحكم ... **اقول** وجه القرب ... شهود الاصل ... كذا لا يوجب الضمان
... المزكي يشهد بما ... حال الشهود ... قبول شهادته ... فلم يصدر منهم تفريط ولا رجوع
قوله ولو شهد اثنان بالاحصان ... ثم رجعا ... شهود الزنا ... من شهود الاحصان ...
... نظر **اقول** وجه النظر ان ... المشهود عليه ... شهود الزنا شهادة الاحصان ...
... على الشاهد ... شهود الاحصان ... من كل واحد ... شهود الاحصان والزنا ... على شهود
الاحصان ... ولا اعتبار ... كالوجه ...
قوله رحمه الله ولو رجع ... في كيفية ... شهود الزنا ...
... بالتوبة **اقول** قد تقدم وجه الاشكال **قوله** رحمه الله ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء
... **اقول** ... عند المصنف ان
الشهود ... رجعوا ... بعد الحكم ... المشهود عليها ... المشهود عليه ...
... وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف ... في النهاية ...

او للوكيل انهما ان ... الوكيل او الوصي ان لم ياخذا ... **قوله** رحمه الله وهل للوكيل او الوصي
المطالبة للموكل او للورثة بالاجرة اشكال **اقول** توجيه هذا الاشكال من حيث ان الشاهدين ... الطلاق
لاستقرار ... وذلك لانه لو رجع على الموكل او الوارث ... ولو رجعا على الشاهدين ... على الوكيل
... وعلى الورثة ... ومن حيث ... على الوكيل ... الموصي ... سقوط حق
المشهود له بعد الحكم فكان له الرجوع على الوكيل ... **واقول** ... عكس المصنف ... الوكيل او الوصي الرجوع على الوارث
... الموكل ... الرجوع عن الشهادة ليس المراد به قبل الحكم ...
... على الحكم ... المراد ... بعد الحكم ... يكون الوكيل ...
... برجوع الشاهدين بعد الحكم ... المشهود عليه ... المشهود على الشاهدين ...
ووجه الاشكال ... الشاهدين ... الوكيل او الوصي الرجوع
عليهما ... الشاهدين ... المشهود عليه ... على الشاهدين ...
قوله رحمه الله ولو رجع ... بعد الحكم ... الشاهدين ... **اقول** وجه
النظر من حيث ان الحق لم يثبت على المشهود عليه بشهادة الشاهدين ... لا بعد ... المسمى
بالاسم ...
... الشاهدين ... ان الشاهدين ...
... الشاهدين ...
... **قوله** رحمه الله واذا ... الحاكم ... شهادتهما الاولى
فلا رجوع واما ...
... **اقول** ... قبل الحكم ... فالرجوع ...
...
...
... **قوله** رحمه الله ولو رجعا
... **اقول** وجه النظر ان ... الثاني والثالث
بالشاهد ... المشهود ...

قوله ولو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ... احتمل تضمين العين ... التاريخ ...
اللاحق ... الاحق وقد رجعا ... ضمان ... الشهادة الاولى الى الثانية
واحتمل ... التاريخ ... الرجوع ... التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال ... بالثمن
... العين ... من التاريخ الاول الى تاريخ الشهادة الثانية ... الى
تاريخ الرجوع ... الاجرة ... العين ... عدم الشهادة ... الاجرة
... العقود واما الاقرار ... الاحتمال
الاول بالاتحاد ... تغاير التاريخ ... لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر منذ سنتين ثبت ... لو شهد احدهما
... والاخر ... الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة
دون العين ... **اقول** ... هذه المسألة ... الاحتمال ...
...
... الملك
... التاريخ ...
... الاولى ... بعد ...
الرجوع ... ضمان العين ...
... الاولى ... دون العين كما ذكر المصنف ...
ان الشاهدين ... البيع ... للبائع اجرة ... العين في
تاريخ البيع الاول الى تاريخ البيع الاخر ثم ان المصنف فرع على الاحتمال ... وهو انه لو ادعى ... العين منذ ذلك
... الاولين ... المشتري ... العين ... اذ لولا شهادتهما
... العين بشهادتهما ... الرجوع عنها
... للبائع اجرة المنافع ... العقد الاول ... الثاني الاجرة من حين ... الى
تاريخ رجوعهما ثم فرع تفريعا اخر وهو انه لو رجع الشاهدان الاخران عن شهادتهما للمشتري الاخر فان قلنا بان الشاهدين
الاولين ... الشاهدين الاخرين ... العين للبائع ... للمشتري ... الشاهدان
الاخران للبائع اما الاولان فلانه لولا شهادتهما ... العين ... ولما ...

فلانه لولا شهادتهما لكان ضمان العين له دون المشتري البائع فقد رجعا ابضاعها وان قلنا انه على تقدير عدم ضمان الاخير لا يضمنان الشاهدان العين فقد قلنا انهما ههنا يضمنان للثاني نصف الاجرة للشاهدين الاولين ما غرماه للاولين

[illegible]

كتاب الحدود

[illegible]

يرد وهو قول المفيد وسلار وابي الصلاح وقال الشيخ في النهاية لو كان الرجم ثبت عليه باقراره على نفسه ثم رجع عن اقراره
فان كانت قد اقامها بعض [illegible] لم يرد وان كان [illegible] بما بقي من الحد رد [illegible]
برجمه من قبله حد وفي التحريم اشكال **اقول** منشاه من ورود النهي عن ذلك [illegible] الكراهة
قوله وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك **اقول** وجه القرب ان التغريب [illegible] وهو يحصل
بالنفي الى مسافة القصر فصاعدا اما ما دون ذلك فانه [illegible] التغريب [illegible] الامتثال
قوله رحمه الله [illegible] على اشكال **اقول** قد ورد [illegible] ان يقيم السيد الحد على عبده وامته وهل للمراة والفاسق
والمكاتب استيفاء الحد من عبيدهم فيه اشكال منشاه ما ذكره المصنف من ان استصلاح الملك [illegible] فان قلنا لهم
استيفاء الحد [illegible] في اشكال [illegible] اقامة الحد على [illegible]
من ان الولاية [illegible] في استيفاء الحد [illegible] لاستصلاح الملك فلا يتعدى الى [illegible]
قوله رحمه الله وفي [illegible] اشكال **اقول** هل للعبد اقامة الحد على زوجته فيه اشكال ينشأ من عموم الرخصة في اقامة
الرجل الحد على زوجته وهو يتناول الحر والعبد ومن انها ولاية فلا تثبت للعبد لانه مولى عليه **قوله** وللرجل اقامة الحد على
ولده وهل يتعدى الى ولد الولد اشكال **اقول** وجه الاشكال من صدق انه ولده فيدخل تحت العموم ومن كونه مجازا والاصل
حمل اللفظ عند الاطلاق على الحقيقة فلا يدخل فيه ولد الولد **قوله** وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او
الوالد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم **اقول** [illegible]
السيد على عبده الحد او الزوج على زوجته او الوالد على ولده انما يكون عند مشاهدته الزنا او اقرار الزاني [illegible]
اما اذا قامت البينة عنده فالاقرب عند المصنف انه يفتقر في اقامة الحد الى اذن الحاكم ووجه القرب ان سماع البينة والحكم
بها انما هو للحاكم فليس لغيره ذلك الا باذنه **قوله** رحمه الله ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر او
العبد اشكال **اقول** اما الاشكال في الزوج الحر فمن حيث عموم ان للزوج اقامة الحد على زوجته ومن انه نوع تصرف
في ملك الغير فيتوقف على اذنه واما العبد فانه قد تقدم ان في جواز اقامة الحد على زوجته اشكالا فان قلنا بالجواز فهل
له اقامته على زوجته الامة [illegible] اشكال منشاه ما ذكرناه في الحر **قوله** ولو زنا المجنون بعاقلة قيل وجب
الحد كاملا من الرجم والاحصان وليس بجيد **اقول** هذا القول المحكي هو احد قولي الشيخ ذكره في النهاية وقول المفيد وابن بابويه
[illegible] ذلك وقال الاخر عليه وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن الجنيد والقول الاول ليس مرضيا
عند المصنف واستدل عليه في المختلف بانه عقوبة تترتب على ثبوت التحريم في حق المكلف على سبيل [illegible] وهو منتف هنا لانتفائه

[illegible] فلا يثبت معه حكمه **قوله** رحمه الله في التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير
دون الحد وروي جلد مائة **اقول** قال الشيخ في مسائل الخلاف وروى اصحابنا في الرجل اذا وجد مع امرأة اجنبية يقبلها
او يعانقها في فراش واحد ان عليهما مائة جلدة وروي ذلك عن علي عليه السلام وروى ايضا انهما يجلدان ما دون الحد
في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد وعن عبد الرحمن الحذاء عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول اذا وجد رجل وامراة في لحاف واحد جلدا مائة **قوله** رحمه الله ولو زنى [illegible] بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة بعد الجلد ثلاثا وهو احوط **اقول** ما ذكره المصنف انه يقتل في الثالثة هو اختيار محمد بن بابويه وابن ادريس [illegible]
المحكي انه يقتل في الرابعة قول المفيد واحد قولي الشيخ في النهاية والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابي الصلاح ورجحه
المصنف في المختلف قال لهذا وهو الاحوط وهو ظاهر لان صيانة النفس عن الاتلاف وهو مطلوب للشارع **قوله**
اما المملوك فانه اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى **اقول** القول المحكي بانه يقتل في التاسعة
هو قول الشيخ في النهاية وابن البراج والقول الاخر قول السيد والمفيد وابني بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقول الشيخ في
الخلاف يقتل في الثامنة والاولى عند المصنف واستدل عليه في المختلف بانه احوط للتفصي عن القتل ولما رواه زرارة وبريد العجلي
عن الصادق عليه السلام قال في الامة تزني قال تجلد حين قلت فان عادت قال تجلد حين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات
قال اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا
زنت الامة ثمان مرات رجمت في التاسعة **قوله** ويجب عليهم الحضور على راي ان ثبت الرجم بهم لوجوب بداتهم به **اقول**
اذا ثبت الرجم بشهادة الاربعة هل يجب على الشهود الحضور فيه قولان احدهما الوجوب اختاره المصنف هنا لقوله بوجوب
بداتهم بالرجم وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابن حمزة والقول الثاني عدم الوجوب وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف
والمصنف اختار في المختلف الاستحباب **قوله** رحمه الله ولو كان الزوج احد الاربع وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف
وروي تنزيله عليهم وهو محمول على سبق القذف واختلال الشرط **اقول** ما ذكره المصنف هو قول الشيخ في النهاية قال فيها
اذا شهد اربع نفر على امرأة احدهم الزوج وجب عليها الحد وروي ان الشهود يجلدون ويلاعنها زوجها وهذه الرواية
محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرائطها والرواية المشار اليها هي ما رواه
[illegible] يشهدون على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون **قوله** رحمه الله
ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش **اقول** ما ذكره في الكتاب من لزوم عشر
قيمة الامة هو قول الشيخ في النهاية والقول المحكي هو قول ابن ادريس وجعل ما قاله الشيخ رواية فانه قال ان كانت امة

روي انه يلزمه عشر قيمتها ويجلد من ثلاثين سوطا الى ثمانين سوطا عقوبة قال والاولى انه يلزمه ما نقص من قيمتها [illegible]
قوله والقتل في الثامنة او التاسعة على اشكال **اقول** [illegible] اذا زنا [illegible] حد من حد الاحرار بنسبة ما عتق منه ومن
حد العبيد بنسبة ما بقي من الرق فلو كان قد عتق نصفه جلد خمسة وسبعين جلدة اما لو كان قد تكرر منه الزنا والحد عقيب كل
فعل فانه يكون حكمه حكم العبد على اشكال ينشأ من الاحتياط في الدماء فلا يقتل الا باليقين وانما يحصل في الثامنة او التاسعة
على الخلاف ومن وجوب حده بنسبة حد الاحرار والعبيد **قوله** ولو لاط المجنون بعاقل حد العاقل والاقرب في المجنون السقوط
اقول ذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح الى ان المجنون اذا لاط فانه يحد على الكمال وقال ابن ادريس لا حد عليه
وهو الاقرب عند المصنف لما تقدم في الزاني من ان الحد عقوبة على فعل محرم وهو منتف في حق المجنون لانتفاء التكليف عنه عقلا
وسمعا **قوله** رحمه الله وان لم يكن بالايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه
وروي ذلك في الموقب والاول اولى **اقول** ما ذكره المصنف من وجوب جلد مائة على غير الموقب محصنا كان او غير محصن هو قول
السيد المرتضى والمفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح والقول بانه يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه هو قول الشيخ في النهاية
والرواية المشار اليها هي ما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا
جلد والقول الاول اولى عند المصنف واستدل عليه في المختلف بما [illegible] الرواية وبما رواه سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في
الرجل ياتي الرجل قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف **قوله** رحمه الله وان تكرر وحد ثلاثا قتل في
الرابعة وقيل في الثالثة **اقول** [illegible] اذا تكرر الفعل من اللائط دون الايقاب وحد ثلاث مرات قتل في الرابعة وهو مذهب
الشيخ في النهاية ومذهب ابن البراج وابي الصلاح وقال ابن ادريس يقتل في الثالثة **قوله** رحمه الله [illegible] مائة جلدة
على البالغ العاقل حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا محصنا او غير محصن فاعلا او مفعولا وقيل ان كان [illegible]
فاعلا او مفعولا **اقول** هذا القول المحكي هو قول الشيخ في النهاية وابن البراج وما ذكره المصنف في الكتاب من وجوب جلد مائة
محصنا كان او غير محصن هو قول السيد والمفيد وابي الصلاح وابن ادريس **قوله** رحمه الله واذا وجد الاجنبيان في
ازار واحد مجردين عزرا فان تكرر الفعل والتعزير حدا في الثالثة فان عادا عزرا وقيل قتلا **اقول** القول المحكي
القائل به هو قول الشيخ في النهاية فانه قال [illegible] اذا وجد رجلان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم ولا
احوجهما الى ذلك ضرورة [illegible] على كل واحد منهما التعزير [illegible] الى تسعة وتسعين [illegible]
[illegible] **قوله**
وفي المرأتين الاجنبيتين [illegible] اشكال [illegible] **اقول** وجه الاشكال [illegible]

[illegible] الزنا [illegible] ان الحاق النسب انما يثبت بالنكاح الصحيح او الشبهة وليس هذا احدهما فلا
يلحق به وهو الاقرب عند المصنف لما ذكرناه لانه تولد من فعل محرم فكان كالزنا [illegible] فالحق الولد
بالاب [illegible] عليه السلام الولد للفراش وهذه ليست بفراش للرجل لان
المراة [illegible] عن العقد وامكان الوطء [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
اقول [illegible]
[illegible] **قوله** رحمه الله [illegible] اربعة رجال [illegible]
[illegible] **اقول** القول بانه يثبت بشهادة
اربعة رجال [illegible] **قوله**
رحمه الله وهل يقبل فيه شهادة النساء [illegible] اشكال **اقول** منشاه [illegible] بشهادة النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
واذا كان [illegible] **قوله** رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** وجه [illegible]
[illegible] **قوله** رحمه الله [illegible] **اقول** الراي
الاول [illegible] **قوله** رحمه الله [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نعم كالدية لانه ضرب تأديب وابن يحيى الدم قال [illegible] ومنها [illegible] بالعود [illegible] الا
حاملا علم كان [illegible] الماوردي عن امير المؤمنين [illegible]
الكتاب فهو قول الشيخ في الخلاف واختاره [illegible] **قوله** ولو [illegible] الحامل الا [illegible] سقطت [illegible]
[illegible] على عاقلة الامام [illegible] على علي **قوله** ما ذكره [illegible]
[illegible] امراة عند الحكم [illegible] فخرج الجنين [illegible]
[illegible] الماوردي [illegible] الجهضة [illegible] في الشروط [illegible]
خطأ الحكام والقول [illegible] على عاقلة الامام هو قول [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] عمر [illegible] الصحابة [illegible] خطأ [illegible]
[illegible] يا ابا الحسن [illegible]

[illegible]

نشأه من اخبار القطع لعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو عام في كل سارق خرج منه ما ليس بربع
فبقي ما عداه داخلا تحت العموم ومن اصحابنا من علل وجوب القطع لوقوع الاجماع على القطع [illegible]
[illegible] قوله
رحمه الله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

قال فيه ابن المؤمن علي ... رجل اسرته فقطع ليسرى ... شماله ... فقطعوها وحسبوا اليمنى فقالوا انا قطعنا
شماله انقطع يمينه قال لا تقطع وقد قطعت شماله واعلم ان القول بعدم سقوط القطع هو الذي قواه الشيخ في
المبسوط والقول الآخر ... هو مذهب الصدوق ... [illegible]
... قطع يمينه ... فقطعت ... [illegible] ... قال لا تقطع يمينه وقد مضى الحكم ... [illegible]
لانه قد قطع ... والرواية **قوله** رحمه الله ولو قامت البينة بالسرقة ... ثم شهدت بالسرقة
الثانية ... **اقول** احد القولين انه يقطع ... [illegible]
لا يقطع ثانيا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** رحمه الله في المحارب ... **اقول** ... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** رحمه الله ... **اقول** ... [illegible]

[illegible]

كتاب الجنايات

قوله رحمه الله اما العمد [illegible] الى الفعل الذي يحصل به الزهوق [illegible] لان الغالب [illegible] القتل [illegible]

او عود خفيف [illegible] القتل [illegible] اقول [illegible]

او عود خفيف [illegible] الغالب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

قوله وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة قيل نعم وان فرق لم يدخل اقول الشيخ
في هذه المسألة اقوال احدها القول الذي اشار اليه بقوله قيل نعم ذكره في [illegible] وان ضربه
ضربة واحدة لم يكن [illegible] والآخر ما ذكره في المبسوط والخلاف فانه قال [illegible] يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
قوله رحمه الله وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد فيه اشكال اقول يريد لو قطع رجل اربع اصابع امرأة فهل لها
ان تقطع من الرجل اصبعين من دون ان ترد شيئا [illegible] اقتصاصها [illegible] هذه لانه اذا طلبت القصاص
ليس لها ذلك حتى ترد دية اصبعين [illegible] قطعت اصبعين لا غير كان لها القصاص فيما قطعت [illegible] ثم قال
رحمه الله [illegible] الاشكال لو طلبت القصاص في [illegible] العفو عن الرابعة اقول الفرق بين هذه والتي قبلها ان المرأة
هنا ان يكون على النصف من الرجل في اصبعين [illegible] بخلاف الاخرى من الرجل فانه يكون [illegible]
المساواة لانه لو انفرد بقطع الثلث [illegible] لها ان تقطع منه [illegible] ثم قال رحمه الله فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا نطالب
[illegible] ولا يتخير حيث العفو [illegible] اقول يريد اذا اوجبنا لها ان تقطع اصبعين من الرجل من دون ان ترد شيئا
يجب على الرجل اجابتها الى ذلك [illegible] المطالبة [illegible] والقصاص [illegible]
من قطع اصبعين [illegible] ومن قطع اربع [illegible] دية اصبعين [illegible] فانه [illegible]
[illegible] اصبعين [illegible] قوله
رحمه الله ولو قطع يمين رجل [illegible] آخر [illegible] بالاول [illegible] الثاني فان قطع [illegible] وقيل
يقطع رجله اقول القول الاول [illegible] الشيخ نجم الدين في كتاب الشرائع والقول الثاني [illegible] الشيخ في النهاية
فانه قال [illegible] قطع يمين رجل [illegible] فان لم يكن له يدان قطعت رجله [illegible]
[illegible] كانت على [illegible] سقط القصاص [illegible] قطعت يداه [illegible] الاول [illegible]
والرجل [illegible] على ذلك [illegible] الكامل [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] قوله رحمه الله ولو اشترك [illegible] الدية الى [illegible]
[illegible] اقول القول المحكي هو قول الشيخ [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] تقوم [illegible] والمشترين [illegible] وهذا القول مذهب الشيخ في النهاية
وابن البراج ثم قال المصنف رحمه الله ولعل [illegible] فيؤدي المرأة الى [illegible] دينار وقيل [illegible] وليس بمعتمد اقول
القول الذي اشار اليه هو قول الشيخ في النهاية وابن البراج قوله رحمه الله وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الافرق
[illegible] اقول يريد اذا قتل العبد الكامل عبدا ناقصا [illegible] قيمة [illegible] دينار [illegible]
[illegible] عند [illegible] الكامل [illegible]
خلاف المعقول قوله رحمه الله [illegible] اجابة مولاه [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله ولا يضمن مولى الكامل
[illegible] اقول القولان [illegible]
[illegible] قوله رحمه الله [illegible] اقول
[illegible] الخلاف [illegible] المولى ما القصاص او الاسترقاق فان المولى [illegible]
[illegible] قوله وقيل لا يبطل بل يعتق [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] بخلاف اقول [illegible] ا [illegible]
[illegible] الشيخ لا يبطل [illegible] المصنف [illegible] وقيل لا يبطل [illegible]
ب [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] قوله رحمه الله ولو
[illegible] الامام [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] اقول هذا القول [illegible] كلام الشيخ في الاستبصار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجزء الاول على [illegible]
[illegible]
[illegible] المصنف في الكتاب هو قول الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible]

ادى [illegible] على مولاه [illegible] وعلى الامام [illegible]
[illegible] هذا القول قوله [illegible]
العاقل اشكال اقول اما القول [illegible] قول الشيخ رحمه الله في كتابي التهذيب والاستبصار [illegible]
الاشكال [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] قوله رحمه
الله ولو قتل المولى عبده ادب [illegible] اقول هذا القول [illegible] قول الشيخ في
النهاية [illegible] الامام [illegible]
العبد [illegible] قوله رحمه الله ولو كان [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
للاشكال قوله رحمه الله [illegible] الاشكال [illegible]
اذا اراد الارش اقول [illegible] القصاص
[illegible] استرقاقه [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الجروح [illegible] استرقاقه [illegible]
[illegible] قوله رحمه الله ولو قتل العبد حرين على التعاقب [illegible]
[illegible] والاول اولى اقول القولان للشيخ رحمه الله [illegible] الاستبصار [illegible]
المصنف وهو قول [illegible] والقول الثاني للشيخ [illegible] هو قوله في النهاية
[illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] جرح [illegible]
[illegible] المجروح [illegible]
جناية على الآخر قوله رحمه الله لو اعتق مولاه [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الاسترقاق [illegible]
ثم قال رحمه الله [illegible] اقول اما [illegible]
السيد [illegible]

[illegible] السيد قوله ولو اشترك حر وعبد [illegible] العبد [illegible]
اقول هذا القول المشار اليه هو قول الشيخ في النهاية فانه قال [illegible] العبد [illegible]
المقتول [illegible] السيد [illegible] وهو قول [illegible] ابن البراج وهذا القول [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] العبد [illegible]
[illegible] قوله ولو قطع واحد [illegible]
[illegible] وكذا لو قطع [illegible]
[illegible] اقول هذا القول المشار اليه هو قول الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
العبد [illegible]
[illegible] قوله ولو قطع العبد [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
الشفيع [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو قطع [illegible]
[illegible] الطرف [illegible]
[illegible]
اقول القول المشار اليه هو قول الشيخ في المبسوط [illegible] هو قول الشيخ [illegible]
في الخلف [illegible] قوله رحمه الله ولو قطع [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجناية

ولو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم [illegible] انسان [illegible] ثم سرى الى نفسه [illegible]

[illegible] الاقل من [illegible] او نصف القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] اقول هذه المسالة [illegible] الطلاب [illegible]

ثم ذكر بعد ذلك الحكم [illegible] فنقول [illegible]

[illegible]

وجوب بقول [illegible] بالبتي الواحد وان القتل العمد مغاير للقتل [illegible] واحد قوله
ولو شهد اثنان على رجل انه قتل وآخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ان كان خطأ فتحمل العاقلة
للشبهة بتعادم البينتين [illegible] كالاقرار اقول وجه الاحتمال الاول الاعتبار بانها المطابقة لدعوى
المدعي فاذا طابقت دعواه احدى البينتين [illegible] واقام بينة تثبت دعواه [illegible]
[illegible] من العارض [illegible] المشهود عليها الدية توجب دفع الدعوى عنه قوله رحمه الله ولو شهد
انه قتل واقر آخر انه القاتل [illegible] الا الآخر في الرواية المشهورة تخير الولي [illegible]
المشهود عليه [illegible] نصف الدية [illegible] ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو ارادوا
الدية كانت عليهما بالسوية [illegible] في القصاص والدية اقول الرواية [illegible] ما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي [illegible] فشهدوا عليه انه قتل عمدا [illegible] الوالي الى اولياء المقتول
[illegible] فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبهم
فلا تقتلوه وخذوني بدمه فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه فلا سبيل لهم على
الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي
اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم
ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان يأخذوا الدية قال
فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حيث
قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر
ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه
انتهى والشيخ رحمه الله عمل على هذه الرواية في النهاية وتبعه ابن البراج [illegible] ابن ادريس [illegible] نظر
ثم اختار بعد كلام طويل التخيير [illegible] المصنف [illegible] اشكل الشريك [illegible] ما ذكره ابن ادريس [illegible]
البينة والاقرار [illegible] الانفراد [illegible] الرواية بذلك قوله رحمه الله وان [illegible] المدعي [illegible]
على الملاف اقول [illegible] الدعوى عن اللوث [illegible] الدعاوى [illegible] على المنكر [illegible]
اليمين على المدعى عليه [illegible] في باب القضاء قوله رحمه الله ولو [illegible]
[illegible] اللوث [illegible] دعوى [illegible] القسامة [illegible] اقول [illegible] قتل المقتول

على جماعة القاتل منهم واحد [illegible] عليهم [illegible] فقال الولي بعد ذلك
ظهر لي الآن لوث على واحد [illegible] اللوث [illegible]
مع [illegible] الحاكم صدق المدعي [illegible] فقد سبق [illegible] بانه لا يعلم [illegible] القاتل [illegible] دعوى [illegible] قوله
[illegible] ان هذا المقتول [illegible] احد هذين [illegible] لو قال قتله احد هذين [illegible] تعين القاتل [illegible] اللوث
في المدعيين اقول وجه هذا الاحتمال ان [illegible] ظن الحاكم بصدق المدعي [illegible] المستحق
الحق والمستحق عليه [illegible] في كل واحد من الصورتين [illegible] في الصورة الاولى [illegible] المشهود عليه [illegible]
المشهود له فكذا في الثانية [illegible] بالمشهود له [illegible] المشهود عليه [illegible] الظن بصدق
المدعي اعني اللوث قوله رحمه الله ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون [illegible] حاله
[illegible] من العاقل والجاني اقول [illegible] احتمال [illegible]
وان كان المستحق عليه مجهولا قوله رحمه الله ولو كان القتيل [illegible] بالاقرب
سقوط اللوث اقول وجه القرب من وجود الامارة العارضة للوث [illegible] عند تعارض [illegible] قوله
رحمه الله [illegible] الورثة هل يبطل اللوث [illegible] المدعي [illegible] فلا يقدح تكذيب الآخر كما لو اقام
شاهدا [illegible] اقول وجه القرب [illegible] الاول [illegible] تكذيب الدعوى
[illegible] في تكذيب المدعي عليه [illegible] التساقط [illegible]
[illegible] قوله رحمه الله ولو قال احدهما [illegible] وقال الثاني [illegible] الكاذب [illegible]
على الدعوى [illegible] نصف الدية [illegible]
النصف [illegible] بالحلف [illegible]
بحلف الآخر [illegible] اقول [illegible] اللوث بالحلف [illegible] التكاذب [illegible] الانفراد
[illegible] بالاشتراك والتكاذب [illegible] للوث [illegible] الورثة [illegible] الدعوى للوث
[illegible] مدعي الانفراد [illegible] النصف
ومدعي الاشتراك [illegible] النصف [illegible] قوله
رحمه الله [illegible] الايمان [illegible] اقول [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الاشتراط قوله [illegible] المدعي [illegible] اقول [illegible]

الاشكال ان الاصل [illegible] الانسان لا [illegible] لاثبات حق لغيره ولا اسقاط حق عن غيره فلو لم يحلف المدعي [illegible] كان
ثبت [illegible] الشرع [illegible] هذا الشرط [illegible] القسامة [illegible]
هي اثبات حق الغير واسقاط حق [illegible] الآخر [illegible] هذا الشرط [illegible] في القسامة [illegible] الاعتبار [illegible]
من غير اعتبار خصوص الحالف [illegible] قوله رحمه الله [illegible] الدعوى
له رد اليمين على المدعي اقول القول المشار اليه هو قول الشيخ في المبسوط [illegible] المدعي
[illegible] قوله رحمه الله [illegible]
[illegible] خمسة وعشرون يمينا وهو المشهور اقول اختلف اصحابنا في عدد القسامة
فيما عدا القتل العمد وهو الخطأ وشبه الخطأ [illegible] العمد وهو خمسون يمينا وهو قول المفيد
وسلار وابن ادريس [illegible] والآخر انه خمسة وعشرون يمينا [illegible]
في الكتاب وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البراج وابن حمزة واختاره المصنف في المختلف ووجه قرب الاول
[illegible] اغلظ للدم [illegible] قوله رحمه الله وتثبت القسامة في الاعضاء [illegible]
لكن ان كانت في العضو [illegible] كالذكر والانف فالقسامة خمسون [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] هو قول الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط وتبعه ابن البراج
وابن حمزة [illegible] المصنف في الكتاب [illegible] ابن ادريس [illegible] المصنف في
المختلف قوله والاقرب ان [illegible] اقول وجه القرب [illegible]
[illegible] قوله رحمه الله ولو اقام الولي [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] اقول وجه الاشكال من [illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible] هو الطريق [illegible]
وهو [illegible] القسامة [illegible] قوله رحمه الله ولو [illegible]
[illegible] اقول وجه الاشكال من [illegible] المدعى به [illegible] يحلف عليه
[illegible]
[illegible] قوله والاقرب [illegible] اقول [illegible]

الشرط اذا كان المقتول [illegible] والمدعى عليه مشركا [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] القتل على
المسلم [illegible] الاقوى [illegible] العموم [illegible] العقود [illegible]
[illegible] لا سبيل للكافر على المسلم [illegible] بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قوله
رحمه الله لو ارتد الولي [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الردة [illegible]
[illegible] اقول هذا قول الشيخ رحمه الله في المبسوط [illegible]
[illegible] قوله
رحمه الله ولو استوفى [illegible] القسامة [illegible] الولي [illegible]
اقول القول المشار اليه بانه تخير هو قول الشيخ في الخلاف [illegible] المبسوط [illegible] قوله
رحمه الله [illegible] المتهم [illegible] اقول القول المشار اليه بانه يحبس [illegible] هو قول الشيخ في النهاية
[illegible] ابن البراج [illegible] بمجرد
التهمة قوله رحمه الله واذا [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] الذكر والانثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذكرا وانثى حلف الذكر ضعف الانثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيكمل الحرى وتخلف الانثى التي عفت عنها لا نعلم انه تصفا بان الذكر ثلث وتكمل باخرى قوله والقتيل
ان كان ولدا صغيرا تحقق الاستيفاء الوارثه وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان
قصاصا بل الواحد من الدية مطلقا في العمد او ضلالا في الخطاء وشبهه ودونا مصيبهما منها والاهلا حظ لهما في القصاص
ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا النساء عفوا ولا قودا والاول اقوى اقول
اختلف اصحابنا في وارث القصاص على قولين احدهما ما اختاره المصنف في هذا الكتاب وهو انه كل وارث للمال عدا
الزوج والزوجة وهو مذهب الشيخ في المبسوط ومن ادلته والآخر انه العصبة وان ليس للنساء عفو ولا قود وهو قول
الشيخ في الاستبصار والى ما اشار المصنف بقوله وقيل قوله وهم اسوة الا ان الولي احرا حاجة ان يستوفي
من غير اذن الامام على الاشبه والاول التوقف على اذنه خصوصا الطرف اقول القولان للشيخ فالجواز من غير توقف
على اذن الامام هو مذهبه في المبسوط وفي بعض ضمن وفي بعض اخر من الخلاف انه يتوقف على اذن الامام لكن اوجب على
من بادر من غير اذنه التعزير وفي الخلاف ليس عليه تعزير والاول عند المصنف في هذا الكتاب التوقف على اذن الامام خصوصا
في الطرف لما استدل به الشيخ في المبسوط بانه يتوقف الامام وحذرا من التخطي في الطرف الاعز المتحقق
[illegible] عدم التوقف على الاذن لعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا قوله ولو كان فيهم لا محنه
فالارث لجميعهم بحيث لو خرج [illegible] اقول رتبه لو كان فيه من يستحق القصاص من لا يصح يجيء ما شرع استيفائه
كالمرأة عند من يجعل للنساء حقا في القصاص فالاقرب انه يدخل في القرعة من المستحقين لاستيفائه بحيث لو خرج
اسمها كان لها ان تعوض ما ترتبه اليه [illegible] وجه القرب ظاهر لان يستحق القصاص مخير بين استيفائه مخيرة
ما شرع او توكيلا [illegible] قوله [illegible] يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف
على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن اقول القول المشار اليه هو قول الشيخ في المبسوط فانه قال فيه اذا [illegible]
ورثه وكانوا اهل رشد لا مولى عليهم فليس لبعضهم ان يستوفيه بغير اذن شركائه فان كان فيهم طفل او مجنون [illegible]
وان كان غايبا فحتى يحضر [illegible] وعندنا ان يستوفي بشرط ان يضمن للباقين
ما يخصهم من الدية ولذا قال في الخلاف [illegible] اذا كان اولياء المقتول جماعة لا يولى عليهم جاز لواحد
منهم ان يستوفي القصاص وان لم يحضر شركاؤه سواء كانوا في البلد او كانوا غائبين بشرط ان يضمن لمن لم يحضر نصيبه
من الدية قوله وهما اسوة لو كان فيهم صغيرا [illegible] الاستيفاء [illegible] للكبير والعاقل الكل
بشرط ان يضمنوا حصة الغائب والصبي والمجنون من الدية [illegible] العاقل البالغ ان يستوفي قبل بلوغ الصغير او افاقة

بعد افاقة المجنون اقول القول المشار اليه هو قول الشيخ [illegible] اما المصنف فقد احتمل [illegible] القاتل الى [illegible]
غير مختص بالحاضر والكبير والعاقل والقتل لا يتبعض فوجب تاخيره الى [illegible]
الشركة [illegible] للولي عليهم وللغايب اذ على الحاكم ان يتولى حفظ حقوقهم [illegible] قوله
ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سواء
كان في النفس او الطرف [illegible]
[illegible] كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق وقيل للولي الاستيفاء [illegible] اقول القول المشار اليه هو قول الشيخ
في المبسوط والخلاف [illegible]
[illegible] سواء كان القصاص طرفا او نفسا
كان الولي ابا او جدا [illegible] وفي خلاف [illegible] ليس للوالد ان يقتص لولده الطفل او المجنون [illegible]
[illegible] حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون [illegible] والمصنف كان استضعف
هذا القول [illegible] للولي الاستيفاء [illegible]
[illegible] الولاية قوله ولو بادر منهم واحد فقتله [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] اقول وجه القرب [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] اقول لا نظر [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لان السبب [illegible] لاستحقاق القصاص وهو قتل النفس المكافئة عمدا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول هذا الاشكال [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

اقول العول المذكور البينة انتفا الشيخ رحمه الله قوله ولو اتفقا على ان لها ولداً ام نقر بولاء على القاطع البينة لقال
البين على الحال اقول وجه الاشكال من حيث انه رضي بنطق الشارع على اليمين فتعين ذلك العضو عن القصاص في اليمين من حيث ان العادة
فاستعد الماشيه لا يترتب عليه اثر قوله ولو قطع اصبعاً من الشلاء لكن على القصاص فما الذي يجب على عمد على ما هو الوالده
لاصالة البراءة ونصف الرتبتين وشرع في الكف وشرع في الرايد الى الكف لو قطعت ضمنت به يترددد في الجمع ابن نحن
الاشتباه فقطعت البينة ودية الزايدة على الجمع اقول يريد كما لو كان لهشت اصابع لها زايدة وشيء من القاطع للصت متنابا
منقطع واصرنا اصبعاً ما الذي يجب على القاطع ذكر المصنف بلا وجه احدها دية الجمع زايدة يعني ملتف به الاصلية لان دية الزايدة
مستفرق ما زاد عليه لو كل عنه فلا يلزم الجاني الزيادة عملاً باصالة البراءة الذمة الثاني نصف الرتبتين لان المقطوع يحتمل انه
يكون زايد ويحتمل ان يكون اصليه والاصل الاشتباه وان يكون نصف الرتبتين كما لو قتل خنثى فالحجة الاولى ولا يعلم كونه ذكراً
او انثى فانه يلزم نصف الرتبتين ولانه تورث الخنثى نصف النصيبين لما كانت تستوي احتمال كونه ذكراً او كونه انثى الثالث دية الكف
وشرع في الزايد لما ذكره المصنف انه لو قطع الكف مع الاصابع الستلزم دية الكف ودية الزايد قطعاً وذهب في صايد
دينار وبه ولو كون دينار او ثلث دينار فمع قطع الواحدة منفردة يستلزم على يده لان الاصح واحد من شيء لا يقال انما يكون
لو انفرد في دية مجموع الكف والاصابع لو كانت الاصح من نافي المجموع وانما هو من الاصابع لانا نقول دية الاصابع
الكف مع الاصابع هي تساوي دية مجموع الاصابع فان القاطع لو قطع الاصابع الست تجرد دون الكف لكان عليه مثل الكف وهو خمس مائة
دينار عن الاصابع الخمس الاصلية ودية الزايدة وهو ثلث دية الاصلية وهو ثلث ولو كون دينار او ثلث دينار فكان ذلك على عند
الاشتباه مستد بدية المجموع قوله ولو قطع انملة عليا وسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب
الوسطى ولو سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفا على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص من بعد
رد دية العليا على الاشكال اقول وجه الاشكال ان القصاص موكول الى استيفاء غرضه فيتم فيها فالحنايات المتعزز
منع من القصاص فيما هو غرض فانه يجوز لصاحب الوسطى فيه قطع الزايد مكون المساوي ومن عموم حول الاقتصاص واخذ الزايد
من المعتدي لانه كالوعفا اخذ الدية على الاقتصاص فان للاخر ان يقتص من النفس ويرد نصيب الاخر فكذا هنا قوله
رحمه الله لو صادف الاخرى باطشة من الكف فيها الاصلية اشكال اقول يريد لو كان له يدان باطشة وزايدة منقطع واحدتهما
الباطشة مصادفة الزايدة فهي باطشة من الكافية بالاصلية ايضاً تكون حكمها حكم الاصلية في القصاص والدية اشكال
يشأ من انه يكون زايدة وقد كان معلوماً فلا يزول حكمها بتجدد البطش فيكون فيها بدية الزايدة كما كانت فيها انما الاعتبار
والبطش هو المقتضي لكون العضو اصلياً فكانت كالاصلية قوله رحمه الله ولو ابرأه عن الجناية فسرت الى الكف فالاقتصاص

الاصبع بل الى الكف الا انه بالجناية في النفس او في الباقي من الاصابع وفيها البت بالحكومة ولو سرت الى الكف كان للولي القصاص في
النفس بعد رد ما عفا عنه على الاشكال اقول يريد لو قطع اصبع غيره عمداً فعفا المجني عليه ثم سرت الى الكف كان الحكم ما ذكر
وان سرت الى النفس قال الشيخ في المبسوط الذي يعود الى اصحابنا انه اذا جنى عليه فعفا المجني عليه ثم سرت الى النفس ان الاولياء
القود اذا ردوا دية ما عفا عنه على اولياء المقتص منه وانه ان ردوا لم يكن لهم القود هذا اثبوه بالوقف في ذلك والمصنف
ايضاً اشكل لانه من حيث انه يصدق على الجاني قتل عمد العدوان او عفو عن الاصبع لا يوجب سقوط حق من القصاص في النفس
لدخول الطرف في النفس ومن ان الناقص لا يؤخذ بالكامل بعد رد الفاضل قوله رحمه الله ولو قال عفوت عن الجناية
مع العفو عنها وفي سرايتها اشكال او قبل بصحة عفوه وما عدده عليه الثلث اقول وجه الاشكال من حيث انه صاحب الحق
قد عفا عن الاصل فصح العفو ومن ان العفو انما يصح بايت الجاني قبل السراية فلمن عفو عما لم يجب فلا يكون حق المالي يخرج
من الحق كما لو ابرأه عما يستدينه ثم وقول المفوض قبل انشاء البعض قول الشيخ في الخلاف فانه قال اذا قطع اصبع غيره صح
المجني عليه ان يعفو عنها وما يحدث عنها من الدية فاذا فعل ذلك ثم سرى الى النفس كان عفوه ماضياً من الثلث لانه بمنزلة الوصية
والشيخ في المبسوط قول آخر وهو انه ان كان بلفظ الوصية صح من الثلث لا بلفظ قول ابن الجنيد قولاً ثانياً فانه قال لا عفو المقتول خطأ عن جناية
كلوصية يصح في ما يصح من الوصايا اما عفو عن العامد عمداً باطل لا يصح لوجهين احدهما انه عفا عما لا يملك والثاني انه وصية
للقاتل على وجه لا ينفع الا عفنا والمصنف قال العفو كالوصية فانه يخرج من الثلث وانه يصح فيما وجب الا فيما يتجدد والعوم تجوز
للقاتل عند الشيخ التفصيل الذي سبق في كتاب الوصية والذي فصل في الوصية هنا انما ان حصل قبل القتل او ما يوجبه لم يندرج فيه
القاتل كما اذا قال اعطوا الطاري او اخوتي كذا ثم قتل احدهم فانه يمنع كما يمنع من الميراث لوجود المقتضي للمنع هناك وهو
مقابلته بنقيض مقصوده من الاستعجال في اخذ المال ولا ينتقض الوجوب بالمنع اما لو نص عليه بعد فعل ما يوجب القتل فالاولى
الصحيح ان الاصل اشكال عليه في التفصيل بالوارث وطلقها على نحو فصل ما يوجب القتل يندرج في الجاني والاقوى فيه
المنع اصلاً عملاً بالعرف قوله ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح على اشكال اقول منشأه من ان العبد ليس بجنايته فكان
العفو مجهاراً لان الجناية في الحقيقة تتعلق بالسيد لانه ملكه والعفو توجه عن العبد فلا يبرأ السيد ومن ان محل الجناية ثانياً
قوله رحمه الله ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصاً وقيل لا ويكون قصاص المجنون باقياً ودية
جناية المجنون على عاقلته اقول الذي وصل الينا من اقوال اصحابنا في هذه المسألة قول الشيخ في المبسوط وقول الشيخ نجم الدين
في الشرايع اما الشيخ في المبسوط فقال فيه فاما ان وثب المجنون فقطع يد الجاني فهل يكون قصاصاً ام لا قال بعضهم يكون قصاصاً
لان المجنون لما كان حق معين فاتلفه كان بمنزلة الاستيفاء كما لو كان له وديعة عند غيره فهجم عليها فاتلفها فانه يكون مستوفياً لحقه

وقال بعضهم وهو الاقوى لا يكون قصاصاً لان استيفاء الحق بمباشرته الا ان يكون قصاصاً لان المجنون ليس من اهل الاستيفاء ولا الشيخ
الدين في الشرايع ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصاً لان المجنون ليس
له ولاية الاستيفاء وهو اشبه وقيل يكون حق المجنون باقياً على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته والمصنف اختار في هذا الكتاب
هذا القول الاخير واقول ومن المصنفات على انه قطع يمين غيره والامر له قطع ثانياً ثم لو كان حق بسبب القصاص
بل اما الشيخ في المبسوط اوجب على الجاني دية يمين المجنون من ماله واوجب للجاني دية يده على عاقلة المجنون قوله رحمه الله ولو قطع
قلع عيناً ذو عين اقتص له بعين واحدة وان ادى فهو قول اقول يريد ان قلع ذو العين عين الاعور خلقة او ذهبت بآفة من قبل الله
تعالى كان له ان يقلع من عيني الجاني واحدة وهل له ان يسترد نصف الدية او لا نعم قولان احدهما لا رد وهو قول البزنطي
ادريس وظاهر كلام الشيخ في الخلاف والقول الآخر انه يسترد نصف الدية وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط وقول ابن الجنيد قوله
رحمه الله ولو طلب اخذ حق المجني عليه الاعداء فلا من القصاص اشكال اقول منشأه من انه ثابت لابوالاجفان ويجري عليها الاحكام
لان لها مقدر اقوله ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الرأس واللحية على الاشكال منشأه من ان قلع اللحية
فالعبد بعد وانا في ما كان على المساواة والتوابع ما اثبتت الاقتصاص اقول ومنشأ من عموم قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله ولو قطع المارن فقطع المتن فاخذ المارن اخذ القصاص وعدم اقول وجه احتمال القصاص
من عقل المالك لا انطلاق الى المجني عليه فاشتد المارن يثبت فيه القصاص على ظاهر عموم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ومنها انه ليس لمفصل بعض فحكمه حكم العظام قوله ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم يوجب
كمال الدية اقول الذي يفهم من هذا الكلام ان مراد المصنف رحمه الله بقوله لها القصاص ان لم يوجب كمال الدية اما اذا اوجب
له كمال الدية بل لكن لها القصاص وهو ممنوع بل يجب ان المراد ان لم يوجب كمال الدية كان لها القصاص من غير رد شيء على
الرجل وانما وجب كمال الدية كان لها القصاص ايضاً مع رد التفاوت فيما عليه ثم قال المصنف رحمه الله ولو قطع المرأة انه
اوجبنا لها الكمال فالتفاوت فطرد الشيخ في القدم اقول لو اوجبت للرجل كمال الدية كان لها القصاص لا نعم لكن هل تسترد المرأة
من الرجل التفاوت لو قلنا ان في حلمة ثدي المرأة دية ومن حلمة الرجل ثمن ديته هل تسترد المرأة من الرجل التفاوت فيه نظر ينشأ من
ان الرجل الكامل والمرأة ناقصة فلا تفاوت المساواة وقد قطعت العضو الكامل ولانه المشروع الشفاء وقد قتل فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ومن ان هذا العضو من المرأة اكمل منه من الرجل والامر العام لان الناقص يؤخذ بالكامل ولا رد كما لو قطع
اليد الشلاء بالصحيحة من غير رد ثم قال المصنف لو الحكم الذي فيه لا قصاص على الاقتصار بقصور دية حلمة الرجل اقول
اما انه لا قصاص مطلقاً فان من كل انه تقدم ان مقصود عضو اي يجز فيه عضو المجني عليه الا من قصد القصاص في الفعل بعد

ربع التفاوت فاما المرأة لو قطعت الرجل يده انقض من ديته ان تؤدي الى ربع دية الرجل قوله رحمه الله ولو قطع من شخص
وهو من منفعة تستر وتمتع النفع فيه وهذا مما الذي يكون من اللحم وجب القصاص والا فلا ولو عادت قبل القصاص ولم تعقص
او متصور عين المحلول منه وان عادت كاملة قبل الاقتصاص فالاولى والاقرب الارش اقول هذا القول الثاني هو ظاهر كلام
الصحيح في المهذب حيث قال فيه بعد كلام طويل وان عادت كما كانت سالمة من التغير والنقصان لم يكن فيها قصاص والاقرب
عملاً بالمعقول الارش ودرج الترسمان الجاني اوجب نقصاً على المجني عليه فلا يضيع عليه قوله ويقتل الصبي بالصبي مطلقاً
اقول القتل المشار اليه هو قول ابن الصلاح ومن جزء واختار المصنف في المختلف قوله رحمه الله ولا يثبت القصاص
قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز اقول وجه القرب عموم الآية وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ويتوقع الاقتصاص عقيب الجناية بدلالة الفاء الدالة على التعقيب قوله رحمه الله اذا قطع يده رجله
ورجليه ومات المجني عليه ثم شك فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيرهما فانه يحتمل الاندمال
لتقدير زمان يصدق الجاني فيه واحتمال اشكال اقول يريد المصنف ان مطالبة العراد في صورة البراءة العاقلة كما لو ثبتت الجناية
بالاقرار اذ لو ثبتت بالبينة كان ذلك على الحاكم لكان الدعوى تتردد بين المقتول وبين عاقلة الجاني لا بينه وبين الولي الذي
يؤخذ منه بيمين الولي لا يمين الجاني فان احتمل الاندمال تقدم قول الجاني وان احتمال الاشكال يحتمل تقديم قول الولي عليه
والمنشأ انكر وشأن النزاع في دعوى الولي غير محتمل والاصل تقدم بالايمن قوله اما لو قطع يداً واحداً ثم وجد
ميتاً فادعى الولي السراية وادعى الاندمال فتقدم قول الجاني ان احتمل الزمان والاقرب قول الولي لو كان نقص مقتل الجاني
مات بسبب آخر فترجع الى اصالة براءة الذمة اكثر من ماله الولي ثبات السراية فتقدم قول الولي مع يمين الجاني اقول وجه هذا
الاحتمال انه قول كل منهما مرجح المطالبة براءة الذمة بما زاد على دية اليد قوله رحمه الله ولو اختلفا في المدة قدم قول
الولي على اشكال اقول وجه الاشكال من تعارض عدم تقدم الجناية وانه الذي يدعيه الجاني واصالة براءة الذمة مما
ذمة الجاني بما زاد على دية اليد قوله رحمه الله ولو ادعى ان الشلل العفو المقطوع من حين الولادة او ادعى عنه
انه لو عمد وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو ظاهراً قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان
كان مستوراً احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب اقول منشأه من اصالة
السلامة واصالة البراءة قوله رحمه الله ولو ضاع البعض فقال عفوت عن نصفه كل دية كله او ربطه حلف على القصاص الاشكال
اقول منشأه من انه اسقط بعضاً الا يتحقق الا باسقاط الجميع فكان كالعفو عن جميع ومن دلالة اللفظ على العفو
ارادة بالعفو والاصل ابقاء حقه قوله رحمه الله اذا اعفا عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو

ثم الأمر بذلك أقول وجه الفرق ان عفو الذي يخص حفظ نفسه وحفظ نفس واجب قوله رحمه الله ولو اقتص [illegible]

الاقتصاص لقطع اليمين والرجلين فالأمر انه يضمن الدية دون القصاص لانه ليس [illegible] اليه أقول [illegible]

[illegible]

قوله رحمه الله في الديات

[illegible]

ان نبات الحصول حصول الدابة مال الغير يوجب حصول ضرر بمالك الزرع ولا يجب عليه [illegible] وان اخرجها الى دفعه [illegible]

الى دفع غرم وهو غير جائز [illegible] التفريط فحينئذ نقول ان مالك الدابة اما ان يكون [illegible] او يكون غائبا [illegible]

مكلفا حاضرا فان كان مكلفا حاضرا فاما ان يتفق صاحب الزرع [illegible] على اخراجها او ابقائها بعوض او غير [illegible]

[illegible] صاحب الزرع امره الى الحاكم [illegible] بما يتلف باخراجها لانه لمصلحة ولو كانت

لمولى عليه او الغائب اخرجها الحاكم [illegible] على مال المولى عليه او الغائب لانه لمصلحة ايضا اما لو تعذر الحاكم

[illegible]

قوله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

فيما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن اسماعيل بن مهران عن ابي المغرا عن مسعود عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله
ذمة فديته كاملة قال زرارة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو لاء من اعظام اسد ذمتها الرواية الاخرى ما رواه [illegible] الاخبار
مهران خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والمجوسي ثمانمائة درهم
وقال ايضا ان المجوسي [illegible] الجاسات وهو انسان الى ما حمله الشيخ فقال في التهذيب [illegible] الوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة والذي ذكره المصنف بقوله وحمله **قوله** وليس لها الا الدية المطابق بالنص [illegible]
على الاجمال **اقول** المراد قتل الحر عبدا كان على قيمته عمدا كان او خطاء تعمد الى [illegible] الجناية على طرفه ازاد ايتم حر الحر كذا الا
الدية يرد فمهوا المطابق قيمته [illegible] اذا طلب البعض اشاكه ومطلبه بالبعض ولو كان الحر قد قطع يديه فقال الا كان
ارجو يديه واحدة وماشك العبد فاجاب [illegible] ان الاوع حماله اما كال الرمع دفعه اوانشاه نجانا [illegible]
واحدة كانه الشاكه والمطابق نصف القيمة فاذا رضي بدعند قطعه المولى اما دل **قوله** وان القتل العبد الذي والقلم جائب
الذمية اشكال **اقول** منشأه اطلاق الاصحاب ان دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية مولاه ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية
مولاتها ومن حيث العبد والامة المسلمين عن غيرهما ولان المسلم لا يتعدد دية اهل الذمة **قوله** رحمه الله والاقرب العبد
اليه الخ ويحد العمد قوان **اقول** السؤال للشيخ [illegible] ذلك **قوله** وكذا لم الولد على الاقوى **اقول** اقوى القولين
عند المصنف ان حكم جناية الولد حكم جناية القن المحض سواها وهذا اختيار الشيخ في الخلاف اصالة براءة ذمة السيد [illegible]
الا [illegible] على الاجماع ومعه قول الشيخ في المبسوط وتبعه ابن البراج **قوله** رحمه الله وفي شعر اللحية الدية اذا لم ينبت [illegible] فالارش
وقيل ثلث الدية **اقول** القول المشار اليه هو قول الشيخ في النهاية فانه قال فيها وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة
فان نبتت ثلث الدية [illegible] الخلاف **قوله** وفي الاهداب الدية على رأي **اقول** اختلف اصحابنا في هذه
المسألة على اقوال الاول كمال الدية كما ذكره المصنف وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible] الثاني ربع الدية
الدية وهو قول ابن البراج الثالث الارش وهو قول ابن ادريس واختيار المصنف في المختلف [illegible] من قول ابن ادريس وهذا
القول الرابع **قوله** رحمه الله فان قطعت الاهداب بالاجفان فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد والسقوط
حالة الاجتماع امكن **اقول** المصنف جعل مقابله الديتين احتمالا [illegible] ان يراد دية واجب فيه الارش [illegible]
لان الغرض [illegible] شعر الراس واللحية وشعر الحاجبين [illegible] الاصل براءة الذمة [illegible] الاجفان فكان
[illegible] دية الاجفان [illegible] الاهداب [illegible] الاجفان كان كما لو قطع اليد وعليها شعر **قوله** ولو كان [illegible]

فيمنا ما الارش بالغر [illegible] **اقول** لو كان للانف التعكية فقطعها احد عمدا او ما فيه [illegible] ان ما الارش عند المصنف [illegible]
الاغيد ووجه القرب انه غير متقوم ولا مال [illegible] فلم يكن عليه سوى التعزير لتعديه **قوله** رحمه الله ومن خسف
العور المشلة الصحيح وروي الربع **اقول** الرواية المشار اليها هي ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن ابيه عن احمد بن [illegible]
ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سلمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع ما هو رجل ذاهب [illegible] فقال عليه ربع الدية [illegible]
قوله رحمه الله وفي الاجفان الدية وفي كل جفن ربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث
وفي الاسفل النصف **اقول** القول بان في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث هو قول الشيخ في الخلاف والقائل بان في الاعلى
الثلث وفي الاسفل النصف هو ابن الجنيد والمفيد والشيخ في النهاية وسلار وابن حمزة وابي الصلاح **قوله** ولو قطع المارن [illegible]
فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في الغضروف **اقول** الاقرب عند المصنف انه اذا قطع الانف شق [illegible] قطع المارن كان
فيه الحكومة ووجه القرب انه قطع عضوا لبس فيه مقدر وكان فيه الحكومة لانه المقدر انما هو في قطع الانف [illegible] المارن
ليتبين له المتعلق بها **قوله** رحمه الله والروثة وهي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على رأي وقيل الروثة هي مجتمع المارن
اقول في تفسير الروثة قولان احدهما انها الحاجز بين المنخرين كما ذكره المصنف وبه [illegible] ابن بابويه [illegible] مجتمع المارن من الانف وهو
قريب من قول اهل اللغة فان صاحب الصحاح قال الروثة هي طرف الارنبة واما تقدير ديتها فقال الشيخ في المبسوط نصف الدية
والمصنف رحمه الله نقل الثلث [illegible] وحينئذ الارش لها لعدم [illegible] الدية ما زاد عليه كما لم يتم عليه الدليل ثبت **قوله** رحمه الله
ولو ابانه فالتحم برئ احتمل الحكم والدية **اقول** لو ابان الانف بالجناية [illegible] المجني على عادته حتى التحم [illegible] اهل الخبرة
فيه الحكومة لان العضو باق [illegible] الارش [illegible] الدية [illegible]
ان ابان الانف وقد استحقت الدية بالابانة فلا تسقط المتجدد بعد الاستحقاق بالاعادة **قوله** رحمه الله وفي الشفتين الدية
اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لانها اكمل زيادة المنفعة بامساك الطعام
والشراب وقيل في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وهو زيادة لم ت[illegible]
ثبت وقيل بالتسوية وهو حسن **اقول** القول بان في العليا الثلث وفي السفلى الثلثين هو قول المفيد والشيخ في المبسوط
وتبعه سلار وابو الصلاح والقول بان في العليا خمسي وفي السفلى هو قول الشيخ في النهاية والخلاف وكتابي الاخبار وابن
بابويه في المقنع وقول ابن حمزة والقول بان في العليا النصف وفي السفلى الثلثان هو قول ابن الجنيد [illegible] الى النصف زيادة
استثنى مثل هذا القول عن ابن بابويه وهو مستقول عن ظريف [illegible] ما الصاحب الشرائع وهذا نادر [illegible] زيادة
لا معنى لها والقول بالتسوية بين العليا والسفلى هو قول الحسن بن ابي عقيل واختاره المصنف **قوله** رحمه الله ولو تقلصت

النفع ثلث الدية وقيل الحكومة **اقول** القول المشار اليه هو قول الشيخ في المبسوط وقال المصنف يحتمل الحكومة ووجه هذا
الاحتمال اصالة براءة الذمة مع عدم قيام ما يدل على الزيادة عن الحكومة فلا يشترط على الغير الا بيقين **قوله** ولو قطع نصف
لسانه فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف **اقول** لو قطع بعض اللسان
فذهب ما شاويه من الحروف كما لو قطع نصفه فذهب نصف [illegible] فلا اشكال في لزوم نصف الدية اما مع الاختلاف كما لو قطع نصف لسانه فذهب ربع
حروفه او بالعكس فالاقرب عند المصنف اعتبار الاكثر فيلزمه النصف على كل حال [illegible] التقدير [illegible] المذاهب [illegible] الاكثر فيه
الحروف [illegible] ان الجناية [illegible] تعتبر بالحروف فما نقص [illegible] متعلقه الدية واما العكس [illegible] ذهب و[illegible]
يلقى في [illegible] الدية كالتي **قوله** رحمه الله ولو ادعى ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة
وحصول الظن [illegible] الى التسبب بصدقه وروى يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب **اقول** الرواية المشار اليها
هي ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن ابيه عن محمد الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله
ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنا منه الحراق فان كان كما يقول
والا نحا رأسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان
كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج
اسود فقد صدق **قوله** ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد فيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب
الاستعادة ان علم ان الذهاب ليس بدائم والا فلا **اقول** القولان للشيخ رحمه الله ذكرهما في المبسوط يستعاد لانه في المبسوط [illegible]
لما نطق بعدان لم ينطق علمنا ان الكلام ما كان ذهب اذ لو كان ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا يستعاد ومثل المصنف
والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب ليس بدائم يكن دائما بعني لو علم اهل الخبرة ان الذاهب لعارض غير دائم بل يعود ثم عاد
استعيدت الدية والا فلا لانه هبة متجددة من الله تعالى بعد استحقاق المجني عليه لها **قوله** رحمه الله لو قطع نصف اللسان
فذهب ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول الشيخ الربع فلو قطع آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلثا الربع
الدية ولو كذا على قولنا اعتبار المنفع على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباع الدية
اقول هذا مترتب على ما تقدم وهو انه اذا قطع نصف لسانه فذهب ربع حروفه ثم قطع آخر الباقي فعلى قول المصنف على الاول
النصف وعلى الثاني ثلاثة ارباعه على القولين اي على القول الذي اختاره المصنف وعلى قول الاصحاب اما على قول المصنف فلانه
اعتبر الاكثر نصف المنفع والثاني الصحيح والاكثر هنا هو ثلاثة الارباع الحروف فعليه ثلاثة ارباع الدية واما على قول

الاصحاب فلا اعتبار بالحروف مطلقا والزائل هنا باقي الحروف وهي ثلاثة ارباعها **قوله** فان زاد عوده كما تاما
ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة **اقول**
القول الثاني هو قول المفيد فانه قال وما زاد على هذه الاسنان في العدد فليس له دية موظفة لكن ينظر فيما ينقص من قيمة
صاحبه جوهرا بين ان لو كان عبدا ويعطي بحساب دية الحكومة **قوله** ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر سنة فان
نبتت فالارش وان لم تنبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا **اقول** تقدم تقسيم في الخلاف في هذه المسألة **قوله** رحمه الله
ولو اضطربت لكبر او مرض ثم قلعها الكامل اشكل **اقول** وجه الاشكال من حيث انها لم تزل [illegible] فكان فيها الدية وهو الذي قواه
المصنف الشيخ في المبسوط ومن حيث انها نقصت عن الاسنان في المنافع فلزمه الحكومة **قوله** رحمه الله وقيل في الثالية ثلث دية
الاصلية **اقول** سيراد لو كان له بعد الثالية عين منطبقة فقال الشيخ في المبسوط كان فيها ثلث دية الاصلية الى هنا اشار المصنف بقوله وقيل
قوله رحمه الله وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة **اقول** وجه الاحتمال عدم نص فيهما بالتعيين
فلم يكن فيه الدية فتعين الحكومة **قوله** رحمه الله وفي الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان **اقول** القول الثاني
الذي هو قول ابي الصلاح وابن حمزة وجعل الشيخ رحمه الله ذكره في النهاية رواية وكذا في المبسوط النهاية في اصابع اليدين الدية كاملة
وفي كل واحد عشر الدية وقد روي ان في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية ثلثي دية اليد بالسوية وقال في المبسوط واما اذا قطعها
وحدها دون الكف ففيها نصف الدية والواجب فيها بالسوية لكل اصبع عشر من الابل وروى اصحابنا ان في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع
ثلثي الدية **قوله** رحمه الله وروي انه لا كسر فيه على عظم [illegible] دينارا وان عثم مائة **اقول** يعني ان كسر الظهر والرد
المشار اليها هي ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات العقاد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام وروي على ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا على الكتاب فقال هو صحيح وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر
عماله بذلك ثم ذكر كلاما طويلا من كلام امير المؤمنين عليه السلام في كتاب ظريف الى ان قال بهذا الاسناد وفي الكسر اذا كسر العلية فجبر على غير عثم ولا
عيب خمس دية مائة دينار وان عثم فديته الف دينار **قوله** رحمه الله وفي حلمتي ثدي المرأة ديتها على اشكال وكذا في حلمتي ثديي
الرجل دية وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا **اقول** القول بان في حلمتي ثديي الرجل دية هو
قول الشيخ في المبسوط والخلاف والقول بان فيهما الربع هو قول ابن حمزة حيث قال وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية وهو ظاهر كلام ابن
الجنيد فانه قال وفي حلمة ثدي الرجل ربع دية الثدي اما المرأة ففي الاشكال منشأه من عموم قولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما
المرأة والعموم انما يترك مع عدم ورود النص على خلافه والحلمتان غير محدد دية معين من الرجل بخلاف المرأة فكان الحلمة [illegible]

مشكوكا فيه والمتيقن الحكومة قوله رحمه الله ولو داس بطنه حتى احدث فعليه ذلك او يفتدي نفسه بثلث
الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها اقول على هذا الوجه ان فسر تقريرا وحطا في النفس والاذن بحصول الامر
من الاقتصاص قوله رحمه الله فان وطئ بعض الحشفة ثم انقطع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصف الحشفة
الدية وان كان ملتما فالثلث وعلى هذا اذا الحكم يجري للبول فان تحرم احتمل احتمل القسط والحكومة واحتمل
اكثرها كاملا في الانثيين والطلاق اقول انما الاحتمال توجهه انه ان فصل من الحشفة فيقدر ذلك الدية
الواهب من الدية بالنسبة الى اصل الحشفة واذهب بعض النفع يجري البول بالحكم في تلك المنفعة لعدم التقدير
الشرعي فيها ووجه الثاني ان جنايته واحدة فيضمن نفعا فكان على اكثر الامرين لحد المقدر فيهما من الحكومة لانه
المتيقن وما زاد على حكومة فمشكوك منفيا بالاصل قوله وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي
في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى اقول الرواية المشار اليها هي ما رواه الشيخ في التهذيب
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى
بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت كما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد
يكون من البيضة اليسرى قوله رحمه الله ولو نتج فحامها او يتوقف ترجيحا التخيير على اطلاق الامرين المافي اقول
ريان المعقاة المذكورة تحرم عليه ابدا او يتوقف ترجيحا بالحكم على اطلاق وجها الامرين انه يتوقف وجه الفرق ان الاصل
تباد العقد الصحيح اللازم بعروض التحريم المنونة قوله رحمه الله ونتج تزويجها بالعيب هل يسقط نفقتها عن الاول كالمطلقة
اقول وجه الاشكال ان النفقة بسبب الزوجية وعدم صلاحيتها لغيره من الازواج وقد زال المقتضي فيزول الحكم عنه
وجوب الانفاق من وجود الفرع وجوب الانفاق حتى يعرف امرها قوله وهل يلحق البحث التي يحمل على الظن الاقتضا
بوطئها بالصغر الامر المنع الا الزوجة فان الاقرب بوتها اقول لو كان يشار وجه الالحاق بحمد ان يجب علته الظن
افضا لها بالوطي بالصغر بحق عليه وطيها على الزوج ووجوب الدية الاقرب عند المصنف عدم التحريم بل وجوب المهر بالزوج
وطوها مباحا والعمر الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والاصل عدم التحريم واما الدية فلانها نفقة الافضا
فان الاقرب عنده وجوبها لانها جناية حصلت بفعل فكانت مضمونة عليه في ماله قوله رحمه الله ولو كانت الزوجة كبيرة
ففي وجوب انتفاء السكاتب مع المهر نظر اقربه ذلك اقول وجه النظر ان الاحالة ليس موجب مهر المثل والعقد يوجبه للزوجة
فما زاد عليه من حصول جناية اخرى بها ذهاب البكارة فيما المهر عوض الوطي بالا كراه الارش البكارة وهو الاقرب عنده

المنفذ الذي تداخل الكثير على خلاف الاصل قوله رحمه الله وافضاء تفسير الافضاء قيل ان يزيل الحاجز بين القبل
والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو الاقرب لان الحاجز بين القبل والدبر قوي يبعد ازالته بالاستمتاع والحاجز
بين مدخل الذكر ومخرج الحيض رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة وعلى هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل
منهما اقول التفسير الاول للافضاء قول الشيخ في المبسوط فانه قال معنى الافضاء ان يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني
والحيض والولد ومخرج الولد فان مدخل الذكر ومخرج الولد واحد وهو اسفل الفرج ومخرج البول من ثقبة كالاحليل
في اعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق فالافضاء ازالة ذلك والتفسير الثاني حكاه الشيخ في المبسوط ايضا في كتاب النكاح
ارضا عن بعض العلماء الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهذا غلط لان ما بينهما حاجز غليظ قوي كما قال الاقرب عند المصنف
وجوب الدية بكل منها لصدق اسم الافضاء عليها وهو قول في الخلاف ايضا قوله رحمه الله وهل يتعلق احكام الافضا
لو حصل بغير الوطي الاقرب لا الا الدية فانها تجب لو فعله باصبعه وشبهها اقول لو حصل الافضاء بغير الوطي كالوطي
تطع الحاجز بشيء او جرى هل يتعلق به احكام الافضاء من وجوب الانفاق والتحريم المؤبد والمهر الاقرب عند المصنف
عدم تعلقها ما عدا الدية فيها حكمان احدهما يتعلق بما غاير الدية بلا شك ووجه القرب ان ذلك ان ثبت التحليل وهو الزوجية
موجود وهو العقد الصحيح والاصل بقاؤه وخروج الافضاء بالعقد يخرج ما عداه على اصالة البقاء واما الانفاق
تابع للزوجية حيث ما ثبت عليه الانفاق بسبب الافضاء فانه لازم حتى يموت احدهما وهو معلق على الافضاء بالوطي
والاصل براءة الذمة منه الحكم الثاني وجوب الدية ووجه القرب انها جناية حصلت من الزوج فلها ما تستحق فلهم ذلك
المتلف قوله رحمه الله ولو افضاها فلم يحرم حتى زوال التحريم نظر اقول وجه النظر انه التحريم انما كان بسبب كونها
معرضة لا تقبل للوطي وقد زال العذر فالتحريم زال بسبب ومن حكم الشارع بانها تحرم عليه ابدا بسبب تجدد منه الافضاء
وقد تعين الحكم بمجرد ذلك حالا لا للثاني فيجب دوام التحريم ومطلق الاباحة قوله رحمه الله وهل يسقط الدية
الحكومة اشكال اقول شاملا وجوب الدية قد ثبت بسبب الافضاء ومن تفضل الجناية بسبب الدائرة فلا تكون جناية
مساوية الجناية التي توجب الدية ولما لم يكن مقدار ذلك النقص مضبوطا ولا معلوم المقدار تعين الحكومة قوله
رحمه الله ولو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية مثل مهر نسائها وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا
اقول قال الشيخ رحمه الله في النهاية روى اصحابنا طريف عن ابي صالح وتعني يعني ابا الحسن عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلم تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية اربعمائة دينار وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه بصداق
مثل نساء قومها وهذه الرواية دالة على انها ثلث الدية كما هو قول الشيخ وهي اقوى لانها تبدل المنفعة النبي يتعذر الحكم فائدة

المنفذ هو اولى اقول لانه اتلف منفعة وهي استمساك البول قوله رحمه الله ولو مات قبل اليأس من عوده ففي
عدم وجوب الدية اشكال اقول وجه الاشكال من صدق انه قد اذهب العقل ولم يعد ومن عدم اليأس من عوده فلم يحصل
اليقين بالسبب المقتضي لوجوب كمال الدية مع اصالة براءة الذمة قوله رحمه الله ولو ادعى ذهاب عقله ارش حلم ذلك
انتظر به سنة فان مات فيها فلا قود به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية اقول الرواية المشار اليها هي ما رواه الشيخ في
التهذيب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على راسه ضربة واحدة حتى سالت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل اوقات الصلاة ولا يعقل
ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة فقد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع
اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قوله رحمه الله ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالاقرب سقوط
الدية اقول يريد لو ضربه فذهب عقله وحكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة ومات في مدة الانتظار عوده فالاقرب عند
المصنف وجوب الدية لانه يصدق عليه انه ذهب عقله ولم يعد قوله رحمه الله الانصات ونقصه الدية وان كان يسمع
ما يجري عليه من حاضر ما ضر بما يكون في نفس الحكم على الاشكال اقول وجه الاشكال من صدق انه اذهب نطقه فهو كما لو نقص ما فيه
فلا يساوي في الدية الصحيح قوله رحمه الله فلو مات قبل الانقضاء او قلع اخر عينه فالاقرب الدية ايضا اقول
يريد لو ذهب ضوء عينه وحكم اهل الخبرة برجاء عوده بعد مدة فتربص به فمات قبل انقضائها او قلع اخر عينها الاقرب
عند المصنف وجوب الدية لما تقرر سابقا في السمع ولهذا انه يصدق عليه انه اذهب ضوء عينه ولم يعد قوله رحمه الله ولو
ادعى ذهاب العارض فوق عموده فقلع اخر عينه قبل مضي المدة فانه يقتضي انه القول مع يمينه فالاقرب انه الاول
الدية وعلى الثاني ديه الجناية للضوء وهي ثلث دية الصحيح اقول منشؤه وجه القرب في وجوب الدية على الاول انه
لم يوجد هنا الاحتمال الثاني وهو الذي قلع عينه قبل انقضاء المدة ثم جاء جاني قال الشيخ دية الصحيحة لانا نقدر انه
قلعها وهي فاقدة للضوء فيكون عليه ثلث دية الصحيحة قوله رحمه الله ووردت بالتقدير اليه الحراق فان دفع عينا بمرد
انتزع مهر كاذب وعلى الجاني وان بقي فهو كاذب اقول مع شيء ذكر الرواية قوله رحمه الله ولو كان يحسن بعض
الحروف فهل يستحق الدية او يكون كضعيف القوة اشكال اقول لو جنى انسان على غيره فاذهب نطقه وكان الجاني عليه
لا يحسن بعض الحروف قبل الجناية ثم استحقاق كمال الدية او يتعرض نقص الحروف الفائتة فيه اشكال منشؤه اذا النطق ثم
اذا بطل النطق الدية وهنا قد ذهب نطقه الذي كان له ويجري مجرى ضعيف القوة فانه لا ينقص من شيء لضعفه فكذا
هنا او من حر رد النقل بان الجناية على اللسان تتوزع على مخرج الحروف فلا يلزمه ما لا يذهب بجنايته قوله رحمه

المني فاذا طلب بعد التجرية ففي الدية على اشكال اقول منشؤه من كون مستمع واحد ومن عدم النفع علم عيناه اما
براءة الذمة من وجوب الدية قوله رحمه الله في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر
فالنصف وان كان الى الضحى ضالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم اقول التفصيل المشار اليه بحسب الاوقات المذكورة
قول الشيخ في النهاية الا ان المصنف هنا نقل انه ان دام الى الزوال كان فيه النصف والذي في النهاية قال انه اصابه
سلس البول ودام الى الليل فانه اذا كان فيه الدية كاملة وان كان الى الظهر فثلثا الدية وان كان الى الضحى فثلث الدية
وعلى هذا الكتاب وكذا قاله ابن حمزة وابن ادريس ومن شهيد نقل انه الى الزوال الذي المصنف كذا نقلها وقد عمل بالنصف الى
الزوال المصنف قول لم نقف عليه في كتب اصحابنا قوله رحمه الله الحارصة هي التي تقشر الجلد وتخدشه ديتها بعير وهل هي الدامية
فيه نظر والاقرب المغايرة اقول القول المشار اليه بانها هي الدامية قول الشيخ في النهاية وكذا في الخلاف والمبسوط
والاقرب عند المصنف المغايرة وهو قول المفيد وسلار وقول السيد في الانتصار ووجه القرب ما رواه الشيخ في التهذيب عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخارصة شبه الخدش بعير
بعير وفي الدامية بعيران الحديث قوله رحمه الله ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار على قول اقول
القول المشار اليه هو ما ذكره ظريف في صحيح في النافذة قال وفي النافذة اذا نفذت في شيء من اطراف الرجل فديتها عشر دية الرجل
مائة دينار قوله رحمه الله فان احدث لحرة ففيه فانه كان احمرار في الوجه فدينار ونصف ولو لم يقل وهل تنسب العضو الذي
ديته اقل كاليد والرجل بل والاصبع كنسبة البدن ولكنسبة ديتها الى الاقرب الاول اقول وجه القرب عموم الخبر في البدن على
النصف والظاهر انما اراد بالبدن ما عدا الرأس والوجه قوله رحمه الله ولو لم يتقدر بالجناية كقطع الانثيين والذكر فالاقرب
افضاء نفعه حين الجناية بما لم يتعرض اليه اقول هذا الحكم الساقي في الذكر ان المجني عليه ان كان حرا فتقدر ديته وان طعنا عدا
فقيمته وتعتبر صرفا من وقت الجناية او سراية الجناية اما قطع الانثيين فيما المجني عليه انتفاء المقدر فيما يرجع علاوة
في الارش فاذا فرض ان قيمته زادت بقطعها فالاقرب عند المصنف اعتبار نفعه وقت الجناية لانه حال الجناية في بعض التوابع
الى النقص فيفرض حينئذ قطعها فيكون حينئذ المجني عليه انه كان حرا وهذا اذا كان عبدا ثم لا يستحق بمجرد ذلك
النقص عند الاندمال قوله وهل تتساوى المرأة في دية قصاص الاعضاء والجراح حتى تبلغ الثلث ثم تصير على النصف المرأة
على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على اشكال في المرأة اقول لا اشكال في ثبوت القصاص بين المرأتين ولا في ديتها
زاد على الثلث فان المرأة فيه على النصف كما لو قطعت امرأة يد امرأة خمسمائة ففيها مائتان وخمسون دينارا وفي خمس
اصابع من المرأة كما قطعها وانما الاشكال فيما اذا كانت جناية امرأة على امرأة فيما نقص عن الثلث كما لو قطعت امرأة اصبع

امة اخرى فيحتمل ان يكون فيها مائة دينار كالرجل لعموم قولهم انها تساوي المرأة والرجل دية وقطعا فاما الثلث
وهو داخل تحت العموم ومن ابن الجنيد ان في جرح اصابع المرأة ما بين خمسين دينارا وهو تنصيف ... على الخمس فيكون
في كل واحد خمسون ... فاذا كان الجاني رجلا للمسلم ينبغي اليه ... الاصل ان الاصل براءة الذمة من ... الزائد
قوله رحمه الله ولو لم يكن له ولي الا الامام ولي دمه يقتص من العمد او ياخذ الدية وكذا ياخذ الدية في الخطأ وهل له العفو
عنها الاقرب المنع اقول وجه القرب انه المشهور بين الاصحاب ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ وابن البراج فانهم منعوا من العفو
العمد والخطأ ... من العفو ... ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابي ولاد عن الصادق عليه السلام ان ارحم القتيل
والسلطان ولي الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية وهذا الحكم يتناول العمد والخطأ ومن اذن
العفو عن القصاص والدية قوله رحمه الله ولو اوضحه موضحتين في كل واحد خمس من الابل ولو وصل الى ان ... بينهما
اتحد الاقرب انه موضحة اي جرح منهما صار موضحة واحدة اقول وجه الاشكال انه وصل الى ما بينهما من حيث انه جني
اخرى فلا يسقط ما في ذمته ... حصولها الا انه يصير ... بينهما صارتا موضحة واحدة فلا
يلزمه اكثر من دية واحدة ... قوله رحمه الله ولو اوضحه اثنين في موضعين ما فرق
ما بينهما ... اقول وجه القرب حيث
ان الاصل ... قوله رحمه الله ولو
شجه ... واحدة اقول ومن ان المتعارف ... الراس
لتغاير ... الجناية في الراس والوجه واحدة ولو كان ... الراس والوجه
قوله ولو اوضحه اثنتين وهشمهما ... الهشم ... هناك
تعدد اقول ومن ... الهاشمة ...
بحد الهشم الباطن قوله رحمه الله ... على اشكال اقول
وجه الاشكال من حيث ... فلا تتعدد ولا مانع
البراءة قوله رحمه الله ولو جنت ...
والاقرب الارش اقول القول ... الشيخ في المبسوط ... جنايته ثم جاء اخر ...
شاء ... عند المصنف الارش ... الامام بالعتق
الى ... قوله رحمه الله ان كان ... والاقرب ...

قال وكانت ... اقول الرواية المشار اليها هي ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه واستقرب المصنف عليه اذا كان
امه مسلمة ... بين الروايتين قوله فان كان الولد حرا ... قيمة الامة ولو كان ... فالاقرب
فيه ... عشر قيمة الام على تقدير الرقية اقول مراده اذا كان الجنين حرا وابوه ... فيحتمل هنا ان
تكون ديته عشر دية ابيه لان الاصل تبعية الولد لابيه ... اذا كانت امه ... وعشر قيمة
امه ... ان ديته ... الاب ... قوله ولو اسقط
حملها ... او امه ... اقول القول المشار اليه هو قول ابن الجنيد
قال واما اذا كانت ... امه اما اذا كانت الام حرة ...
فيه ... الدية ... مائة دينار ذهب اليه الشيخ ... المرتضى والصدوق وابو الصلاح وسلار
وابن البراج ... ابن سعيد ... سالت ... الرجل ... اذا كان ... ما ينبت
العظم ... دينارا ... العظم ... قوله
رحمه الله ... الدية ... فاذا كان نطفة ... عشرون دينارا ...
... دينار ... النطفة ...
نطفة ... دينار ... اقول القائل ... الدية ...
... العلقة
عشرين ... دينارا ...
العشرين ... دينارا ... العلقة ...
... محمد بن الحسن ... علي بن الحسن ...
... النطفة ... اثنان وعشرون دينارا
... دينارا ...
وعشرون دينارا ...
قوله رحمه الله ...
الرقيق ... اقول ... بين اصحابنا ... ابن الجنيد والشيخان والمرتضى وابن البراج

ومن حيث ان القول بالتوزيع هو قول ... قوله رحمه الله يتعلق بكل القاء ما سبق من النطفة او العلقة او المضغة
العظم ... اقول الاشارة ...
بالنطفة ...
بالنطفة ...
المراد ...
عن ... قوله رحمه الله ...
بالعرف اقول ...
...
... قوله رحمه الله فلو كانت
امة فاعتقت ...
يوم الجناية ...
وهو ... اقول القول المشار اليه هو قول الشيخ
المبسوط ... دية الجنين ... دينار ...
الام ...
الامة ... واقول ولد
... قوله رحمه الله ...
الابوين ... اقول وجه الاشكال ...
لابيه ... قوله رحمه الله
لو قتل ... اقول وجه القرب ... قوله رحمه الله
السيد ...
اقول اعلم ان الاشكال ...
لان الجنين ...
... الاشكال ...

الاخيران الاول ... عشرة ... والثاني ... الاربعين ...
عشر ... اقول قد ذكر المصنف وجه القرب قوله
رحمه الله ... الدية ...
... اقول القول المشار اليه هو قول ... المرتضى والشيخ في النهاية ... ابن البراج ... وابي الصلاح
قوله رحمه الله وقيل العصبة ... الدية ... الزوجين ... الدية ...
عصبة وكذا ... اقول القول المشار اليه هو قول ابن الجنيد ...
... هذا القول ... العاقلة
العصبة ... الدية ... الزوج والزوجة ...
... الدية ...
هذا الحكم ... قوله رحمه الله والعقل ... دون الزوجين ودون المتقرب
بالام ... العقل ... اقول
هو القول المشار اليه هو ... ابن الجنيد فانه قال والعاقلة ... ميراث العاقلة ... الرجال العقلاء
... الاخوة ... الاخوة ...
الاخوة للام ...
...
...
... الصدوق في كتاب ...
... علي بن ابي طالب عليه السلام ...
...
...
الدية ...
الدية ... قوله رحمه الله وقيل ... الاباء والاولاد والاقرب
دخولهم اقول القول المشار اليه هو قول الشيخ في كتاب المبسوط ... ابن البراج والاقرب عند المصنف دخولهم
... قوله رحمه الله ...

من دخول الاولاد وان نزلوا والآباء وان علوا في العقل لو كان الابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن عم
لا من حيث العصبة **أقول** وجه هذا الاحتمال ظاهر لانه يتفرع على ان الولد لا يعقل ومن التعليل بعدم ... احتمال نحو
واحد مثاله ان يتزوج امراة بابن عمها فولدت منه ابنا وهو ابن ابن عمها فاذا دخل في العقل من حيث انه عصبة لكن
ابن ابن عم لا من حيث انه ابن ... كونه ابنا لها **قوله** رحمه الله وقيل ما دام المعتق حيا فلا يرث الى
عصابته **أقول** لم ... القواعد حالة ... وقيل وكما نجم الاصل الذي ... للمعتق ... ما في
متن الكتاب بل هو ملحق والاكثر الحاق من الطلاب ... ليست على المعتق ولما ... اصحابنا المصنف ...
من هذا القول ولعل ذلك قولهم لم نظفر به لكن موجود في بعض كتب المخالفين بهذا اللفظ بعينه **قوله** رحمه الله ونحمل
العاقلة دية الموضحة اجماعا وهل تحمل ما نقص فيه ... قيل لا والرواية ... **أقول** القولان للشيخ رحمه الله قال في
الخلاف انه الذي تحمله العاقلة ... قدر جنايته قليلا كان او كثيرا وتبعه ... في النهاية لا تحمل الجراح
على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وتبعه ابن البراج ... وهو قول ابن الجنيد وجعل الشيخ في المبسوط هذا القول رواية قال
روى اصحابنا انه لا تحمل العاقلة الا ارش الموضحة فصاعدا فاما ما دون ذلك فمن مال الجاني وهذا الاخير هو اختيار المصنف
في المختلف ولنا الرواية المشار اليها هي ما رواه الشيخ في التهذيب عن ... عن ابيه عن ... عن ...
بن مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا تحمل العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب
... وفي هذه الرواية ان في طريقها ... الوشاء علي بن فضال وكان ... فهو ... **قوله**
رحمه الله وفي تحمل الاعداد جرح اشكال **أقول** يعني في القول بانها لا تحمل ما دون الموضحة وانما تحمل الموضحة فما فوقها
هل يشترط في ان تكون دية الموضحة بجرح واحد ... حراحات كل واحدة منها لا يبلغ الموضحة ودية المجموع تبلغ
دية الموضحة او تزيد عليها هل تحمل العاقلة فيه اشكال ينشأ من ان كل ... يتجاوز المرضحة فتحمل العاقلة ومن ان كل
واحد منها قد وجب على الجاني من ماله ولا تعلق له بالعاقلة ... فكان المجموع على الجاني في ماله وان الاصل
براءة ذمة العاقلة من ضمان جناية الغير خرج منه دية الموضحة فما فوقها بالاجماع يبقى ما عداه على حكم الاصل **قوله**
ويقسط على الغني عشرة دنانير وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام عليه السلام **أقول** القولان للشيخ
رحمه الله في المبسوط والخلاف فانه قال في المبسوط من ... والاكثر ... العاقلة كل رجل من العاقلة نصف
دينار ان كان غنيا ... ربع دينار ان كان متحملا لان هذا القدر ... فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل
براءة الذمة وتبعه ابن البراج وقال في موضع آخر بعد ذلك الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يقدر ذلك بل يقسم الامام على ما يراه

2 ان لم يكن تحر ... لانه ولا اشكال لكونه مضمونا للوارث ... عليه العاقل د ان يكون نحر ... ولا اشكال ... لو حصل
للوارث مطلقا ان الاشكال المولد انما يتأتى على قول الشيخ بان يكون ملوكا للغاصب ... اسم ... يعتق ...
الغاصب اعتبارا بحالة الالقاء وعدم اعتبارا بحال الجناية كما قال المصنف **قوله** رحمه الله ومن قطع راس ابيه المسلم
بعد موته فعليه مائة دينار وهذه الدية يتصدق بها عنه وليس للوارث منها شيء وان كان عليه دين ... احتمال اشكال
ليست ... **أقول** وجه الاشكال انه لا يجب الدية فيصرف في الدين كالدية ومن انه يتعين ... الصدقة ... في الدين والرق
بعض ... ان الدين ... لان هذا القول المشار اليه ... وهو قول السيد المرتضى رحمه الله **قوله**
رحمه الله والحيوان ان كان مما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم فالمضمون بالذكاة ...
... **أقول** القول المشار اليه هو قول الشيخ رحمه الله **قوله** رحمه الله ان لم تقع عليه الذكاة فان كان كلب
صيد ففيه اربعون درهما وقيل ... وهو مشهور ... **أقول** القول ...
هو قول الشيخ في النهاية وقول المفيد وابن البراج ... كلب الصيد سواء كان سلوقيا او غيره ... اربعون
درهما وابن الجنيد ... النهاية والشيخ المفيد في المختلف وعليه ... الرواية والسلوقي ...
واما الروايات المشار اليها ... والشيخ في التهذيب عن ... عن ابيه ... عن ... في كلب الصيد قال
يقوم عليه ... **قوله** رحمه الله وفي كلب الغنم ... **أقول**
القول المشار اليه ... هو قول الشيخ في النهاية **قوله** رحمه الله في كلب الحائط عشرون درهما على قول **أقول**
هذا قول الشيخ في النهاية ايضا **قوله** رحمه الله وهل يشترط في كلب الصيد ان يكون صائدا او معلما الاقرب ذلك **أقول**
وجه القرب انه ... **قوله** رحمه الله ودون ... الماشية اذا جنت على الزرع ...
بغير حاجة ... لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظ زرعه نهارا ...
... التفريط ... **أقول** الرواية المشار اليها هي ما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم ليلا ... اعتبار التفريط
... صاحب الغنم ... ليلا ... الرواية ...
... المذهب **قوله** رحمه الله ولو ... فانه ...
بالذكاة ...
ولو ... الاول ...

ما لا يشبع ... الاول ...
ان كان ... الاول ...
قبل الاول ...
أقول وجه القرب ...
ثم قال رحمه الله ...
...
... **الاول** ان يكون على كل واحد منهما ... جنايته ونصف قيمته ...
... **أقول** وجه هذا الاحتمال ...
لان الاول ...
...
الاول ...
... **ثم قال** رحمه الله **الثاني** ان
... الاول ...
... **أقول** ...
الاول ...
... **ثم قال** رحمه الله **الثالث** ...
...
...
...
...
على الثاني ...
...
الاول ...

اخبار الشيخ في المبسوط فانه قال فيه ... والوالد ...
او ...
او ... **قوله** رحمه الله ...
عن ... النظر الى شعرها ... ابو عبد الله عليه السلام ... الرجل يريد ان يتزوج المرأة ... ينظر الى شعرها قال
انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن واما الرواية بجواز النظر الى محاسنها فهي ما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام **قوله** والعضو المبان كالمتصل على اشكال **أقول**
ينشأ من عموم نهي الرجل عن النظر الى عضو المرأة الاجنبية ... والحالتين ...
محل الشهوة والتلذذ بالنظر اليه حالة الابانة **قوله** رحمه الله ... خطبة ... **أقول**
وجه ... اصالة الاباحة ...
خلاف ...
الخلاف في كتاب قسمة الصدقات ... النبي صلى الله عليه وآله ... عليه الصدقة ... المتطوع بها ... المبسوط
فانه قال في كتاب النكاح ... خص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله ... واجب ومحظور ومباح ...
المحرمات ... عليه الكتابة ... الصدقات المفروضة والمتطوع بها ...
... **قوله** رحمه الله ولو ... النكاح ...
هذا قول الشيخ في المبسوط فانه قال فيه ... النكاح ... فقال الزوج ...
فقال زوجتكها ...
بما ... القرآن ...
...
الله ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
...
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... القرآن **قوله** رحمه الله ...
زوجتك ...

رحمه الله ولو قال زوجتك بنتك فلانة فقال نعم ينعقد اعادة اللفظ ... فقال الزوج قبلت صح على الاحتمال الاول
وعلى الاحتمال الثاني ايضا اذ نعم تتضمن اعادة السؤال كانه قال زوجتك بنتي فلانة وهو اجاب صحيح ... ان الالفاظ
المخصوصة معتبرة عندنا فلا ينعقد بغيرها ... والفاظ الايجاب ... على خلاف
في متعلق نعم ... الفاظ الايجاب ... وقوع العقد بغير العربية
هذه الالفاظ ... العقد بالعربية ... الالفاظ اولى لانا نقول ...
خلاف ذلك بل الاقرب ... الفاظ الايجاب ... قاله السيد ... والشيخ وابن العلامة
... المعقود عليها بالالفاظ المخصوصة المتفق عليها
الباقي على التحريم وان النكاح ... الشرع ... الزوجين ...
الاتفاق على حصوله باللفظ المخصوص ... الباقي على ... رحمه الله ...
[illegible]

ولكن لما شهد على تزويجها قال [illegible] ان كانت [illegible] فانه وكلت غيره بزوجها [illegible]
وما يلزم ان يكون فضوليا [illegible] واجاب [illegible] عن الرواية في الخلاف بضعفها [illegible] انه لا [illegible]
ايضا لو صحت الرواية لم يكن حينئذ دالا على مطلوب [illegible] ما شهد على تزويجها [illegible]
دالا على انه اوقع العقد [illegible] لو انه شهد على تزويجها [illegible] الاشهاد وحده [illegible] النكاح
قوله رحمه الله ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض اقول وجه القرب انه عقد معاوضة [illegible] الاعتراض
[illegible] على ما ساعها بدون قيمته ولو فعل كان لها الاعتراض [illegible] تلك المعاوضة فكذا اذا زوجها بدون مهر امثالها قوله
رحمه الله ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن [illegible] باطلا من اصله
عليها اي اقول المشهور بين الاصحاب ان عقد النكاح [illegible] على الاجازة ولا يقع باطلا من اصله وذهب جماعة [illegible] السيد المرتضى والجنيد
وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج [illegible] والقول الآخر انه لا يقف
على الاجازة [illegible] قوله رحمه الله ولو مات احدهما قبل الاجازة [illegible] اقول [illegible] الفضولي
[illegible] وكان العقد باطلا وان اجاز
حلف على انه لم يجزه للرغبة في الميراث [illegible] فان مات بعد اجازته وقبل اليمين [illegible] ان عقد
الفضولي موقوف على الاجازة [illegible] الحكم بصحة العقد وثبوت الميراث [illegible] العقد الصحيح [illegible] تعلق الميراث
على مجموع الاجازة واليمين [illegible] قوله رحمه الله ولو نكل
[illegible] اقول [illegible] لو ماتت الزوجة بعد بلوغها واجازت [illegible] الزوج واجاز [illegible] اليمين
[illegible] على اليمين [illegible] بلزوم العقد
[illegible] الحكم بلزوم المهر [illegible]
على اليمين [illegible] الحكم بلزوم المهر [illegible]
او باطلا [illegible] المهر [illegible] باطلا [illegible] الحكم بلزوم المهر [illegible]
[illegible] العقد ان كان صحيحا [illegible] بلزوم المهر [illegible]
[illegible] قوله رحمه الله [illegible] الحكم [illegible]
الفضولي [illegible] العقد [illegible]
احدهما قبل موته [illegible] والآخر بعد موته [illegible] الحكم [illegible]

غير هذا الاقرب عند المصنف الحكم ببطلان النكاح لان اجازة الباني [illegible] بعد موته [illegible] النكاح بالموت قوله
رحمه الله ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد [illegible] تحريم المصاهرة [illegible] عليه الخامسة و[illegible]
ما [illegible] اقول يريد لو كان العاقد [illegible] عن الزوجة [illegible] الزوج العقد لزم العقد من
طرف الزوج وكان للزوجة فسخ العقد فقبل الفسخ ليس للزوج [illegible] لو كانت المعقود عليها [illegible]
[illegible] وهو حرام اتفاقا [illegible] الزوجة [illegible] الاخت [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الام والبنت [illegible] حرام اتفاقا اما بعد فسخ الزوجة المعقود عليها بعقد الفضولي [illegible]
[illegible] المعقود عليها [illegible] اشكال [illegible] العقد على [illegible]
وقد حصل بالنسبة اليه [illegible] العقد انما يتم من الطرفين [illegible]
العقد عليها [illegible] التحريم [illegible] قوله رحمه الله في الطلاق [illegible] على عقد الاخر [illegible]
[illegible] المصاهرة اقول يريد لو طلق الزوج [illegible] العقد [illegible] قبل فسخها هل يكون هذا الطلاق [illegible]
يعني انه هل يجوز ان يعقد على اختها او بنتها [illegible] ان الطلاق هو رفع قيد النكاح وقبل الاجازة [illegible]
[illegible] على العقد اللازم [illegible] الزوجة [illegible] بالفسخ [illegible] الطلاق [illegible]
قطعا لانه ان تعقبه الفسخ [illegible] العقد [illegible] وان تعقبه الاجازة [illegible] لزوم العقد [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] المصاهرة قوله رحمه الله ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
كان [illegible] قوله رحمه الله [illegible] بطلانه [illegible] القائل بذلك
هو الشيخ في [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عقد [illegible]
[illegible] بطلان العقد [illegible] قوله رحمه الله ولو زوج الام [illegible]
[illegible] المهر [illegible] القائل بلزوم المهر [illegible]
في النهاية [illegible] العقد والاشتراع [illegible] قبل لزوم المهر
وان ابا [illegible] هي المهر [illegible] ان الشيخ [illegible] الام [illegible]

في كلام الشيخ [illegible] والشيخ رحمه الله استند في ذلك الى رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible]
قال النكاح جائز [illegible] الزوج [illegible] المهر [illegible] الاب والمصنف [illegible] الام [illegible]
الوكالة [illegible] الوكالة [illegible] الزوجة [illegible] بدعوى الوكالة قوله
رحمه الله [illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible] اقول [illegible]
[illegible] يعني الولي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وهو الصحيح [illegible]
رحمه الله ولو قال [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]
الزوج [illegible] النكاح قطعا [illegible]
وهو تزويج الموكل او المولى عليه [illegible] قوله رحمه الله ولو [illegible] العقد من الوليين على اثنين [illegible]
بالطلاق [illegible] النكاح [illegible] على الطلاق [illegible] بطلان الطلاق [illegible]
[illegible] العقدين [illegible] سبق احدهما
على الآخر [illegible] الاقسام [illegible] ان يعلم اقتران العقد
والحكم فيه بطلانهما [illegible] سبق احدهما بعينه [illegible]
[illegible] سبق احدهما بعينه [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] على الطلاق [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible] على فسخ النكاح [illegible] الزوجة وعدم [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا علم اقتران العقدين [illegible] باطلان [illegible]

كان
[illegible] ان احدهما سبق [illegible] انهما باطلان [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] المثل [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] سبق احدهما [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الاول الصحيح والثاني باطل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العلم [illegible] العقدين [illegible] سبق احدهما [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] بطلان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] سبق احدهما [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] قوله رحمه الله ولو [illegible]
[illegible] نكاحه [illegible] الحاكم [illegible] نكاح احدهما [illegible]
نكاح الآخر [illegible] الزوجية [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قوله رحمه الله [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] سبق احدهما [illegible]
العقد [illegible] الزوجية لاحدهما [illegible]
[illegible] قوله رحمه الله ولو [illegible] الطلاق [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] قوله رحمه الله [illegible]
[illegible] الطلاق قبل الدخول [illegible]

فلمن لو قال ... على ذلك بتقدير تنافي بل الاشكال المخصوص بتقدير واحد وهو لو قلنا بالاجبار على الطلاق فلم يجبر عليه قبل الدخول
لان تعليل المصنف ذلك بقوله ... انه طلاق قبل الدخول و... موقع الاجبار يدل على ذلك فان ... جهة الانقياد ...
باختيارها او طلاق ... باختياره وفسخ الحاكم او فسخ الزوجة وكذا ... الاشكال المذكور ... بالطلاق
بالاجبار وطلاقا قبل الدخول ... نصف المهر ... انظر ... وجه آخر ... اذا وجب نصف المهر
اقتضى ... نصف المسمى ... قوله رحمه الله ولو اعترفت ... احد الحكم ...
العقدين والاقرب مطالبته بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما ... اول ... لو اعترفت ... لكل واحد منهما
دفعة واحدة ... العقدين ... دفعة ... احدهما بالسبق ...
لاحدهما ... اعترفت للآخر والاقرب مطالبته بجواب مسموع لانه ... دعوى صحيحة مسموعة لكل واحد منهما
ان يجيب بجواب مسموع وهو اما الانكار او الاقرار ... اعترفت لكل منهما ...
... الحاكم ... قوله رحمه الله ولو اعترفت لاحدهما ... على اشكال ...
هل الزوج الآخر ... قوله ... تصديق المدعي ... فيثبت ... المدعي ...
... المعنى ... قوله رحمه الله هل تحلف للآخر ... مهر المثل للثاني ... اعترفت له ...
لو قلنا ... اقرت للآخر بعد اقرارها للاول تغرم للثاني مهر المثل ... اليمين للثاني ...
فلا يمين عليها لعدم الفائدة ... قوله رحمه الله ... المدعي ... اعترفت لاحدهما ثم اعترفت للآخر ...
... وكذا الاشكال ... المهر ... اعترفت لاحدهما ثم اعترفت للآخر ... الاول ... الاشكال ...
في موضعين ... الاول ... المثل ... قوله رحمه الله
فاما ... اليمين حلفت على نفي العلم ... اليمين المردودة ... الاول والثاني لان
البينة ... اقرار ... الاول ... على اشكال ... ما تقدم
وهو قوله هل تحلف للآخر ... اليمين ... على عدم العلم بالسبق اذا ادعى
الآخر علمها به ... الاول ... اليمين المردودة ...
هي كالبينة او كالاقرار ... كالبينة ... الاول ... الثاني ... اقرارها ...
... العقد ... الاول ... فان جعلناه كالاقرار ...
... الاول ... على اشكال ... قوله رحمه الله ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حد ما اذا اختلفا على احتمال الحرمة والاخت ووجه الاشكال انه على تقدير كون رضاع الصغيرة من الكبيرة فان كان [illegible]
البنت تصير الصغيرة عمة للزوجة الكبيرة وان كانت حد ما الاب كانت خالة لها وعلى تقدير كون الرضاع اخت الكبيرة تكون الكبيرة
خالة للصغيرة فيكون جامعا بين العمة وبنت الاخ او بين الخالة وبنت الاخت في العقود المشتركة [illegible] لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها [illegible] هذه النسبة وحكم [illegible] النكاح اذا [illegible] العمة او الخالة او تقدم عقد بنت الاخ او الاخت
العمة او الخالة جاز الجمع [illegible] على ادخال بنت الاخ والاخت على العمة والخالة او تأخرها زمن عقد [illegible]
الخالة وذلك [illegible] النكاح [illegible] العقود الصحيحة قوله رحمه الله ولو ارضعت [illegible]
بارضاعه جاهلة بالزوجية او بالحكم [illegible] ولم تقصد الافساد وقلنا بالضمان في هذا الحكم قولان [illegible]
الصغير مع علمه بقصد الافساد [illegible] فلا يستقر [illegible] لقوله تعالى [illegible]
ومن [illegible] الاتلاف [illegible] المهر [illegible] في [illegible] الاسباب الموجبة للضمان [illegible]
رحمه الله ولو سعت الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة [illegible] رجع [illegible] الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه على الاحتمالات [illegible]
في هذه المسألة مسائل [illegible] الافساد [illegible]
[illegible] لو قلنا بالضمان هل يضمن الجميع او النصف [illegible] الاشكال [illegible]
المهر على تقدير الدخول او نصفه [illegible] قوله رحمه الله ولو ارضعت عشر رضعات [illegible] التحريم
الاخير والحكم [illegible] الصغيرة [illegible] المهر [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط [illegible] بالفرقة [illegible] للصغيرة [illegible] رجع به على
الكبيرة وتغرم الصغيرة [illegible] قبل الدخول [illegible] هنا [illegible] على القول بالضمان [illegible]
اشتراط [illegible] والافساد [illegible] لو ارضعت [illegible] الصغيرة [illegible] رضعات [illegible] الكبيرة [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الرضعات
[illegible] الصغيرة [illegible] التحريم [illegible] الكبيرة [illegible] الرضعات العشر
[illegible] الكبيرة [illegible] رضاع الصغيرة [illegible] الرضعات [illegible] على الصغيرة دون الكبيرة [illegible] الحكم
[illegible] الصغيرة [illegible] الكبيرة [illegible] على [illegible] الدخول وعدمه
[illegible] الرضعات [illegible] الرضعات [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] التحريم [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] هو [illegible] ان احدهما سقط نصف مهر الصغيرة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الفرقة قبل الدخول [illegible] الطلاق [illegible] للصغيرة [illegible] على الكبيرة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] قبل الدخول
[illegible] الباقي [illegible] الواجب عليه
بعد الفرقة قبل الدخول [illegible] على الكبيرة [illegible] على
الكبيرة [illegible] الكبيرة فاذا كانت غير مدخول بها [illegible] بالفرقة قبل الدخول [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] الزوج عليها
[illegible] الصغيرة [illegible] على [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] على الصغيرة [illegible]
[illegible] المهر عليها بالدخول [illegible]
[illegible] المهر [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
الرجال في الرضاع [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] والقول الآخر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] الولادة والرضاع والاستهلال والعيوب [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] على الرجال [illegible] عبد الله [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] الخلاف بين الفقهاء [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
على [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] الرضاع [illegible] الحلفاء [illegible] الرضاع او انه
[illegible] قبل الدخول بطل العقد [illegible] المسمى مع الجهل [illegible] العلم بالحكم
[illegible] الجهل بمهر المثل اقول [illegible] هو الصحيح ووجهه ان العقد [illegible] باطلا [illegible] العقد [illegible]
المهر [illegible] الشبهة [illegible] بالمسمى بل [illegible] عوض البضع [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المثل [illegible] بعد الدخول [illegible]
المسمى قوله رحمه الله [illegible] قبل الدخول [illegible] الصداق [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الشبهة [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] قوله رحمه الله ولو ادعى [illegible] وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول [illegible] المطالبة
[illegible] بعد الدخول [illegible] العقد [illegible] باطلا [illegible] المسمى قبل الدخول [illegible]
[illegible] بعد الدخول [illegible] العقد الباطل [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] المطالبة [illegible] الدخول [illegible] المسمى [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] المسمى اقل والزوج يزعم ان العقد صحيح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المسمى لبطلان العقد [illegible] لها المطالبة [illegible] قوله رحمه الله [illegible]
ان ليس لها المطالبة بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] حلفت [illegible] اليمين عليها [illegible] العقد وهل لها المطالبة بحقوق
الزوجية [illegible] العقد [illegible] المطالبة [illegible] النفقة
[illegible] المطالبة
[illegible] الزوجية [illegible] المطالبة [illegible] الاشكال
[illegible] المطالبة بنفقة الزوجية [illegible] الزوج [illegible]
على النفقة [illegible] المطالبة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الوطء [illegible] قوله رحمه الله [illegible]
بالشبهة والزنا بالصحيح [illegible] البحث هنا [illegible] الوطء بالزنا هل يلحق [illegible] الصحيح

[illegible] المصاهرة [illegible] النكاح بالعقد الصحيح [illegible] الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة [illegible]
الى [illegible] المصنف في المختلف [illegible] المفيد [illegible] المبسوط [illegible] ابن ادريس الى الثاني [illegible]
عقد الشبهة ووطء الشبهة [illegible] ابن ادريس [illegible] المصنف في المختلف انه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] والوطء بالشبهة [illegible] تحريم المصاهرة [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] عقد الشبهة ووطء الشبهة [illegible] اما النظر واللمس [illegible] والقبلة [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] اقول [illegible] المصنف [illegible] التحريم [illegible] النظر واللمس والقبلة [illegible]
ابن ادريس [illegible] المصنف [illegible] النهاية [illegible] لو نظر الاب والابن [illegible]
[illegible] جارية [illegible] على الآخر [illegible] ابن البراج [illegible] المفيد [illegible] النظر [illegible]
التحريم [illegible] الناظر [illegible] عند المصنف [illegible] النظر بالشهوة واللمس والقبلة [illegible]
[illegible] ما ملكت ايمانكم [illegible] اصالة الاباحة واعلم ان المصنف [illegible] هذا القول [illegible] المختلف قول الشيخ [illegible]
اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة [illegible] قوله [illegible] مذهب الشيخ وابي الصلاح [illegible]
لا تحرم [illegible] البنت [illegible] الدخول بالبنت [illegible] الا بالدخول بالام والاقوى الاول [illegible]
بعموم قوله تعالى وامهات نسائكم [illegible] هذه الآية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] والعموم قوله رحمه الله [illegible] مطلقا [illegible] مطلقا
[illegible] المعقود عليها من غير دخول [illegible] العقد [illegible] مطلقا [illegible] الزوجة
[illegible] الزوج [illegible] مطلقا [illegible] الزوج [illegible] على الزوج [illegible]
المعقود عليها [illegible] الاباحة [illegible] المعقود عليها [illegible]
الدليل [illegible] الباقي على اصالة [illegible] الزوج [illegible] دون المرأة [illegible]
[illegible] بالعقد الصحيح اللازم [illegible] التحريم [illegible] مطلقا [illegible]
العقد الصحيح والاحكام الشرعية المتعلقة بالعقود [illegible] العقود الصحيحة [illegible]
قوله رحمه الله ولو عقد الفضولي عن الزوجة الصغيرة [illegible] الام قبل الاجازة او بعد [illegible] البلوغ [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] النظر [illegible] قوله رحمه الله [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الموطوءة بزنا او شبهة [illegible] التحريم اقول [illegible] المصنف

في هذا الخلاف تسليمي احد يقال وطء الاب او العكس بزنا او شبهة هل يحرم على الاخر ما [illegible]
احدهما زوجة الاخر او مملوكة الموطوءة بزنا او شبهة هل يحرم الزوجة بذلك على زوجها او المولى [illegible]
جزم بعدم التحريم في الثانية ووجهه انظر في الاولى حيث ان الاولى قد كانت [illegible]
[illegible] بالنكاح الصحيح [illegible]
بالنكاح الوطء [illegible]
يكون [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] التحريم على الابن بوطء الاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الشيخ ابو جعفر بن بابويه [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] بعدم التحريم [illegible]
[illegible] الاب او الابن [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]

[illegible]

والعقل في الداخل من الموطوءة [illegible] الإباحة كالوطء في الإحرام والحيض [illegible] ولم النكاح [illegible] الاشتراط

تحريم بنت الزوجة المدخول بها أن يكون الزوج الذي دخل بأم الزوجة المدخول بها بالغًا عاقلًا [illegible] أن يكون [illegible]

[illegible] الزوجة مباحًا فلو دخل الصغير أو المجنون بالغير عاقلة [illegible]

[illegible] الربائب [illegible] الآية [illegible]

[illegible] بنت الزوجة [illegible]

وبنت الأخت [illegible] بنت الأخت [illegible] التحريم [illegible] الإطلاق [illegible]

[illegible]

عقد [illegible] الزوج [illegible] بالرجعة أن الزوجة ذات الأول [illegible] الزيادة [illegible]

للزوجة الأخرى [illegible] للزوجين [illegible] الأول [illegible] الباقي للأخرى [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] المهر [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الفاسد [illegible] المثل واختلفوا [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible] كلام المصنف [illegible] إذا كان قد تزوج [illegible] وحل [illegible]

[illegible] وجب المهر [illegible] بالدخول [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] المهر [illegible] إذا دخل [illegible]

[illegible] بعد الدخول [illegible] المسمى [illegible] الصحيح [illegible] المثل [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] مهر المثل [illegible] بالعقد الفاسد مهر المثل [illegible]

[illegible]

جاز له نكاح الواحدة ولا تحل له الثانية لانه فاح الحرف بالواحدة وعلى القول بالكراهية لا تحرم الثانية لما اللاحقة
تحرمه بالاجماع قوله ولو تزوج ثنتين دفعة قيل يتخير وقيل يبطل اقول القايل بانه يتخير هو الشيخ في النهاية وتبعه
ابن البراج وهو مذهب ابن الجنيد والقايل بالبطلان ابن حمزة واختاره ابن ادريس والمصنف في المختلف قوله ولو تجاوز العدد
في عقد واحد فالتخيير او بطلان العقد اشكال اقول يريد اذا عقد العبد على ازيد من العدد المحلل له كما لو تزوج ثلث
حراير او خمس من الاماء في عقد واحد فهل يتخير من العدد المحلل له او يبطل عقد الجميع اشكال ومنشأ الاشكال كما اذا تجاوز العدد
وقد تقدم ذكر الخلاف فيه والاحتجاج للقولين وهذا الكلام يدل على ان عقد الحر ايضا كذلك والاشكال انما هو على رأي القائل
بالتخيير اما على القول بالبطلان فالحكم اجماعي بمعنى ان بطلان العقد ... ولما كان بعض من قال بالبطلان من يجعل الاشكال انما هو في العقد الواحد
المشتمل على الزيادة يعني بطلان الكل ... وهو ناد ... والخبر عن الصادق عليه السلام في رجل
تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع قوله ولو تزوج الحر حرة في عقد واثنتين في عقد وثلثا في عقد
واشتبه صح نكاح الواحدة على التقديرين اقول على القول بالبطلان وهو انه اذا تزوج ازيد من العدد المحلل له ابطل الجميع
لو تزوج على الوجه المذكور صح عقد الواحدة قطعا لان عقدها لا يخلو اما ان يكون هو الاول او الثاني او الاخر فان كان الاول صح
قطعا وان كان الثاني فان سبق عليه اما عقد الاثنين فيصح ويصح عقدها لانها لا تكون الا ثالثة ويبطل عقد الثلث قطعا واما
عقد الثلث فلكونه رابعة ويبطل عقد الاثنين وان كان متاخرا فالعقدان السابقان ان كان عقد الثلث صح ويبطل عقد الاثنين
فتكون الواحدة رابعة فيصح عقدها وان كان عقد الاثنين صح ويبطل عقد الثلث ويصح عقدها لانها لا تكون الا ثالثة واما على القول
بالتخيير يتخير واحدة من الثلث لان عقد الثلث اما ان يكون متقدما او اولا او ثانيا او اخيرا فان وقع اولا صح عقد الثلث فيدخل
فيه الواحدة وان وقع ثانيا فان كان السابق عليه عقد الواحدة صح عقدها وعقدهن ايضا ويبطل عقد الاثنين وان كان السابق
عقد الاثنين كان له ان يتخير من الثلث ... في احدها الواحدة ايضا وان وقع اخيرا فقد سبق العقد على الثلث لا غير
فكان له ان يتخير كمال العدد وهو الواحدة قطعا بخلاف عقد الاثنين او الواحدة اما عقد الاثنين يحتمل ان يكون عقدهما اخيرا
فيكون باطلا لعدم العقد على تمام العدد المحلل له واما الواحدة فلاحتمال تاخر عقدها ايضا وقد سبق العقدان على خمس
فيتخير منهن ... ويبطل الخامسة وعقد الاخيرة لا ... المصنف ... قوله اما الصابئون فقيل انهم من
اليهود والصابيون ... النصارى والاصل انهم ان كانوا ... فلهم حكمهم وان ... من
في اصلهم ... حكم الحربي ... هذا القول ... اما ان الصابيين ... ان
الصابيين جنس من اليهود والصابيون نوع من النصارى والصحيح في الصابية انهم غير النصارى لانهم يعبدون الكواكب وظاهر

نيته

كلام الشيخ ... على ان الصابيين غير النصارى فانه قال في باب العقد على الاماء ... بملك اليمين اليهودية والنصرانية
ولا يجوز له ان يعقد نكاح ولا يجوز له وطء المجوسية والصابية والوثنية وقال في موضع اخر لا باس ان يطأ اليهودية والنصرانية
بملك اليمين ولا يجوز له وطء المجوسية وكذا الصابيات ... الوثنيات حرام وطؤهن بالعقود وملك الايمان اما المصنف فذكر الضابط
في ذلك وهو ان كان من الصابيين ان خالفوا اليهود والنصارى في فروعهم كانوا منهم وكان لهم حكمهم وجواز النكاح وعدمه ولو
خالفوهم في اصول عقائدهم فهم ملحدون كالخوارج والغلاة بالقياس الى المسلمين فلهم حينئذ حكم اهل الحرب لا يحل نكاحهم بحال
قوله ولو انتقل اليهودي بعد مبعث عيسى عليه السلام ... اقول يريد بذلك اذا انتقل الوثني الى اليهودية
بعد مبعث عيسى هل يكون له حكم الوثني الذي اختار دين اليهودية والنصرانية بعد الرسول صلى الله عليه وآله كما انه لا يقبل منه
الا الاسلام ولا يصح اقراره على ما اختاره من دين اهل الكتاب كذا الاشكال منه ذلك بعد مبعث عيسى عليه السلام ... خصوصا
بدين الاسلام لا غير او يقر على ما يعتقده فيه اشكال ينشأ من انه دين ... وقد انتقل الى دين منسوخ بعد نسخه فلا يقبل منه
فلان الامر فيها حكم الوثني عليه ومن ثبوت وجوب اقرار اهل الذمة على معتقدهم خرج منهما اذا انتقل اليه بعد مبعث النبي
صلى الله عليه وآله ... وجوب التقرير قوله ولو انتقل اهل الكتاب الى ما لا يقر اهله ... امد حكم ...
من ... الا الاسلام ... بحكم المجوس اقول ... فلا يقر ... المجوس الذين ليس لهم الا شبهة
باهل الكتاب لان لهم شبهة كتاب وهو كتب منسوب الى اهل الكتاب قوله اما الاول فيحرم نكاحهم على المسلم خلاف الاقرب
تحريم المؤبد دون المنقطع وملك وكذا الثاني اقول يريد بالاول نكاح الكتابية اليهودية والنصرانية وبالثاني من
له شبهة كتاب وقد تقدم ذكر الخلاف في الحكم ووجه الاقرب تحريم المؤبد وجواز المنقطع وملك اليمين قوله والاقرب الحاق
الولد باشرفهما كالمسلم اقول قد ثبت ان الولد تابع لاشرف الطرفين وهما لو كان احدهما حرا والاخر رقا كان حرا
سواء كان الحر الاب او الام وكذا لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان الحاقه بالمسلم والاشكال ان الوثني اخس من الكتابي
فلو الحقنا الكتابي لدخوله تحت القاعدة الكلية من تبعية الولد لاشرف الطرفين الابوين قوله واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير
الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم كالمسلم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال اقول
وجه الاشكال من عموم جواز ردهم ومن ان جريان حكم اهل الذمة على من خالف دينه منهم غير لازم وانما يلزمهم ان يجري
عليهم احكام المسلمين وحينئذ يجب على الامام ... قوله فان قلنا بالرد اخذ المسلمين بحقوقهم الى الحاكم
اما الناسخ لو اعتقد وايهما راي الحاكم دون الشرع اقول هذا تفريع على الاحتمال الاول وهو جواز ردهم الى دين ايهما
... الى دين المدعي لان الاصل ان المدعي ان يجر غريمه الى من شاء من الحكام ويحتمل الى دين المدعى عليه الحاكم لانه المامور بالحكم

او ان دين الناسخ الى دين اليهودي كما ذكره المصنف في اليهودي والنصراني الى دين النصارى ... سيما ولو
بيع على المسلم او خنزير ولو تزوج عليهما على خمر او خنزير ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل القيمة
عند مستحليه اقول انما اراد انهم ان ابتدأ العقد على قيمته عند المستحلين من وجها على بالاصل عليه ... كالخمر والخنزير
فانه تزوجها عليه ثم ترافعا الى الحاكم المسلم فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه فيحتمل امرين احدهما ان يوجب لها الزوج مهر
المثل لان الذي سمياه لا يحكم به فاذا بطل المسمى تعين مهر المثل والاخر ان يحكم بقيمته عند مستحليه لان العقد وقع صحيحا فيما
سمياه من الخمر والخنزير لكن لما تعذر حكم الحاكم بحكم تعين قيمته عند مستحليه لانه عوض المسمى الذي سمياه العقد وهذا الاحتمال
قربه المصنف فيما فرض من الرابعة فيساوي ما وجب عليه في ذمته او يعلمون مهر المثل ازيد فيلزم الامام الزوج به اما
في ذمته وقد سبق فلزم من الزوجة عين بعض مستحقها قوله وان كان بعد قبض البعض سقط قدر المقبوض ووجب
بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة اقول لو كان قد اصدقها عشرة ارطال من خمر مثلا فقبضت خمسة ثم ترافعا
المقبوض فانه كان بالارطال المقبوضة متساوية قدرا وصغارا في النضج قطعا ووجب عليه اما نصف مهر المثل او نصف
القيمة عند مستحليه على ما مضى من الوجهين وان اختلفت كما لو كانت الخمسة المقبوضة قيمتها العشر يجب الكل بقدر ... الهد
في الحكم اعم اصدقا اعتبار العدد لما ذكره المصنف وثانيها اعتبار الكيل لان المقبوض ملك ما وقع عليه العقد وثالثها
القيمة عند مستحليه فيقوم المقبوض عندهم والباقي فيجب عليه بتلك النسبة وهو الاقرب عند المصنف لما تقدم قوله ولو
طلق المسلم زوجته الذمية ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول مع تعذر ... او ما على راي من شرط الاسلام على راي اقول
قد تقدم ان مذهب ابن عقيل جواز نكاح اليهودية والنصرانية للمسلم بالعقد الدائم والمنقطع وان مذهب اكثر الاصحاب
تحريم الدائم الا عند الضرورة فلو طلق المسلم زوجته الذمية طلاقا ثالثا رجعيا ثم تزوجها الذمي بالعقد الدائم ثم دخل
بها ثم طلقها حلت للمسلم ... اما الدائم فانما تحل على المسلم ايضا عند ابن عقيل وعند من شرط الاسلام فانا قلنا يكفي بطلق
المسلم زوجته الذمية ثلثا رجعيات وذلك انما يتاتى على مذهب ابن عقيل ومن جعل للمسلم المتزوج انما يتاتى على
مذهبه لا غير فيقع بنا يتفرع على الوجهين فلنا بل يتاتى على كلا المذهبين اما عند ابن عقيل فاذا تجوز مراجعة
المسلم لمطلقته الذمية على احد الوجهين وظاهر واما على القول الاخر فلا يمنع من مراجعة المسلم لها على الوجه الاخر
فان يتكون الذمي بطلقة المطلقتين بينها رجعة ثم تزوجها ولم يطلقها اذ ... ثم طلقها الثالثة من حال اسلامه فانها تحرم
عليه حتى تنكح المحلل فان حللها الذمي ثم طلقها او مات عنها بعد الدخول حلت له اجماعا على قول اكثر الاصحاب ... على
قول ابن عقيل بطلقها قوله وبعد نقل الشيخ على انقضاء العدة بعدها ان كان ذميا فان انقضت ولم يسلم فسد

فصل

المعقد عليه راي اقول هذا قول الشيخ في الخلاف وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار
لا يبطل العقد بل يكون بحاله ولا يمكن من الخلوة بها ولا من الدخول عليها ليلا ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب ان كان
الزوج مرابطا بالمتهم قوله واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة وان
كان من الرجل فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة اقول اما الحال الاول الفسخ قبل الدخول فيلزمه نصف المهر الصداق كالطلاق
واما احتمال الجميع اذا كان الارتداد عن فطرة فلانه كالموت ولهذا تعتد زوجته عدة الوفاة وتورث حينئذ فيلزم الجميع لان الزوج
لو مات قبل الدخول لكان للزوجة جميع الصداق كما لو دخل عند المصنف وجماعة من الاصحاب وشيا من البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قوله
ولو انتقل الوثني الى الكتابية واسلم الزوج فان قلنا انا غير الاسلام فالنكاح بحاله والا وقف على الانقضاء بعد الدخول اقول
هذا التفريع بناء على ما ذكره المصنف من انتقال اهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله الى اهل الكتاب بعد مبعث النبي فلو لم ينتقل فانه ولم يثبت
لاولادهم حرمة اهل الكتاب قوله ولو اعتقدوا غصب المرأة نكاحا اقروا عليه على التحاكم بعد الاسلام وقبله اقول
يشار الى كون الغصب معلوم التحريم عقلا وظلما للمعصوم فلا يجوز للحاكم التقرير على الظلم فلما لم يتمكن من الظلم فالتقرير عليه قبيح
الظلم ومن عموم وجوب اقرارهم على ما يعتقدونه الصحيح عندهم وهذا عندهم نكاح صحيح فلا يعترضوا به قوله ولو اسلم عن اربع
ثم بنا الاقرب انه لا اختيار للكتابيات اقول وجه القرب انه الاسلام لا يمنع من الاستمرار على نكاح الكتابية فلا يتعين عليه نكاح
المسلمات انما ... ان جواز نكاح الحر قوله ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان عنده حراير وادا وجب
الحرائر والاقرب اعتبار رضى الحراير الاربع دون الكتابية ان فسخ نكاحها والا اعتبر اقول لو اسلم وعنده اربع اماء
وخشي العنت ولم يرض الحراير بنكاح الاماء انفسخ نكاحهن وان رضين كان له ان يتخير اثنتين وهل يكون رضى تمام
العدد المحلل له كرضى بحيث هما ام لا يحتمل ويعتبر اليه رضى الجميع الاقرب عند المصنف انه لا يكون من اربع لانه يلزم نكاح اربع من
الحراير الخمس وانما تكون الاماء زوجات لا رضى الحراير وقبل رضاهن لا تكون الاماء زوجات اما الكتابية فان فسخ نكاحها
لم يتوقف نكاح الاماء على رضاها والا اعتبر رضى لحصول انه يشبه الزوجة اليهن قبل الاختيار على التقرير خلاف ثبت نكاحه
الاماء الا برضاه قوله واذا اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على الكفر صح عقد الثانية ولو اسلم
في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى فقد اسلم بانت ويحتمل انقضاء العدة للثانية من حين اسلام
فان تخيرت او تحيرت او خرجت عدة الاولى اقول وجه هذا الاحتمال ان اسلام الاولى الموجب لعدة الدخول ... ان
بحيث ان رجع ... لم يتبين منه وان خرجت وهو على الكفر بانت وباسلامه يعتبر الثانية المدخول بها عدة لانها كافرة اسلم احدهما
بعد الدخول فيجب انقضاء العدة من حين اسلامه فان خرجت العدة من حين اسلامه تبين نكاح الاولى لانه اسلم الاخرى في

١٩٥ ورق

تحريب

هذا العوض كان كمن اسلم عن اختين فيخير ابنه اشار الى جواب عن علة الاولى لان الاعتبار بحالة التسلم الا انه هو الذي من التخير
لا خلافا بالذي يخير بين زوجتها وقد يصح من اسلامه فلا تعلق لما بعده الا ان قوله رحمه الله ولو اسلم عن اربع امهات [illegible]
الى قوله ولو اعتق عتق قبل اسلامه ثم اسلم او اسلما واعتق بعد اسلامه على اشكال ثم اسلم بعد اسلامه كان له اختيار الاربع
لان حالة الاختيار حالة اجتماع الاسلامين هي حرة حينئذ جواب ابن قوله وجه الاشكال ما ذكره المصنف من انه لما اسلم كان معتقدا بانه
لا يزيد على اثنتين وهي عبد اما فلا يزول [illegible] الا انه تجدد عتقهن قوله رحمه الله ولو اسلم [illegible] ابنه الصغير تبع ابوه
ولو اسلم ابن المجنون قبل السعي اشكال قوله وجه الاشكال من حيث انه يتبع الحر في الاسلام لعدم اختلاف [illegible] تبلغ العقل
للاجماع [illegible] باعدا على حالة العقد ومن مساواة المجنون للصغير في سقوط التكليف عنهما وثبوت الولاية عليهما [illegible]
وجه انه فاني قلنا بتخير الاب والحاكم اقول المراد لو كان المجنون [illegible] حال عقله وكذا [illegible] اسلم النوع
بانه يتبع في الاسلام فاختيار الابنا وجه [illegible] احد [illegible] الابد [illegible] الحاكم والاسبق [illegible]
انه لا يجوز الابنه على [illegible] الاب والحاكم الا انه [illegible] على المجنون [illegible] الحاكم على المجنون
مع وجود الابدال [illegible] قال وهذا الكتاب في الطلاق [illegible] الابان بزوج المجنون الكبير والطلقة [illegible] النصل
الى [illegible] والحكم فانه لا [illegible] الحاكم [illegible] على البائع [illegible] وعلى [illegible] الا ان [illegible]
مع وجوب الابا [illegible] قوله [illegible] اما اللفظ [illegible] او اشكل [illegible] او اشتبه
وشبهه مجبرا على الاقوى اقول هل [illegible] ان يكون مجبرا بمعنى انه لو علم [illegible] في السوداء
[illegible] المصنف [illegible] الاختيار لبعض [illegible] النفي وهو [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قوله رحمه الله ولبس الظهار والايلاء اختيارا [illegible]
[illegible] ان الطلاق اختيار لانه ازالة قيد النكاح فلا يتحقق [illegible] الا الزوجة
اما الظهار والايلاء [illegible] في [illegible] الحكمة [illegible]
على ترك الوطي او [illegible] في الظهار والايلاء [illegible] وهو مخصوص
بالزوجة [illegible] الطلاق [illegible] قوله رحمه الله ولو طلق [illegible] بعد اسلامه [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الطلاق قوله
وجه [illegible] الطلاق قوله رحمه الله [illegible] الاختيار [illegible]
ولو قصد به الطلاق اقول وجه الاشكال [illegible] على الاختيار [illegible] قصد به الطلاق [illegible]

